كتاب الصلوة

ختمته
 сотрудник
 إبْنُ عَبْدُ اللَّهِ عَفْوُنَةُ، إبْنُ بَكْرٍ أَبِي بَكْرٍ أَبْنَ عُبَيْدَةِ عَفْوُنَةَ

تَكْرِيْجٌ لِفِتْراَتِ الْجِلْبَائِيَةِ

خَالِدُ أَبْنُ عَدْنَانٍ بْنُ مَسْهُوْلٍ (تُمَتَّعُ)
جميع الحقوق محفوظة
لدار عطاءات العلم للنشر
الطبعة الرابعة
2019 – 1440 هـ
الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص. ب.: 14/6366
(009611) 300227 - 701974
ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشروعات
دار عطاءات العلم

هاتف: 96114916532
فاكس: 96114916378
info@ataat.com.sa
ربّ يسّر، وعليك التّيسير، وسهل كلّ عسير، آمين (1).

الحمد لله ربّ العالمين، ما يقول السّادة (2) العلماء، أئمة الدّين، وفقهم (3) الله وأرشدهم، وهداهم وسدّدهم، في تارك الصّلاة عامداً؟
 هل يجب قتله أم لا؟

وإذا قُتل فهل يُقتل كما يُقتل المرتدّ والكافر؟ فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين أم يُقتل حذًا مع الحكم بإسلامه؟

وهل تهبط الأعمال وتبطّل بترك الصّلاة، أم لا؟

وهل تُقَبّل صلاة النهار بالليل، وصلاة الليل بالنّهار، أم لا؟ وهل تصح صلاة من صلّي وحده، وهو يقدر على الصّلاة جماعةً، أم لا؟ وإذا صحَّت فهل يأخذ بترك الجماعة، أم لا؟ وهل يُشترط حضور المسجد، أم يجوز فعلها في البيت؟ وما حكم من تّقير الصّلاة، ولم يُتمّ ركوعها وسجودها؟ وما كان مقدار صلاة رسول الله ﷺ وما حقيقة التّخفيف

(1) جملة: «ربّ.. آمين» من ض. وفي س: «يّسر وأعرّا كريم».

(2) هـ وط: 4. السّادات. والحمّالّة ليست في ض وس.

(3) ط: «العلماء الذين وفقهم».  

3
الذي بِه عليه(1) بقوله ﷺ: "صلُّ بهم صلاة أَحَمَّفِهم"؟(2) وما معنى قوله لمعاذ: "أَفْتَانَ أَنت؟"(3).
والمسؤول سيِباق صلاةه ﷺ من حين كان يكبر(5) إلى أن يفرغ منها، سياقاً مختصرًا(6)، كأن الشاِئل يشاهده(7).

(1) ض وس: ".. الذي أمر به«، س: ".. التحقيق الذي ..".
(2) لم أره بهذا اللَفظ، وأخشى أن يكون ترقيقًا من: "أَضعفُهم«، مع كونه لم يثبت إلا في ه وط. وقد أخرجه أحمد (4/21)، وأبو داود (501)، والنسائي (173)، والباب ماجه (987)، وأبي خزيمة (310)، والحاكم (1/141)، من طريق عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اقدر النّاس بأضعفهم«، أو "اقتِد بأضعفهم". صحَّه ابن خزيمة، والحاكم على شرط مسلم.
وأخرجه ابن منيع كما في المطالب لابن حجر (4/22) وإنجذابة الخبرة للبوصيري (1886) بسند من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: "صلُّ بهم صلاة أَضعفِهم«. وفي إسناده ابن أبي ليلى والحجاج ابن أرطاة، وقد ضعفنا ولأجلهما ضعف البَوْصيري.
(3) "بقوله.. أَضعفِهم« ليست في ض وس.
(4) أخرجه البخاري (465)، ومسلم (405)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قَصَصُه.
(5) ض: "كَرِه".
(6) ض: "شَيْبًا فَشِبًا مَختصرًا".
(7) ه وط: "يشهد".
فأرشد الله مَنْ ذَلَّ على سواء السَّبِيل، وجمع بين بيان(1) الحكم والدليل. وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلّموه حتى أخذ الميثاق على أهل العلم أن يعلّموه ويبينوهم.

أجاب الشيخ الإمام العلامة، بقيّة السلف، ناصر السنة، وقائم البذعة، الشيخ شمس الدين، محمد بن أبي بكر الحنابلي المعروف بابن قيم الجوزية، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل جنّة الخلد متقَلّبه ومثواه(2)؛

الحمد لله، نعمتكم، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بِالله من شرور أنفسنا، ومن سرائر أعمالنا، من يهدى الله فلا مضلل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه، وسلم تسليماً كثيراً.

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر. وأن إثيم(4) عند الله أعظم من إثيم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثيم الزنا، والسّرقة، وشرب الخمر. وأنه متعرّض لعقوبة الله وسخطه وحجزه في الدنيا والآخرة.

(1) «بيان» ليست في ض.
(2) ض: «جنت السبيل من قبله».
(3) «أجاب الشيخ.. ومثواه» ليست في س، وبدلها: «الجواب: الحمد لله» الخ.
(4) س: «إثيم ترك الصلاة».
ثم اختلفوا في قتله، وفي كيفية قتله، وفي كفره. فأفتى سفيان بن سعيد الثوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، و إسحاق بن>Rahweh, وأصحابهم = بأنه يقتل.}(1)

ثم اختلفوا في كيفية قتله.

قال جمهورهم: يقتل بالسيف ضربًا في عنقه(2) وقال بعض
الشافعي(3): يضرب بالحِشَاب إلى أن يصلح أو يموت. وقال ابن سرِّيخ(4): ينحص بالسيف حتى يموت؛ لأنه أبلغ في جزره، وأرجى لرجعه(5).

(2) وهو قول جمهور الشافعي كما في الحاوي للماموري (2/528).
(3) حكاه غير واحد عن ابن سرِّيخ، وأنه يضرب بحشبة أو ينحص بالسيف، حكاية عنه أيضاً في المواري في الحاوي (2/528)، وقال: إنه اختيار أبي حاميد، وجعله النوري في المجموع (2/37) وجهاه عندهم.
(4) تصحبت في هَواط ووس: ابن سرِّيخ، بالحاء المهملة. وهو: أبو علي بن أحمد ابن عمر بن سرِّيخ البغدادي القاضي، أحد كبار الشافعيَّة في زمانه، توفي سنة 302 ه. ترجمته في: طبقات الشافعي للنسطوري (3/21) وسيرة وأعلام النبلاء للمذهب.
(5) يُنظ: المهدئ للسُّتْرازي (1/51)، وهو قول بعض المالكية أيضاً، كما في: الدَّخِيرَة للقرافي (2/483).
والجمهور يحتجون بقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحسان علَى كُلّ شيء، فإذا قُتلّنا فأنحنّا القتِّلة." (1)

وَضَرِبَ الْعُنُقَ بالسَّيْفِ أَحْسَنّ القَتَّالات، وأسرعها إِزَاحًا للنَّفس.

وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَّارًا مُرْتَدِدُان ضَرِبَ الأعَنَاقِ، دون النَّخْس بالسَّيْفِ. وإنَّما شُرَع في حق الرَّايين المُحْصَن القَتَّل بِالحِجَارَةَ.

لَيُصِلَ الَّذِينَ أَذَنَّ بِعَلَمِ الَّذِينَ أَذَنَّ بِعَلَمِ الرَّجَمِ إلى جَمِيع بَدَنَّه، حيث وَضَعِتْ إِلَى اللَّدَةَ بِالْجَرَامِ.

وَلَكِنَّهُمَّ الَّذِينَ أَذَنَّ بِعَلَمِ الرَّجَمِ إلى جَمِيع بَدَنَّه، حيث وَضَعِتْ إِلَى اللَّدَةَ بِالْجَرَامِ.

وَلَكِنَّهُمَّ الَّذِينَ أَذَنَّ بِعَلَمِ الرَّجَمِ إلى جَمِيع بَدَنَّه، حيث وَضَعِتْ إِلَى اللَّدَةَ بِالْجَرَامِ.

فَصْلٌ

وَقَالَ ابْنِ شَهَابُ الرَّزْهَرِي (3)، وسَعِيدُ بْنُ المِسْبِبَ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (4)، وأُبُو حُنَيْفَةَ، وُدَادُ بْنُ عَلِيَّ، والمُزْنِي: يَخْبِئُ حَتَّى

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٩٥٥) بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْخُ بْنِ أُوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(2) حَوْطُ: «لَعَقْوَةِ اللَّهِ...» ضِمْنُ: «تَذَكِّرُ لَقُومٍ لُوْطٍ».
(3) سُ: «مُحْمَّدُ بْنُ شَهَاب» وَلَيْسَ فِيهِ: «الرَّزْهَرِيَّ».
(4) ضِمْنَ: «الرَّزْهَرِيَّ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ».
يموت، أو يتوّب، ولا يقتل.(1)

واحتِجّ لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النّبِيـ ﷺ قال: «أيَرَأَيْتُ أنَّ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، فَإِذَا قَالُوْهَا عَصَاوَهُم مَنْيِ دَمَاءٌهُمْ وأَموَالٌهُمْ، إِلَّا بِحَقَّهَا» رواه البخاري ومسلم.(2)

وَعِن ابن مسعود قال: قال النّبِيـ ﷺ: «لا يَحلُّ دَمُّ أَمْرِيَّ مَسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللّهُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ; النّيَبُ الرَّأْنِيٍّ، والأنفس بالنفس، والتارك لِذِيْنِه، المفمارق للجماعَة» أَخْرِجَاهُ فِي 

«الصححين»(3).

قالوا: ولا أَنَّهَا من الشّرائع العَمْلِيَّة ؛ فَلا يَقُتّل بِتَرَكَهَا، كَالصّيامِ،

والزكاة، والحجَّ.

قال الموجبون لقتله: قد قال الله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْشَّرِيكِينَ 

حَيْثُ وُجِدُوا وَحَدَّهُمْ وَاحْصَرُوهُمْ، وَأَقْتُلُوا لَهُمْ سَكَنَا مَرَضِيدًا كَانَ تَأْبَوْا 

وَأُقَامُوا الصَّلَاةَ وَأُقِسُوا أَذَكَّرُواَ فَخَلَوْا سَيِّبَلَهُمْ» (النَّبِيـ / 5). فَأَمَّرَ بِقتلهم


(2) البخاري (1399)، ومسلم (20) بنحوه.

(3) البخاري (878)، ومسلم (176) واللفظ له.
حتى يتوّبوا من شِرْكِهم، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

ومن قال: لا يقتل تارك الصلاة، يقول: متى تاب من شِرْكِه سقط عنه القتيل، وإن لم يُقِيم الصلاة ولا آتى الزكاة. وهذا خلاف ظاهر القرآن.

وفي (الصحيحين) (1)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن إلى النبي ﷺ بِذَهَبٍ (2)، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله، اتق الله! فقال: وَيْلُكَ! أَلَسْتَ أَحْقَ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقُوُ اللَّهُ؟! ثم وَلَىَ الرَّجُل. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، أَلَاسْتَ أَضْرَبْ عَنْتِهِ؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلي». فقال خالد: فكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: إِنِّي لَمَأْؤُمُ أَنْ أَنْتَبُعَ عَنْ قَلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشْقَ بَطُوُنَهُمْ.

فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلي؛ فدل على أن من لم يَصِلَ يُقِتل. ولهذا قال في الحديث الآخر: «نَهْيَتُ عَنْ

(1) البخاري (٤٦٣)، ومسلمة (١٥٤). 
(2) تصغير ذهب، والذهب يؤَنِث، ولا يُصِيرْت أَلْجَحَق في آخرها هام. وقيل: تصغير ذِهْبَة، القطعة منها، صُعِيرت على لفظها. كما في النهاية لابن الأثير (٢/١٧٣).
قتل المصلَّين"(1).

ويدل على أنَّ غير المصلَّين لم ينَّه الله عن قتلهم.

وروى الإمام أحمد والشافعي في "مسندِهما"(2)، من حديث

______________________________

(1) أخرجه أبو داود (4928) والبيهقي (2/244) والدارقطني (2/54)، من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده: أبو بيسار الفرشي وأبو هاشم، قال الدارقطني
في الجيل (1/11) والبيرقي (2/231): "ما جهولان. ولا يثبت الحديث".

وأخرجه الطبراني (18/26) وابن عدي في الكامل (5/85)، من حديث أنس،
وفي إسناده: عامر بن يساف اليمامي، منكر الحديث. وتنظر ترجمته في: الكامل
لابن عدي (5/85)، وميزان الاعتدال للذهبي (2/611)، وقد أورد له هذا
الحديث مما أُنكر عليه.

وأخرجه الطبراني في الأوستر (5/194) بإسناده: من حديث أبي سعيد، وفي
إسناده: الخصيب بن جحدر البصري، كذبه شعبة والقطان وأيبععم والبحاري.

(2) مسند أحمد (5/432)، ومسلم الشافعي (8). وأخرجه مالك (413)،
عبدالرزاق (688/1871) وأيز حبان (567)، وغيرهم، من طريق ابن شهاب عن
عطا بن زيد الليثي عن عبيد الله بن عدي، والحديث صحَّه ابن حبان، وقال
الهيثمي في المجمع (1/24) والبوصيري في إتلاف الخبرة المهرة (1/125):

"رجال رجل الصحيح".

١٠
عبيد الله بن عدي بن الخياَر، أنَّ رجلاً من الأنصار حذّرهُ أنه أتى النبي ﷺ، وهو في مجلس نسأته، يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجَهَر رسول الله ﷺ، فقال: "أَلَيْس يشهد أنَّ لا إِلَه إِلَّا الله؟" قال الأنصاري: "بَلِي بِعِيْرِ الله، وَلا شِهَادَةً له! قال (2): "أَلَيْس يشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله؟" قال: "بَلِي وَلا شِهَادَةً له. قال: "أَلَيْس يصلي الصلاة؟" قال: بلَي، ولا صلاة له. قال: "أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم".

فَدَأَّ عَلَيْهُمَا لَم يَنْتَهِ عَن قِتْلِهِمَا لَم يُصَلِّيْهِمَا.

وفي "صحيح مسلم" (4)، عن أم سلمة مع النبي ﷺ قال: "يُستَعْمَل عليكم أمراء، فتعرَفون وتنكرون. فمِن أنكر فقد بَرِيء، ومن كَرِه فَقُد سَلِيم، ولكن من رَضِي وتابع". فقالوا: "بَا رَسُول اللَّهِ، آَلَّا نَقَاتِلُهُمَّ (5)؟ فقال: "لا، ما صَلَّوا".

---

(1) جمع النسخ: "عبد الله بن عدي" مكَّرًا. ض: "عون" بدل "عدي"، تحريف. والتصويب من مصادر الحديث وغيرها. وتَنظَرُ: تهذيب الكمال للسريّ.

(2) "أَلَيْس يشهد أنَّ لا إِلَه إِلَّا الله؟" قال: ليست في هـ.

(3) الصلاة ليست في س.

(4) حديث (1854).

(5) س: "تابئهم".

11
وفي "الصحيحين"(1)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أنَّ النَّبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلَّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله".

فوجه الاستدلال به من وجهين:

أوَّلهما: أنَّه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة(2).

الثاني: قوله: "إلا بحقها"(3)، والصلاة من أعظم حقها.

ومن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرمتم علي دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله". رواه الإمام أحمد(4)، واين خزيمة في "صحيحه"(5).

(1) البخاري(25)، مسلم(26). وهذا لفظ البخاري.

(2) س زيداء: "ويؤتوا الزكاة".

(3) "الثاني: بحقها" ليست في ض. وفي س: "الثاني: أنَّه علَّق عصمة الدم بالقيام بحق الشهادة.".

وقول المصدر: "قوله: إلا بحقها" هي رواية مسلم.

(4) المسند(2)، 345.

(5) حديث(248).
فأخبر(1) أنَّ الله أُمر بقتلهم إلى أن يقيموا الصلاة، وأن دماؤهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين، وإيام الصلاة، وإيام الزكاة;
فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة، بل هي مباحة.


وتقييد هذه الحديثين يبين مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتال، مع أنَّه حجة عليهم، فإنَّه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحقي الإسناد، والصلاة أبد حقوقه على الإطلاق.

وأَمَّا حديث ابن مسعود، وهو: "لا يحلُ دم أمريء مسلم إلا

(1) ض: "فأخبر رسول الله ﷺ،"، س: "فأخبر أنهّ.

(2) ط: "ارتذل".

(3) أ: "أبو بكر" ليست في س.

(4) حديث (1/264)، وأخرجه ابن خزيمة (1/445)، والحاكم (1/445)، وغيرهم، من طريق معمر بن الزهري عن أسس رضي الله عنه. وقد صحّّه ابن خزيمة والحاكم.

13
بإحدى ثلاثين (1) فهو حُجة لنا في المسألة؛ فإنه جعل منهم التارك
لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك
الدين بالكليّة، وإن لم نكفره (2) فقد ترك عمود الدين.
قال الإمام أحمد: وقد جاء في الحديث (3): «لا حظ في الإسلام
لمن ترك الصلاة».
وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق: «إن من أهم أموركم
عند الصلاة؛ فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها
أضيع، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» (4).
قال أحمد: فكلٌّ (5) مستخف بالصلاة مستهين بها (6)؛ فهو مستخفٌ

(1) تقديم تحريره (ص/8).
(2) حو ط: «يكفر».
(3) ض: «جاء الحديث».
(4) أخرجه مالك في الموطأ (6) وعبدالرزاق (368) والبيهقي (11/445)، من
طريق نافع عن عمر رضي الله عنه بيه. وليس فيه: «ولا حظ في الإسلام».
وأخبره مالك (82)، وعبدالرزاق (579) وابن أبي شيبة (998) والبيهقي
(2/57) وغيرهم، من حديث المسور بن مخرمة عن عمر في قصة طعنه، وفيه
(5) «أحمد» ليست في هو ط.
(6) س: «مستهين بها».

14
بالإسلام، مستهينُ بهٓ(1).

وإنما حظهُم من الإسلام على قدر حظهُم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة.

فاعرف نفسك يا عبد الله، احذر أن تلقى الله ولا قدر(2) للإسلام عندك؛ فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك.

وقد جاء الحديث عن النبي  أنه قال: "الصلاة عمود الإسلام"(3).  

أَلَسْتَ تعلم أن الفسطاط(4) إذا سقط عموده سقط الفسطاط.

______________________________

(1) س: "مستهين به".
(2) س: "ولأ حظ".
(3) ط: "عمود الدين".
(4) أخرج أبو يعيم الفضل بن دكين في الصلاة كما في التلحديش الحبیر (1/173)، عن بلال بن يحيى قال: جاء رجلٌ إلى النبي  فسأله فقال: "الصلاة عمود الدين". ثم نقل ابن حجر استذكار النموي وإبطاله له، ثم قال: "وهو مسرٌ، رجَال ثقات".
(5) وينفي عنه حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي  قال: "أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة.." الحديث. كما سبأني (ص/27).

بضم أَوَّله أو كسره، لغتان: بيت شعر. كما في المصباح (2/472).
ولم ينقطع بالطلب ولا بالأوتأد، وإذا قام عمود الفسطاط انقطع
بالطلب والأوتأد، وكذلك الصلاة من الإسلام.

وجاء الحديث: «إن أول ما يسأل عنه عبد يوم القيامة من عمله
صلاةه؛ فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله، وإن ردت عليه صلاته
رد عليه سائر عمله».

فصلاةنا آخر ديننا، وهي أول ما نسأل عنه غدًا من أعمالنا يوم
القيامة. فليس بعد ذهاب الصلاة الإسلام ولا دين، إذا صارت الصلاة آخر
ما يذهب من الإسلام. هذا كله كلام أحمد.

والصلاة أول فروع الإسلام، وهي آخر ما يفقده من الدين، فهي

(1) بضمتين، أوّسكون الثاني، واستُعِيل هذا البناء للمفرد والجمع، وهو الحبل
الذي يشد به الخيمة، كما في المصباح (278/32)، واللسان (1/670).

(2) ض وه وط: «انتفت».

(3) أخرجه الصمَّان في المختارة (7/451)، الطيباري في الأوسط (2/240)، من
طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن القاسم بن عثمان البصري عن أنس رضي الله
عنده بلفظ: «أول ما يحاسب به عبد يوم القيامة الصلاة؛ فإن صلحت صلح له سائر
عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله». والقاسم قال فيه البخاري: له أحاديث لا
يتابع عليها، كما في الميزان للذهبي (3/276).

(4) س: «الإمام أحمد»، ونَظَر رسالة الصلاة لأحمد في: طبقات الحنابلة لأبي
يعلى (1/445).
أول الإسلام وآخره (١)، وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه.
قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه. فإذا
ذهبت صلاة المرء ذهب دينه (٢).
والمقصود أن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل دم
امرأة مسلمة إلا بأحدى ثلاث: النبي الرزاني، والنفس بالنفس، والترك
لديه» (٣) من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة.
فصل
واختلف القائلون بقتله في مسائل:
أحدها: أنه هل يُستَباب أم لا؟
فالمعروف أنه يُستَباب، فإن تاب ترك وإلا قتيل. هذا قول
الشافعي (٤)، وأحمد (٥)، وأحد القولين في مذهب مالك (٦).

(١) بعده زيادة في ه: و: إذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه.
(٢) بنحوه في: طبقات الحنابلة لأبي بكر (٢/٣٥٢).
(٣) تقزيم (٨).
(٤) يُنظّر: الأم (٢/٥٦٤)، والمجموع للنَّوي (٣/١٧).
(٥) يُنظّر: الكافي لابن قدامة (١/٢٠٠)، والإنصاف للمردادي (٣/٢٨).
(٦) يُنظّر: الدُّخيرة للقرافي (٢/٤٨٤)، والتَّمَهيد لابن عبدالبار (٤/٢٤٠).
وقال أبو بكر الطرطوشي (1) في «تعليبه» (2): مذهب مالك: أنه يقال لِهِ: صل ما دام الوقت باقياً، فإن فعل ترك، وإن امتنع حتى خرج الوقت قُيل (3).

وهل يُسْتَبِاب أم لا؟

قال بعض أصحابنا: يُسْتَبِاب؛ فإن تاب وإلا قُيل.

وقال بعضهم (4): لا يُسْتَبِاب؛ لأن هذا حد من الحدود يُقَام عليه، فلا سُقِيطه النَّوبة (5)، كالزاني والسارق.

(1) هـ: وظ: «الطرطوشي»، بالسِّن المهمة، وكذا هو فيهما في الموضعين الآتيين:

والصواب بالشين المعجمة، نسبة إلى «طرطوشة»، بضمِّ طالِبي: وقد تفتح الأولى، وسكن الزاء والشين المعجمة: مدينة بالأندلس.

(2) وهو: أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشة الفهري الأندلسي المالكي، نزل الإسكندرية ومحدثها والمقبول بها، المعروف بابن أبي رَثْدَة، توفي سنة 520 هـ، تُنظَر: تُروِّجت في وفيات الأعيان (4/165)، والسير للذيني (194/194)


(4) ض: «قيل ليست في س.

(5) هو قول ابن حبيب، كما في النَّوادر والزيادات (1/150).

(5) ض: «يسقط بالنَّوبة».
وهو القول يلزم من قال إن يُقتل حداً؛ فإنَّه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل، كان كمِّ حَدُّه القتل (1) على الزَّنا والمحاربة، والحدود تجب (2) بأسبابها المتقدمة، ولا تُسقط النوبة بعد الرفع إلى الإمام.

وأما من قال: يُقتل لكنفه فلا يلزم هذا؛ لأنَّه جعله كالمرتدة؛ فإذا أسلم سقط عنه القتل.

قال الطُّرطُوشِي: وهكذا حكّم الطهارة، والعُسل من الجنابة، والصيام عندنا؛ فإذا قال: لا أتوضَّح أصوَّم، أوم: لا أغسل من الجنابة، أوم: لا أصوم= قُيل، ولم يُستَّب، سواء قال: هي فرض علي، أو جُد فرضها.

قلت: هذا الذي حكاه الطُّرطُوشِي عن بعض أصحابهم (3)؛ أنه يُقتل من غير استثابة هو رواية عن مالك (4).

و في استثابة المرتد روايتان عن أحمد (5)، وقالان للشافعي (6).

---

(1) س: "حدي حد القتل".
(2) ط: "ويجب".
(3) ط: "أصحابه".
(4) وحكاه عنه ابن عبدالبر في التمهيد (4/240).
(6) يُنظَر: "الأم للشافعي (2/571)، وروضة الطالبين (10/76)."
ومن فرق بين المرتد وبين ترك الصلاة في الاستمتاع، فاستمتاع المرتد دون ترك الصلاة، كإحدى الروايتين عن مالك يقول (1): الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرّضت له، تمنعه البقاء عليه في استمتاع رجاء زوالها.

والترك للصلاة مع إقراره بوجودها عليه لا مانع له، فلا يمهد (2).

قال المستعينون له: هذا قُيل لترك واجب شرعته له الاستمتاع، فكانوا曰كتة، كقتل الربدة.

قالوا: بل الاستمتاع هنّا(3) أولي؛ لأن احتمال رجوعه أقرب؛ لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة، ممّا يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة (4).

وأغْتَفَ الصَّحابَة على قبول توبة المرتدين ومناعي الزكاة، وقد قال تعالى: أُلْتَّهَنِينَ سَهْيَةً إِنْ يَتَّهَمُّوا أَيْضًا تَمْرَهُمْ مَا أَقَدَ سَلَفَ (الأنفال/38).

وأغْتَفَ الصَّحابَة على قبول توبة المرتدين ومناعي الزكاة، وقد قال تعالى: أُلْتَّهَنِينَ سَهْيَةً إِنْ يَتَّهَمُّوا أَيْضًا تَمْرَهُمْ مَا أَقَدَ سَلَفَ (الأنفال/38).

وأغْتَفَ الصَّحابَة على قبول توبة المرتدين ومناعي الزكاة، وقد قال تعالى: أُلْتَّهَنِينَ سَهْيَةً إِنْ يَتَّهَمُّوا أَيْضًا تَمْرَهُمْ مَا أَقَدَ سَلَفَ (الأنفال/38).

وأغْتَفَ الصَّحابَة على قبول توبة المرتدين ومناعي الزكاة، وقد قال تعالى: أُلْتَّهَنِينَ سَهْيَةً إِنْ يَتَّهَمُّوا أَيْضًا تَمْرَهُمْ مَا أَقَدَ سَلَفَ (الأنفال/38).

(1) بنحوه في الإشراف لعبد الوهاب البغدادي (2/1848).

(2) س: فهل يمهد.

(3) س: هل هنّا. ه: استمتاعه.

(4) س: عقوبة الدنيا والآخرة.
والفرق بين قتل هذا حدًا (1) وقتل الزاني والمحارب: أن قتل تارك الصلاة إنما هو على إمراره (2) على الترك في المستقبل، وعلى الترك في الماضي.

بخلاف المقتول في الحد، فإن سبب قتله الجناية المتقدمة على الحد، لأنه لم يسبق له سبيل إلى تداركها (4)، وهذا له سبيل إلى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

ومن يقول من أصحاب أحمد: لا سبيل له إلى الاستدراك - كما هو قول طفيلة من السلف. يقول: القتل ههنا على ترك، فيزول الترك بالفعل، وأمًا الزنا والمحاربة (5) فالقتل فيهما على فعل، والفعل الذي مضى لا يزول بالترك.

فصل

المشأة الثانية: أنه لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها، فيمتنع. فالدعا إليها شرط في قتله؛ فإنه قد يتركها لعذر، أو ما ظنه عذراً.

(1) "حدًا" ليس في ض.
(2) ض: "إمراره".
(3) "في" سقطت من هـ وط.
(4) هـ: "تركها".
(5) ض وس: "والحراب"، وفي هيَ بياض.

21
والكسلا١ لا يستمرُ؛ ولذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نافلةً خلف الأُمراء الذين يؤخُّرون الصلاة حتى يخرجوا الوقت، ولم يأمر بقتالهم، ولم يأتيُ في قتالهم؛ لأنَّهم لم يُصرُّوا على التَّرك. فإذا دُعيَ فامتنع ٢-٣ من عدري. حتى يخرج الوقت تحقَّق تركه وإصراره.

فصل

المسألة الثالثة: لماذا يُقتل؟ هل ترك صلاة؟ أو صلاتين؛ أو ثلاث صلات؟ هذا فيه خلافٌ بين الناس.

فقال سفيان الثوري، ومالك (٢)، وأحمد (٤) في إحدى الروايات(٣): يقتل بترك صلاة واحدة. وهو ظاهر مذهب الشافعي (٤)، وأحمد (٥).

وحجة هذا القول: ما تقدَّم من الأحاديث الدَّالِّة على قتل تارك الصلاة. وقد روى معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "من ترك صلاة مكتوبةً متمَّعًّا فقد برَّئت منه دِمَّةُ الله". رواه الإمام أحمد.

١) «شرطٌ في... والكسلا» ليس في هـ وط.
٢) يُنظَرُ: النُّواذワر والزيادات لابن أبي زيد الفيروزاني (١/١٥٠).
٣) هي رواية أبي طالب، كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايين (١/١٩٥).
٤) كما في: الأم (٢/٥٦ـ ٥٦٤)، وهو قول جمهور أصحابه كما في الحاوي للماوردي (٢/٥٥)، وينظر: المجموع للثوري (٣/١٧).
٥) وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهورهم، كما في الإنصاف للمرداوي (٣/٢٨).
في «مسنده»(1).

وعن أبي الدَّرِّداء رضي الله عنه قال: «أوصاني أبو القاسم يحيى أن لا أترك الصلاة(2) متمنعاً، فمَن تركها(3) متمنعاً فقد تركت منه الذمة»(4).

رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في «سننه»(5).

(1) (2)۲۳۸/۵، وسيأتي تخرجه (ص/ ۷۱).
(2) ض وس: «صلاة».
(3) س: «ترك صلاة».
(4) سيأتي تخرجه (ص/۷۲).
(5) لم أقف على شيء في شأن هذا الكتاب غير نفي ابن الملقن لوقوعه عليه حيث قال في البدر المنير (۳/۵۶): «لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها»، وكذا نفي الحافظ ابن حجر لوجود كتاب له بهذا الاسم، قال في التلخيص الحبيبي (۱۱/۱۱۲): «وأغرب الفخر [كذا! وعدل الصواب: المجد] ابن تيمية في شرح البداية لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي بكر أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البصري في كتاب السنن له، كذا قال! وابن أبي حاتم ليس هو بستيًا، إنما هو رازى، وليس له كتاب يُقال له السنن».

وقد عزا ابن تيمية في شرح العمدة (۴/۷۲) نحو هذا الحديث إلى ابن أبي حاتم في سننه، وعزز المصنيف إلى كتابه هذا في غير موضع من كتابه هذا، انظر (ص/۷۰،۷۲)، وسماه بالسنن أحياناً، و«الصحيح» أخرى، كما سيأتي، وهذا يدل على أن للتثبيت وجودًا، إلا باحتمال أن يكون المصنيف ناقلاً عن غيره. ولم أقف على من ذكر لابن أبي حاتم كتابًا بهذا الاسم أönجه، ولكنهم عدوا في مصنفاتيه: «المسنده»، فلله أعلم!
ولأنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها فقال: لا أصلي، ولا عذر له فقد ظهر إصراره؛ فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه. واعتبار التكرار ثلاثًا ليس عليه دليلٌ من نصٍّ، ولا إجماع، ولا قول صاحب، وليس أولى من أثنتين!

وقال أبو إسحاق (1) - من أصحاب أحمد: إن كانت الصلاة المتروكة تجمعة إلى ما بعدها كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء (2) لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية؛ لأن وقتها وقت الأولي (3) في حال الجمع، فأوثر شبهه هننا. وإن كانت لا تجمعت إلى ما بعدها كالفجر (4)، والعصر، وعشاء الآخرة قيل بتركها وحدها؛ إذ لا شبهه هننا في التأخير (5).

ووهذا القول حكاه إسحاق (6) عن عبد الله بن المبارك، أو عن وكيع.

(1) هو ابن شاقيلا، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان، البخاري البغدادي، شيخ الحنابلة في زمانه، كان رأسًا في الأصول والفروع، توفي سنة 369 هـ. ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي إيلآ (128/112)، والسّير للدّهلي (167/192).

(2) س: "الظهير والمغرب".

(3) هو: "وقت الأولى"، س: "وقت لأولى".

(4) س: "الصحيح".

(5) يُنظر: المغني لأبي قدامه (354/3)، والانصاف للمرداوي (329/29).

(6) لعله: ابن راهويه، وقد حكي المؤلف هذا القول عنه، كما سيأتي (79/77).

24
ابن الجراح. الشَّكُّ من إسحاق في تعيينه(1).

قال أبو البركات ابن تيمية: والتَّ невозможно أصحُ، وإلَّاạch التَّارك هَنَّا
بأهِل الأعذار في الوقت لا يصحُّ، كما لم يصحُّ إلَّا إلَّاه بهم في أصل
الترك.

قلت: وقول أبي إسحاق أقوى وأفْقَهَ؛ لأنَّه قد ثبت أن هذا الوقت
للصَّلاتين في الجملة؛ فأورث ذلك شبهة في إسقاط الفتْن(2).
ولاَنَ البَنِيَّة من قتَال الأمراء المؤخرين الصَّلاة عن
وقتها. وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، وقد يؤخرون العصر
إلى آخر وقتها. ولما قيل له: أَلَا نقاطهم؟ قال: لا، ما صلوا(3)؟ فدلَّ
على أن ما فعلوه صلاة يعْصِمون بها دماءهم.

(1) وقد أسند ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (2/928) عن وكيع بن الجراح نحو ما
حكاه عنه إسحاق. وفيه أياضًا (2/928): عن وكيع في الرجل يحضره وقت
صلاة: فَيُقال له: صل فلا يصلي؟ قال: يُؤمَّر بالصلاة، ويستتب ثلاث صلوات،
فإن صلى وإلاَّ قتل".
(2) وأَيَّاهما ابن المبارك فأسند عنه (26/926) قوله: "من ترك الصلاة متعْمَّداً، لغير علميّ
حتى أدخل وقتًا في وقت فهُو كافِر".
(3) واستحسنه ابن قدامة في المعاني (3/543).
(4) وض و ه كَيْل: "فَتْن".
(5) "تقدَّم تخريجه (ص/11).
فصل

وعلى هذا فمتي دُعي إلى الصلاة في وقتها، فقال: لا أُصلي، وامتنع حتى فاتت وجب قتله، وإن لم يتضيغ وقت الثانية، نصَّ عليه الإمام أحمد (1).

وقال القاضي وأصحابه، كأبي الخطاب وابن عقيل: لا يقتُل حتى يتضيغ وقت التي بعدها (2).

قال الشيخ أبو البركات: من دُعي إلى صلاة في وقتها، فقال: لا أصلي، وامتنع حتى فاتت وجب قتله، وإن لم يتضيغ وقت الثانية، نصَّ عليه. قال: وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره يعني: أبا الخطاب. لأن القتل بتركها دون أولى؛ لأن لم يدعي إليها كانت فائتة، والقوائط لا يقتل تاركها.

ولفظ أبي الخطاب الذي أشار إليه: فإن أخرى (3) الصلاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجودها كثير، ووجب قتله. فإن أخرى (4) تجاوزاً لا جحوداً لوجودها. دعيَ إلتها ففعلها، فإن لم

(1) الإنصاف للمرداوي (3/29).
(2) البداية لأبي الخطاب (1/24).
(3) البداية: «ترك».
(4) البداية: «تركها».
يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتلها (1). فالتي أخرها تهاونا هي التي أخرها حتى خرج وقتها، فدعي إليها بعد خروج وقتها وإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التي بعدها (2) كان قتلها بتأخير الصلاة التي دعي إليها حتى تضايق وقتها. هذا تقرر ما ذكره الشيخ.

قال: وقال بعض أصحابنا: يقتل لتلك الأولى، ولترك قضاء كل فاتنة إذا أمكنه من غير عذر؛ لأن القضاء عندنا على الفور (3). فعل هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية.

قال: والأول أصبع لأن قضاء الفواتح موسع على التراخيص عند الشافعي وجماعة من العلماء، والقتل لا يجب لمختلف (4) في إباحته وحظره.

ومن أحمد رواية أخرى (5)، أنه إنما يجب قتلها إذا ترك ثلاث صلوات،

الهداية لأبي الخطاب (1/25).

(1) وقت التي بعدها.
(2) ينظر: الإنصاف للمرداوي (3/20).
(3) ينظر: الإنصاف للمرداوي (3/29).
(4) ب مختلف، في مختلف.
(5) هي رواية يعقوب بن بختان، كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (1/195)، ونظر أيضًا: الإنصاف للمرداوي (3/29).

27
وتضاحيق وقت الورودة. وهذا اختيار الإصطلاحى (1) من الشافعية (2).

ووجه هذا القول: أنَّ الموَجِب للكِتَل هو الإِصرار على ترك الصلاة، والإنسان قد يترك الصلاة والصلاةان لكسيل، أوضُجر، أوشغال يزول قريباً ولا يدوم; فلا يسَمَى بذلك تأرك للصلاة. فإذا تكرَر (3) التَرَك مع الدعاء إلى فعل عَليم أنه إصرار.

وْعَنْ أَحْمَدْ رَوِيَّة ثَانِيْةً: أَنَّه بِحِب قَتْلِه بِتَرَكِ صَلاَتِهِ (4).

وللهذه الروَية مَأْخَذٌ:
أَحْدَهُمَا: أَنَّ التَرَك الموَجِب للكِتَل هو التَرَك المتكرَر، لا مُطلِق التَرَك، حتَّى يُلْتَقِع عَلَى أَنَّه تأرك الصلاة، وأقل ما يثبت بِالترك المتكرَر مرتان (5).

المأخذ الثاني: أنَّ من الصلاة ما تُجمَع إِحداهن إِلى الأخرى، فلا

(1) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي، أبو سعيد الفاضلي، فقيهم بالعراق، وأحد أئمتهم وأصحاب الوجه فيهم، توفي سنة 328 هـ، ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (3/230)، والسَّيِّر للدَّهَشبي (5/150).
(2) يُنْظَر: المهدِّب للشرازي (1/51)، والحايي للماوريدي (2/527).
(3) ط: «كَرَرْ».
(4) يُنْظَر: الإنصاف للمرداوي (3/29).
(5) هِ وَط: «مَرَّتَانَ». 28
يتحقَّق تركها إلا بخروج وقت الثانية، فجعل ترك الصلواتين موجبًا للقتل.
وأبو إسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين، ووافق رواية القتل بالواحدة في غير المجموعتين (1).

فصل

وحُكِّم ترك الوضوء، والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة (2)،
وستر العورة حُكِّم تارك الصلاة. وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة، وكذلك ترك الركوع والسجود.

وإن تَرَك ركَّة أو شرطًا مختلفًا فيه وهو يعتقد وجوده، فقال ابن عقيل (3): حكمُه حكمُ تارك الصلاة، ولا يُبَنِي أن تكون بوجود قتله (4).

وقال الشيخ أبو البركات: عليه الإعادة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال (5).

فوجه قول ابن عقيل: أنه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته، فصار

(1) «ووافق... غير المجموعتين» تفرِّد بتها.
(2) «استقبال» ليست في ض.
(3) «ابن عقيل» ليست في ض.
(4) الانصاف للمرداوي (3/35)، وقال عنه: «علي الصحيح من المذهب».
(5) الانصاف للمرداوي (3/35)، وهو اختيار ابن قدامة في المغني (3/359).

29
كتارك الركن (1) والشرط المجمع عليه.

ووجه قول أبي البركات: أنَّه لا يُباح البدام بترك المختلف في وجوبه، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه. وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول؛ فإنَّ تارك ذلك عازم وجازمُ على الإتيان بصلاةٍ باطلةٍ، فهو كما (2) لا ترك مجمعًا عليه، وللمسألة غور بعدد تعلق بأصول الإيمان، والله من أعمال القلوب واعتقادها.

فضلٌ في حكم تارك الجمعية

روى مسلمٌ في «صحيحه» (3) من حديث ابن مسعود: أنَّ النبي ﷺ قال لقوم يتكلمون عن الجمعية: «لقد همَّست أنَّ أمر رجلٍ يصلي بالناس، ثم أحرَّق على رجالٍ يتكلمون عن الجمعية بيوتهم».

ومن أبي هريرةٍ (4) وأبي عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد مبننه: «ليتهنَّ أقومٌ عن ودُّهم الجمعيات، أوليختمنَّ ذلك على قلوبهم، ثم ليكونهم من الغافلين»، رواه مسلم في «صحيحه» (5).

(1) 30: وصد ووث: «كتارك الركاة».
(2) س: «فهو فيها كما».
(3) حديث (652).
(4) ه: «أبي بزة» وليس في مسلم غير حديث أبي هريرة وأبي عمر.
(5) حديث (865).
وفي «السنن» كلّها (1)، من حديث أبي الجعد الضميري (2)، وله صحبة: أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جماعة تهونا تطبع الله على قلبه». ورواه الإمام أحمد من حديث جابر (3).

واخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية، إذا قام بها قومٌ سقطت عن الباقين؛ فلم يقل الشافعي هذا فقط، وإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد: إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة (4).

بل هذا نصب من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الأعيان.

(1) أبو داود (510)، والنسائي (1370)، والترمذي (500)، وابن ماجه (1125)
من طريق محمد بن عمر وعبيد بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضميري به. حسن الترمذي وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد ابن عمر»، ثم نقل قول البخاري: «لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث».
وصحّحه ابن حبان (2786) والحاكم (1/415) وابن السكن كما في التلخيص الحبيبي (1/52).


(3) المسند (3/323).

(4) بنحوه في الأم (2/518) قال: «ولا أرضخ لأحد في ترك حضور العيدين ممّن تلزم الجمعة». 

31
وهذا هو الصحيح في الدليل؛ فإن صلاة العيد من أعظم (1) شعائر الإسلام الظاهرة، ولم يكن يتخلى عنها أحد من أصحاب (2) رسول الله 
ولا تركها رسول الله ﷺ مرتين واحدة. 
وإنما كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة (3)، كما ترك قيام رمضان؛ 
بيانا لعدم وجوده، وترك الوضوء لكل صلاة؛ بيانا لعدم وجوده، وغير ذلك. وأيضاً فإنّه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعه، 
فقال: {فصل ليرك وانصر} [الكوثر/ 24]. 
وأمر النبي ﷺ الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد بعد أن 
فات وقتها (5)، وتثبت الشهر بعد الزوال (6).

---

(1) س: «الصوسر في من...»، ط: «أعظم».
(2) س: «الصحابية».
(3) «ولو مرة واحدة» ليست في ضر.
(4) وجه الدلالة هنا أن جميع من المفسرين ذهبا إلى أن المراد يقوله: {فصل} صلاة العيد، ومن هؤلاء: سعيد بن جبير، وقادة، ومحمد، وعطاء، وعكرمة. ينظر في ذلك: 
(6) يشير إلى ما أخرجه أحمد (5/ 107)، وأبو داوود (11)، والنسائي (158)، وابن ماجه (8/ 1651)، وغيرهم، من حديث أبي عمر بن أسس عن عمومه له من أصحابه: 
أن قوما رأوا الهلال فأثنى النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار.. الحديث.

وقد صحّ عنه سـحاح، وابن منذر، وابن السكن، والخطابي، وغيرهم.
وأمر النَّبِيّ ﷺ العوائق وذوات الخذور والحيض (1) أن يخربِن إلى العيد، وتعزل الحَيْض المصلي (2)، ولم يأمر بذلك في الجمعة.
قال شيخنا: "هذا يدل على أن العيد أشد من الجمعة" (3).
وقوله: "خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة" (4).

\[\text{الشرح} = \text{وقد أعلَنَّ ابن القطان في بيان الروهم (2/ 597) بجهالة أبي عمير. وأجيب عن هذه} \]
\[\text{العللَة بمعارة الطاوي عند من صفح له، وتوضيح ابن سعد وابن جَبَان. ويتَلحَّق: فتح} \]
\[\text{الباري لابن رجب (8/ 462)، والمحرَّر لابن عبدالهادي (176)، والبدار المثير} \]
\[\text{لابن الملقين (5/ 634)، والتعلخيص الحببر (2/ 87)، وإرواء الغليل (2/ 65).} \]
\[\text{وأخره ابن حَجَّان (456)، والشَّياء في المختارة (7/ 61)، وغيرهما، من} \]
\[\text{حديث سعيد بن عامر عن شعبة عن قناعة عن أنسي رضي الله عنه نحوه.} \]
\[\text{وقد أعلَنَّ البخاري بما قيله ووَهَّم سعيدًا فيه، كما في علَّل الترمذي (1/ 634)،} \]
\[\text{وأبو حاتم في علل ابنه (2/ 491)، والبزار (782)، والدَّار القطبي في علل} \]
\[\text{ه(32)، وابن حجر في إِتِحَاف المحررة (16/ 76).} \]

(1) هـ: "ذوات الحيض".
(2) س: "ويتَلحَّق.." هـ: "ويتَلحَّق المصلي"، ط: "ويتَلحَّق الحيض المصلي".
(3) يشير إلى ما أخرجه البخاري (492)، ومسلم (890) من حديث أم عطية رضي الله عنها.
(4) يعني: ابن تيمية، ويتَلحَّق: مجموع الفتوى (4/ 181، 182).
(5) سياطي تخريره قريبًا.
لا ينبغي صلاة العيد؛ فإن الصلاوات الخمس وظيفة اليوم والليلة، وأيّما العيد فوظيفة العام. ولذلك لم يمنع ذلك من وجوه ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء أنَّهَا (1) ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة. ولم يمنع وجوه صلاة الجنازة. ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة. ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف. وهو قولٌ قويٌّ جدًا.

والمقصود: أنَّ الشافعي رحمه الله تعالى نصَّ على أنَّ من وُجِبَت (2) عليه الجمعة وجب عليه العيد. ولكن قد يقال: إنَّ هذا لا يُستفاد منه وجوه على الأعيان؛ فإنَّ فرض الكفاية يجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض. وفائدة ذلك تظهر في مسألتين (3):

إحداهما (4): أنَّه لو اشترك الجميع في فعله أُثيبوا ثوابًا من أدَى الواجب؛ لتعلق الواجب بهم.

الثانية: لو اشتركوا في تركه استحقَّ الجمعيَّان الذَّم والعقاب.

فلا يلزم من قوله: "تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة"

(1) ض وس: «لأنها».  
(2) س: «وجب».  
(3) ط: «المسائلتين».  
(4) ط وس: «أحدهما».  

34
الجمعة» إن تكون واجبة على الأعيان - كالمجمع، فهذا يمكن أن يقال؛ ولكن ظاهر تشبهه العيد بالجماعة، والتسمية بين صن متبرع عليه الجمعه ومن يجب عليه العيد يدل على استوائهما في الوجوب، ولا يختلف قوله إن الجمعه واجبة على الأعيان، فهذا العيد.

والمقصود بيان حكم تترك الجمعه.

قال أبو عبد الله ابن حامد: ومن حدد وجوب الجمعه كفر. فإن صلاهها ظهرأربعة،(1) مع اعتقاد وجبها، قال: فإن قلنا: هي ظاهر مقصورة لم يكفر، وإلا كفر.(2)

وهل يلحق تترك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاه في وجبه قتله؟ في ثلاث روافع عن الإمام أحمد.(3)

إحداهما: يقتل تترك ذلك كله، كما يقتل تترك الصلاة.

وحجة هذه الرواية: أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام، فقتل بتتركها جميعاً كالصلاة، ولهدى قاتل الصديق مانعي الزكاة، وقال: "والله لأفتيين من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لقرينها في كتاب الله".(4)

(1) هروط: "صلاة أربع".
(2) المبدع لابن مفلح (130/1).
(3) الإنصاف للمردادي (34/3).
(4) أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (202)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

35
وأيضاً: فإنَّ هذه المباني من حقوق الإسلام، والنبي ﷺ لم يُؤمَّر
برفع الديانة إلا عَنْ التزام كلمة الشهادة وحقّها، وأخبر أن عصمة الدّم لا
تبثٌ إلا بِحَقِّ الإسلام؛ فهذا القتال لِلفئة الممتعنة.
والقتال للواحد المقدر عليه إنما هو لمُترك (1) حقوق الكلمة
وشريع الإسلام، وهذا أصح الأقوال.
والرواية الثانية: لا يقتل بترك غير الصلاة؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا
تدخلها (2) النيابة بحال، والصُوم والحج والزكاة (3) تدخلها النيابة،
ولقول عبدالله بن شقيق: "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرُوئون شيئًا من
الأعمال تركه كفر إلا الصلاة" (4).
ولأن الصلاة قد اختصَّت من سائر (5) الأعمال بخصائص ليست

(1) س: "كثرك".
(2) ض: "يدخلها"، وكذا في الموضع التالي.
(3) ط: "والحج والصوم والزكاة".
(4) أخرجه الترمذي (2272)، وابن نصر في تُعزيم قدر الصلاة (448) من طريق
بشر بن المفضل عن الجريري عن عبدالله بن شقيق بعه.
(5) س: "من بين سائر".
لغيرها؛ فهي أول ما فرض الله من الإسلام؛ ولهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسّل (1) أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادات (2)؛ فقال لمعاذ: "إِنّك ستأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أولًا ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإنهم أطاعوك بذلك فأعلمهما (3) أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة (4) الحديث (5).
ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله.
ولأن الله فرضها في السماء ليلة المغارة.
ولأنها أكثر الفروع ذكرًا في القرآن، ولأن أهل النار لما سيئوا (6).
فمَآ لَك مِنَ السَّلَاتِ عَلَى سَيْئٍ (المدثر/26) لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة.
ولأن فرضها (7) لا يستحق عن العبد حال دون حال (8) ما دام عقله معه، بخلاف سائر الفروع، فإنها تجب (9) في حال دون حال.

(1) ض وس: «رسله ونوابه».
(2) ض وس: «الشهادة».
(3) «فأعلمهم ليست في ه وط. وفي س: أطاعوا لك بذلك».
(4) أخرجه البخاري (447/443)، ومسلم (19).
(5) الحديث ليست في ه وط.
(6) ط: «يسألوا».
(7) ض: «ولأن الله فرضها».
(8) دون حال ليست في س.
(9) فإنها تجب ليست في ط، وفي ه: «فتجب».
ولأنها عُمْدَةٌ فَسُطَاطٌ الإسلام، وإذا سقط عمودَ الفَسُطاط وقع (١) الفَسُطاط.

ولأنها آخرى ما يُفِقَد من الدُّين.

ولأنها فرضٌ على الحَرُر والعبد، والذَّكَر والأنثى، والحااضر والمسيء، والصحيح والمريض، والغني والفقير.

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلَّا بالتزام الصلاة، كما قال قَتَادَة عن أَنْسٍ: «لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلَّا بِإِقَامَ الصَّلاةَ (٢) وِإِيتَاءَ الزَّكَاةِ (٣)».

ولأن قبول سائر الأعمال موقوفٌ على فعلها، فلا يقبل الله من تاركها صومًا، ولا حجًا، ولا صدقة، ولا جهادًا، ولا شيءًا من الأعمال، كما قال عون بن عبد الله: «إِنَّ الْعَبِيدِ إِذَا دَخَلَ قَبْرُهُ سُيُبِّي إِلَى صِلَائِهِ أُولِيَ الْأَمْوَالِ».

(١) هُوَطَ: «فَوْقَ».
(٢) س: «ص: من يجيب إلى الإسلام إلَّا بالتزام إِقَامَ الصَّلاةَ ..».
شيءٌ يُسأَل عنه؛ فإن جازت له نظَر فيهما سوى ذلك من عمله، وإن لم تجز له (1) لِئن نظَر في شيءٍ من عمله بعد» (2).

ويدل على هذا الحديث الذي في "الممسد" (3) وال"السنن" (4) من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أولما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته، فإن صلت فقد أفَّلَح وأنَّجَح، وإن فسدت فقد خاب وخسر«.

ولو قَبِل منه شيءٌ من أعمال البر لم يكن من الخُلَصين الخُلاضين.

والرواية الثالثة: يُقَتَّل بترك الزكاة والصيام (5)، ولا يُقَتَّل بترك الحج.

لأنه مختلف فيه، هل هو على الفور، أو على التراخي. فمَّن قال: "هو على التراخي" قال: كيف يُقَتَّل بتأخير شيءٍ موسَع له (6) في تأخيره؟

وهذا المأخذه ضعيفٌ جدًا؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتل (7) بمجَّرَد.

(1) "إِن لم نجز له" ليست في ه، وفي س: "يجز".
(2) أخرجه ابن نصر في تعيين قدر الصلاة (194) من طريق أحمد بن منصور عن سعيد.
(3) ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن عون بن عبد الملك (كذا) بي.
(4) والإساد حسن.
(5) "الصلاة والصيام".
(6) "أَمْر موسيع له".
(7) ض: "فَإِنْ ف شُتُّم بتركه لا يقتله".

29
التأخير ألمًا، وإنما صورة المسألة: أن يعزم على تركه جملة(1)، ويقول: هو واجب علي ولا أحبُّ أبدًا فهذا موضوع النزاع.
والصواب: القول بقتله؛ لأن الحج (2) من حقوق الإسلام، والعصمة لم تثبت (3) لمن تكلم بالإسلام، إلا بحق، والحج من أعظم حقوقه (4).

فصل

أما المسألة الرابعة (5): وهي أنَّ هل يقتل حدوناً، كما يقتل المحارب والرُّئِي، أم يُقتل كما يُقتل المرتد والزنديق؟ هذا فيه قولان للعلماء، وهم روايتان عن الإمام أحمد (6).

إحداهما: يُقتل كما يُقتل المرتد. وهذا قول سعيد بن جبير، وعمر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه (7).

ط: "ترك الحج".
س: "له من".
ط: "العصمة تثبت".
ض: "والحج أعظم".
ط: "الثانية"، س: "الثانية"، والصحيح: "الرابعة"، إذ تقدَّمت الثانِية (ص/ 21).
والثانية (ص/ 22).
(6) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (3/ 400- 401) والمبدع (1/ 332).
وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهان في مذهب الشافعي. وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه.

وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة.

والثانية: يقتل حدًا، لا كفرًا. وهو قول مالك، والشافعي، واختار أبو عبد الله ابن بط蛇 هذه الرواية.

(1) التوادر والزيادات (1/1501)
(2) ينظر: المجموع للنووي (3/179)، وروضة الطالبين له (6/156)، وحكاه عن منصور الفقيه وأبي الطيب ابن سلامة من أصحابهم، وجعله قولًا شاذًا عنهم.
(3) شرح مشكل الأئثار (8/200).
(4) المحلي (2/242).
(5) التوادر والزيادات (1/1501)، والشرح الكبير للذردي (1/190).
(6) ينظر: المجموع للنووي (3/189)، وقال: إنه المذهب عنهم.
(7) هو عبد الله بن محمد العكبري الحنبلي المحدث، توفي سنة 387هـ، ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (2/140) والشیر للجهج (117/529).
(8) يعني: من الحنابلة، وكلمه في الإثاب الصغرى (183) وأطلق التكفير في الكبرى (2/169–170)، أفاده الدكتور سليمان العمير.

ونحن نذكر حُجّّة الفريقين.
قال الذين لا يكفرُونه(1) بتركها: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجمه منه إلا بقيتين.
قالوا: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبده الله ورسوله، وكلمتاهما إلى مريم وروح منه، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ» أدخله الله الجَنَّة على ما كان من العمل. أخرجه في «الصحيحين»(2).
وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: ومعاذ رديفه على الرَّحِل: «يا معاذ!».
قال: لبيك يا رسول الله وسُفُذِيك. ثلاثًا. قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا حرمه الله على النَّار».
قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس، فسيبسروها؟(3) قال: «إذا ينكِّلُوا(4).» فأخبر بها معاذ عند موته تأثِّيماً. متفقٌ على صحته(5).
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي» من قال:

(1) س: «لم يكفرُوه».
(2) البخاري (434) ومسلم (28).
(3) ه: «فيستبشيرون».
(4) ه: «ينكلون».
(5) البخاري (128) ومسلم (230).

42
لا إلَّا إِلَّاهَ إِلاَّ إلَّا إِلَّاهَ، خَالِصًا(١) مِنْ قَلْبِهِ. رُواهُ الْبِخَارِي (٢).

وَعَنْ أَبِيهِ ذَرَّ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَامَ بَيْـنَاءً مِنَ الْقُرآنِ يَرَدُّهَا حَتَّى صَلَّى(٣) الْغَدَةُ، قَالَ: "وَدَعَوْتُ لَأَمْثِلِي وَأُجْبَتُ بَالَّذِي لَوْ أُطْلِعْ علَيْهِ كَثِيرًا مِنْهُمْ ترَكُوا الصَّلَاةَ". فَقَالَ أَبُودِرْ: أَفَلَا أَبْسَرُ النَّاسُ؟ قَالَ: "بَلِي".

فَانْطَلَقَ، فَقَالَ عَمَّرُ إِنْ أَلِكْ إِنْ تَبَثَّ إِلَى النَّاسِ هَذَا يَتَكَلَّوْا(٤) عَنِ العبَادَةِ، فَنَادَاهُ: "أَنْ ارْجِعِ، فَرِجْعٌ، وَالآيَةُ: "إِنْ تُبْيِّنَّنَا لَكَ مِنْ ذَلِكَ لَا مَثْلَ لَهُمْ" فَإِلَّا أَنْتَ الْمُؤْمِنُ الْمُكَفَّرُ (٥) [المائدة/١٨]. رُوِيَ الأَمِمُ أَحْمَدٌ فِي "مَسْنُودَهُ"(٦).

(١) سِ: "خَالِصًا مَخْلُصًا".
(٢) حَدِيحٌ (٩٥).
(٣) طِ: "صُلَائِلَا".
(٤) كَذَا فِي الْبِسْرَةِ، وَكَذَا فِي مَسْنُودِ الْبِغْرَاءِ. وَفِي مَسْنُودِ أَحْمَدٌ: "يَنْكَلَوْا" بَيْنَا.
(٥) (٥/١٧٠). وَأَخْرِجَ الْبِغْرَاءِ (٨٤٩). وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقٍ قَدَمَةٍ بِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: حَدِيثُي جَنَّةٌ بَنـِتْ بِدِيَاجةٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهِ.

وَأَخْرِجَهُ مَخْتَصِرًا مَقَضِيًا عَلَى ذَكَرِ قَيَامَةٍ (٤٥) بِالْآيَةِ وَتَرْكِيْهُ لَهَا، دُونَ بَايِقِ الْحَدِيحِ مِنْ طَرِيقٍ قَدَمَةٍ عَنْ جَنَّةٍ بِنِهَةٍ: النَّسَائِيٌّ (١٦١٠)، وَأَبِنَ مَاجِهٍ (١٣٥٠)، وَالْحَكَامِ (١٣٧٣)، وَقَالَ: "صَبِيحٌ"، وَأَبِنَ خَرَيْمَةٍ تَمْلِيْقًا (١٦٠٢٧١)، وَقَالَ: "إِنْ سَحَّرَ النَّخَرَاءِ!".

وَفِي إِسْنَادِهِ: جَنَّةٌ بَنـِتْ بِدِيَاجةٍ، قَالَ الْبِخَارِيُّ فِي الْتَارِيخِ (١٧٦٨): "عَنْ جَنَّةٍ عِجَابَ". قَالَ ابنِ القَطَانِ الْفَاسِيِّ فِي بِانَّ الْوَهْمِ (٢/٣٣٣): "قُولُ الْبِخَارِيُّ إِنَّ عِنْدَهَا عِجَابِ لَا يَكُفِّيَ لِمَنْ يَسْقِطُ مَا رَوْتُ"، وَوَقَافَهُ أَبِنُ الْحَلْقِيِّ فِي الْبَرْدَ المُنْبِرِ (٢/٥٦١) لِلذَا فَقَدْ حَسَنَ الْحَدِيحِ بِلَفْظِهِ الْمَخْتَصِرِ إِنْ لَعَنْتُهُ الْقَطَانِ فِي بِانَّ الْوَهْمِ (٥/١٣٣٢٣) رَدَّهُ عَلَى تَضَعَفِ عَبْدِ الْحَقِّ لِهِ، وَحَسَنَهُ الْنَّوْرِيَّ فِي الْخَلَالِسِ (١/٩٥٠) وَصَحَّحَ إِسْنَادِهِ الْعَرَبِيِّ فِي تَخْرِيجِهِ لِلْإِحْيَاءِ (١١/٣٣٢)، وَالْبَصِيرِيَّ فِي مَصَابِ الْرِّجَاحَةِ (١١/١٥٩).
وفي (المسند) أيضاً. من حديث عائشة قالت: قال رسول الله:
(الدَوَأَوين عند الله عز وجل ثلاثة)؛ يباؤنا لا يباؤ الله بعشي، ويبدو لا يرث الله من شيء، ويبدو لا يغفر الله. فأخبر الديوان الذي لا يغفر الله
(3) فالشريك (4) قال الله عز وجل: "إنه من يشرك (5) فلله فقد حرم الله عليه الْجَنَّةَ (6) [المائدة/72]. وأما الدَيوان الذي لا يباؤ الله بعشي: فظلم العباد نفسي فيما بينه وبين ربه; من صوم تركه أو صلاته تركها؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء. وأما الدَيوان الذي لا يترك الله من شيء: فظلم العباد بعضهم بعضًا; القصاص لا محالة.

وفي (المسند) أيضاً. عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله

(2) ط: "ثلاث".
(3) من他说: لا يغفر الله ليست في ه.
(4) ض: "فالشريك بالله تعالى".
(5) ض: "فمن يشرك".
يقول: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، من أنتِ بهبنَّ كان له عند الله عهدً أن يدخله الجنَّة، ومن لَم يأت بهن فليس له عند الله عهدً إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

وفي «المسلم» (2) أيضًا: من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أوَل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انتظرنا هل من تطوع، فإن كان له تطوع أكثَّر الفريضة من (3) تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»، رواه أهل «السنن» (4). وقال:

أخرج أحمد (5/317)، وأبو داود (425)، والبخاري (8/320)، وغيرهم من طريق عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابيح عن عبادة نحوي وروي من طريق آخر.

وقد صحح الحديث: ابن عبد البر في التمهيد (4/184)، وابن الملقي في البدر المني (5/389)، والألباني في الصحيحه (2/842)، وغيرهم.

(1) «عهد أن عند الله سقطت من هذى».
(2) (2/425).
(3) س: «له من».
(4) أبو داود (864)، والعترمي (1/163) والنسائي (467)، وابن ماجه (1/1425)، وغيرهم من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره ابن أبي حاتم في غلبه (426)، ومن طريق قطادة عن الحسن عن حديث بن قبيصة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا نحوه، ثم ذكر اختلافًا فيه على الحسن. ونظر أيضًا: عال الدارقطني (8/245).

وصحح الألباني الحديث مرفوعًا، بمجموع طره، في الصحيحه (1358).

40
الترمذي: "هذا حديث حسن" (1).

قالوا: وقد ثبت عنه في حديث يقال: "إنه كان آخر كلامه لا إلإ الله دخل الجنة" (2). وفي لفظ آخر: "إنه مات وهو يعلم أن لا إلإ الله دخل الجنة" (3) (4).

و في "الصحيح" (5) قصّة عتبان (6) بن مالك، وفيها: "إنه الله قد حرّم...

1) في المطبوع من سنن الترمذي (ط أحمد شاكر 2/ 771) و (ط بشار 1/ 438) 
2) في تجربة الأشراف (6/ 94) "حسن غريب".
3) وقد صحّح الحديث الحاكم عقب إخراجه لي (1/ 944)، وأبان القطان الفاسي في بيان الوهم (5/ 219)، وأحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي (2/ 272)، والألباني في الصحيح (8/ 1358) بمجموعه وغيرهم.
4) أخرجه أحمد (5/ 233)، وأبو داود (6/ 231 116)، والحاكم (1/ 503) وغيرهم.
5) من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعًا. وقد صحّحه الحاكم عقبه، وأبان الملقين في البدر (5/ 189) وحسن القطان الألباني بطرقه.
6) والإرواء (87).
7) وأعله ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (4/ 206) بجهالة ابن أبي عريب. قال الحافظ في التلخيص الحبيب (2/ 101): "تَعَقّبَ بَهَنَّى رُوِى عَنِهَا جَماعة، وذَكَره.
8) ابن حبان في النقات.
9) أخرجه مسلم (26)، وغيره، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
10) "وفي لفظ... الجنة ليست في ض.
11) البخاري (4/ 5)، وأخرجه مسلم (33) بنحو لفظه.
12) ض وه وته: "عَتَاب"، وصحّح في هامشه بما أثبت.
على النَّار مَن قَال: لا إِلَه إِلَّا اللَّه; يَبِيْغُي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهَ.

ويَفْقُرُ اللَّه عَز وَجَلَّ: "وَعَرْشُ تِي وَجَالُلي" لأَخْرَجَنَّ مِن النَّار مَن قَال: لا إِلَه إِلَّا اللَّه. وَفِيه: "فَيْخُرجُ مِن النَّارٍ مَّن لَمْ يَعْمَل خِيرًا قَطًّا"(٢).

وِفِي "السُّنْن"(٣) و"المسانيد"(٤) قَضَّة صَاحِب البِطَاقَة، الذي تُنَشَّر (٥) له تَسْعَة وَتِسْعَون سُجَّلًا، كُلُّ سُجِّلٌ مِنْهَا مَدَّ البَصَر، ثُمَّ

(١) "مِن النَّار" ليست في س.

(٢) حَدِيثُ الشَّفَاعة سُبُق بِألْفَانِظَ مُتَخَلِّفٍ، وَقَد أَخْرَجَهُ البَخَارِي وَمَسْلِم وَغَيْرُهُ مِن حَدِيث عَدْوَةً مِن الصَّحَابَة، كَأَبِي سَعِيدِ، وَأَبِي هِرَيْرَة، وَأَبِي، وَغَيْرِهِم رَضٍي الله عَنْهُم.

فَأَمَّا جَمْعُهُ: "وَعَرْشُ تِي وَجَالُلي" فَهَيْيُ فِي حَدِيثٍ أَنَسٍ رَضي الله عَنْهُ عَنَّدِ البَخَارِي (٧٥١٠) بِلفظ: "وَعَرْشُ تِي وَجَالُلي وَكِبْرَائِي وَعَظَمَتِي لأَخْرَجُنَّ مِنْهَا ." وَعَنَّد مَسْلِم (١٩٣) نَحْوَهُ.

وَأَمَّا جَمْعُهُ: "لَمْ يَعْمَلُوا خِيرًا قَطًّا" فَهَيْيُ فِي حَدِيثٍ أَبِي سَعِيدِ رَضي الله عَنْهُ عَنَّد البَخَارِي (٤٣٩١) وَمَسْلِم (١٨٣) وَهَذَا لِفَظِ مَسْلِم. وَلِفَظِ البَخَارِي: "فَيْقُولُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: هُؤُلَاءِ عِنْتَقِي الرَّحْمَن، أَخْلُقُوا الْجَنَّةَ بِغُيُورِ عَمْلِهِمْ وَلَا خَيْرٌ قَدْمُوهُ".

(٣) الترمذي (٣٢٤٢) وَقَالَ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ" وَأَبِي مَاجَهٍ (٢٤٠٠) وَأَخْرِيجُهُ الْحَاَكِمِ (٢٣٩٠) وَأَبِي حَبَّانٍ (٢٣٨٩) وَغَيْرِهِمْ مِن طَرِيقِ أَبِي عِبَادُ اللَّهِ حَمَّامِي عَنْ بُطَالِلِهِ بِقُرُبِ رَضي الله عَنْهُ، وَقَد صَوَّحَهُ بُطَالِل، وَأَخْرِيجُهُ الْحَاَكِمِ (١٣٥). مَسْنَد أَحْمَد (٢/٢١٣٣) وَمَسْنَد عَبَّاد بْن حَمِيدِ (٣٣٩٩) وَغَيْرِهِمْ.

(٥) س: "يَنْشِر".
تخرج له بطاقةً، فيها(١) شهادة أن لا إلَّا الله، فترجح سيَّهاتِه(٢).

ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها لقال: «ثم تخرج(٣) له صحائف حسناته فترجح سيَّهاته(٤)». ويكفينا في هذا قوله: «فخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط»، ولو كان كافرًا لكان مخلِّدًا في النار غير خارج منها.

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكذير، والتَّخليد، وتوجب من الرجاء(٥) له ما يُرْجَى لسائر أهل الكتباء.

قالوا: ولأنَّ الكفر جُهْد التوحيد، وإنكار الرسالة والمعاد، وجَّهـُ ما جاء به الرسول، وهذا يقَد(٦) بالوحدةنية، شاهدًا أن محمد رسول الله، مؤمن بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكَّم بكفره والإيمان هو التَّصديق، وضَّدُّ(٧) التَّكذيب، لا تترك العمل؟ فكيف يحكَّم للمصدق بحكم المكذِّب الجاحد؟

س وط: «تخرج له»، س: "...بطاقةً فيه".

(١) ض: «سيَّهاته». (٢) ليس فيها: «بقر»، س: "تخرج".

(٣) س وض: "بسيَّاته".

(٤) ه: موْت: ض: "ويجب الرجاء".

(٥) س: «مقرب».

(٦) ض: "وضَد".
قال المكَفرون: الذين رَوْيَت عنهم هذه الأحاديث التي استدللتم بها على عدم تكفير ترك الصلاة هم الذين حُفظ عنهم من الصحابة تكفير ترك الصلاة بأعيانهم.

قال أبو محمد ابن حزم (١): "وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أن من ترك صلاة فرض واحدٍ (٢) متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتّد.

قالوا: ولا يعلمنا لهؤلاء مخالفٍ (٣) من الصحابة.

وقد دل على كفر ترك الصلاة الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة.

أما الكتاب: قال تعالى: {أفتحوا لسانين كأنهم يقولون ما تكرّف تكريمًا (٤) أم لكرّبت فيه تدبرًا} إِن كرّبت فيه تدبرًا (٥) أم لكم أبتَن على بلغة إلى يوم القيامة (٦) {إِنْ يَكُونِ عَن سَاق وَيَنَعِّنَهَا إِلَى الْحُجُور فَلا يَسْتَطِيعُونَ (٧) خَيْشَة اِصْرَمْ تُرَهِّفُهُمْ دِلَّةَ} وقد كانوا ينفعون إلى الْجُهُور، وسُلمون [القلب] ٥٣:٤٢-٤٣

(١) المحقٍّ (٢٢٦/٢٤٢).
(٢) هو: "واحْدٍ".
(٣) ط: "ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا"، وملم فيه. ولكن في آخره: "مخالف".
(٤) ض تنمية الآية: "إِنْ لَكُنْ تُصُمْ".
فوجه الدلالة من الآية: أنَّه سبحانه أخبر أنَّه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين، الذين هم ضد المسلمين، فقال: «يُؤْمِنُ يُكْفِنُ عَن سَائِلٍ» [القلم/42]، وأنَّهم يدعون إلى السجود لربِّهم تبارك وتعالى؛ فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين في دار الآخرة (1)؛ عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلٍّين في دار الدنيا.

وهذا يدل على أنَّهم مع الكفار والمنافقين، الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياح (2) البقرة، ولو كانوا (3) من المسلمين لأُنْ لهم بالسجود كما أُذِن للمسلمين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: «فَكَفي نَا، يُعَكِّبَ رَهْبَةَ عَلَى أَلِيمَهُ وَلَنْ نَفَعَّلَ أَلِيمٌ» [المؤمنون/30] في حسن يتساءل: لِوَعَن المُجَرِّمِينَ مَا سَلَّمَهُمْ، وَفِي سَقُرَ أَلَوْ نَفَعَّلْ أَلِيمٍ لَنْ نَفَعَّلَ أَلِيمٍ (4) وَلَنْ نَمُغَّلَكْ وَلَنْ نُنْصَبْ هُمْ الْيَسِينِ (5) وَلَنْ نُصَبِّي عَيْنَانَ مَعَ الْخَلِيْجِينَ (6) وَلَنْ نَكْتَبَ يَوْمَ الْيَمِينِ (7) حَتَّى أَنْتَ أَلِيمُونَ» [المدثر/377-2].

فلا يخلوٌ؛ إذًا أن يكون كلٌّ واحدٌ من هذه الخصال هو الذي

(1) في دار الآخرة هـ فقط.
(2) ط: كمياني تحرفًا والصيحي: القرنون، مفردها صيحيَّة بالتفخيف. كما في النهاية لابن الأثير (23/767).
(3) ط: كان.
سلوكهم في سائر، وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها.
فإن كان كلٌ واحدٌ منها مستقلًا(1) بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة، فهذا إنما هو تغييض كفرهم وعقوبتهم، وًلا فكل واحدٍ منها مقتضٍ للعقوبة؛ إذ لا يجوز أن يُسمَم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بِها.
ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكرَ معه ليس شرطًا في العقوبة على التكذيب بيومن الدين، بل هو وحده كافٍ في العقوبة؛ فدل على أن كل وصف(2) ذكرَ معه كذلك؛ إذ لا يمكن لقائل(3) أن يقول: لا يعذب إلا من جمع(4) هذه الأوصاف الأربعة!
فإذا كان كلٌ واحدٌ منها موجبة(5) للإجراة، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين، كان ترك الصلاة من المجرمين السَّالكين في سائر، وقد قال تعالى: فإن المجرمين في صدل وسُعُر(6) يَوم يُسْحَبُون في النَّارِ على وجههم ذو جُوهِمُ دَوَافِعُ سَفَرٍ [الفَجْر/ 42-48]، وقال تعالى: فإن أَلَّهِيَّ(7)

(1) هـ: «فإن كل..». س: «.. مستقل».
(2) ضـ: «صنف».
(3) س وـ: «قائلًا».
(4) س وـ: «من جميع».
(5) س وـ: «كل منها موجبة».
أجريموا كانوا من الذين دنوا يضحكون [السطفيفين/29] فجعل المجرمين
ضد المؤمنين المسلمين(1).

الدليل الثالث: قوله تعالى: "يُقِيمُوا الصلاة وَيَتَبَكَّرُوا رَكَّةً وَأَطِيعُوا
الرسول لِمَّا حَكَمَ مِنْ تَحْمِيلٍ" [النور/56].

فوجه الدلالة: أنَّه سبحانه علَق حصول الرحمَة لهم ففعل هذه
الأمور فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار
لكونا مرحومين(2) بدون فعل الصلاة، والرَّب تعالى إنما جعلهم على
رجاء(3) الرحمَة إذا فعلوها.

الدليل الرابع: قوله تعالى: "فَوَيِلَّ الْمُصْلِّيِّينَ أَلَّذِينَ هُمْ عَن
صلاتِهم ساهون" [الماعون/4-5].

وقد اختلف السلف في معنى السهَو عنها؛ فقال سعد بن أبي وقاص،
ومسروق بن الأجدع، وغيرهما: "هو تركها حتى يخرج وقتها"(4).

(1) "المسلمين" هُو وُط فقط.
(2) ض: "مجرمين".
(3) ه: "إرجاء".
(4) أسنده ابن جرير في تفسيره (426-611) عنهم، وعن ابن عباس، وأبي
الضِّحاَي مسلم بن صبيح، وعبد الرحمن بن أبي، وسيأتي إسناد بعضه عند المصدر،
ويُنظر أيضًا في نسبة هذا الأقوال: الدُّر المثير للشُّيوطي (5/687-688).
ورؤوي في ذلك حديث مرفوع. قال محمد بن نصر المروزي (1):
حدثنا شيبان (2) بن أبي شيبة حدثنا عكرمة بن إبراهيم حدثنا عبدالله الملك
ابن عمرب عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص (3) عن أبيه: أنَّه سأل النبي
عند: «ألْدِينَ هُمْ عَنَّى صَلَّىٰ هُمْ سَاهُونَ» (الماعون/5) قال: «هم الذئبين
يؤخرون الصلاة عن وقتها».

وقال حماد بن زيد: حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال: قلت:
لأبي: يا أبنا، أرأيت قول الله تعالى: «أَلَدِينَ هُمْ عَنَّى صَلَّىٰ هُمْ سَاهُونَ»
(الماعون/5) أين لا يسهو؟ أين لا يحدث نفسه؟ قال: «إنه ليس ذاك» (4)
ولكن إضاعة الوقت» (5).

(1) في تعظيم قدر الصلاة (42-44)، وأخرجه ابن جرير (2/613)، والبيهقي (2/614)،
والزربار (4/236)، والطبراني في الأوسط (2/377) وغيرهم من طريق عكرمة به.
قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (5/436): هذا خطأ، والصحيح موقوف. وقال البيزار:
«لا نعلم أنسده إلا عكرمة بن إبراهيم بن عبد الملك بن عمرب، وعركرمة لين الحديث».
وينحو، قال البيهقي (2/211)، والبهمي في المجمع (1/230، 7/143).
(2) ه وط: سفيان، تحريف.
(3) «ابن أبي وقاص ليست في ه وط.
(4) س: ذلك.
(5) أخرجه ابن جرير في تفسيره (4/160)، والبيهقي في الكبرى (2/214)،
وأبوعيوب (4/104)، وغيرهم، من طريق عاصم بن أبي النجود به. وقد حسن إسناه
المنذر في الترغيب (1/218)، والبهمي في المجمع (1/325).
وقال حيّة بن شريح: أخبرني أبو صخر عن سأل محمد بن كعب الترمذي عن قوله تعالى: أَلَيْنَ هُمَّ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَأَهُوْنَ (الماعون/5) قال: هو تاركها، ثم سأله عن الماعون، قال: منع المال من حقه (2).

إذا عرف هذا فالوبد بالويل أثَّر في القرآن للكافرين؛ كقوله تعالى:
(وَيْلٌ لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ الْحَسَنَاتَ وَيَهْدُونَ الْمُؤْمِنَاتَ وَهُمْ يَفْسَدُونَ) [المسد/7] وقوله: (وَيْلٌ لِّلَّذِينَ قَالُوا أَلَّا يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْمُلَائِكَةَ يَدْعُونَ بَيِّنَاءً) [الجاثية/7]

وقوله: (وَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَفُوا مِنْ عَدَابِ شَذَائِبِهِمْ) [إبراهيم/2].

إلا في موضعين، وهما: (وَيْلٌ لِّلَّذِينَ مُطِيفُونَ) [المطافين/1]، و(وَيْلٌ) [الختان/1].

(1) ض: «حِيّةً».
(2) ط: «عن».
(3) أخبره ابن نصر في تعقيم قدر الصلاة (45) من طريق إسحاق عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن حيّا. وآخرجه ابن جرير في تفسيره (15/63) من طريق ابن وهب عن أبي صخر، حمید بن زياد الخرَاط عن المقرئ بن نحوه. والإسناد حسن، رجالهما ثقات، غير أبي صخر فإنه لا بأس به. تنظّر ترجمته في تهذيب الكمال للعزيزي (7/36).
(4) في جميع النسخ: (ولهم)، وهو خطأ.
يَسْكُنُ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَمْرُ وَإِنَّ الْوَيْلَ بِالْتَّفْقِيقِ، وَبِالْهَمْزَةِ [الهَمْرَةَ ١] فِعْلَّـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

فويل تارك الصلاة إنما أن يكون ملحقا بويل الكفار، أو بويل الفساق، فإلحاق بويل الكفار أولى لوجهين:

أحدهما: أنه قد صبح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال:

» لو تركوها لكانوا كفارا، ولكن ضيعوا وقتها" [2].

الثاني: ما سنذكره من الأدلة (3) على كفره. يوضحه:

الدَلْيل الخامس: وهو قوله (4) سبحانه: يُقِلَفُ مِنْ بَقِيلِ خَلْفَ أُضِائِغُوا (مريم/ ٥٩).

قال شعبة بن الحجاج: حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن

١) ض: "لمجرد"، و"ابه" ليست في ه.
٢) تقدم تخريج مازوي عن سبيله. ولم أقف عليه بهذا اللفظ عنه، ولكن أخرج ابن جبر في تفسيره (١٥٩٧) وأبو نعيم في الحلية (١٦٠) وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدور المنتشر (١٦٠٧) من طريق الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال: "أضاعوا المواقيت، ولو تركوها لصاروا كفارا، ولكن أضاعوا المواقيت، وصلوا الصلاوات لغير وقتها". وسأتي. أبيع. موافقًا على ابن مسعود رضي الله عنه.
٣) في سنا زيادة: "الدالة".
٤) هـ: "وقوله".
عبد الله (1) هو ابن مسعود. في هذه الآية قال: "هو نهر في جهنم، خبيث الطعم، بعيد القفر" (2).

وقال محمد بن نصر (3): حدثنا عبد الله بن سعد (4) بن إبراهيم

حدثنا محمد بن زياد بن زيبار (5) حدثني شرقي بن القطامي قال: حدثني

(1) ليس في س: «عن عبدالله».

(2) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلوة (67)، وأبو جربير في تفسيره (61/ 15)، والطرانجي (9/ 277)، والحاكم (2/ 40)، وأبو العیني في الحلية (4/ 206)، كلهم من طريق شعبة به، وقد صحته الحاكم.

(3) إسناده منقطع، أبو عبيد، واسمه عامر. لم يسمع من أبيه. يُنظر: المراسلي لا يavs حاتم (ص 156)، وجامع التحصيل (ص 2/ 421)، وتحفة التحصيل (ص 156).

(4) في تعظيم قدر الصلوة (67)، وأخرجه ابن جربير في تفسيره (571/ 15).


(6) ض: «عبد الله»، ض: به: «... سعيد».

لقمان بن عامر الخزاعي (١) قال: جئت أبا أمامة الباهلي فقلت: حدّثني
حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«لو أن صخرة قذف بها من شَيْيَر جهنم ما بلغت قعرها» (٢) سبعين
خريفاً، ثم تنتهي إلى (٤) غيّ وأثام». قلت: وما غيّ وأثام؟ قال: «بئر
في أسفل جهنم، يسيل فيه» (٥) صدّيق أهل جهنم (٦)، فهذا الذي ذكره
الله في كتابه: {فَسَوْفَ يَلَقُونَ غَيْبَ} [مريم/٥٩] و{أَشَامَا} [الفرقان/٦٨].
قال محمد بن نصر (٧): حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبدالله بن

________________________

(١) ص: «الخزاعي», وهو غلط.
(٢) ط: «من رسول...».
(٣) ض: «قُرُّها» سقطت من ط.
(٤) ض: «تنتهي علي»، س: «ينتهي».
(٥) ه و ط: «فيها».
(٦) («سِيْر») جهنم ليس في ض.
(٧) في تعظيم قدر الصلاة (٣٢) وأخرجه أيضًا ابن جرير في تفسيره (١٧٥/٦٠٥) و
والعقيلي في الضعفاء (٣٦/٨٨) من طريق هشيم به. إسناده ضعيف، زكريا بن أبي
مرير ذكر لسُبُعة فศาصر صحيحة، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
(٣/٥٩٢): «دَلِّ صَيْحَة شَعْباً أَنَّهُ لَم يَرْضِي زَكْرِيَا اتْبَعَهُ وقاً، وقال عنه النسائي: «ليس
بالقويّ»، وقال ابن عديّ: «ليس فيما روى عنه هشيم حديث له رونق وضوء». يُنظَر: الكامل لابن عدي (٣/٤١) والمميز للذهبي (٢/٧٤).

٥٧

وقال أبو ببعس بشير عن شعسي بن ماتع: إن في جهنم وادي يسمى غليا، يسيل دماً وفتيحاً، فهو لم يخلق له، قال تعالى: فسوى يلقون غليا مريم/59.

فوجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار

(1) في جميع النسخ: إبراهيم، والتَّصحيح من: تعظيم قدر الصلاة.

(2) في هامش ه: «الثقة العشر - بضم العين وفتح الشين المعجمة - هي: التي مضى عليها من حملها عشرة أشهر، وهو المراد هننا. وقيل: هي: التي في النفق كالنفساء في النساء. اه. مولانا العلامة عبد القادر بن أحمد حافظ الله».

(3) ض: وس: مانع. تحرير.

(4) س: يسأله من دم وقيق.

(5) أخرجه ابن نصر في تعرف أهم قدر الصلاة (38) من طريق ثعلبة بن مسلم عن أبي ببعس.
لمن أضاع الصلاة وأتباع الشهورات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات الناس، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها؛ فإن هذا ليس من أمكاة أهل الإسلام، بل من أمكاة الكفار.

ومن الآية دليل آخر: وهو قوله تعالى: {فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عِيْنَٰا} [اتب/01-02]. فلو كان مفضوب الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان؛ فإنَّه يكون تحصيلاً للحاصل.

الدليل السادس: قوله تعالى: {إِنَّ نَابِئًا وَأُكْتَامًا أَلَّا تُصَلِّوا} (الhz/01). فعلت أخوَّته للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوها لم يكونوا إخوة للمؤمنين، فلذا يكونوا (1) مؤمنين؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا أَلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةُ} [الحج/10].

الدليل السابع: قوله تعالى: {فَلَا أَصَنِّقُ وَلَا عِصْلَٰ} [القيامة/02-03]. فلمَّا كان الإسلام نصيذ الخير والانقياد للأمر جعل سببهان له ضِدْين؛ عدم التصديق، وعدم الصلاة. وقابل التصديق بالتصديق، والصلاة بالنولي، فقال: {وَلَكُنَّ كَذَٰبٌ وَتَوَّلِّ} [القيامة/03].

فكما أن المكذب كافر بالنولي عن الصلاة كافر، وكمَا يزول الإسلام بالتِّكذيب يزول بالنولي عن الصلاة.

(1) هُنَّ: {يكونون}.
قال سعيد عن قنادة: "لا صدق بكتاب الله، ولا صلية الله، ولكن كُتّب وْتُولِى: كتَب بآيات الله (1)، وتوُليٍ عن طاعته، أول لِكْ فَأُولُوْلِكْ، ثم أول لِكْ فَأُولُوْلِكْ (2)." 

الدليل النامن: قوله تعالى: "يا أَلْهًا الْبَارِيَّينَ أَمْثَلًا لَا تُهْيَكَ أَمْتُكُمْ وَلَا أَوْلُدُكُمْ عَن ذِكْرِي أَلَّا يُقَلِّدَكُمْ فَأَوْلَا تَكُونُ هُمْ أَحَدُ الْخَيْرَاتِ (3)" [المنافقون/9]. قال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: "هي الصلاة المكتوبة" (4). 

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله حَكَم بالخَسْرَان المطلق على من أَلْهَاهُ مَاله وولده عن الصلاة، والخَسْرَان المطلق (5) لا يحصل إلا للكفّار؛ فإن المسلم ولو خسر بذنبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربّ. يوضّح: أنَّه سبحانه وتعالى أَكَّد خسَرَان تأَرَك الصلاة في هذه الآية 

بأنواع من التأكيد:

(1) الآية ليست في ه وط، والسياق فيها: "ولكن كَتَب بآيات الله".  
(2) أخرج جريج في تفسيره (2/243) من طريق سعيد به.  
(3) أخرج الباهقي في شعب الإيمان (1919) وأبان المتنجر كما في الضر المشهور (1/410).  
(4) هوس وط: "لمن".  
(5) ض: "لمطلق".
أحدها: إتيانه بلفظ الآخر (1) الدال على ثبوت الخسارة ولزومه،
 دون الفعل الدال على التجدد والحدود (2).
الثاني: تصدر الاسم بالآلف واللام، المؤذنة بحصول (3) كمال
المسمى لهم؛ فإنك إذا قلت: زيد العالم الصالح، أفاد ذلك إثبات كمال
ذلك له (4)، بخلاف قولك: عالم صالح (5).
الثالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين، وذلك من علامات
انحصر الخبر في المبتدأ؛ كما في قوله تعالى: (أوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [البقرة/5]، وقوله تعالى: (وَالْكَبْرَيْنِ هُمُ الْظَٰلِمُونَ) [البقرة/254]، وقوله:
(أوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) [الأنفال/4]، ونظائره.
الرابع: إدخالة ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع
الفصل فائتين آخرين؛ قوة الإسناد، واختصاص المسند إليه بالمسند.

(1) هـ: «.. به بلفظ»، و«الاسم» ليست في ض.
(2) هـ: «الحدث».
(3) هـ: «المؤذنة بحصول».
(4) س: «إثبات كلما قال له».
(5) ض وس: «عالم صالح».
(6) س: (أوْلَٰئِكَ).
كقوله: {وَقَالُواُ: {إِنَّهُ لَهُوُ الْعَفُوُّ الْرَّحِيمُ} {[الحج/ 24] وقوله: {وَاللّهُ هُوَ الْعَفُوُّ الْرَّحِيمُ} {[المائد/ 77] وقوله: {إِنَّهُ هُوَ الْعَفُوُّ الْرَّحِيمُ} {[يسوع/ 98]} ونظائر ذلك.

الدليل التاسع: قوله تعالى: {إِنَّمَا يَؤْمِنُ بِهِ الَّذِينَ إِذًا دُكِّرُواْ يَهْرُوْنَ} {[السجدة/ 15]}

وموجه الاستدلال بالآية: أنّه سبقه نفي الإمام عمّن إذا ذُكر بآيات الله لم يخرج ساجداً (2) مسجداً بحمد ربّه، ومن أعظم التذكير بآياته (3) التذكير بآيات الصلاة؛ فمن ذُكر بها فلم يذكّر ولم يصل فلم يؤمن بها؛ لأنّه (4) سبقه خصص المؤمنين بها بأنّهُم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقومه. فلم يؤمن بقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَوَةَ} {[البقرة/ 43]} إلاّ من التزم إقامتها.

الدليل العاشر: قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَزْكِعُواْ لَا يُزَكَّعُونَ} {[طه/ 84]}

(1) في النسخ كلّها: {إِنَّ اللَّهُ لَهُوُ الْعَفُوُّ} وليس في كتاب الله آية بهذا الزبد.
(2) ط: {يَخْرُوا سَجَداً}.
(3) ه وط: {بَآِيَاتِ اللَّهِ}.
(4) ض: {فَإِنَّهُ}.
(5) ليس في س: {الصَّلَوَةَ}.
يُؤمُّونُ ﴿وَبَيِّنَى ﴾[المرسلات١/٤٤٨-٤٤٩]، ذِكَرُ هَذَا بَعْدَ قُولُهُ: ﴿وَكُلُّوا وَتَنَحَّواٴ﴾ فَقِيلَ ﴿فَيْلَاء إِنَّكُمْ مُّجَرَّمُونَ﴾[المرسلات١/٤٤٧]، ثُمَّ تَوَعَّدُهُمْ عَلَى تَرْكِ الرُّكْوَةِ ٍ- وهو الصَّلاةِ- إِذَا دُعُوا إِلَيْهَا. وَلَوْ قَالَ: إِنَّاٴ(١) تَوَعَّدُهُمْ عَلَى التَّكْذِيبِ؛ فِإنَّهُ سُبُحَانَهُ إِنَّهُ أُخْبِرٌٴ(٢) عَن تَرْكِهِمْ لَهَا، وَعَلَيهِ وَقَعُ الْوَعْيَدُ.

وَإِنَّا نَقُولُ: لَا يُصَدِّقُ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ إِضْرَارًا مَّسْتَمَرًا مَّن يَصَدِّقُ بِأنَّ اللَّهُ أَمَّرَ بِهَا أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي العَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ أَنْ يَكُنِّ الرَّجُلُ مَصْدِقًا تَصْدِيقًا جَازِمًا أَنَّ اللَّهَ سُبُحَانَهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ َكُلّٴ(٣) يَوْمًا وَلَيْلَةٍ خَمسُ صُلُوْاتٖ، وَأَنَّهُ(٤) يُعَاقِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا أَشْدُ العَقَابِ: وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَصْرِحٌ عَلَى تَرْكِهَا؛ هَذَا مِنَ الْمَسْتَحِيلِ قَطْعًا.

فَلا يَحَافِظَ عَلَى تَرْكِهَا مَصْدِقٌ بِفَرْضِهَا أَبْدًا؛ فَإِنَّ الْإِيَمَانِ يَأْمُرُ صَاحِبَهَا، فَحَلِكَ لَمْ يَكُنِّ فِي قَلْبِهِ مَا يَأْمُرُهُ بِهَا فَلِيَسَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيَمَانِ.

وَلا يُصِفْحَى إِلَى كَلَامِ مَنْ لَيْسُ لَهُ(٥) خَبْرَةٌ لَا عَلَمٌ بِأَحَكَامِ الْقُلُوبِ

(١) ضِ: إِنَّهُ.
(٢) سُ: أَخْبِرْهُمْ.
(٣) سُ: بَأَنَّ.. فِي كُلّٴ.
(٤) طُ: فَإِنَّهَا.
(٥) هَ وُضُ: تَصِفُحٌ، طَ: تَصَغَّفٌ. ضِ: لَا.. مِنْ لَهُ.
وأعمالها. وتأمل هل في الطبيعة أن يقوم بقلب العباد إيمان بالوعد والوعيد، والجنّة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة، وأنه معاقب (2) على تركها وهو محافظ على الترك في صحيته وعافيته، وعدم الموانع المائعة له من الفعل.

وأيضاً، في هذا الذي عُرف على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقاربه فعل واجب ولا تترك محرّم، وهذا من أمحل المحال؛ أن يقوم بقلب العباد إيمان جازم لا ينقضاه فعل طاعة ولا تترك معصية (3).

ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر، دون الانتقاد له. ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانًا لكان إبليس، وفرعون وقومه، وقوم صالح، واليهود الذين عرفوا أن محمدا رسول الله كما يعرفون أبناءهم =مؤمنين مصدّعين! وقد قال تعالى: (إِنَّهُمْ لا يَكْرِهُونَ تَحْدِيثَ اللَّهِ) أي: يعتقدون أنك صادق ولكن أهل الظلامين يتآينا الله يُحْذَرُونَ (الأمانة/ 33)، والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق.

وقال تعالى: (وَحَدَّثَنا يَهُوَأَ وَأَسْتَفَقَتْهَا أَنفُسَهُمْ وَظَلَّلَ وَطَوَأَ) (النمل/ 14).

(1) هـ وط: «باتن».
(2) هـ: «عاقبة يعاقبه»، ط: «يعاقبة معاقبة». والمثبت من ض وس.
(3) هـ: «جازم ولا... ض: «ولا فعل معصية».
وقال موسى لفرعون: {قد علِمتُ ما أزل هُؤلاء إلا رُب عَلى السمَوَاتِ وَالأَرضِ} ([الإسراء/10]). وقال تعالى عن اليهود: {يعُفُونَهُ كَما يُعفونَ أَبَائِهِمْ} ([البقرة/146]).

وأبلغ من هذا قول النفر من اليهود لما جاءوا إلى النبي ﷺ، وسألوه عمَّا دلَّتهم {1} على بنيه، فقالا: نشهد أنك نبي، فقال: {ما يستمتعاكم من إثباعي؟} قالا: إنَّ داود دعا أن لابن (2) في ذريته نبي، وإننا نخاف إن أُتبعنا أن تقتلنا يهود (3). فهؤلاء قد أقرُوا بألسنتهم إقرارًا مطلقًا لمعتقدهم أنَّ نبي، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان؛ لأنَّهم لم يلتزموا طاعته.

(1) هـ وط: {النفرُن اليهودين لما جاءا، وسألاه عما دلهم}. والنفر في لغة العرب جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة. كما في المصباح (217/11) وينظر درة الغواص للحريري (44).

(2) ض: {أن يزال}.

(3) هـ: {يقتنا}. ط: {اليهود}.

(4) أخرجه أحمد (4/239)، والنسائي (784/4)، والترمذي (273/4)، والحاكم (28/8)، وغيرهم من حديث صفوان بن عباس رضي الله عنه قال الترمذي: {حسن صحيح}، وقال ابن المقلن في البدر (48/9): {أسانيد صحيحة}، وقال الحافظ في التلخيص (4/293): {بإسناد قوي}.
والانقاذ لأمره.

ومن هذا كفر أبي طالب؛ فإنه عرف حقيقة المعرفة أنّه صادق، وأقرَّ بذلك بلسانه، وصار به في شعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام.

فالتصديق إنّما يتمُّ بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصّدق. والثاني: محبة القلب والانقاذ(1).

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: "قد صدقا أيوب" {الصافات/۱۰۵}. وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها؛ فإنّ رؤيا الأنبياء وحَيّ، وإنّما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به.

وكذلك قوله النبِيّ (2): "والفرج يصدِق ذلك أو يكذّبه"(3).

فجعل التصديق عَمَّل الفرج ما تمنى القلب(4)، والتذكير تركه لذلك.

وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل.

وقال الحسن: "ليس الإيمان بالتمني، ولا بالتحلي، ولكن ما وَقَّر

____________________
(1) س: "والانقاذ".
(2) هروت: "قوله".
(3) أخرجه البخاري (۴۳۴۲)، ومسلم (۵۷۶) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(4) س: "ما تمنىَّا"، ط: "ما يتمنىَّا".

66
في القلب، وصدقه العمل» (1). وقد رُوي هذا مرَّافعة (2).

والمقصود: أنَّه يمتعنُّ مع التصديق الجائز بوجوب الصلاة، والوعد على فعلها، والوعيد على تركها= المحافظة على تركها (3). وبِالله التوفيق.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (889/3)، والإيمان (934) من طريق جعفر بن سليمان عن زكريا بن حكيم الحبيطي عن الحسن به. وضعفه الألباني في الضعيفة (981/1); لضعف زكريا. ولكنْ تويع، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (9345/9) من طريق جعفر بن سليمان قال: سمعت عبد ربه أبا كعب يقول: سمعت الحسن يقول، فذكره. وعُدِّرَتْ ثقة.

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (67/290)، والثالثائي في شرح الاعتقاد (839/4) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجري حدثني أبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وذكره. قال ابن عدي: «إسناد باطل». وقد أورد في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن مجري، وقال عنه: روى عن الثقاب بالمناكر، وعن أبيه عن مالك بالبواطِل. وأخرج ابن التاج في ذيل تاريي بغداد (17/488) من طريق عبد السلام بن صالح عن يوسف بن عطية عن قتادة عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده ضعيف جدًا؛ عبد السلام بن صالح كذَّبه، ويوسف بن عطية مثله. يُنظَر: الضعيفة للألباني (981/1).

(3) «المحافظة على تركها» ليست في هـ وط.
فضل

وأما الاستدلال بالسنَّة على ذلك، فمن وجوه:

الدليل الأول: ما رواه مسلم في صحيحه (1) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "بين الرجل وبين الكفر (2) ترك الصلاة". ورواه أهل السنن (3)، وسنن الترمذي (4).

الدليل الثاني: ما رواه برجلة بن الحصين (5) الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". رواه الإمام أحمد (6)، وأهل السنن (7). وقال الترمذي: "حديث صحيح" (8) وإسناده على شرط مسلم.

(1) حديث (82).
(2) س: "والكفر".
(3) أبو داود (467)، والنسائي (464)، والترمذي (260)، وأبو ماجه (108).
(4) من طريق أبي الزبير المكسي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(5) حيث قال (5/5): "حسن صحيح".
(6) ض: "حصين"، ط: "يزيد بن الحبيت". تحرير.
(7) المنسد (5/346).
(8) المسند (5/346).
(9) السنن (463)، والترمذي (261)، وأبي ماجه (79).
(10) في تحفة الأشراف للمنزري (81)، وطبيعة أحمد شاكر (5/13)، وبشارة عواد (4/81).

(11) حديث صحيح غريب. وسنن ابن حبان (1454)، والحاكم (1/48).
الدليل الثالث: ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بين العبود وبين الخمر والإيمان الصلاة، فإذا تركهما فقد أشرك. رواه حنبل الطبري (١) وقال: "إسناده صحيح على شرط مسلم.

الدليل الرابع: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يومًا، فقال: "من حافظ عليها كان له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهمان، وأبي ابن خلف، رواه الإمام أحمد (٢) في مسنده (٣) وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه (٤)

(١) يعني: اللالكائي، في شرح أصول افتقاد أهل السنن (١٥٢١) وفي المطبوعة منه: إسناد صحيح دون: "علي شرط مسلم". وفي الانتصار لأبي الخطاب (٢/٦٠٦): "إسناد صحيح على شرط مسلم، يلزم إخراجه". صحيحه المندري في الترغيب (٨١١).

(٢) أحمد ليس في ه.

(٣) (٢/١٦٩).

(٤) حديث (١٤٦٣)، من طريق كعب بن علقة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم به. قال المندري في الترغيب (٨٣٢)، وابن عبدالهادي في التنقيح (٢/١١٧): "إسناده جيد".

٦٩
وإِنَّما خَصَّ هِؤُلاء الأَرْبَعَةِ الْأَرْبِيْعَةَ بِالذِّكْرِ لَأَنَّهُمْ مِنْ رِؤُوسِ الْكُفَّارَةِ
وَفِيهِ نَكْتَةٌ بَدِيْعَةُ، وَهِيَ (1) أَنَّ تَارِكَ الْمَحَافِظَةَ عَلَى الصَّلاةِ إِمَّا أَنْ
يَشْغَلَهُ (2) مَالُهُ، أَوْ مَلْكُهُ، أَوْ رَياْسَتَهُ، أَوْ تَجَارِيَّةَ; فَمَنْ شَغَّلَهُ عَنْهَا مَالُهُ فَهُوَ
مَعَ قَارُونَ، وَمَنْ شَغَّلَهُ عَنْهَا مَلْكُهُ (3) فَهُوَ مَعَ فَرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَّلَهُ عَنْهَا
رِياْسَتَهُ مِنْ وَزَارَةٍ أَوْ غَيْرَهَا (4) فَهُوَ مَعَ هَامِانَ (5)، وَمَنْ شَغَّلَهُ عَنْهَا
تَجَارِيَّةَ فَهُوَ مَعَ أَبِيَّ بَنَ خَلْفِ.

الدَّلِيلُ الخَامِسُ: مَا رَوَاهُ عُبَيْدَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: أُوْصَانَا رِسُولُ اللَّهِ
سُلَّمَ هُوَ فَقَالَ: لَا تَشْتَرَّكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَتَرَكُوا الصَّلاةَ عَمَّدًا (۱); فَمِنْ تَرَكَهَا
عَمْدًا مَتَعَمَّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا (۷) الْمِلْلَةُ. رُوِيَ عَبْدَ الأَرْهَمِ بْنُ أَبِي حَاتِمِ فِي
سُنْنَةِ (۸).

(۱) صُدُورُ: "وَهُوَ".
(۲) صُدُورُ: "شَغَّلَهُ". سِيَّارَةُ: "عَنْهَا".
(۳) هِ: "رِياْسَةِ مَلْكُهُ".
(۴) "رِياْسَتَهُ" لَا يُسْتَشْتَرَّكُوا بِهِ. وَفِي طَ: "رِياْسَةِ وَزَارَةٍ".
(۵) سِيَّارَةُ: "وزِيرِ فَرْعَوْنِ".
(۶) عَمْدًا لِيَسْتَ فِي ضِ. "عَمْدًا لِيَسْتَ فِي ضِ،".
(۷) عَمْدًا لَيْسَ فِي ضِ، لَيْسَ فِي سِ: "مَتَعَمَّدًا". وَفِيهِ: "خَرَجَ عَنْهَا".
(۸) تَقُدِّمُ الْكَلَامَ عَنْ سَنِنِ أَبِي حَاتِمِ (صُ/۲۳). وَالْحَدِيثُ قَدْ أُخْرِجَهُ مِنْ طَرِيقٍ
أَبِي حَاتِمِ الْلَّالِكَاتِي فِي شَرَحِ الْاعْتِقَادِ (۱۵۲۲).
الدليل السادس: ما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله". رواه الإمام أحمد(1).

وأخبره البخاري في التاريخ الكبير (4/5) معلقًا، والسَّناَقِي في مسنده (3/211)، والضَّياء في المختارة (8/287)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (920) وغيرهم، كلهم من طريق يزيد بن قوذر عن سهيلة بن شريح عن عبادة رضي الله عنه به.


وقال: "عن عدا سلامة بن شريح فلقتان"، ونحوه في مجمع الزوائد (4/2116).


وقد حسنه الألباني في الإرواء (2026) بشواهد.
ولو كان باقيًا على إسلامه لكانت له دَفَة الإسلام.

الدليل السابع: ما رواه أبو الدرداء قال: "أوصائي أبو القاسم بن رباح، أن لا تترك الصلاة متممًا، فمن تركها متممًا فقد برثت منه الدمعة". رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في "سنن".

الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة". وهو حديث صحيح، مختصر.

ووجه الاستدلال به: أنّه أخبر أن الصلاة من الإسلام ومنزلة العمود.

____________________

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (189)، وابن ماجه (3972)، والبيهقي في الشهب (911)، والlaşكاني في شرح الاعتقاد (1544)، وابن نصر في الصلاة (911)، من طريق راشد الحماني عن شهير بن حوشن عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

وفي إسناده شهر بن حوشن، وقد اختالفوا فيه، وحديثه لا ينزل عن الحسن، نُظّر ترجمته في: تهذيب الكمال (12/572)، والميزان للذهبي (283).

وقد حسن إسناده البصيري في مصاحب الزجاجة (4/37)، والبهنسي في المجمع (4/217)، ونقل ابن حجر في التلخيص (2/148): "في إسناده ضعف".

(2) أخرجه أحمد (5/237)، والترمذي (26116)، وقال: "حسن صحيح"; وابن ماجه (3972)، والحاكم (2/86) وقال: "صحيح على شرط الشيخين". وصححه شيخ الإسلام كما في الفتاوى (17/26)، والمصنف.
الذي تقوم عليه الخيمة؛ فكما تسقط الخيمة بسقوط(1) عمودها، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتاج أحمد بهذا بعينه.

الدّلائل التاسع: لما في "الصحيحين" (2)، و"السنن" (3)، و"المسانيد" (4)، من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحتج البيت، وصوم رمضان" (5). ورواه الإمام أحمد، وفي بعض ألفاظه: "الإسلام خمس" (6)، فذكره.

ووجه الاستدلال به من وجوه:

أحدها: أنه جعل الإسلام كقُبة المبنيَّة على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام.

الثاني: أنه جعل هذه الأركان في كونها أركانًا لقُبة الإسلام قريبة

(1) س: "بسقط".
(2) البخاري (8)، ومسلم (16).
(3) الترمذي (2609)، والنسائي (5004).
(4) مسند أحمد (2/26، 91، 143، 149، 240، ومسند أبي يعلى (5788)، ومسند الحميدي (76)، وعبد بن حميد (المنتخب/823).
(5) س: "وصوم رمضان، وحج..."، وفيه زيادة: "رواه مسلم".
(6) لم أقف على هذه اللُّفظة في طبعات المسند، ولا في غيره من المصادر.

73
الشهادتين؛ فهما ركنٌ، والصلاة ركنٌ، والزكاة ركنٌ، فما بالقبة
الإسلام تبقى بعد سقوط أحدٍ(٢) أركانها دون بقية أركانها!

الثالث: أنَّه جعل هذه الأركان نفس الإسلام، وداخلة في مسمى
اسمه(٣)، وما كان اسمًا لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك
المسمى، ولا سيما إذا كان من أركانه، لا من أجزاءه التي ليست بركنٍ(٤)
له، كالحائط للبيت؛ فإنه إذا سقط سقط البيت، يخالف العُود والخشبة
واللبية ونحوها.

الدليل العاشر: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى
صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا، وعلى
علينا»(٥).

(١) هـ زيادة: «والصوم ركن، والحج ركن»
(٢) ض: «إحدى».
(٣) (اسمه) ليست في هـ.
(٤) س: «ركن».
رسول الله ﷺ».
(٦) أخرجه البخاري (١٢٩١، ٣٩٣) بناحية، ولفظ المؤلف مجموع من الروايين.

٧٤
وجه الدلالات فيه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلمًا بهذه الثلاثة(1)، فلا يكون مسلمًا بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلمًا حتى يصلِى إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية!

الدليل الحادي عشر: ما رواه الدارمي -عبد الله بن عبدالرحمن -(2):

قال(3): حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى

(1) ض وس: "الأربعة".

(2) لم أقف عليه في سن الدارمي بطبعاته! ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (315/3)، واقتفى بعزو لأحمد. وقد عزا إليه أيضًا المنداري في الترغيب (149/1)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (231/1)، والسيوطي في البحر المجموع (732/12). وقد أعلنه البوصيري والمندوري بالقاتّات، وسماً الكلام على ضعفيه. وقد أخرجه الترمذي (4)، وأحمد (340/3)، الطبراني في الأوسط (376/4)، والمغتير (596/4)، واليعيني في الكامل (376/18) وغيرهم، من طريق سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتائم عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه.

وفي إسناه سليمان بن قرم الطيميمي، وأبي يحيى القتائم الكوفي، اسمه زاذان وقيل غير ذلك، وهما ضعفيان. يُنظر: تهذيب الكلام (12/51) و(34/202). والميزان للذهبية (219/4) و(586/2).

(3) "قال" ليست في س.
القتات{1} عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الجنة الصلاة».

وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم، فليس تاركها مسلمًا.

ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر؛ وهو قوله: «مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله»{2}، فإن الشهادة أصل المفتاح، والصلاة وبقيَة الأركان أسناده التي لا يحصل الفتح إلا بها؛ إذ دخل الجنة{3} موقوفًا على المفتاح وأسناده.

وقال البخاري: «وقيل لوهب بن منبِّه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بل هي، ولكن ليس مفتاحًا إلا وله أسناد، فإن جَنَّت بمكنفاح له».

(1) س: «العتاب». تحرير.

(2) أخرجه أحمد (5/242)، والبزار (7/104)، وابن عدي في كامله (4/38)، والبيهقي في الشعب (3/4)، وغيرهم، من طريق ابن عباس عن عبد الله بن أبي حسين عن شهير بن حوشب عن معاذ رضي الله عنه.


(3) «الجَنَّة سقطت من هـ».
أسنان فتح لك، وإن لا لم يفتح لك (١).

الدليل الثاني عشر: ما رواه محنن بن الأذرع الأسلمي (٣): أنه كان في مجلس مع النبي، فأذن بالصلاة، فقام النبي، فصلت (٤)، ثم رجع ومحنن في مجلسه، فقال له: ما منعك أن تصلتي؟ أينست برجل مسلم؟ قال: بلى، ولكني صليت في أهلي، فقال له: إذا جئت فصلت مع الناس وإن كنت قد صلت». رواه الإمام أحمد، والسني (٥).

(١) {لك} ليست في ض.
(٢) {أخير البخاري معلقاً في أول كتاب الجنائز، ووصله في التاريخ الكبير (٩٥)، وإسحاق كما في المطالب العالية (٥٤)، وإتحاف الخديرة (٨٦)، وأبون ويم في الحلية (٦٦)، كلهم من طريق عبدالملك المبارك عن محمد بن سعيد بن رمانه عن أبيه عن وهب به. وقد حسن إسناده ابن حجر في المطالب، والبوصيري في الإتحاف.
(٣) {هذا في النسخ كلها، والحديث في المصادر عن محنن الديلي وليس الأسلمي وهما صحابيان، كما في الإصابة (٥٧٥، ٧٧٩).
(٤) {فصلت} ليست في ط.
(٥) {المسند (٤)، والسني (٨٥٦)، وقد أخرجاه من طريق مالك (١)، عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محنن عن محنن رضي الله عنه. وأصله عند البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله رأى رجلًا معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلتي مع القوم؟ أينست برجل مسلم! الحديث بطوله.

٧٧
فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة. وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث: "إنك لو كنت مسلمًا لصلتني". وهذا كما تقول: مالك لا تتكلم! ألسنت بنانق! مالك لا تتحررك! ألسنت بحبي! (1) ولو كان الإسلام يُنثى مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي: "ألست برجل مسلم".

فصل


(1) هـ: "بحجر". تحريف.
(2) هـ: "عبد الله".
(3) ط: "حتى". تحريف.
(4) قال: فاحتملت، المسجد سقطت من ض.
الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء، فتوصَّلَ وصلى. وذكر
القصة (1).

فقال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه عليه. وقد تقدَّم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يُعَلَّم عن صحابي خلافهم.

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: «ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفر تارك الصلاة متعمدًا؛ تركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدَّرداة رضي الله عنهم، وكذلك زُوُي عن علي بن أبي طالب (3)، هؤلاء من الصحابة.

ومن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن

(1) أخرجه بنحوه عبدالرزاق (581) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد أخرج القصة من طريق وسياقات أخرى ابن سعد في طبقاته (3/50-135). وقد تقدَّم تخريجه أيضًا (ص/14) من حديث المسور ابن مخبرة مختصًا.
(2) ض: «قيل».
(3) ط زيادة: «كرَم الله وجهه».
المبارك، وإبراهيم النحفي، والحكم بن عُبيدة(1)، وأبو يعلى، وأبوداود الطالسي، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب(2).

قال المانعون من التكفير: يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة، دون كفر(3) الجُحود؛ كقوله تعالى: "من تعلم الرمي ثم تركه(4) فهي نعمة كفرَها"(5)، وقوله: "لا ترغبوا عن آباءكم؛ فإنَّهُ كفرُ"

(1) ض: "عينسة"، ط: "عينية". كلاهما تحريف.
(2) الصلاة والتهجد لعبد الحق الإشبيلي (صف/ص/59).
(3) "يجب حمل.. دون كفر" سقطت من هـ.
(4) س: "نسية".
(5) أخرجه بلفظه أحمد(4/641)، وأبوداود(135125)، والنسائي(3608)، والحاكم(2/264)، وغيرهم، من طريق عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بنحوه، وفي إسناده اختلاف. وقد صحَّح إسناده الحاكم.

وقد أخرجه مسلم(1919) من حديث عقبة رضي الله عنه، ولفظه: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد غضى".

وأخيره الطبراني في الأوسط(373/4)، وأبوداود في تاريخ أصباهان(11/433)، والخطيب في تأريخه(12/21) وغيرهم، من طريق قيس بن البريعر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، بمعنى لفظه. قال المندري في الترغيب(182): "إسناد حسن"، قال الهيثمي في المجمع(5/270): "فيه قيس بن البريعر وثقته شعبة والثوري وغيرهما، وله من جماعة ورجال ثقة".

وقال أبو حاتم الرزي كما في علل ابنه (1/312): "هذا حديث منكر".
(1) أخرجه البخاري (6/830) وهذا اللفظ من حديث عمر موقفًا، وأخرجه مسلم
(2) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: فمن رغب عن أبي فهو كفر.
(3) ض: «رق»، ه: «تبرؤ من نسب وإن تقرأ من نسب دق». أخرجه أحمد في مسنده (2/210/5)، وأبان ماجه (2744) من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جدته مرفوعًا. قال البصري في المصاحف (100): "إسناد صحيح". وأخرجه الطبراني في الأوسط والبزار من غير طريق، عن أبي بكر مرفوعًا. وكلها لاتحيل من مقال. وأخرجه عبد الزؤام (9/51) وأبان أبي شيبة (266633) وغيرهما، من حديث أبي بكر موقفًا.
(4) وقد رجح الدارقطني رواية الوقف، فقال في الفقه (1/1255): "الموقف أشبه بالصواب"، وينحوه في (1/214).
(5) أخرجه البخاري (48)، ومسلم (624) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(6) أخرجه أحمد (6/240)، والترمذي (135)، وأبو داود (390)، وأبان ماجه (1379) وغيرهم، من طريق: "عن حكيم الأئمة عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي بعض ألفاظه: "من أئمة حائضًا، أو أمة في دعارة، أو كاهنًا فصيرة، بما يقول: فقد برء مما أنزل علي محمد". قال الترمذي: "لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأئمة عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة...
(7) وضعف محمد البخاري. هذا الحديث من قبلك إسناده. وقال الحافظ في اللفظ (180): "فالبخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.
(8) وقال البزار: هذا حديث منكر. وحكيم لا يُحتج به، وما الفرد به فليس بشيء".
(9) وصححه الألباني في الإرواء (2006)، وتقل تصحيح الذهبي والعراقي له.
رواه الحاكم في «صحيحه» بهذا اللَّفظ (١)، وقوله: «اثنان في أثني هما بهم كفر: الطَّعَن في الأنساب، والتألَّهة على الميَّت» (٢). ونظائر ذلك كثيرة. قالوا: وقد نفى النبي ﷺ اسم الإيمان عن الزَّاني، والسَّارق، وشارب الخمر، والمنتهب، ولم يجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النَّار؛ فكذلك كفر تارك الصلاة، ليس بكفر جَحْوٍ، ولا يوجب التَّمَلَك في الجحيم.

وقد قال النبي ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له» (٣). فنفَّى عنه الإيمان،

(١) المستدرك (١/١٥، وقد أخرجه أحمد (٢/٦٩)، وابن حبان (٤٤٤٥)، وأبو داود (١٣٢٥) بلفظ: «أخرجه الترمذي»، وابن جرير (٤٤٧٥)، وابن ماجد (٤٣٣٠)، وابن الأثير (٤٣٦٧) بلفظ: «أخرجه الترمذي»، كلهم ممن حدث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا. وقد حسَّنه الترمذي، وصحّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، والألباني في الإرواء (٢٥٦١) والصحيح (٤٤٢)، (٢) أخرجه بن ماجد (٦٧) وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ولفظه: «اثنان في الناس كما بهم كفر: الطَّعَن في النَّسب.» الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٣٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٥)، وابن حبان (١٩٤)، والبيهقي (٤٧)، وغيرهم، من طريق عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، والألباني في تخريجه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة (٢١).

وقد روَّيَ من أحاديث عدَّة من الصحابة، كابن عمر وأبي موسى وعباده وغيرهم رضي الله عنهم، ولا يكنو أساسها من مقال. وروِيَ مرسلاً من حديث الحسن البصري عن النبي ﷺ. ورجَّح الدارقطني إرساله كما في المختارة للضياء (٥/٧٤).
ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافراً كفرًا ينقل عن المبلغ.

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَتَّقُ نَفْسَهُ وَلَمْ يُنَادِيْ نَزْلُ اللَّهِ قَاتَالَتُهُمْ الْكَفَّارُ» [المائدة/44]: ًليس بالكفر الذي يذهبون إليه» (1). وقال طاوس: سُئِلّ ابن عباس عن هذه الآية فقال: «هو به كفر، وليس كمّ كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله» (2). وقال أيضًا: ًكفر لا ينقل عن المبلغ» (3). وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء: ًكفر دون

---

(1) أخرجه الحاكم (2/142) ومن طريقه البهقي في الكبرى (8/20)، وابن أبي حاتم في تفسيره (4/111)، وابن نصر في تفسيره (4/169)، وغيرهم من طريق عن هشام بن حجر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه. وهما صحيح.

(2) وقد صحح الحاكم إسناده، والألباني في الصحّة (6/113).

(3) أخرجه الشري في تفسيره (ص/101)، وعبدالرزاق في تفسيره (1/191)، وأبو جرير في تفسيره (4/114)، وابن أبي حاتم في تفسيره (4/165)، وغيرهم، من طريق ابن طاوس عن أبيه به. قال الألباني في الصحّة (6/113): ًبإسناد صحيح».

ننبي: في تفسير عبد الرزاق من طريق معمير عن ابن طاوس عن أبيه: سَئِل ابن عباس عن قوله: «وَمَنْ لَمْ يَتَّقُ نَفْسَهُ وَلَمْ يُنَادِيْ نَزْلُ اللَّهِ قَاتَالَتُهُمْ الْكَفَّارُ» فقال: «هي كفر». قال ابن طاوس: ًليس كمّ كفر بالله وملائكته ورسله».

(4) أخرجه الشري في تفسيره (ص/101)، وعبدالرزاق في تفسيره (1/191)، وأبو جرير في تفسيره (8/465) عن جريج عن طاوس من قوله.
فَضْلُ

في الحُكم بين الفريقين وفضل الخطاب بين الطَّائفَتين

مَعْرِفة الصَّوابِ في هَذِه المِسَأَلَة مِبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْرِفة حَقِيقَة الإِيمَان
والكُفر، ثُمَّ يَصْحِب النَّافِئ والِإِثْبَات بَعْد ذَلِكَ؛ فَالكُفرُ والإِيمَان مَتَقَابِلان،
إِذَا زال أَحَدَهُما خَلَفَهُ الآخر.

وأخبر ابن نصر في تَعْظِيم قَدْر الصلاة (۵۷۳) مِن طَريق الشورى عَن رجل عَن
طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه مَوقُوفًا عَلَيْهِ مِن قُولِهِ. وَقَالَ: إِسْتَادِيهِمَا رَأَى مِبْهَمُ،
ثَمَّ أَخَرَجَهُ ابن نصر في تَعْظِيم قَدْر الصلاة (۵۷۴) مِن طَريق الشورى عَن سَعِيد
المكي عن طاووس مِن قُولِهِ. وَسَعِيد المِكِي أَنَّهُ حَسَان المَخْزومي، وَثَقَّفَهُ ابن
معين وأبوداوِد والِنسائِي، وأخرج له مسلمٌ، كَمَا في تَهْذِيب الكُمال (۱۰۱/۸۳۸).

وِسَائِتِي مِن كَلَام المَصْنُوف قَرْبَى نَسْبَهُ إِلَى طاووس.

وأخبر الحاكم (۱/۴۲) مِن طَريق البَيْهِقِي فِي الْكُبْرَى (۸/۲۰) وَغَيْرِهِمَا
مِن طَريق حِشَام بْن حَجِير عَن طاووس عَن ابن عباس رضي الله عنه، جَمْلَة مَكْمُولَة
لِلأَثَر السَّافِل المُخْرِج عَنْهُ: «لَيْسَ بَالكُفرِي الَّذِي يَذْهَبُونَ، لَيْسَ كَفَّارًا يَنْقُلُونَ
المَلْكَة». وَتَقْدِيم تَصَحِيحِهِ.

(۱) أَخْرِجَهُ الشُّوري فِي تَفْسِيرِهِ (ص/۱۰۱) وَعَبد الرَّزاق فِي تَفْسِيرِهِ (۱/۱۹۱).
وَابن جُرِيْر فِي تَفْسِيرِهِ (۸/۴۶۵) وَ(۸/۴۶۳) وَابن أَبي حاتم فِي تَفْسِيرِهِ (۴/۱۱۴۹)،
وَابن نصر فِي تَعْظِيم قَدْر الصلاة (۵۷۵) وَغَيْرِهِمَا مِن طَريق ابن جُرِيْر عَن عطاء
بِهِ. قَالَ الْأَلْبَاَنِي فِي الصَّحِيحَةِ (۱/۱۱۴) : «إِسْتَادِهِ صَحِيحٌ».

۸۴
ولماً كان الإيمان أصلًا(1)، لِه شُعْب متعددة، وكُل شعبة منها
تُسعَى إيمانًا، فالصَّلاة من الإيمان، وكذلك الرَكَة، والحج، والصَّيام،
one والأعمال الباطنة؛ كالحياء، والتوكُل، والخشية من الله، والإِنَابَة إليه،
حتى تنهى هذه الشُعْب إلى إمامة الأذى عن الطَّريق؛ فإنَّه شعَبُ(2) من
شُعْب الإيمان.

وَهَذِهِ الشُعْب منها ما يزول الإيمان بزوَالها، كشَعْبة الشهادة، ومنها
ما لا يزول بزوَالها، كترك إمامة الأذى عن الطَّريق، وبينهما شعَب
متفاوتة تفاوتًا عظيمًا؛ منها ما يلحق شعْبة الشهادة ويكون إليها أقرب،
ومنها ما يلحق شعْبة إمامة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وَكَذَاً الكفر ذو أصل وشعَب، فَكَمَا أَنَّ شعْبة الإيمان إيمان(4)*
فَشَعْبة الكفر كفر، فالحياء شعَبٌ من شعْبة الكفر(5)، وقيلَة الحياة
شعَبةٌ من شعْبة الكفر. والصَّدْق شعَبَةٌ من شعْبة الكفر، والكذب
شعَبةٌ من شعْبة الكفر(6). والصَّلاة والزكاة والحج والصَّيام من شعْب

(1) ض: "أصل".
(2) "منها" ليست في ض.
(3) "شعبة" ليست في س.
(4) "إيمان" ليست في ه.
(5) ه وط: "من الإيمان".
(6) "وقالَ الحياة... الإيمان" سقطت من س. "والصدق... الكفر" سقطت من ه.
الإيمان، وتركها من شعب الكفر. والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر. والمعاصي كُلُّها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كُلُّها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قُسْمان: قوليت، وفعليت. وكذلك شعب الكفر.

نوعان: قوليت، وفعليت.

ومن شعب الإيمان القوليتّة شعبّة يوجب (1) زوالها زوال الإمام.

فكذلك من شعب (2) الفعليتّة ما يوجب زوالها زوال الإمام.

وكذلك شعب الكفر القوليتّة والفعليتّة؛ فقما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا. وهي شعبٌة من شعب الكفر. فكذلك يكفر بفعل شعبه من شعبه، كالمُسجد للصُنف، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وهناه أصل آخر، وهو: أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل.

والقول قُسْمان: قول القلب، وهو الاعتقاد. وقول اللسان، وهو التكلُّم بكلمة الإسلام. والعمل قُسْمان: عمل القلب، وهو نية، وإخلاصه. وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة زال الإمام بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقيّة الأجزاء؛ فإن تصديق القلب شرطً
في اعتقادها، وكونها(1) نافعة.
وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصداق فهذا موضوع المعركة بين المرجحة وأهل السنة.
فأهل السنة مجمعون على زوال الأيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محتجه وانقياده، كما لم ينفع(2) إبليس، وفرعون وقومه، واليهود، والمشركين(3) الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول؛ بل وظفرون به سراً وجرحاً، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا تبقيه ولا نؤمن به.
وإذا كان الإمام يزول بزوال عمل القلب فغير مستكثر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح؛ ولا سيما إذا كان ملزمًا لعدم محبة القلب وانقياده؛ الذي هو ملزم(4) التصديق الجامع، كما تقدم تقريره.
فإنه يلزم من عدم طاعة الجوارح، عدم طاعة القلب؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانتقدت، ولزم من عدم طاعة القلب(5) وانقىاده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإمام فإن

(1) س: «اعتبارها لكونها».
(2) ض: «ينفع».
(3) ض: «والمشركين».
(4) ض: «بعد».
(5) ه: وط: «عدم طاعته».
الإيمان ليس مجرد التصديق. كما تقدّم بيانا، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقاذ.

وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيينه(1); بل هو معرفته المستلزم لل تعالى، والعمل بموجبه، وإن سُميَّ الأول هُدّى فلاس هو الهُدّى التام المستلزم للاهتداء. كما أن اعتقاد التصديق وإن سُميَّ تصديقًا فلاس هو التصديق المستلزم للإيمان.

فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

فصل

وهنَا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان، كفر عمل، وكفر جحود وعناة. فكفر الجحود: أن يكفر بما عَلِمَ أن الرسول جاء به من عند الله، جَحَدَوَا وعناة، من أسماء الرَّب وصفاته وأفعاله وأحكامه.

وهذا الكفر يضاّد الإيمان من كل وجه.

وأيامًا كفر العمال: فينقسم إلي ما يضاّد الإيمان، وإلي ما لا يضاّد.

(1) س: "بمجرد".
(2) ه: "ليس مجرد"، س: "ليس هو بمجرد".
(3) س وض وط: "تبيينه".

88
فالسجود (١) للصَّنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان.

وأما الحكيم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر، بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه. فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله (٢)؛ ولكن هو كفر عم، لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم (٣) بغير ما أنزل الله كافر، ويسميه رسول الله (٤) تارك الصلاة كافر، ولا يطلق عليهما اسم الكفر!

وقد نفى رسول الله (٥) اسم الإيمان عن الرزاني، والسّارق، وشحارب الخمر (٦)؛ وعمّن لا يتأتّر جاره، سواء (٧). وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وإن انتهى عنه كفر الجهمود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقابه» (٨).

(١) س: «السجود».
(٢) س: «الله سبحانه يسمي الحاكم».
(٣) ض: «رسوله».
(٤) س: «النبي».
(٥) سيأتي تخرجه (ص/٩٨).
(٦) أخرجه البخاري (١٧١٦)، بلفظ: «والله لا يؤمن». وأخرجه مسلم (٤٦٨) بلفظ: «لا يدخل الجنة».

٨٩
لكل قوله: «من أنتم كاهنًا فصدّقته، أوامرأة في ذٌبرها فقد كفر بما أنزل على محمَّدٍ» (3).
وقاله: «إذا قال الرَّجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدٌ حؤرًا» (3).
وقد سَمَّى الله سبحانه من عمل بعض كتابه وترك العمل بعضاً مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما تركه العمل به؛ فقال تعالى: (وَإِذْ أُحَذِّرْنَا مِنْ نَارٍ لَا تُذْهِبْنَ مِنْهَا وَلَا تَفَرَّجُونَ أَنفَسَكُم مِّنْ ذَٰلِكْ وَمَا أَقْرَزْتُمْ وَأَنْصَرْتُمْ نَذْهَبُونَ (3) ثُمَّ أُنْثِبُنَّ نَحَوْهُ نَذْهَبُنَّ أَنفَسَكُم وَنَفْرَحُونَ فَرْقَانَا نَذْهَبُنَّ بِذِي دِينِهِمْ تَظْهَرُونَ عَلَى آبَاهُمْ وَالْعَدْوَانَ وَإِنْ يَأْتَوْكَ أَسْرَى نَفْسَكُمْ وَهُوَ مَنْ فَخِرَّ عَلِيَّهُمْ إِخْرَاجُهُمْ (4) ۚ أَنْذَكْرِينَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ (5) وَنَكُونَ نِعَامًا فَمَا جَزَاءٌ مِنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْ سُلْطَانِ إِلَّا حُرٍّ في الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ ۚ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ مَرْفَوعًا.

(1) أَخْرِيجُ البِخَارِيِّ (3/169)، ومسلم (1/1769) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا. وأُخْرِيجُهُ أيضًا من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجرير، وغيرهم.
(2) هو جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من أنتم حائضًا أوامرأة في ذٌبرها». وقد تقدَّم تخريجه قريباً (ص/81).
(3) أَخْرِيجُ البِخَارِيِّ (3/171)، ومسلم (2/169) من حديثي أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا.
(4) (ۚ وَهُوَ مَنْ فَخِرَّ عَلِيَّهُمْ إِخْرَاجُهُمْ) ليست في ض.
(5) (بِبَعْضِ الْكِتَابِ) ليست في ض.
فأخبر سبحانه أنَّهم أقرَّوا بميثاقه الذي أمرهم به، والترمموا به. وهذا يدل على تصديقهم به؛ أنَّهم لا يقتل بعضهم بعضًا، ولا يخرج بعضهم بعضًا من ديارهم. ثمَّ أخبر (1) أنَّهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقًا، وأخرجوه من ديارهم؛ فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب. ثمَّ أخبر أنَّهم يفدوون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما (2) أخذ عليهم في الكتاب؛ فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاده (3) الكفر العملي، والإيمان الإعتقادي يضاده الكفر الإعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: "سبب المسلم فسُوق وفتاله كفر"(4). ففرَّق بين سببه وقتله(5)، وجعل أحدَهما فسُوقًا لا يكفر به، والآخر كفرًا.

______________________________
(1) س: "وأخبر".
(2) ه وطق: "لما".
(3) ض: "يضاد". وليس في س: "العملي".
(4) تقدم تخرجه (ص/81) وأنه في الصحيحين.
(5) ه وطق: "قتاله وسببه".
ومعروف أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي. وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والمِلَّة بالكُلِّية، كما لم يخرج الزاني والسارق (1) والسارب من المِلَّة، وإن زال عنه اسم الإمام.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، والإسلام، والكفر، ولوازمهما (2)؛ فلنا تُتَلَقَّى هذه المسائل إلا عنهم.

فإن المتآخرين لم يفهموا مفادهم، فانقسموا فريقين: فريقًا أخرجوا من المِلَّة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار.

وفريقًا جعلوهم مؤمنين، كاملي الإيمان، فهُؤلاء غلوا، وهماء جفوا. وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في المثل.

فهنا كُفِّرُ دون كُفِّرٍ، ونفاق دون نفاق، وشَرَك دون شَرَكٍ، وفسوق دون فسوق (3)، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى: "ومن لَّم يَكَفُّرَ بَعْضُهُم بَعْضًا آنَذَلَّ اللهُ فَوَلَّاهُمَا هُمُ الكَافِرُونَ" (4)

(1) ض: «لا يخرج السارق والزاني».
(2) هوط: «لوازمهم».
(3) ليس في س: «فسوق دون فسوق».

92
وَقَالَ عَبْدَالرَزَاقُ: أَخْبَرْنَا مَعِيْرَ مَعِيْرِ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسُ عَنْ قُوْلِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَتْبَغْ مِنْ يَمِينَ آنِذَٰلَ اللَّهَ أَوْ لَتَأْتِيْهِمْ أَلْكِفَّةُ) [المائدة/44] قَالَ: هُوَ بِهِمْ كُفَّرُ، وَلَيْسَ كَمَّ مُكَفَّرٍ بِاللَّهِ وَمِلَائِكَتِهِ وَكُنْبَهِ وَرَسُولِهِ(4). وَقَالَ فِي رَوَائِيَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ: (كَفَّرُ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْحَيَاةِ) (5). وَقَالَ طَاوُوسُ: لَيْسَ بِكُفَّرِ يَنْقُلُ عَنِ الْحَيَاةِ (6).

وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ سَفِيٍّ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ: (كَفَّرُ دُونَ كَفَّرِ، وَظَلْمُ دُونَ ظَلْمٍ، وَفَسُقُّ دُونَ فَسُقّ) (7).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عَطَاءُ بَيْنَ الْقُرَآنِ لِمَنْ فَهَّمَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّىَ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَهُ كَاَفِرًا، وَسَمَّىَ (7) جَاهِدُ مَا أَنزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ كَاَفِرًا. وَلَيْسَ الكَافِرُانَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.
وسمى الكافر ظالماً؛ كما في قوله تعالى: {وَأَلْهَمْهُمَّ الظَّالِمُونَ} [البقرة/254]. وسمى معتدٌ حدولة في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخُلُقُ ظالماً؛ فقال: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حِدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَّلَ نَفْسَهُ} [الطلاق/1]. وقال يونس رسوله ونبيه: {لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتُ سِيِّدَنَا إِلَيْكَ حَسْتُ بِنَّاءٌ} [الأنبياء/78]. وقال صفية أدم: {رَبِّنَا أَفْتَسَأْلُونَنَا إِنَّ أَنْ تَعْفَرُ لَنَا وَأَنْ تَحْمَلْنَا لَتُكْوَنَّنَا منَ الْكَحَّارِينَ} [الأعراف/223].

وقال كليمٌ موسى: {رَبِّ إِنَّيْ ظَلَّلْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي} [القصص/16]. وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

وسمى الكافر فاسقاً؛ كما في قوله: {وَمَا يُؤْسِلُهُ إِلَّا الْفَاسِقُينَ} [البقرة/262-272]. وقوله: {وَلَقَدِ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ وَالْقُلُوبِ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا يَكُفُّرُ بِهَا إِلَّا الْقَسَّمُونَ} [البقرة/99].

وهذا كثيرٌ في القرآن.

وسمى المؤمن العاصي فاسقاً؛ كما(4) في قوله تعالى: {يَتَأْبِيَهَا الْذِينَ}.

(1) ليس في ط: {رسوله ونبيه}.

(2) تنتمي الآية: {وَإِنَّ أَنْ تَعْفَرُ} {الْكَحَّارِينَ} ليست في س وط.

(3) موسى ليس في س.

(4) كما ليس في ه وس.
ءامنوا إن جَاءَكُمُ الْقَافِسُ بِنِيَّةٍ فَقَبِلْنَاهُمْ آنَ أَنْ يُصِيبُوهُمْ غَيْرِ مَا يَهْدِيَنَّهُمْ مِنْ فَتْحٍ عَلَى مَافَعَالُهُمْ (الحُجَرَاتُ/16)، الآية. نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفاسق.

وقال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْدُونَ اللَّهَ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ ذِيُّ الْمَلْكِ يَأْوِيْنَاهُمْ إِلَى نَارٍ حَارِقَةٍ (السَّوْرُ/44).


والفَسُوق كَفْرُانٌ، والظُّلْمُ عَلَى الْوَلَدِ، والفَسَقُ فَسُقّانِ.

وكَذَا (2) الجَهَّالُ جَهَّالٌ; جَهَّالٌ كَفْرٌ، كما في قوله تعالى: "خَذَ الأَعْمَرُ وَأَمْرِي الأَعْمَرَ وَأَعْرِضْ عَنِ الأَحْيَانِ (الأَعْرَافُ/199).

وَجَهَّلُ غَيْرُ كَفْرٍ، كَفْرٌ تَحْكَمُ بَيْنَهُمْ، يَتَطَعَّوْنَ (السَّوْرُ/31).

كالذّك السَّرَك شُركُانًا، شَرْكٌ يَنُقُّلُ عَنِ الْمَلِّيْةَ، وَهُوَ السَّرَكُ الأَكْبَرُ.

وَشَرْكُ لَا يَنُقُّلُ عَنِ الْمَلِّيْةَ، وَهُوَ السَّرَكُ الأَصِغرُ، وَهُوَ شَرْكُ الْحَرَّةِ، كَالْرَّيْءِ.

____________________
(1) سَزَايد: "وَلاَ إِجْمَالًا.
(2) هَـ: "وَكَذَا".

٩٥
وقال تعالى في الشرك الأكبر: {إِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى هُمْ الْجَنَّةَ وَمَا مِنْ آدِمَ وَمَا مِنْ نَادِمَ} [المائدة: 272], وقَالَ: {وَمَن يُشَارِكُ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَجَ مِنَ السَّمَاوَاتِ فَتَخْفَضَتْهُ الْطَّيِّرُ وَأَنْهَوَى يَهُودُ يُهَيِّنِي فَيُقْتُلُنِي} [الحج: 31].

وفي شرك الرياء: {فَمِنْ يُخْرِجْهُ مِنْ جَهَّالَةٍ بِقَدْ مُعَلِّمَ عِبَادَتَنِي وَلَا يُشَارِكُ بي} [الكهف: 110].

ومن هذا الشرك الأصغر قوله {مِنْ حَلَفِ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشَارَكَ}، رواه أبو داود وغيره. ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن اليمامة، ولا يوجب له حكم الكفار.

ومن هذا قوله {الشَّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ كَبْبِ النَّمْل}.

(1) ط: {هذه}.
(2) ليس في ض: {وغيره}.
(3) تقدَّم تخريجه (ص/ 81).
(4) ض: {من}.
(5) أخرجه المروزي في مسنده بكر (171)، وأبو يعلى (85)، وغيرهما. من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه، وفيه راو ممه. وأخرجه الحلي في المختارة (1/ 90)، وأبو يعلى في الحلية (9/ 21)، وابن عدي (140)، من حديث أبي بكر أيضا. وفي أبو البصر بن كثير، ضعيف جدا. وأعله الدارقطني في الفهرج (1/ 201). وأخرجه أحمد (1/ 403)، والطبراني في الأوسط (4/ 10), وغيرهما. من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه راو ممه.
فانظر كيف انقسم الشراك، والكفر، والفسوق، والظلم، والجهل،
إلى ما هو كفر ينقل عن الميلة، وإلى ما لا ينقل عنها.

وذلك النفاق ينقان؛ نفاق اعتقاد، ونفاق عمل.

ونفاق الاعتقاد هو الذي أنكره 1) الله على المنافقين في القرآن،
ووجب لهم به الذرك الأسفل من النار.

ووفق العلم، كقوله في الحديث الصحيح: "آية المنافق
ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخفى، وإذا أتبع خان" 2).

وفي الصحيح أيضا: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن
كانت في خصلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعوها؛ إذا حدث
كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أتبع خان" 3).

فهذا نفاق عمل، قد يجمع مع أصل الإيمان 4)، ولكن إذا استحكم

= وقد زوي من حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وكلها لا تسلم
من مقال.

وصحح الألباني الحديث في الضعيفة (755) بهذه السواهد والطرق كلها.

1) ض وسن: "ذكره".
2) أخرجه البخاري (33)، ومسلم (59) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
3) أخرجه البخاري (43)، ومسلم (58) من حديث عباد بن بكر رضي الله عنه.
4) ض وت: "يجمع...". سن: "...أصل الإسلام".

97
وكمل فقد ينسلخ صاحبُه عن الإسلام بالكلِّية، وإنّ صلَّى وصام وزعم أنَّه مسلم؛ فإنَّ الإيمان ينهي المؤمن عن هذه الخلاف، فإذا كملت في العبد ولم يكن له عذر(1) ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا.

وكلام الإمام أحمد يدلُ على هذا، فإنَّ إسماعيل بن سعيد الشَّالَّتِي(2) قال: «سألت أحمد بن حنبل عن المُصير على الكبائر؛ يطلبها بجهده، إلا أنَّه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصيرًا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصير، مثل قوله: لا يزنني الرأني حين يزنني وهو مؤمن»، يخرج من الإيمان، ويجع في الإسلام. ونحو قوله: لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»(3). ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: «وَمَنْ أُنْزِلَ الْكِتَابُ يَتَّقُونَ أَنْ آتَيْتُكُمْ هُمْ آتِيَتِيْنَ» [المائدة/44].

____________________

(1) عذر ليست في س وف، وفي ض: عذار.
(2) ط: السالحي. تحريف!
(3) أخرج البخاري (4/2475)، ومسلم (7/59)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال إسماعيل: فقلتُ له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن المبلَّة.
مثل الإيمان، بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.\(^1\)

فصل

وهنا أصل آخر، وهو: أن الرجل قد يجمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، وندافع وإيمان. وهذا من أعظم أصول أهل السنة. وخالفهم في غيرهم من أهل البدع، كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية.

ومسألة خروج أهل الكبائر من النَّار، وتخليدهم فيها مبَّنيةٌ على هذا الأصل. وقد دل عليه (2) القرآن، والسنة، والفقهية، وإجماع الصحابة.

وقال تعالى: «وَمَا يُؤُدِّونَ أَحَكَامَهُمْ إِلَّاَوَمُعِنَّهُمْ مُنْشِرُونَ» [يوسف/106].

فألبِت لهم إيمانًا به سبحةً مع الشرك.

وقال تعالى: «قَالَ الْأَعْرَابُ ۖ أَمَاتُنَا قَلَ تَرَسِينَا وَلَٰكِنْ فُؤُودُ أَسْلَمْنَا وَلَا يُنَذِّرُونَ ﻋَلَىٰ نَّارِ يَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ الْغَفُورُ رَحِيمٌ» [الحجرات/14]. فألبِت لهم إسلامًا، وطاعة الله ورسوله، مع...

\(^1\) ذكره ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (2/527).

\(^2\) هـ: «وقد ذلك عليه!»

99
نفي الإيمان عنهم؛ وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه الذين:

{أمْسِيُّوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ نَمْ أَتُّكُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَنْفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}

{المحجرات/١٥}.

وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين؛ بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله. وليسوا بمؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر.

قال الإمام أحمد (١): من أتى هذه الأربعة أو مثلهن، أو فقهه يريد الزناء، والسروقة، وشرب الخمر، والانتهاب فهو مسلم، ولا أسماه مؤمناً، ومن أتى دون ذلك يريد: دون الكبائر سلمت به مؤمناً (٢).

ناقض الإيمان.

وقد دل على هذا قوله ﷺ: {فَمَن كَانَ فِيهِ خَضْلَةٌ مَنْهِنَّ كَانَتْ فِيهِ} {خَضْلَةٌ مِنَ النَّفَاقٍ} (٣)؛ فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاقاً وإسلام.

وذلك الزنا شريك فإذا رأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرًا. وهو متزعم للإسلام وشرائعة. فقد قام به كفر وإسلام.

(١) س زيادة: {بن حنبل}.
(٢) ض وس: {مؤمن}.
(٣) تقدِّم تخريجه قريبًا (ص/٧۹).
وقد بُنيَّ أن المعاصي كُلُّها شعبٌ من شعب الكفر، كما أن الطاعات كُلها شعبٌ من شعب الإيمان. فالعبد تقوم (1) به شعبةٌ أو أكثر من شعب الإيمان، وتقوم به شعبةٌ أو أكثر من شعب الكفر (2)، وقد يُسمى بذلك (3) الشعب مؤمنًا، وقد لا يُسمى، كما أنَّه قد يُسمى بشعب الكفر كافرًا، وقد لا يُطلق عليه هذا الاسم.

فهُنَا أمران: أمرٌ اسميٌ للفظ، وأمرٌ معنويٌ حكمي.

فالمعنويٌ: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟
واللفظيٌّ: هل يُسمى مَن قامت به كافرًا أم لا؟
فالأمر الأول شرعيٌ محضٌ، والثاني لغويٌّ وشرعيّ.

فصلٌ

وهنَا أصلٌ آخر، وهو: أنَّه لا يلزم من قِيام شعْبٍ من شعب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمنًا، وإن كان ما قام به إيمانًا، ولا من قِيام شعْبٍ من شعب الكفر به أن يُسمى كافرًا، وإن كان ما قام به كفرًا.

كما أنَّه لا يلزم من قِيام جزءٍ من أجزاء العلم به أن يُسمى عالِمًا، ولا

(1) ض وس: «يقوم»، وكذا في الموضع التالي بعده.
(2) «وَتَقُومَ بِهِ الكَفْرُ» ليس في ط.
(3) ض وس: «بذلتك».
من معرفته(1) بعض مسائل الفقه والطُّب أن يُسمى فقهًا ولا طبيعتًا.
ولا يُستَن عن ذلك؛ أن تُسمى (2) شُعَبة الإيمان إيمانًا، وشُعَبة النّفاق
نفاقًا، وشُعَبة الكفر كفرًا. وقد يُطلق (3) عليه الفعل؛ كقوله: "فمن تركها
فقد كفر"(4)، وقوله: "من أتي كاهنًا فصادِقَه بما يقول فقد كفر، ومن
حُلف بغير الله فقد كفر". رواه الحاكم في "صحيحه" بهذا اللّفظ(5).
فمَن صَدّر منه خُلَةً من خُلُقة الكفر فلا يستحقُّ اسم كافر على
الأطلاق. وكذا يقال لمن ارتكب مُحْرَمٍ: إنّه فعل فَسُوَّقًا، وإنّه(6)
فِسْقٌ بذلك المحرّم، ولا يلزم اسم فاسقٍ، إلاّ بغلبة ذلك عليه.
وهكذا الزُّاني، والسَّارق، والشَّارب، والمتَهِب، لا يُسمى مؤمنًا، وإن كان
معه إيمانٌ. كما أنّه لا يُسمى كافِرًا، وإن كان ما أثي به من خصال الكفر وشعبة;
إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

(1) هـ: "معرفة".
(2) ض وس: "يُسمى".
(3) س: "نطق".
(4) تقديم تخریجه (ص/ 18).
(5) هـ: وث زيدّة: "ومن حلف بغير الله فقد كفر"، ولعلّه انتقال نظرٍ للجملة التي
بعدها.
(6) تقديم تخریجه (ص/ 81).
(7) ض: "وإن".

١٠٢
والمقصود: أن سِلْب اسم الإمام (1) عن تارك الصلاة أولي من سلْب عن مرتکب الكبائر، وسلِب اسم الإسلام (2) عنه أولي من سلِبَه عمِن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده. فلا يُسمى تارك الصلاة مسلمًا ولا مؤمنًا، وإن كان معه شُعب من شعب الإسلام والإيمان.

يبقى (3) أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإمام في عدم الخلود في النَّار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطًا في صحة الباقِي واعتباره، وإن كان (4) المتروك شرطًا في اعتبار الباقِي لم ينفعه؛ ولهذا لا ينفع الإمام بالله ووحدانيته، وأنَّه لا إلَّه إلَّا هو مَنْ أنكر رسالة محمَّدَ ﷺ، ولا ينفع الصلاة من (5) صلاها عمِدًا بغير وضوء.

ف شبِب الإمام قد يتعلَّق ببعضها ببعض؛ تعلُق المشروط بشرطه، وقد لا يكون كذلك. فيبقى النظر في الصلاة، هل هي شرط لصحة الإمام؟ هذا سير المسألة.

---

(1) س: «اسم الإمام».
(2) س: «الإيمان».
(3) ط: «نعم يبقى».
(4) «كان ليست في ض».
(5) ط: «لم».
(6) ض: «لم».
والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل(1) على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلاّ بفعل الصلاة. فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الرّيح بلا رأس مالٍ، فإذا خسرها خسر أعماله كلهَا، وإن أتى بها صورة. وقد أشار إلى هذا في قوله: (إنّ(2) ضيّعهَا فهو لما سواها أضييع(3)، وفي قوله: (إنّ أول ما يُنظر(4) في أعماله الصلاة؛ فإن جازت(5) لهُ نظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد(6).

ومن العجب أن يقع الشّك في كفر من أصر على تركها، ودُعي إلى(7) فعلها على رؤوس الملا، وهو يرئي بارقة السّيف على رأسه، وسّد للقتل، وعُصِبت عيناه، وقيل له: تصليّ وإلاّ قتلنا؟ فقول: اقتلوني ولا أصليّ أبدًا!

ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن، مسلم، يغسل، ويصلى.

(1) "وغيرها" ليست في س. وفي ه: "تدخل" بدل "تدل".
(2) ض: "فمن".
(3) تقدم تخريجه بنحوه (ص/365).
(4) "إنّ" ليست في س. وفي ض: "إِنّمَا ينظر...".
(5) "ه: "أجازت".
(6) تقدم تخريجه بنحوه (ص/365).
(7) ض: "علي".

104
عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.

وبعضهم يقول: إنه مؤمن، كامل الإيمان، إيمانه كإيمان جبريل
وميكلائيل! أفلا (2) يستحي من هذا قوله من إنكاره (3) تكفر من شهد
بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة! والله الموفق.

فصل

في سياق أقوال العلماء من التابعين وممن بعدهم، في كفر تارك
الصلاة، ومن حكى الإجماع على ذلك

قال محمد بن نصر (4): حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعيم
 حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: «ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه».

وحكى محمد (5) عن ابن المبارك قال: «من آخر صلاة (6) حتى
يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر فقد كفر».

وقال علي بن الحسن بن شقيق: سمعت عبدالله بن المبارك يقول:

________________________

(1) ط: «جبريل».

(2) ه و: «فلا».

(3) ض: «إنكار».

(4) تعظيم قدر الصلاة (978).

(5) تعظيم قدر الصلاة (979).

(6) ض و: «الصلاة».

١٠٥
من(1) قال: إنّي لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكثر من الحمار(2).

وقال يحيى بن معين: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصوم ولم يصلى بعد أن يقرأ به فهو مؤمن مستكمل الإيمان! فقال عبد الله: لا نقول نحن كما(4) يقول هؤلاء. من ترك الصلاة متعمدًا من غير عقيلة حتى أدخل وقتًا في وقتٍ فهو كافر(5).

وقال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»، ففيقال له: ارجع عن الكفر، فإنّ فعل وإلاّ قتله، بعد أن يؤجّله الوالي(6) ثلاثة أيام(7).

وقال أحمد بن سيار(8): سمعت صدقة بن الفضل، وسُجِّل عن تارك

1(1) وقال علي: يقول من ليست في هن.
2(2) هن: «الكفر من حمار» ط: «..حمار».
3(3) تعظيم قدر الصلاة (980).
4(4) ض وظ: «ما».
5(5) تعظيم قدر الصلاة (981).
6(6) «الوالي ليست في ض.
7(7) تعظيم قدر الصلاة (988).
8(8) س: «سمار»، ه وظ: «يسار».

وهو أحمد بن سيار، بن أبي بكر بن عبد الرحمن المروزي، أبو الحسن الفقيه، ترجمه في تهذيب الكمال للمرزوقي (11/323)، والسيّر للذَّهبي (1/69)، وغيرهما.
الصلاة. فقال: كافر. فقال له السائل: أتييني منه أمرته؟ فقال صدقة:

"وأين الكفر من الطلاق؟ لو أن رجلًا كفر لم تطلق (3) أمرته!" (2).

قال أبو عبد الله ابن نصر (3): سمعت إسحاق يقول: "صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا؛ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

فصل

وأيّا المسألة الخامسة (5): وهي قوله: هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا؟ فقد عرف جوابها ممّا (6) تقدّم، على أنّا نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصها (7).

فقول: أمّا تركها بالكلية فإنه لا يُقبَل معه عملٌ، كما لا يُقبَل مع

(1) "كفر ليست في ض. وفي ه وط: ".. تطلق منه".
(2) تعظيم قدر الصلاة (989).
(3) ض وهو وط: "الرابعة". وهو غلط; فقد تقدّمت الرابعة (ص/40)، وسيتالى الخطأ في العدد تبعًا، كما سيأتي التنبية عليه.
(4) ض وهو وط: "بما".
(5) ض وهو وط: "بخصوصيتها".

107
الشَّرَك عمل فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي ﷺ(١)، وسائر الشَّرائع كالأطناط والأوتناد ونحوها، وإذا لم يكن للشَّرط عمودًا لم ينتفع بشيء من أجزائه. فقولهم (٢) سائر الأعمال موقف على قبول الصلاة فإذا ردت زُدَت عليه سائر الأعمال. وقد تقدَّم الدليل على ذلك (٣).

وأثَّنَّا تركها أحيانًا فقد روى البخاري في صحيحه (٤)، من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "بَكُروا بصلاة العصر فإن من ترك صلاة العصر فقد خَلِط عمله" (٥).

وقد تكلَّم قوم في معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له. قال المهلب (٦): معناه: من تركه مضمِّعًا لها، متهاوّناً بفضل وقته، مع قدرته على أدائها خِطِيط عمله في الصلاة خاصًا، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقته ولا يكون له عملٌ ترفعه الملائكة.

(١) تقدَّم تخريجه (ص/٥،١٥،٢٢).
(٢) س: "فنقول".
(٣) (ص/٣٩،٤٥).
(٤) (ص/٥٣).
(٥) حديث (٥٣).
(٦) الذي في البخاري: قال بريدة: بَكُروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: "من ترك، فتبين أن قوله: "بَكُروا بصلاة العصر" من كلام بريدة، لا من كلام النبي ﷺ.
(٧) ابن أبي صفرة، أحد شرَّاح البخاري. ونقله ابن بطال عنه في شرحه (٢/١٧٦).
وحاصل هذا القول: أنَّ مَن تركها فاته أجرُها. ولِفظ الحديث ومعناه بِأَبي ذلك، ويفيد: حُبُوط عملٍ قد تَبَّت وفُعِّل، وهذا حقيقة الحُبُوط في اللَّغة والشَّرع، ولا يَقَال لِمَن طال ثواب عَمَل من الأعمال: إنَّه قد حَبِط عملُه، وإنَّما يَقَال: فاته أجر ذاك العمل.

وقالت طائفةٌ: يَحبَط (٢) عمل ذلك اليوم، لا جميع عمله؛ فكَآنُهُم استصعَبوا حُبُوط الأعمال الماضية كَلِّها بترك صلاةٍ واحدةٍ، وتركها عندهم لِسِبَرَة تحْبَط (٣) الأعمال، فهذا الذي اسْتَشْكِلَهَ هؤلاء هو وارِدُ علَيهم بعَيْنه في حبوط عمل ذلك اليوم.

والذي يظهر في الحديث -وَلله أَعلَم بِمراد رسوله- أَنَّ التَرك نوعان: ترك كُلٍّ لي لا يَصِلُّها أبَدًا؛ فهذا يُحبِط العمل جميعه. وترك معينًا، في يوم معين؛ فهذا يُحبِط عمل ذلك اليوم. فالحبوط العام في مقابلة التَرك العام، والحبوط المعين في مقابلة التَرك المعين.

فإِنْ قِيل: كيف تُحْبَط الأعمال بغير الَّذِيْدَة؟ قِيل: نعم، قد دَلَّ القرآن، والشَّبَّان، والمنقول عن الصحابة: أنَّ السَّيَّات تُحْبَط (٤) الحسنات، كما

(١) ط: «ولا يفيد».
(٢) ط: «يحبَط».
(٣) ط: "عندهم" ليست في ض. وفي هُوَط: ".. يحبَط".
(٤) ط: "يحبَط".
أن الحسنات يذهبن (1) السَّيِّئَات. قال تعالى: «يَتَّبِعُكُمُ الَّذِينَ امْتَنُوا لَا يَتَّبِعُكُمْ صَدِيقُكُمُ الَّذِينَ آمَنُوا» [البقرة/224]. وقال: «يَتَّبِعُكُمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَّبِعُكُمْ أَصْوَاهُمْ فَوْقَ صَوْيِ الْيَبِينَ وَلا يَجِهُوا وَالَّذِينَ كَجِهْرُوا وَلَا يَجِهُوا» [الحج/134].

وقالت عائشة لأبي وُلَد زيد (2) بن أرقم: "أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن تتوب" (3)، لما باع بالعينة.

وقد نص الإمام أحمد على هذا، فقال: "ينبغي للعبد في هذا الزمان ض وس: "تذهب".

(1) س وط: "لأم زياد". خطأ.

(2) أخرجه الدارقطني في سنة (32/21)، والبيهقي في الكبرى (5/1631) من طريق يونس بن أبي إسحاق السُّبَيسي عن أمه الصالحة عن عائشة بيه، وأخرجه عبد الرزاق (3/84/184)، وغيره من طريق عن أبي إسحاق السُّبَيسي عن زوجه الصالحة عن عائشة.

وقد أعلَّه الشافعي في العام (4/247) ثم الدارقطني بجهالة الصالحة بنت أبي إسحاق، وأنَّ المجهولة لا يحتَج بها.

وقال ابن عبد الله في تحقُّيق التحقيق (2/58/858): "هذا إسناد جيد، وقول الدارقطني فيه تُقَارِب. وقد احتج من صحَّه بأن الحديث محفوظ، إذ رواه عن العالية الثقات، زوجها أبو إسحاق وأبنها، وأنه لا يعلم فيها جرح، فجهالته ترتيب به، مع تصديق زوجها وابنها لها. وينظر: حاشية المصنَّف على سنن أبي داود (9/240).

110
أن يستدين ويتوَّجَّج، لئلا ينظر إلي ما لا يحلل، فيحفظ عمله(1).

وآيات الموازنة في القرآن تدل على هذا؛ فكما أن السيناء تذُهْب بحسنَة أكبر منها فالحسنَة يحبط أجرها بسِيِّة(2) أكبر منها.

فإن قيل: فأتي فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبوطة دون غيرها من الصلاوات؟

قيل: الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر، إلا بمفهوم أَقْبَ، وهو مفهوم ضعيف جدًا.

وتخصيص(3) العصر بالذِّكر لشرفها من بين الصلاوات؛ ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح(4). ولهذا


(2) س: «تحبط أجرها سِيِّة».

(3) ض: «إذ تخصيص».

(4) يشير إلى ما أخرجه البخاري (1/293) ومسلم (6/677)، من حديث علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملك الله بيئتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، حين غابت الشمس». أحد أفاظ مسلم.
خصَّها بالذكر في الحديث الآخر، وهو قوله: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله ومالك» (1). أي: فكأنما سلِب أهله ومالك، فأصبح بلا أهل ولا مالٍ.

وهذا تمثيل لحبوط (2) عمله بتركها، كأنه شب في أعماله الصالحة في انتفاعه بها وتبعته بها (3) بمنزلة أهله ومالك، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال، فخرج من بيته لحاجة، وفيه أهله ومالك، فرجع وقد أصيب الأهل والمال، فبقي وتردا دونهم، وموتورا بفقدهم. فله بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً.

فصل

والحبوط نوعان: عامٍ، وخاص.

فالعام حبوط الحسنات كلهَا بالرد، والسيئات كلهَا بالتوبة.

والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا حبوط مفقي جزئي، وقد تقدّم دلالة القرآن والسنة والأثار وأقوال الأئمة عليه.

ولما كان الكفر والإيمان كله منهما يبطل الآخر ويدفعه كانت

(1) أخرجه البخاري (552)، ومسلم (126)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(2) ض: «حبوط».
(3) ط: «بانتفاعه..»، وليس في ض: «بها» الثانية.
شعب (1) كل واحد منها لها تأثير (2) في إيهاب بعض شعب الآخر، فإن عظمت الشعب أذهبت في مقابلتها شعبا (3) كثيرة.
وتأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينية: «إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (4) كيف قويت (5) هذه الشعب التي أذن الله فاعلها بحربه وحرب رسول الله (6) على إبطال محاربة الكفار. فأبطل الجرائ (7) المكروهة الجرائ المحبوب، كما أبطل (8) محاربة أعدائه التي يحبها محاربة التي يبغضها. والله المستعان.
فصل
وأمّا المسألة السادسة (8) التي (9) هي قوله: «هل تقبل صلاة الليل بالنهاي، وصلاة النهار بالنهاي، أم لا؟». فهذه المسألة لها صورتان:

(1) ض: «وبطله كانت...»، س: «ويذهب فشعب»، ه وط: «وكان شعبا».
(2) ط: «تأثيرا».
(3) ط: «أذهب...»، س: «مقابلها...»، ض: «...شعب».
(4) تقدم تخريجه قريبا.
(5) س: «قوت».
(6) ه: «الحرب».
(7) ه وط: «بطل».
(8) ض وه: ط «الخامسة»، وقد تقدمت الخامسة، وتقدم التنبية على حصول الخطأ في العد ابتداء من المسألة الثالثة، فتوالى بعده.
(9) «التي» ليست في ض.
إحداهما: "تُبَلَّ (١) فيها بالنَّصّ والإجماع، وهي: ما (٢) إذا فاته صلاة النهار بئوم أو نسيان فصلها بالليل، وعكسي.

كما ثبت في "الصحيحين" (٣)، من حديث أنس (٤) من مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "أنّه قال: "كَنَّ نَبيّ صلاة أونام عنها فكفرتها أن يصلّيها إذا ذكّرها". واللفظ لمسلم.

وروى مسلم (٥)، عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رصد أحدكم من الصلاة أو غفل عنها فلُيصلّ فيها إذا ذكّرها؛ فإنّ الله يقول:

(أ) قُرْن (٦) الصَّلَاة لِيُحِكْمَ عَيْنَاهَا [ط/٤١]«.

وفي "صحيح مسلم" (٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ حين قَفَّل من غزوة (٨) خيبر سار ليلة، حتى إذا أذَرَّته الكَرَّى عَرس، وقال لبلال: "اَكُلْ لَنَا اللَّيْل". فصلَه بلال ما قَدَر له، ونام رسول الله ﷺ.

(١) هو: "يقبل".
(٢) "ما" ليست في ض.
(٣) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).
(٤) ض: "عن أنس...".
(٥) حديث (٦٨٤).
(٦) إذا قرْن دون واف، في لفظ الحديث عند مسلم، وفي رواية عنه: (وأقمل).
(٧) حديث (٦٨٠).
(٨) "حين" ليست في ض، وفي هي: ".. عن غزوة".

١١٤
وأصحابه. فلمّا تقرب الفجر استند بلال إلى راحلته يُؤاِجه(١) الفجر، فعلَّبته بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته. فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى تزامن الشمس. فكان رسول الله ﷺ، أوّلهم استيقاظًا(٢)، ففزع(٣) رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ، قال: «اقتناوا»(٤)، فاقتناوا رواحلهم شكيًّا. ثم توضَّأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلَّى بهم الصبح، فلمّا قضى الصلاة قال: «فمن نسي الصلاة(٥) فليصلعها إذا ذكرها، فإن الله قال(٦): «أَقِيمِ ٱلصَّلَاةِ ۖ ۚ ۚ يَسْتَرِكُ ۢمِنَ الْمُسْلِمِينَ [طه/١٤]»، وفي «ال الصحيحين»(٧)، من حديث عمر بن حضين، نحو هذه القصّة.

(١) كذا في ض وس وهم وهو لفظ ابن حبان في صحيحه (٢٠٦٩). وفي ط: «فواجه». ولفظ صحيح مسلم المطبوع: «مواجه».

(٢) ط: «إيقاظًا».

(٣) ﷺ، ففزع ليست في ه.

(٤) وط: «قال قنادة»!

(٥) في زيداء: «أو نام عنها».

(٦) وس وط: «يقول»، والمثبَت من ض، وهو الموافق للفظ صحيح مسلم المطبوع.

(٧) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٤).
وفي صحيح مسلم (1)، عن أبي قتادة (2) قال: دَكَّرُوا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة قال: "إِنَّهُ لِيْسَ فِي الْمَرَّةِ تَفَرِّقُ، إِنَّمَا التَّفَرِّقُ عَلَى مَن لَمْ يَصِلَ الصَّلاةُ حَتَّى يَجِيءُ وَقْتُ الَآخَرِ (3)."

وفي مسند الإمام أحمد (4) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أَبْنِ الْبَنِي هَاتِرَةٍ مَن الْحَدِيبَةِ لِيَلَّا، فَنَزَّلَهَا مَنْعُونٌ كَحَاشَأَ (5) من الأرض، فقال: "مَن يَكْلُونَا؟"، فقال بلال: أنا، قال: "إِذَا تَنَامْتُمْ؟"، قال: لا.

فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ النَّهَارَةُ، فَاسْتَيْقَظَ فَلَانَ وَفَلَانَ، فِي هَمَّامٍ عَمَّرِ فَقَالَ: "أَهْضِبُوا (6)." فَاسْتَيْقَظَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: "فَأَفْلَعُوا كَمَا كَانُوا تَفَعَّلُونَ"، فَلَمَّا فُطُلُوا

(1) حديث (281).
(2) هـ: عن قتادة. خطأ.
(3) كَذَا فِي الْجُنُوْبِ كَلْهَا، وَلَفَظُ صَحيح مسلم المطبوع: "وَقْتُ الصَّلاةِ الَآخَرِ.
(4) (1/286، 464).
(5) ض: ﺹَاء، س: ﺟَهَا.
(6) في هامش ط: الدَّهْسُ: مَا سَهَّلَ وَلَانَ مِن الْأَرْضِ، وَلَمْ يُلْبِغَ أَنْ يَكُونَ رَمَلًا.
مَجمِعَ. انتهى.
وفي النُهايَة لابن الأثير (2/145): الدَّهْسُ والدَهْسُ مَا سَهَّلَ وَلَانَ...
قال: «هكذا فعلوا لمن نام منكم أسوأ مني».
هذا منتفٍ عليه بين الأمة (1).

واختلفوا في مسألتين: لفظيتان، وحُكميَّة.

فاللفظيتاهل تُسمى هذه الصلاة أداءً أو قضاء؟ فيه نزاع لفظي محسِّن. فهي قضاء لما افترض (2) الله عليهم، وأداءً باعتبار الوقت في حق الدائم والناسي; فإن الوقت في حقهما وقت (3) الذكر والانتباه، فلم يصلِّياها إلاً في وقتها الذي أُمر (4) بإيقاعها فيه.

وأينما ما ذكره الفقهاء في كتبهم من قوله (5): «فليصُلُّها إذا ذكِرها»، فإن ذلك وقتها، فهذه الزيداًة لم أجدها في شيء من كتب الحديث، ولا أعلم لها إسنادًا. ولكن قد روى البيهقي والدارقطني (6)، من حديث;

(1) س: «الأئمة».
(2) ط: «افتراضه»، وفي هامشه: في نسخة: «فرض».
(3) س: «من وقت».
(4) ط: «صلِّوها»، وط: «.. أمرنا».
(5) س: «تذكره» من قولهم.
(6) سنن البيهقي الكبير (2/192، سنة الدارقطني (1/423).
وأخيره البطانة في الأوسط (8/350) وابن عدي في الكامل (2/383) وغيرهم;
كلهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العثْلَاف عن أبي الزناد، وخصوص ضعيف جدًا;
وقد تكرَّر بهذه الجملة، كما قال الطبراني وابن عدي، لذا أشار لضعف البيهقي (2/219) وابن عبدالهادي في المحرَّر (157)، وابن رجب في الفتح (5/132)، وابن حجر في التلخيص الحيّر (1/155) وغيرهم.

117
أبي الزَّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة
فوقتها إذا ذكرها».

فصلٌ

وأما المسألة الحكيمة: فهل تجب (1) المبادرة إلى فعلها على الفور
حين يستيقظ ويذكر، أم يجوز له التأخير؟ فيه قولان:

أصحهما: وجوبها على الفور. وهذا قول جمهور الفقهاء؛ منهم
إبراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي
عبد الرحمن، وحيي بن سعيد الأنصاري، وأبو حنيفة، ومالك، والإمام
أحمد، وأصحابهم، وأكثر العلماء.

وظهر مذهب الشافعي: أنه على التراخي (2).

واحتج من نصر هذا (3) يقول بأن النبي ﷺ لم يصلها في المكان الذي
ناموا به; بل أمرهم فاقطدوا رواحهم إلى مكان آخر، فصلّى (4) فيه.

وفي حديث أبي قتادة: فلعلما استيقظوا قال: «اركبو»، فركبنا فسِّرونا،

(1) هـ: «يجب».
(2) سيأتي نقل كلامه. وهو مذهب أصحابه، كما في المجمع للنووي (3/47).
(3) س: «نظر»، ط: «نص على هذا».
(4) س: «فصلوا».

118
حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا ببعضه (11) فيها ماء فتوّضاً، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركتين، ثم صلّى الغداة.

قالوا: ولو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها.

قالوا: ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك المكان كان فيه شيطان، فلم يصلوا فيه؛ فإن حضور الشيطان في المكان لا يكون عذرًا في تأخير الواجب.

قال الشافعي (2): ولو كان وقت الفائتة يضيق (3) لما أخره لأجل الشيطان، فقد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق (4) الشيطان (5).

قال الشافعي: فخنقه الشيطان في الصلاة أبلغ من واديه شيطان!

قالوا: ولأنها عبادةً مؤقتة، فإذا فاتت لم يجب قضاها على الفور.

(1) بكسر الميم، مهمنز، ويمد و يقصر: البيطهرة بتوضاً منها. كما في: المصبح المنير للغفوري (2/663).
(2) الام (2/171) بنحوه.
(3) ط: «كانت...»، ه: «.. تضيف».
(4) ط: «قال... مختفي»!
(5) يشير إلى ما أخرجه البخاري (110)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان عرض لي فندق علي ليقطع الصلاة علي، فأمكنني الله منه، فذعن عليه، ولقد همست أن أربطه إلى جنب سارية.» الحديث.
قال النضر بن شميل: «فندقته: بالذال، أي: خنقته». وأخرجه مسلم (541) بنحوه.

119
كصوم رمضان، بل أولى؛ لأن الأداء متوضّع في الصلاة دون الصوم، فكانت التوسعة فيقضاء أولى.

وقال أبو إسحاق المروزي: (2) : "إن أخرى لعذر فضى على التراخي؛ للحديث. وإن أخرى لغير عذر فضى على الفور؛ لثالا يثبت بتفريقه ومعصيته (3) رخصة لم تكن" (4).

واحتذ الجمّهور بما رواه مسلم في "صحيحه" (5)، من حديث أبي قتادة: أنهم ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "ليس في التّوّم تفريف، فإذا نسي أحدكم صلّة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك".

(1) "أبو" سقطت من ض.

(2) وهو شيخ الشافعي فقيها بغداد، إبراهيم بن أحمد، صاحب أبي العباس ابن سُرِّيح وأكبر تلامذته، صنف التصانيف وشرح المذهب ولحقه، وانتهت إليه رئاسته، وتخريج به أئمة، توفي بمصر سنة 340 هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد للخطب (11/11)، والسَّير للذهبي (10/429).

(3) ض: "معضنته".

(4) حكاه عنه الشيرازي في المهدّب (14/45)، وذكره النووي وجِهَا عندهما. كما في المجموع شرح المهدّب (13/74-75).

(5) حديث (181). وقد تقدّم (ص/116) بلفظ آخر.
وفي "صحيحه" (1) أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإنَّ الله قال: "أثَّرُوا الصَّلَاةَ ليصَلُّوا" [طه/14]."

و عند الدارقطني (2) في هذا الحديث: "من نسي صلاة فوقعها إذا ذكرها". وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب على الفور.

قالوا: وأمَّا ما استدللتم به على جواز التأخير فإنَّما يدل على التأخير اليسير، الذي لا يصير صاحبه مهملاً، معارضاً عن القضاء، بل (3) يفعله لتكمل الصلاة؛ من اختيار بعثة على بعثة، وانتظار رفقة أو جماعة يكتر بهم أجر (4) الصلاة ونحو ذلك، من تأخير يسير لمصلحتها وتكملتها.

فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عدَّة؟

وقد نصَّ الإمام أحمد على أن المسافر إذا نام في منزله عن الصلاة حتى فاتت أنه يستحب لَه أن ينتقل عنه إلى غيره، في قضيها فيه؛

(1) حديث (80). وقد تقدم (ص/115).
(2) ص: "الطبراني". سنن الدارقطني (1/223). وقد تقدم تخريجه قريبًا.
(3) هـ: "معرضًا عن الفضائل"، وليس فيها: "بل".
(4) هـ: "لكثيرة أجر"، ط: "لكثير أجر".
للخبر (1)؛ مع أنْ مذهبه وجوب فعلها على الفور (2).
وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيّدة؟
ولهذا أوجب الفوريّة في المقيّدة أكثر من نفاها في المطلقة.
وأيما ما تمسّكوا به من القياس على قضاء رمضان فوجب ين من
وجهين:
أحدهما: أنْ السنة فرّقت بين الموضعين؛ فجُوزت تأخير قضاء
رمضان، وأوجب في المنسيّة عند ذكرها، فليس لنا أنْ نجمع ما
فرّقت السنة بينهما.
الثاني: أنْ هذا القياس حُجّة عليهم، فإنْ تأخير رمضان إنّما يجوز
إذا لم يأتي رمضان آخر، وهم يجوزون تأخير الفائتة وإنْ أتى عليها
أوقات صلوات كثيرة، فأين القياس؟
وأيما قولهم: لو وجب الفور لما جاز التأخير لأجل الشيطان (3) فقد
تقدّم جوابه. وهو: أنْ الموجبين للفور (4) يجوزون التأخير اليسير

(1) «للخبر» ليست في س.
(2) المغني لابن قدامة (743)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (63/193).
(3) ض: وس: «بين ما».
(4) س: «الشياطين».
(5) ض: «الموقتين بالفور»، س: «الفائتين بالفورية».

122
لمصلحة التكميل:

وأما أن تقضهم بخنق النبي ﷺ الشَّيطان في صلاته(1) فين أعجب النَّقض؛ فإنَّ التأخير اليسير للعدول عن مكان الشَّيطان لا تَتَرَكَ به الصَّلاة، ولا يذهب به وقتها، ولا يقطعها المصلِّي. بخلاف من عَرَض له الشَّيطان في صلاته؛ فإنه لو تركها لأجعله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها، وعلَّه إنَّ تعرَض له في الصَّلاة الثانية(2) فقطعها، فيترك الصَّلاة بالكليَّة. فأين إحدى المسألتين من الأخريات! والله أعلم.

فصلٌ

وأما الصورة الثانية، وهي: ما إذا ترك الصلاة عمَّدًا حتَّى خرَج وقتها، فهي مسألة عظيمة، تنازع فيها الناس. هل ينفعه القضاء وينفع(3) منه أم لا ينفعه، ولا سبيل له إلى استدراكها أبداً؟(4)

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ومالك(5): يجب عليه.

(1) في صلاته ليست في س.
(2) س: «أن يعرض.. الفائقة».
(3) س: «وتقبل».
(4) وقد بحثها المصنف أيضاً في مدارج السالكين (1/380-390).
(5) وقد قال ابن قدامة في المغني (3/357): «ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أنَّ ترك الصلاة يجب عليه قضاوها».

123
قضاءها، ولا يُذِهِب القضاء عنه إِمَّا التفویت، بل هو مسحت للعقوبة، إِلَّا أن يعفو الله عنه.

وقالت طائفة من السلف والخلف(١): مَن تعَمَّد تأكِّير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التتأخير فهذا لا سبيل له إلى استدراكها، ولا يقدر على قضائها أبدًا، ولا تقبل (٢) منه.

ولأ نزاع بينهم أن النَّوبة النَّصوح تنفعه، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائض التي تعمَّد تركها، فلا تصح النوبة بدون قضائها؟ أم لا تتوَّقِف النوبة على القضاء ؟ فحافظ عليها في المستقبل، ويستكهر من النوافل، وقد تعذر عليه استدراك ما مضى؟ هذا محل الخلاف.

ونحن نذكر حُجَّج الفريقين.

قال الموجوب للقضاء: لما أمر بالحَمْل النائم والناسي بالقضاء-وهو معذرون غير مفرطين- فإيجاب القضاء على المفرط العاصي أولى وأحري.
قالوا (٤): فلو كانت الصلاة لا تنصح إِلَّا في وقتها لم ينفع (٥)

(١) ط: «اسم»!
(٢) ط: «يقبل».
(٣) ط: «تقبل».
(٤) ط: «قالوا» ليست في هـ وط.
(٥) ط: «تتفع».

١٢٤
قضاءها بعد الوقت في حق النائم والناس.

قالوا: وقد صلى النبي ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه(1). ومعلومُ قطعًا أنهم (2) لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها، فلو أتَقَّن النُسِيَان لبعضهم لم يفِقَ للجميع.

قالوا: وكيف يكون المفرط بالتأخير أحسن حالًا من المعدور؟ فيُخفَّف عن المفرط، ويُشدَّد على المعدور!

قالوا: وإنما أانام الله ﷺ رسوله وأصحابه(3) ليبين للامة مُحكَم من فاتته الصلاة، وأنها لا تسقط عنه بالتقويد، بل يتداركها(4) فيما بعد.

قالوا: وقد أمر النبي ﷺ من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضي يومًا مكانيه (5).

قالوا: والقياس يقتضي وجوه القضاء؛ فإن الأمر متوجَّه على المكلف بفعل العبادة في وقتها، فإذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مستقِّطًا لفعل العبادة عنه.

________________________

(1) تقديم تخريجه (ص/111) وأنه في الصحيحين من حديث علي.
(2) س: "أنه".
(3) هو: "والصحابية".
(4) س: "بتداركها".
(5) سيأتي ذكر لفظ الحديث، وإعلانه من كلام المصِّف.
قال الآخرون⁴: أوامر الرَّب تبارك وتعالى نعوان:
 نوع مطلق، غير مؤقت، فهذا يفعل في كل وقت.
 نوع مؤقت بوقت محدد⁵، وهو نعوان:
 أحادهما: ما وقته بقدر فعله، كالصيام.
 والثاني: ما وقته أوسع من فعله، كالصلاة. وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأمورًا بها؛ فإنه إنما أمر به على هذه الصفة، فلا يكون عبادة على غيرها.
 قالوا⁶: فما أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعًا، وإن أمكن حسنًا. بل لا يمكن حسنًا أيضًا، فإن المأتمي به بعد الوقت أمر غير المشروع⁷.
 قالوا: ولذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقته، ولا الوقوف.

---

⁴ سيء المصنف: رحمه الله لأدلة القائلين بعدم القضاء للدراية لها عمدا متوافق مع كثير من حجج ابن حزم في المخلص (2/250 - 244) مع فوارق، وإضافات.
 ⁵ ووجه أخرى لم يذكرها ابن حزم هناك. وسيشير إلى ذلك. إن شاء الله. كل في موضوعه.
 ⁶ هـ: «معدل».
 ⁷ هـ: «معدل».
 ⁸ يُنظر: المخلص لابن حزم (2/257).
 ⁹ هـ: «الآتي به...»، ط: «إنيانه به...». ض: «...غير مشروع».

١٢٦
بعرفة بعد وفاته:

قالوا (1): ولا مشروع إلا ما شرعه الرسول ومن سُبِّح عليه لم يشرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقات مخصصة، فإذا كانت تلك الأوقات (2) لم تكون مشروعة.

ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت، ولا الوقوف بعرفة في اليوم والعشر، ولا الحج في غير أشهره. وأما الصلاوات الخمس فقد قُرِّبت بالنص والجماع أن المعذور بالثوب والنساء وغلبة العقل يقليها إذا زال عذره. وكذلك صوم رمضان، شرع الله سبحانه قضاؤه بعذر المرض والسفر والحيض.

وكذلك شرع الله ورسله سبحانه للجميع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر، أو مرض، أو غزل يبيح الجمع.

فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المخصص إلى (3) وقت الأخرى للمعذور، ولا يجوز لغيره بالاتفاق، بل هو من الكبائر العظام، كما قال:

____________________________

(1) يُنظَر: المحلي (2/235).
(2) من: «ما».
(3) الله: «تلك الصلاة».
(4) س: في».

١٢٧
عمر بن الخطاب: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر»(1). ولكن يجب عليه فعلها، وإن أخبرها إلى وقت الثانية في هذه الصورة؛ لأنها تفعل في هذا الوقت في الجملة. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأızاء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها. وهي كلمة: ألا ننزلنهم؟ قال: «لا، ماصلوا»(2). وهم كانوا

(1) أخرج جعفر بن خزيمة (835/2/119)، والبيهقي في الكبير، والبيهقي في الكبير (932/3/169)، وعابد البغدادي (848/4/494) في المعجم، فقال: «وأبي موسى».

وفي الفعل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (521/2/110): قالت لأبي: أبوالعالیة الریاحی سمع من عمر؟ قال: يقولون ذاك. وفي تهذيب التهذيب لابن حجر (1/119): قال ابن المدينی: أبوالعالیة سمع من عمر..».

(2) وأخرج جعفر بن خزيمة (835/2/119)، والبيهقي في الكبير (932/3/169)، من طريق أبي قتادة العدوی عن عمر رضي الله عنه، قال: البهیقي عقبه: «أبو قتادة العدوی أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شهد كتب فهو موسول، وإلا فهو إذا انضمت الأولى صار قويًا». وجزم بصحبته الحافظ ابن كثير في تفسیره (1/485): فقال: «إسناد صحيح».

(2) وقد روى مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح. كما قال البهیقي (3/169) وغيره.

(2) تقدّم تخريجه (ص 11)، وأنا في مسلم.
يمتّعون الظهر خاصة إلى وقت العصر، فأمر بالصلاة خلفهم؛ وتكون
نافلة للمصلين، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في وقتها، ونهى عن قتالهم.

قالوا: وأمّا من أخر صلاة النهار فصلَّاه بالليل، أو صلاة الليل
فصلَّاه بالليل، فهذا الذي فعَّله غير الذي أمر به، وغير ما شرعه
ورسله، فلا يكون صحيحًا ولا مقابلًا.

قالوا: وقد قال رسول الله ﷺ: "من ترك صلاة العصر حبط
عمله"(2)، وقال: "الذي نفوذ صلاة العصر فكانوا وُيَث أهله وماله"(3).
فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله(4)، ولم يكن موتورًا من
أعماله، ومنزلة المورث من أهله وماله.

قالوا: وقد صحّ عنه ﷺ أنّه قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشَّمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصُّبح قبل أن
تطلع الشَّمس فقد أدرك الصُّبح"(5).

ولو كان فعلها بعد المغرب وطعل الشَّمس صحيحة مطلقًا لكان

______________________________
(1) ط: "ويكون".
(2) تقدّم تخريجه(ص/ 108)، وأثنى في البخاري.
(3) تقدّم تخريجه(ص/ 112)، وأثنى في الصحيحين.
(4) ض: "تحبط..."، وليس في س: "عمله".
(5) أخرجه البخاري(56)، ومسلم(808) من حديث أبي هريرة بنحوه.
مَذْرَكَا، سواء أدرك ركعةً، أو أقل من ركعةٍ، أو لم يدرك منها شيئاً.
فإنَّهُ لم يُرِد أنّ من (١) أدرك ركعةً صحّت صلاتهُ بِلا إِشْمٍ؛ إذ لاخلاف بين الأمَّة أنَّه لا يَحِل لِه تأخيرَها إلى أن يَضيق وقُتُها عن كُمال فعلها، وإنما أراد بالإدرَك الصِّحَّة والِإِجْزاء. وعندكم تصحُ وتجزئ، ولو أدرك منها قدر تكبيرة، أو لم يدرك منها شيئاً. فلا معنى للحديث عندكم ألبِتَة!

قالوا: والله سبحانه قد جعل (٢) لكل صلاة وقتًا محدود الأول والآخر، ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها، ولا بعد خروج وقتها، والمفعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع.

فَلْو كان الوقت ليس شرطًا في صِحَّتِها لكان لا فرق في الصَّحَّة بِين فعلها قبل الوقت وبعده؛ لأن كلا الصلاتين صلاها في غير وقتها. فكيف قُبِلت من هذا المَفرَط بالتفويف، ولم تُقِبل من المَفرَط بالتعجيل.

قالوا: والصلاة في الوقت واجبة على كُلّ حالٍ، حتى إِنه يترك جميع الواجبات والسُّرُوط لأجل الوقت؛ فإذا عَجِز عن الوضوء، أو الاستقبال، أو طهارة الثوب والبدن، أو استر العورة، أو قراءة الفاتحة، أو القيام في الوقت، وأمكنِ أن يصلِي بعد الوقت بهذه الأمور = فصالاته

---

(١) (مِن) ابن س.
(٢) س: «وَقَد جَعَل اللَّه سَبَحَانَه»

١٣٠
في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها، ولم يكن له أن يصلي.
بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات. فعلِّم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات.
فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين وجب أن يصلي في الوقت بدون هذه الشروط والواجبات. ولو كان له سبيل إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكان صلاتها بعد الوقت مع كمال الشروط والواجبات خيرًا من صلاته في الوقت بدونها، وأحب إلى الله. وهذا باطل بالنص والإجماع.
وفيه حديث مرفوع (2).
وقال تعالى: «فَسَوَّفَ يَلَقُونَ غَيْنًا» (مريم/59). وقد فُسَر الصاحبة والتابعون إضعافها بتفويت وقتها (3).

(1) نظر: المجلة (12/235).
(2) تقدم تخريج الأثر والحديث (ص/53، 52).
(3) تقدم تخريجه (ص/52).
والتحقيق أن إضاعتها يتناول تركها، وترك وقتها، وترك واجباتها، وأركانها.

وأيضًا (1) فإن مؤخرها عن وقتها عمدًا متعدّد لحدود الله، كمقدِّمٌ عن وقتها، فما بالها تقبل مع تعدِّي هذا الحدّ، ولا تقبل مع تعدّي الحد الآخر (2)! قالوا (3): وأيضًا فنقول لمن قال: إنَّه يستدركها بالقضاء: أخيرًا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها، أهي التي أمر الله بها؟ (4) أم هي غيرها؟ فإن قال: هي هي (5)، بعينها.

قيل له: فالعالم بتركها (6) حينثبت ليس عاصيًا; لأنَّه قد فعل ما أمر الله به بعينه، فلا يلحقه الإثم ولاملامة. وهذا باطل قطاعًا.

وإن قال: ليست هي التي أمر الله بها. قيل له: فهذا من أعظم حُجّجنا عليك; إذ (7) ساعدت أن هذه غير مأمور بها.

(1) وأيضًا ليست في ض.
(2) ينظر: المحلي (2/336).
(3) ينظر: المحلي (2/335-336).
(4) ض وس: إنَّه سيدركها.. ض: ..أمره الله.. س: ..أمر الله بفعلها
(5) س وط: هي مرة واحدة.
(6) س: تركها
(7) س وط: إذا.
ثم نقول أيضًا (١) : ما تقولون (٢) فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها، ثم صالَها، أطاعة صلاته تلك، أم معصية؟ فإن قالوا: صلاته طاعة لله (٣) وهو مطيع بها، خالفوا الإجماع، والقرآن، والسنة القائمة.

وإن قالوا: هي (٤) معصية. قيل: كيف يقترب إلى الله بالمعصية؟ وكيف تُنوب المعصية عن الطاعة (٥)!

فإن قلتم: هو مطيع بفعلها، عاصٍ بتأخيرها، وهو إذًا تقترب بالفعل الذي (٦) هو طاعة، لا بالتفويت الذي هو معصية.

قيل لكم: الطاعة هي موافقة الأمر، وامتثاله على الوجه الذي أمر به، فأين أمر الله ورسوله من تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعًا (٧) له بذلك؟ فلو ثبت ذلك لكان فاصلاً للنزاع في المسألة.

(١) ينظر: المحلي (٢/٢٣٦).
(٢) هو قولون.
(٣) الله ليست في وط.
(٤) س: ثل هي.
(٥) عن الطاعة ليست في ض.
(٦) هو مطيع بالفعل الذي سقطت من ه. وفي ط: "أنها تقترب...".
(٧) ض: مطيعًا.
قالوا: وأيضاً فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه، كما أن الليل لا يقبل الصيام، وغير أشهر الحج لا يقبل الحج، وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة.

فأي فرق بين من قال: أنا أفتر النهار وأصوم الليل. أو قال: أنا أفتر رمضان في هذا الحرم الشديد، وأصوم مكانه شهراً في الربع. أو قال: أنا أؤخِر الحج من أشهره إلى المحرم، أو قال: أنا أصلي الجمعة بعد العشاء الآخرة، أو أصلي العيدين في وسط الشهر. وبين من قال: أنا أؤخِر صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار؟ فهل يمكن أحدًا قط أن يفرق بين ذلك؟

قالوا: وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنةً، وأزمنةً، وصفات، فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله ميقاتًا له؛ كعرفة، ومزدلفة، ومنى، ومواقع الجمار، والبيت، والصفا والمروة. ولا

(1) ينظر: المجلد (2/237).
(2) س: «تقبل».
(3) ط: «من شهره».
(4) ض وس: «عشاء... العيد».
(5) س: «عن مكان».
(6) ط: «مكانة ميقاته».
(7) ه وسط: «والبيت».

134
تنوب (1) صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليها عن صفة، كيف ينوب زمان عن (2) زمانها الذي أوجبها الله فيه عنه؟ قالوا (3): وقد دل النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدًا أنها قد فاتته، كما قال النبي ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُصِرت أهله وماله» (4). وما فات فلا سبيل إلى إدراكه ألبته، ولو أمكن أن يدرك لما سُمِّي فاتبًا. وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفًا. وكذلك هو في الشروع، وقد قال النبي ﷺ: «لا يفوت الحج حتي يطلع الفجر من يوم عرفة (5)». أفلا تراه جعله فاتبًا بفوائد وقيته، لما لم

(1) ض وس: «تنوب».
(2) س: «غير».
(3) بمعناه في: المحلى (238/2).
(4) تقدّم تخرجه (ص/112) وأنه في الصحيحين.
(5) ط: «تطلع».
(6) قوله: «يوم عرفة» كما في كِلّ النسخ! وهو مخالف للفُلُوًا الرُواية كما سأأتي تخريجها.

135
يمكن أن يُذْرَك في يومٍ بعد ذلك اليوم.
وهذا بخلاف المنسيَّة، والتي (1) نام عنها، فإنَّها لا تسمى فائتةً.
ولهذا لم تدخل في قوله: «الذي تفوهه (2) صلاة العصر فكأنَّما وَبَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهَ (3).»
قالوا: الأئمة مجمعًا على أنَّ من ترك الصلاة عمداً حتى خرج (4) وقتها فقد فاتت، ولو قُبِلَت منه وصحَّت بعد الوقت لكان تسميتها فائتةً لغوًا وباطلًا؛ إذ كيف يفوت ما يُذْرَك!
قالوا: وكما أنه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفائت أبدًا فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووظيفته (5).

__________________________
الأئمَّة. ويفضل برواية الأئمَّة ما أخرجه - كما في المغني (5/66) - عن أبي الزبير.
عن جابر أنه قال ذلك، قال أبو الزبير: فقلت له: أُفال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم.
وقد أخرجه البيهقي (5/174) موقفًا دون سؤال أبي الزبير إياه عن رفعه.

(1) ض وس وه: «والذي».
(2) ض وس: «لم يدخل...». ه: «...يفوته».
(3) تقديم تحريره (ص/112) وأنه في الصحيحين.
(4) ينظر: المحلي (2/238).
(5) ط: «بخرج».
(6) ط: «وصفه».

١٣٦
قالوا: وهذا معنى قوله في الحديث الذي رواه أحمد وغيره(1) :
«من أفطر يومًا من(2) رمضان من غير عذر لم يقضيه عنه صيام الدُّهر».
فأين هذا من قولكم: يقضيه عنه صيام يوم من أي شهر أرادا!
قالوا(3): وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة(4) عدوهم: أن يصلوا صلاة الخوف; فبُجُرَّوا من أركانها، وفعلوا فيها الأفعال الكثيرة، ويستدرجون فيها القبلة، وسلَّمون قبل الإمام، بل يصلون رجالًا وركبانًا، حتى

المَسْنَد (2/386). وقد أخرجَه أيضًا البخاري معلقًا بصيغة النمرين (2/183) وأبو الحسن (2/1386)، وأبو حنيفة (2/1376)، والترمذي (2/174)؛ وابن ماجه (2/172)، وغيرهم، من طريق من أبي الطوسي عن أبي علي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أشار لضعفه البخاري حين علَّقه بقوله: «وِيَذَّكَر عن أبي هريرة». وكذا ابن خزيمة في صحيحه في الترجمة فقال: «إن صح الخبر، فإنني لا أعرف ابن الطوسي ولا آباء». وضعَه أيضًا ابن عبد البر، والمنذري، والبغوي، والقرطي، والذهبي، والدميري، ابن حجر، ثم الألباني. وقد أعلَنَ بيثلاث علل: الاضطراب، والجهالة، والانقطاع.

يُنظِر بينان ذلك في: فتح الباري (4/161) والتغليق (3/171) وتمام المنهِجة (396) .

(1) «أفطر» سقطت من ه. وفي س: «... في رمضان».
(2) «فإن» يُنظَر في المَالِكِي (2/242-243).
(3) يُنظِر: المَجْهُور (2/242-243).
(4) س: «مواجهتهم».
لو لم يمكنهم إلا الإيماء آنواً (1) بها على ذوابهما، إلى غير القبلة في وقته.

ولو قيلت منهم في غير وقتها وصحبت لجاز (2) لهم تأخيرها إلى وقت الأمن، وإمكان الإتيان بها. وهذا يدل على أنهما بعد خروج وقتها لا تكون صحيحة (3) جائزة ولا مقبولة منهم، مع هذا العذر الذي أصابهم في سبيله، وجهد أعدائه.

فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم، لا عذر له ألبثة، وهو يسمع داعي الله جهراً، فيدعوها حتى يخرج وقتها، ثم يصلبيها في غير الوقت؟! وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمرضي (4)، بل أمره أن يصلي على جبهه، وغير قيام ولا ركوع ولا سجود، إذا عجز عن ذلك. ولو كانت تقبل منه وصح (5) في غير وقتها لجاز له تأخيرها إلى زمن الصحة.

فأخبرونا: أي كتاب، أو سنة، أو أثر عن صاحب تطلق بأن من آخر الصلاة وفوتوها (6) عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمداً، يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصح منه، ويرأ ذمته منها، ويثاب عليها ثواب من أدنى.

---
(1) ص: «يمكنهم إلا بما...» س: «وآنوا».
(2) س: «الأجاز». 
(3) صحيحه ليست في سوط.
(4) هوط: «للمرضي».
(5) ط: «صح».
(6) «وفتوها» ليست في س.

١٣٨
فرائضه(1)؟ هذا والله ما لا سبيل لكم إليه ألبثة حتى تقوم الساعة!
ونحن نوجدكم عن أصحاب رسول الله ﷺ مثل ما قلناه، وخلاف قولكم.
فصل
في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الذي لم يعلّم(2) أن أحدًا من الصحابة أنسك عليه.
قال عبد الله بن المبارك(3): أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن [زيد](4): أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب: "إني موصلي بوصيّة إن حفظتها. إن الله حقًا بالنهار لا يقبله بالليل، وإن(5) له حقًا بالليل لا يقبله بالنهاش. وإنها لا(6) تقبل نافلة حتى توّدَّى الفريضة.
وإنّما تقلت موانين من تقلت موازينه يوم القيامة بِتّباعهم في الدنيا الحق، وثقه(7) عليهم. وحقيق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً.

(1) ه: "فرضه"، ط: "فرضة".
(2) س: "نعلم".
(3) في الْيِهِدَة لِهِ (٩٢٤).
(4) في النسخ كلها "زيد"، وهو تهريف، إذ هو اليامي، وهو عل الصواب في الذهد.
(5) زيادة من كتاب الذهد.
(6) ض وس: "ونهان لن".
(7) س: "ثقلت".

١٣٩
 وإنما خفَّت موازين من خفَّت موازينة (1) يوم القيامة بابائهم الباطل، وخفَّت عليه، وخفَّت لميزان، لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخفَّ.

ودَّ خَامِلَة عز وجل ذكر أهل الجنة، وأصحاب لما عملوا، وتوجَّه عن سيئاتهم، فإذا ذكرت هم خفْت أَلَا أَكُون منهم، وذُكر أهل النار وأعمالهم، فإذا ذكرت هم قلْت أخشى أن أكون منهم (3) وذكر آية الرحمة وآية العذاب؛ ليكون المؤمن راغبًا راهبًا، فلا يتنمَّى على الله غير الحق، ولا يبقى بده إلى التهلكة.

فإن خفَّت قولًا فلا يكون غائبًا (4) أحب إليك من الموت، ولا يدَّ لك منه، وإن ضعفت وصيَّت تقابلًا فلا يكون غائبًا (5) أحب إليك من الموت، ولن تعجزه.

(1) هـ: «خفت موازين».
(2) س: «حقيقةهم».
(3) ض: «تكون منهم».
(4) ض: «فلا يكون غائبًا».
(5) جملة: «أحب إليك من الموت... فلا يكون» الأولى سقطت من س.
 وقال هناد بن السّرِيّ (1): حدّثنا عَبْدَة عن إسْمَاعِيل بن أبي خالد عن
زُبَيْدٍ (2) اليامي قال: «لمَّا حَضْرَت أبا بكر الوفاة.,.» فذكره.
قالوا: فهذا أبو بكر يقول: «إِنَّ اللَّه لا يقبل عمل النَّهار باللَّيْل، ولا
عمل اللَّيْل بالنَّهار». ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا
صرحًا، وأنه يقبل صلاة العشاء الأخيرة وقت الهجرة، ويقبل صلاة
العصر نصف اللَّيْل (3)
قالوا (4): فهذا قول أبي بكر، وعمر، وابنه عبدالله، وسعد بن أبي
وقاصي، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن
أبي بكر، ودَّيْل (5) العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرَّف بن عبد الله،
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وغيرهم.
قال شعبة عن يعْلَى بن عطاء (6) عن عبدالله بن خراش (7) قال: رأى

________________________________________________________________________
(1) الزهد لهتّاد (1/1) 496.
(2) ص: "زيدة".
(3) ص: "وتقبل... ط: "... نصف النهار".
(4) يُنظّر: المحبّي لابن حزم (2/382).
(5) ط: "هدل".
(6) ض: "يعلى عطا".
(7) ط وس: "حراش".

141
ابن عمر (1) رجٍّا يقرأ في صحيفةٍ فقال له: «يا(2) هذا القارئ، إنَّه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها، فصل، ثم أقرأ ما بدا لك»(3).
قالوا(4): ولا يصح تأويلكم ذلك على أنَّه: لا صلاة كاملة؛ لوجود:
أحدها: أنَّ النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى، والمسمى هنا هو الشرعي، وحقيقة(5) منتفية. هذا حقيقة اللقب، فما(6) الموجب للخروج عنها؟
الثاني: أنَّكم إن(7) أردتم بنفي الكمال الكمال المستحب. هذا باطل؛ فإنَّ الحقيقة الشرعية لا تنفي لنفي مستحب فيها، وإنَّما تنفي لنفي ركن من أركانها، وجزء من أجزائها. وهكذا كل نفي وُرد على حقيقة شرعية؟

(1) س: «عمر». وذكر السُّلَيْف أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الأثر في المجلة (2/386) أنه في إحدى نسخ المجلة: عمر، قال: «ولا أعرف أيَّهما الصواب؛ فإنَّى لم أجد هذا الأمر إلا هنا».
(2) ط: «ما».
(3) أخرجه ابن حزم في المجلة معلقاً (2/239)، ولم أقف عليه عند غيره.
(4) بنحوه في: المجلة (2/415-42).
(5) «الشرعي» ليست في ط. وفيه وُزْعَة: «الترتيب» قبلها. وفي ط: «حقيقة».
(6) «فما» ليست في س.
(7) «أنَّكم» ليست في ض. وفي ط: «أنَّكم إذا».

١٤٢
كتوله: "لا إيمان لمن لا أمانة له"، و"لا صلاة لمن لا وضوء له"، و"لا عمل لمن لا نية له"، و"لا صيام لمن لا بُيْت الصيام من الله عنه مرفوعًا. وقد صحّحه الحاكم، ورَدَّ عليه بجهالة وضعف بعض روائه.

وفي الباب حديث جمع من الصحابة، ولكن لا يكاد يسلم كل واحد منها من قال.

وقد ضعف الحديث جماعة; فقال أبو حامد وابن حجر الأنصاري: "ليس عندنا بذلك الصّحيح"، وقال أحمد: "لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيده"، وقال أيضًا: "ليست فيه شيء يثبت". وصحّحه بمجموع طرقه ابن الصلاح وابن عبد الهادي والمندري وابن كثير وابن حجر والألباني. يُنظر في جميع ما تقضى: عمل ابن أبي حاتم (192)، وعلل الترمذي (112)، والتعلبة على العلل لأبي عبد الهادي (144)، والتلميذ الحبیر (1/73)، وإرواء الغليل (81).

(2) أخرجه البهذقي في الكبرى (41/1) والخطيب في الجامع (1/155) من طريق خالد ابن خذاش عن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني بعض أهل بيتي عن أنس رضي الله عنه برفعاء. قال الحافظ في التلميذ الحبیر (١/١٥٠): "في سنده جهالة".

وأخرج ابن عساكر في أثناه من طريق الأنصاري عن النّيّم من أنس به، وقال: "غريب جدًا". قال الحافظ في التلميذ الحبیر (1/150): "وهو شاذ; لأنّ المحفوظ عن يحيى بن سعد من حديث عمر بغير هذا السياق". ورُوِي موثقًا على عمر وابن مسعود، ولا يصح، كما في جامع العلماء والحكم لابن رجب (1/13).

١٤٣
الليلٍ (١)، و"لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب" (٢).

ولو أنفتت الحقيقة لانتفاء (٣) بعض مسلمين فماأعبدا إلَّا وفوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها.

وقد ساعدبهم ما على أن الوقت من واجباتها، فإذا نفيت لنفيت واجب فيها لم تكن (٤) صحيحة ولا مقبولة.

الثالث: أنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحّته والاعتاد

١ أخرج عليه أحمد (١٤٥٤)، والنسائي (٣٦٣٣)، والترمذي (٦٣٠)، وأبي ماجه (١٧٠٠)، وغيرهم، من طريق عن سلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ مرفوعًا، بنحو لفظه. وقد اختلف في رفعه ووقفه على حفصة أو ابن عمر.

فوصَح رفعه الحاكم، والدارقطني، وأبي خزيمة، والبيهقي، والخطابي، وعبدالحق الإشبيلي، وإياس حزم، والألباني. ورجح وقته أبو حاتم كما في علل ابن حجر (١٨٥/١)، وأحمد، والبخاري كما في غلبه الترمذي (١١٧/١)، والنسائي في الكبرى (٢/١٧٥)، والترمذي في سنة (٣٠٠)، وأبي عبد الله في التنقيح (٢/٢٨٠).

ويُنظَر: الابن المنبر (٥/١٤٠)، والتَّلخيص الحبشير (٢/١٨٨)، وإرواء الغليل (١٤/٩١).

٢ أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة رضي الله عنه مرفوعًا.

٣ س: "لانتفت".

٤ هـ: "فإن انتفت بنفي..". وفي هامش هـ: في نسخة: "فإذا نفيت بنفي موجهه..". هـ: ".. لم يكن".

٤٤
به أقرب(1) إلى نفيه من كماله المستحبِّ.

وقال محمد بن المثنى: حدَّثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة(2) عن قتادة قال: ذكر لنا أنَّ عبد الله بن مسعود كان يقول: «إنَّ للصلاة وقتاً(3) وقت الحج، فصلوا الصلاة لميقاتها(4)». فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة وقت الحج، فإذا كان الحج لا يُفَعَّل في غير وقته فما بالصلاة تجزء في غير وقتها؟

وقال عبد الرزاق(6): عن مهمر عن بُديُل العقيلي قال: بلغني أنَّ

(1) س هنا زيادة: "به".
(2) ط: "عبد الأعلى عن ابن مسعود حديثنا سعيد...".
(3) ض: "للصلاة وقت وليس فيها: "إن".
(4) "كان يقول... الصلاة لميقاتها". سقطت من هن.
(5) آخرجه عبد الرزاق (7747)، ومن طريقه ابن جرير (717/451)، وابن أبي حاتم في

تفسيره (6159)، والطبراني في الكبير (795/1256) وغيرهم، من طريق قتادة عن ابن

مسعود نحوه، دون ذكر الآية وجملة: "فصلوا". وإسناده منقطع: فإن قتادة لم يسمع من

ابن مسعود، وأبوه بالواسطة بينهما، وإلى هذا أشار الهيثمي في المجمع (714/1050).
(6) المصنف (8234)، وقد يكون مرفوعًا. فأخرجه الطبراني في الأوسط (63/1632) من

طريق عابد بن كثير عن أبي عبيدة عن أنَّ رضي الله عنه نحوه مرفوعًا للنَّبِي.
وفي إسناده عابد بن كثير، وهو متروك الحديث. وإلى هذا أشار الهيثمي في المجمع
(7) وفي الباب حديث عبادة رضي الله عنه نحوه مرفوعًا، وسيأتي (ص/288).

145
العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع (1) في السماء، وقالت: "حفظك الله، وإذا صلاتها لغير وقتها طويت كما يطوى النور الحلق، فضرب (2) بها وجهه.

فصل

قال الذين يعتدون بها بعد الوقت، يثيرون بها الدماء، والنظ لأبي عمر ابن عبدالبار فإنه انتصر لهذه المسألة أثم انتصار. ونحن نذكر كلامه بعينه.

قال في "الاستذكار" (3) في باب اللوم عن الصلاة: "قرأت على عبدالؤوث أن قاسمًا حدثهم: حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الأصبهاني حدثنا عبيدة بن حميد (4) عن يزيد بن [أبي] زيداد (5) عن تمام ابن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر،

(1) هـ: "صادع". ط: "صارع".
(2) ط: "فضرب".
(3) الاستذكار (1/1269) وما بعدها.
(4) س: "حميدة".
فعرَسوا من آخر الليل، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فأمر بلالًا فأذن، ثم صلى ركعتين. قال ابن عباس: "فما يسرني بها الذُّنْبُي وما فيها". يعني الرُّخصة.

قال أبو عمر: ذلك عندي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لأنه كان سبياً(2) إلى أن أعلَّم أصحابه(3) المبلغين عنه إلى سائر أئمته بأن مراد الله من(4) عبادة في الصلاة وإن كانت مؤقتة: أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبدياً متي(5) ذكرها، ناسياً كان لها، أو نائمًا عنها، أو متعمداً لذلك.

آلا ترى إلى حديث مالك(1) في هذا الباب، عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها".

والنسايان في لسان العرب يكون للترك(7) عمداً، ويكون ضد الذكر، قال الله تعالى: "نَسْوَا أَلَّلَةَ فَنَسَبَهُمْ [التوبة/16]". أي: تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ، فتركوه الله من رحمته. وهذا ممّا لا

(1) التَّحْيَيَس: النزول آخر الليل، كما في الاستذكار نفسه (1/ 294).
(2) هـ: "شيئًا" تحريف.
(3) س: "الصحابه".
(4) س: "عن".
(5) "ما في هـ" يُست.
(6) الموطأ (25). وقد تقدَّم تخرجه (ص/ 114، 115) موصولاً.
(7) هامش هـ: "معنى الترك".
خلاف فيه، ولا يجهله من له أقلي علم بتأويل القرآن (1).
فإن قيل: فليم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير (2) هذا الحديث: "من نام عن الصلاة أُنسيا فليس لها إذ ذكرها" (3).
قيل: خص النائم والناسي ليرفع التوبة والظن فيهما؛ لرفع الظلم فيهما، وهو الذي أعده الله بين الناس، أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لزمنهما من فرض الصلاة، وأنه واجبة عليهما عند الذكر لها، يقضيها كل واحد منها بعد خروج وقتها إذا ذكرها.

ولم يتحتج إلى ذكر العامد معهما؛ لأن العلمة المتوهجة (4) في الناسي والنائم ليست فيه، ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرًا له.

وسوئ الله تعالى في حكمهما (5) على لسان رسوله ﷺ بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت: في شهر رمضان؛ بأن (6) كل واحد.

(1) في هامش هـ: هذا الكلام صحيح لغةً؛ إلا أنه يأبه قوله في آخر الحديث: فليس لها إذ ذكرها. فتأمل. (2) "غير" ليست في س. (3) تقدم تخرجته بنحوه (ص/115). (4) س: "بعد خروج المتموهجة". (5) الاستذكار (1/110) "حكمه". (6) ض وهو وط: "بل".

148
منهما يُقصَى بعد خروج وقته. فنصَّ على النَّائِم والنَّاسِي في الصَّلَاة كما وُصِفت، ونصَّ على المريض والمسافر في الصَّوم.

واجتمعت الأمة(1) ونقلت الكافئة فيمن لم يصوم شهر رمضان عامدًا، وهو مؤمن بِنفْسه، وإنما تَرَكه أَشْرًا وَبَطْرًا، تعَمَّد ذلك ثم تاب منه(2) أن عليه قضاءه. وكذلك من تَرَك الصَّلَاة عَامدًا.

فالعامد والنَّاسِي في القضاء للصلاة والصيام سواء، وإنَّما اختلَفنا في الإثم، كالجاني (3) على الأموال، المَتَيْفِ لِها، عَامدًا ونَاسِيًا سواء إلَّا في الإثم.

وكان الحكم في هذا النوع (4) بِخِلاف رمي الجمارف الحج، الذي لا يُقصَى في غير وقته لعامد ولا لناسٍ لوجوب الدَّم فيما ينوب عنها.

وِبِخِلاف الصَّحَايا أيضًا؛ لأن الصَّحَايا ليست بِواجبة فرْضًا، والصَّلاة والصَّيام كلاهما فرضٌ واجبٌ، ودينُ ثابِتٌ يُؤْدِى أَبَدًا وَإِن خَرَجَ الوقت المؤجل لهما. قال رسول الله ﷺ: "دَيْنِ اللَّهِ أَحْقَ أَن يُقَصَّى"(5).

________________________
(1) ض وس: "الأئمة".
(2) ض وس: "بِفَرْضِهِ". ض وس وده: "وَبَطْرًا بعد ذلك... ط: "وَبَطْرًا ثم تَاب منه بعد ذلك...". وتصويب السياق من الاستذكار (1/301).
(3) س: "كالخاين".
(4) الاستذكار (1/301): "في هذا الشرع".
(5) أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

149
وإذا كان النائم والناسي للصلاة -وهما معدوران- يقضوانها بعد خروج وقتها، كان المتمعم (1) لتركها، الأئم في فعله ذلك -إن أبي- لا يسقط عنه فرض الصلاة، وأن يحكم عليه بالإتيان بها؛ لأن التوبة من عصيانه في تعمّد تركها هي أداؤها، وإقامتها (2)، مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها.

وقد شدّ بعض أهل الظاهر، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين، وسبب المؤمنين؛ فقال (3): ليس على المتمعم لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنها غير نائم ولا ناسي، وإنما قال رسول الله ﷺ: "من نام عن صلاة (4) نسيها فلا يصلّى إلا إذا ذكّراها" (5).

قال: والمتمعم غير الناسي والنائم (6).

قال: وقياس عليهما (7) غير جائز عندنا، كما أن من قتل الصيد ناسيًا.

(1) ط: "المتمعم".
(2) الاستذكار (1/302)؛ و"إقامة تركها".
(3) نحوه في: المجلّة لابن حزم (2/425).
(4) ط: "صلاة".
(5) تقدّم تخريجه نحوه (ص/116).
(6) "النائم" ليست في ض.
(7) هـ: "عليهم".

150
لا يجوزه عندنا(1)!

فخلاف في المسألتين(2) جمهور العلماء، وظنَّ أنه يستتر(3) في ذلك برواية شاذة، جاءت عن بعض التابعين(4)، وشذ فيها(5) عن جماعة علماء(6) المسلمين، وهو محجوج بهم، مأمور بأتباعهم.

فخلاف هذا الظاهرة طريق النظر والاعتبار، وشذ عن جماعة علماء الأمصار، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول.

ومن الدليل على(7) أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء، وإن كان إجماع الأئمة الذين(8) أُبر من شاذ عنهم


(2) ض وس: «المسلمين».

(3) س: «يسير».

(4) يُنَظَر: المحلي (2/238-241).

(5) س: «التابعين فيها وشذ»، وفي ض و ه و ط والاستذكار (1/132): «شذ دون واو».

(6) ض و ه و ط: «من علماء»، وفي الاستذكار (11/82): «عن جماعة المسلمين».

(7) علَّ على ليست في ه.

(8) ه و ط: «الذي».
بالرجوع إليهم، وترك الخروج عن سبيلهم بغني عن الدليل في ذلك، قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» (1). ولم يستثن متمتعًا من ناس.

وقلمت الكافئة عنه ﷺ أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته (2) بعد الغروب، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع. ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أونسي، أو قرب، وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار.

ودليل آخر، وهو أن رسول الله ﷺ لم يصل يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس (3)؛ لشجمه بما تضبه (4) المشركين من الحرب، ولم يكن يومئذ نائما ولا ناسيًا، ولا كانت بين المسلمين والمشركين (5) يومئذ حرب قائمة ملتحمة، وصلّى يومئذ الظهر والعصر في الليل (6).

(1) تقدّم تخريجه (ص/ ص/ ص 129)، وأنه في الصحيحين.
(2) ه: «تمام العصر»، ط: «تمام صلاة العصر».
(3) تقدّم تخريجه (ص/ ص/ ص 111) وأنه في الصحيحين.
(4) س: «نصب له».
(5) ط: «والكافرين».
(6) ص وهم وط: «بالليل».

152
ودليل آخر أيضًا، وهو أن رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم
انصرفهم من الخندق: "لا يُصليرون أحد منكم العصر إلا في بني
قريظة"(1)، فخرجوا مبادرين(2)، وصلًّا بعضهم العصر دون بني قريظة;
خوفًا من خروج وقتهما الموعود، ولم يصلُّوا بعضهم إلاّ في بني
قريظة(3)، بعد غروب الشمس، لقوله ﷺ: "لا يُصليرون أحدكم العصر إلا
في بني قريظة".

فلم يعتَف رسول الله ﷺ إحدى(4) الطائفتين، وكلُّهم غير ناس ولا
نائم(5)، وقد أُخِر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتهما ثم صلاها، وقد علم
رسول الله ﷺ ذلك فلم يقل لهم: إن الصلاة لا تسلي إلاّ في وقتها(6)
ولا تقضى(7) بعد خروج وقتها.

(1) أخرجه البخاري (946)، ومسلم (300)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(2) وهذا للفظ البخاري، ولفظ مسلم: "الظهر". مع اتحاد مخرج الحديث عندهما!
(3) وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (7/408) وجه الجمع بين
الفئتين مع اتحاد مخرجهما وسندهما عند الشّيخين، فليراجع هناك.
(4) الاستذكار (3/40) "المبادرين".
(5) "خوفًا من بني قريظة سقطت من س.
(6) "ه وط: "أحداً من".
(7) "س: "غير نائم ولا ناسي".
(8) "ت: "لم تصل ..". ط: "لم تصل في وقتها".
(9) "ه وط: "يقضي".

153

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ(٢) حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا أبو حذيفة موسى(٣) بن مسعود حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف(٤) عن أبي المثْنَى الحمصي عن أبي أبي بن أمية(٥) عبادة بن الصَّامَت عن عبادة بن الصامت قال: كنت عند النبي ﷺ فقال: «إِنَّهُ سَيِّئٌ بعدي أمراء، يشغفهم أشياء، حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها». قالوا: نصلُّوا(٦) معهم.

(١) ض و ه: «فصلِّها».
(٢) تحرَّقت في ه: «أياع»، وفي ط: «أصبغ».
(٣) في الاستذكار (١/١٤٣): «يوسف»!
(٤) س: «منصور بن هلال بن يساف»!
(٦) أنو بٰ أبي هو الأنصاري التجاري، وهو ابن أم حرام بنت ملحان، امرأة عبادة، وخلفه أنس بن مالك، وقال: بل هو ابن أخت عبادة، واسمه: عبدالله بن أبي، وقيل: ابن كعب، أو ابن عمر بن قيس. صحابيٌّ، إسلامه قديمٌ، وروى عن النبي ﷺ، نُظَرَ ترجمته في: الإصابة لأبي حجر (٧/٥)، وتهذيب الكمال للمزية (٣٣/١٢)، وغيرها.

س: «أنصلُّها».

١٥٤
يا رسول الله؟ قال: «نعم».

قال أبو عمر: أبو عمرو بن المثنى هو: الإمام أبو عثمان.

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها، ولم يقل: إن الصلاة لا تسلي إلا في وقتها، والأخبار في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كبيرة جداً. وقد كان الأمراء من بني أمية أو أكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب. وقد قال: «إِنَّما التّفَيرِيذُ علَى مَن لَّمْ يَتْصَلُّ الصلّة حتی (1)

(1) وأخرججه أحمد (758/5/67), وأبو داود (433), وأبو نقيلة. كما في المجمع (1/267) وغيرهم، من طريق هلال بن سفيان عن أبي المثنى به. قال الهيشمي: «رجاله رجال الصحيح».

وفي الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم (1/526) وغيره، قال: «إنه سنكون عليهم أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فإندا رأى منهم فقد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لмиقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم شيبة».

(2) تحرَّفت في ه وظ: «الأسيوكي»، وفي س: «الأيولكي».


(3) ه وظ: «بالصلاة».

(4) ض و ه وظ: «وأكبرهم». والمثبت من مواقف لما في الاستذكار (1/5/130).

يدخل وقت الآخرى" (1). وقد أعلَّمهم أن وقت الظهر في الحضرة ما لم يدخل وقت العصر، روى ذلك عنه من وجوه صاحب، قد ذكرت بعضها في صدر الكتاب يعني: الاستذكار (2)، في المواقيت (3).

وحدثنا عبدالله بن محمد بن أسد (4) حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب النسوي حدثنا سويد بن نصر (5) حدثنا عبدالله يعني: ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح (6) عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: "ليس في النوم نفريدًا، إنما النفوذ على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الآخرى" (7).

= (5/5) فهيما تأخير الوليد بن عبد الملك والحجاج بن يوسف وعبد الله بن زياد لصلاة الجمعة والعصر حتى المساء.

(1) سبأني تخريجه والكلام عليه قريبًا.
(2) ض وس: "في صدر هذا.."، وليس فيهاما: "يعني: الاستذكار".
(3) الاستذكار (1/191-193) و (1/236-242).
(4) هوط: "راشد"، ض: "أشد"، والتصويب من الاستذكار (1/306)، وقد أخرجه عنه ابن عبدالله، ترجمته في السير للذهبي (17/83) وتاريخ الإسلام (27/315).
(5) ط: "نضر".
(6) س: "بن أبي رباح".
(7) وأخرجه مسلم (818)، بطول وفيه قصة. وأخرجه مختصرًا كهما هذي رواية ابن عبدالله: أبو دود (441)، والنسائي (627) والترمذي (177)، ويحيى ماجه (798) وغيرهم، كلههم من طريق ثابت عن ابن رباح عن أبي قتادة به.
فقد سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا مرفعة، والمفرّط ليس بمعذر، وليس كالنائم والنامي عند الجميع من جهة العذر، وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته على ما كان من تفرطه.

وقد روي في حديث أبي قنادة هذا أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا كان الغد فليصلها لميعاتها». 

وهو أبعد وأوضح في أداء المفرّط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر.

وحدث أبي قنادة هذا صحيح الإسناد، إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحسين، في نوح رسول الله ﷺ عن (٢) صلاة الصبح بسفره، وفيه قالوا: يا رسول الله، ألي نصلّيها لميعاتها من الغد؟ قال: «لا، إن الله لا ينهاكم عن الزّبى، ثم يقبل منه». (٣)

وزوّي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ملة. وقد ذكرنا الأسانيد.

(١) جزء من حديث أبي قنادة السابق عند مسلم (٦٨١)، ولفظه عنه: «وإذا كان الغد، فليس لها عند وقتها، وسياطي لاحقًا ما يذكره المصطفى من إعلان الحفاظ لها.
(٢) هوقط: «في».
(٣) أخرجه أحمد (٤/٤٣١)، وابن حبان (١٤١٦)، وابن خزيمة (٩٩٤)، والدارقطني (١١٣٨/٥)، والبيهقي (٢/١١٧)، والطبراني (١٨٧/٥)، وغيرهم.
كلهم من طريق الحسن البصري عن عمران رضي الله عنه. وإسناده منقطع، إذ لم يسمع الحسن من عمران، قاله القطان وابن المديني وأبو حاتم وأحمد وابن معين.
ينظّر: العلّل لابن المديني (ص/٥١)، وتحفة التحصيل (ص/٧١)، وتقفيح التحقّق لابن عبد الها دي (١/٩٦).
بذلك كله في "التمهيد".(1)

وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي وهو مذكور في الصحابة-
قال: "قدم وفد ثقفي على رسول الله ﷺ فأجعلوا يسألونه، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر".(2)

وأقل ما في هذا أنه أخرجها عن وقتها الذي كان يصلها فيه لشغله
اشتغل به. عبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبرهم.
وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامدًا حتى يخرج وقتها
عاصٍ لله. وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبار.

وأجمعوا(4) على أن على العاصي أن يتوب من ذنبه بالنذام عليه،
واعتقاد ترك العود إليه. قال الله تعالى: "وَتَوَلَّى إِلَى الْلَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةً".

(1) أخرجه النسائي (875/1002)، وابن أبي شيبة (337/1433)، والطيليسي (1433)، وغيرهم، من
طريق أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن نصير بن عبد الرحمن بن علقمة بنجواء.
وقد اختلف في صحة عبد الرحمن، قال الدارقطني وابن عبد البر: لا تصح له
صحة، وإن ذكره في الصحابة جماعة ممن ألف فيهم، منهم خليفة، ويعقوب بن
وأبو حذيفة وعبد الملك: مجهولان، ولم يتبين سماع بعضهم من بعض، كما قال
الخواري في تاريخه (5/431). ولذا فقد ضعفته الألباني في الضغيفة (1401/5).

(2) ط: "أن من ترك".

(4) س: "واجتمعوا".
المؤمنون لَعَلَّكَ تُفْلِحُونَ [النور/32]. ومن لزمه حق الله أولعبادة
لزمه الخروج منه.

وقد شبه رسول الله صلى الله عليه بحقوق الأدميين، وقال: "دليل
الله أحق أن يقضى" (2).

والعجب من هذا الظاهر في قضائه أصله بجهله، وجه له شذوذه (3).
وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع: أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله،
أو سنة ثابتة لا تتراوح (4) في قولها. والصلاة (5) المكانيات واجبات بإجماع.
ثم جاء من الاختلاف بشذوذ (6) خارج عن أقوال علماء الأمصار،
فأتي به دون سنة رويت في ذلك، وأسقط به الفريضة المجمع على
وجوهها، وتقص أصله، ونسي نفسه!
ثم ذكر أن مذهب داود وأصحابه ووجب قضاء الصلاة إذا فوتها
عمداً، ثم قال: فهذا قول داود، وهو وجه أهل الظاهر.
وأما أرى هذا الظاهر إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف

(1) ه: "حق الله أولعبادة".
(2) تقدم ترفيهه (ص/149)، وأنه في الصحيحين.
(3) "وجه" سقطت من س.
(4) هو: "ينازع".
(5) هو: "والصلاة".
(6) س وه: "شذوذ".

159
والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشدد عليهم. ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم (1).

وقد أورده في كتابه (2) أن له سلفا من الصحابة والتابعين، تجاها منه أوجه. فذكر عن ابن مسعود، ومسروق، وعمر بن عبد العزيز في قوله: "آضغعوا الصلاوة" [مريم/59]: "أن ذلك عن مراقبتها، ولو تركوها لكانوا يركوها كفاراً" (3). وهو لا يقول بتكييف (4) تارك الصلاة عمدًا إذا أبى إقامتها، ولا يقتله إذا كان مقررا بها؛ فقد خالفهم فكيف يحتج بهم!

على أنه معلوم أن من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها، قال تعالى: "وإلى لغفارٍ يذت تابًا ومأمومين ومصلحين ثم أهتدى" [طه/82].

ولا تصح (5) لمضيع الصلاة توبة إلا بأدائها، كما لا تصح التوبة من ديئن الآدمي إلا بأدائها. ومن قضى صلة فرط فيها فقد تاب وعمل.

(1) هذه العبارة طرف من قول مأثور عن ابن مهدي، أسنده إليه ابن عبد البَّار في جامع بيان العلم (2/820) وغيره.

(2) يَنظَر: المحلل لا ابن حزم (2/410-412) ولكن ليس فيه شيء عن مسروق.

(3) أثر ابن مسعود لم أره في تفسير هذه الآية عيناه. بل قبل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن، "اليهود هم عن صلاتهم ساهون" و"قل صلاتك دينك وصلوتكم مباحون" و"قلن صلتهما".

(4) "بتكييف" سقطت من ض.

(5) س: "ولا يصح".

120
صالحًا، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

وذكر عن سلمان أنه قال: «الصلاة يكيال، فمن رقى وفقي له، ومن طافقه فقد علمت ما قال الله في المطففين» (1). وهذا لا حجة فيه؛ لأن الظاهر من معناه: أن المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها، وإن صلّاها في وقتها.


(1) أخرجه عبدالله الزراقي (675/291)، وابن أبي شيبة (996/1911)، والبيهقي في الكبرى (2/140)، وابن المبارك في الزهده (1192/1291)، وغيرهم، من طريق سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه موقوفًا عليه. وسلم يرسل عن جمع من الصحابة ويدلِّس. لذا فقد قال الجهبي في المهذب (317/1271): «منقطع»، وضعف إسناده الألباني في المضحيفة (9/380)، وينظر: جامع التحصيل للعلائي (1/179)، وتهذيب الكمال لليزعي (1/130/141).

(2) تقدَّم تخريجه (ص/142).

(3) هـ: «وكذا .. ط: .. يقول».


(5) أخرجه الحاكم (1/376)، والدَارقطني (2/420)، والبيهقي (3/57)، وغيرهم، من طريق سليمان بن داود اليماني عن بحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

161
فصل

قال المناعون من صحتها بعد الوقت وقبلها: لقد أرعدتم وأبرتم، ولم تنصفونا في حكايّة قولنا على وجهه، ولا في نقلنا مذاهب السلف، ولا في حججنا! فإنّا لم نقل قط ولا أحد من أهل الإسلام: إنّها سقطت من ذمته بخروج وقتها، وإنّا لم تبق واجبة عليه، حتى تجلبوا علينا بما أجعلتم (٣)، وتشنعوا علينا بما شنعتم.

وفي إسناده اليمامي، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، كما في الميزان للذهبي (٢/٠٢) وغيره. وفي البابحديث عائشة، وجابر مرفوًا، وعليك موقفًا. ولكن لا يسلم واحد منها من علّة. لذا قال الحافظ ابن حجر: ضعيف، ليس له إسناد ثابت. ويُنظّر: العلل المناهية (١/١٠٠)، والتلخيص الحكير (٢/٣١)، والإرواء (٤٩١)، والضعيفة للألاباني (١٨٣).

(١) تقدّم تخرجه (ص/٨٢).
(٢) ط: "من نسي!"
(٣) س: "تحلوا... أحلتم".
블 قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفرّتها من قولكم؛ فإنه قد تحقت عقوبته، وباء بإثم لا سبيل له إلى ذكره(1) إلا بتوبة يحدثها، وعمل يستأنفه.

وقد ذكرنا من الأدلة ما لا سبيل لكم إلى رد، فإن وجدتم السبيل إلى الرد فأهلو بالعلم أين كان، ومع من كان، فليس القصد إلا طاعة الله وطاعة رسوله، ومعرفة ما جاء به.

ونحن نبين ما في كلامكم من مقبول ومردود.

فأمام قولكم: إن سروى ابن عباس يتلقي الصلاة التي صلاتها بعد طلوع الشمس لأنه كان سبيلًا إلى أن أعلم رسول الله ﷺ أصحابه المبلغين عنه إلى سائر أمه أنه مراد الله من عباده في الصلاة وأن كانت موقفة: أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبدا، ناسيًا كان لها، أونئاكًا، أو متعمدًا لتركها= فهذا ظن محض منكم أن ابن عباس أراده!

ومعلوم أن كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجه الدلائل(2)، ولا هو يشيع به. وعلّم ابن عباس إنما سُرّ بها ذلك السروى العظيم لكونه صلاتها مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وفعل مثل ما فعلوا، وحصل له من

(1) هـ وط: "إدراكه".
(2) ط: "الدلالة". س زيادة بعدها: " قوله".

١٦٣
الأجر سهمان١، كما حصل للصحاباء.

وخصّص تلك الصلاة بذلك تنبهًا للسانع أنها مع كونها ضحى٢ قد فعلت بعد طولت الشمس، فلا يظن أنها ناقصة، وأنها لا أجر فيها: "فما يسرني بها الدنيا وما فيها". وليس ما فهمته عن ابن عباس أولى من هذا الفهم.

أولعلّه أراد أن ذلك من رحمة الله بالأمة، ليقتدي به من نام عن الصلاة، ولم يفرّط بتأخيرها.

فمن أين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك الصلاة لأنه تدل على أن من لم يصل وآخر صلاة الليل إلى النهار عمدًا، وصلاة النهار إلى الليل: أنها تصح منه وتُقبَّل، وتبّرأ بها ذِمَّته؟

وإنّ فهمه هذا من كلام ابن عباس لمن أعجب العجب. فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه، وبأي طريق فهمتهم؟

فصل

وأمام قولكم: إن النسّيان في لغة العرب هو الترك، كقوله: "نسوا آلهة

---
1) هو وط: "سهمان من الأجر". وأشار في هامش ه إلى هو مثبت.
2) "ضحى" ليست في ض، وفي س: "صباحا".
3) "إنّ فهم هذا... فهمتهُ" ليست في س.
فَتَزَايَنُوهُمُّ (النبوة/١٧) إِلَى أَخْرَهَهُ (١). فَنُخُمْ، لعِمْرَةٍ ﷺ إِنَّ النَّسَيَانَ فِي القرآن على وجهين: نَسَيَانَ تَرْكٍ، وَنَسَيَانَ سَهْوٍ. وَلَكِن حَمْلِ الحدِيثِ،
على نَسَيَانَ التَّرْكٍ عَمْدًا بَاطِلً (٣)؛ لأَرْبعَةٌ أَوْجُهٍ (٤): أَحْدَاهَا: أَنَّهُ قَالَ: "فَلَيْسَهُمْ إِذَا ذَكَرُوهُمْ". وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّسَيَانَ
في الحدِيثِ نَسَيَانَ سَهوٍ، لَا نَسَيَانَ عَمْدٍ؛ وَلَأَا كَانَ قُولُهُ: "إِذَا ذَكَرُوهُمْ" كِلَامًا (٥) لَا فَائِدةً فِيهٍ؛ فَالنَّسَيَانَ إِذَا قُوِّيَ بِالْذَّكِرِ لَمْ يَكُن إِلَّا نَسَيَانَ سَهوٍ،
كُلُوْلُهُ تَعَالِىٌ: "وَذَكْرُهُ (٦) زِبَابٌ إِذَا ذَكَرَتْ" (الكُفُفٌ/٢٤)، وَقُوْلُهُ: "إِذَا نَسَيتْ فَذَكَرْنَٰئِيْنِ" (٧).
الثَّانِيُّ: أَنَّهُ قَالَ: "فَكَفَّارَتِهَا أَنْ يُصَلِّيْهَا إِذَا ذَكَرُوهُمْ". وَمَعِلَمٌ أَنَّ مَن
تَرَكَهَا عَمْدًا لَا يُكَفِّرْ عَنْهُ فَعَلَّهَا بعَدَ الْمَوْتِ إِنَّمَا التَّفَويتُ. هذَا مَمَّا (٨) لَا

(١) هَوَط: «الخُ».
(٢) س: «العَمْرُوُّ».
(٣) س: «التَّرْكَ أَنَّهُ أَوْلُى بَاطِلً».
(٤) خ: «وجَوَهُ».
(٥) س: «كِلَامٌ».
(٦) هَ: (فَاذُكْرُ».
(٧) أَخْرِجَهُ البَخَارِي (١٩٤٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٢)، مِن حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
في قَضَاءٍ سَهْوٍ في صلاَتِهِ.
(٨) ض وَس: «هذا مَا». 

١٦٥
خلاف فيه بين الأمة. ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ; إذ يبقى معنى الحديث: ممن ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فكفارة إثني صلاتهما بعد الوقت!

وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا القول (1) بأنها لا تنفعه، ولا تقبل منه! فأين هذا من قولكم؟

الثالث: أنه قابل النَاسَي في الحديث بالنَائِم، وهذه المقابلة تقتضي (2) أنه السَّاهي، كما يقول حَمْلة الشرع (3): النَائِم والمُنَسَي غير مُؤَكَّدَيْن.

الرابع: أن النَاسَي في كلام الشَارع – إذا علِق به الأحكام - لم يكن مراده إلا السَّاهي. وهذا مطَرَد (4) في جميع كلامه: كقوله: "من أكل أو شرب ناسِيًا فليتم صومه؛ فإنَّما أطعنه الله وسباه (5)."

(1) س: "الأجل القول".
(2) ط: "هذا نصفي".
(3) ط: "جملة أهل الشرع".
(4) س: "يطرد".
(5) "وسقاه" ليست في هـ وط.
(6) أخرجه البخاري (1933)، ومسلم (115) من حداث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

166
فصل

وأما قولكم: «سواء الله سبحانه في حكمهما - أي: بين العامد والناسي - على لسان رسوله بين حكم الصلاة الموقَّتة والصّيام الموقَّت في شهر رمضان، بأن كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته»؛ فنص على النائيم والناسي في الصلاة كما وصفنا، ونص على المريض والمسافر في الصّوم. وأجمعنا في الأمة ونقلت الكافئة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً، وهو مؤمن بفرضة - وإن تركه أشر وبطر - ثم تاب منه أن عليه قضاءه إلى آخره = فوجب عليه من وجوه.

أحدها: قولكم: «إن الله سبحانه سوّى بينهما»، أي: بين العامد والناسي فكلامٌ باطلٌ على إطلاقه؛ فما سوّى الله سبحانه بين عامد وناسي أصلاً. وكلا منا في هذا العامد العاصي، الآثم، المفرط غاية التفرط.

فأين سوّى الله سبحانه بين حكمهما في صلاة أو صيام؟ وقولكم: «فنص على النائيم والناسي في الصلاة كما وصفنا» قد تقدّم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصحّ حمله على العمد بوجع، وأن الذي نصّ عليه في الحديث هو نسيان السهور، الذي هو نظير النّوم!

____________________________

(1) «بين» ليست في س و في ه: «بين العامل»!
(2) هو: «والساهي».
(3) ط: «واجتمعت». 167
فلا تعرَّض فيه للعامة
أَمَّا نَصْب عَلَى الْمَرْضِيْنِ وَالْمَسَافِرِينَ مِن الصَّوْم فَهُمَا وَإِنْ أَفَطَراً
عَامِدَيْنَ فَلا يَمِكْنُ أَخْذ حُكْم تَارِكٍ (١) الصَّلاة عَمَدًا مِن حَكْمِهِمَا;
وَمَا سَوَى اِلِّهِ وَلا رَسُولِهِ بَيْنَ تَارِكِ الصَّلاة عَمَدًا وَأَشَّرًا حَتَّى يُخْرِجَ
وَقَتْهَا وَبَيْنَ تَارِكِ الصَّوْم لِمَرْضِيْنِ وَسَفَرِ أَبْدَادًا (٢)، حَتَّى يَؤُخْذ حَكْمَ
أَحَدُهُمَا مِن الأَخْرَ.
فَمُؤْخَر الصَّوْم فِي الْمَرْضِيْنِ وَالْسَفَرِ كَمُؤْخَرُ الصَّلاة لِنَوْمٍ أُنْسِيَائِنَ;
وَهُذَا هُمَا اللَّدَانُ سَوَى اِلِّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ حَكْمِهِمَا.
فَنَصَّ اِلِّهُ سَبِيعَة عَلَى حُكْمِ المَرْضِيْنِ وَالْمَسَافِرِينَ مِن الصَّوْم
المَعْذوْرِيْنِ، وَنَصَّ رَسُولِ اِلِّهِ (٣) عَلَى حُكْمِ النَّائِسِ وَالْنَّائِمِ (٤) فِي الصَّلاة
المَعْذوْرِيْنِ. فَقَدْ أَسْتَوَى حَكْمِهِمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلاة، وَلَكِن
أَيْنَ أَسْتَوَى حُكْمُ العَامِدِ المَفْرَطِ الأَثَامِ، وَالمَرْضِيْنِ وَالْمَسَافِرِينَ
وَالْنَّائِسِ والمَعْذوْرِيْنِ!
يَوْضَحُهُ أَنَّ الْمَفْرَط (٥) بِالْمَرْضِ قد يُقَدْ يَكُون وَاجِبًا؛ حَيْثَ يُحَرِّم عَلَيْهِ

(١) حُكْم الْمَرْضِيْنِ لَيِسْتُ مِن سُ. ط: سَفَر يِ. ٢ صَوْم وَسَ: رَسُولهُ.
(٣) ط: الْنَّائِم وَالْنَّائِمِ. ٤ ط: الْمَفْرَط.
(٥) ض: الْمَفْرَط.
الصَّوَام:
والاضطر في السَّفر إِمَّا واجبٌ عند طائفةٍ من السَّلف والخلف (١).
وأوَانهٌ (٢) أفضل من الصَّوَام عند غيرهم (٣).
أوهما سواء (٤).
والصَّوَام أفضل منه للمن لا يُشْق على. عند آخرين (٥).
\\
\\
(١) هو مروي عن عمر، وأعائشة، وابن عمر، وأبى عنترة بن عوف،
أبو هريرة، وأبى المسبب، وعطاء، وغيرهم، والظاهرية. كما في: المحلي لأبى
حرزم (٦/٢٤٣)، والاستذكار (٣٠/٩٧)، والمجموع للشووي
(٧/٢٧١).
(٢) س هو وط: «وأى».
(٣) هو مروي عن ابن عمر، وأبى عنترة، وأبى المسبب، وأبى الشعبي، وأبى
عبدالعزيز، ومجاهد، وقَطَاة، والأوزاعي، وأبى الفاروسي، وأبى راهب،
وأحمد. كما في: المحلي (٦/٩٧)، والاستذكار (٣٠/٩٧)، والمجموع
(٦/٢٧١).
(٤) هو محكي عن الشافعي، وإسمايل بن علي. كما في: الاستذكار (٣٠/٩٧).
(٥) ض وس: «تلا».
(٦) قال عثمان بن أبي العاص، وأبى، وحنفة، وعروة، والأسود، وأبى جبير,
والنخعي، والفضيل، وأبى حنيفة، والثوري، وأبى المبارك، وأبو زرعة، وأبى
المزَّندر، والشافعي. كما في: المحلي (٦/٩٧)، والاستذكار (٣٠/٩٧)،
والالمجموع (٦/٢٧١).
وعلى كل تقدير بإلحاق تارك الصلاتة والصوم عمدا وعذابا به من أفسد الإلحاق وأبطل القياس. وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم.
وقولكم: إن الأمام أجمعتهم والكافئة نقلا أن من لم يصم شهر رمضان عامدا - أشرًا وطرأ - ثم تاب منه فعله قضاؤه.
فيقال لكم: أوجدونا عشرا من أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم صرح بذلك، ولن نجدوا إليه سبيلًا!
وقد أشكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها علماء العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف؛ فإن هذا مما لا سبيل إليه، إلا فيما علّم بالضرورة أن الرسول ﷺ جاء به.
وأمّا ما قامت الأدلة الشريعة عليه فلا يجوز لأحد أن ينفي حكمه، لعدم علمه بمن قال به؛ فإن الدليل يجب (1) أتباع مدلوله. وعدم العلم بمن قال به لا يصلح (2) أن يكون معارضًا يوجه ما.
فهذه طريقة جميع الأئمة (3) المقتدى بهم.

______________________________
(1) س: "الدليل تحت".
(2) هوط: "يصح".
(3) ط: "هذا طريق...". س: "الأمة".

١٧٠
قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله (1): "من أدعى الإجماع فهو كاذب (2); لعل الناس اختلفوا! هذه دعوى يشير المريسي والأصم، ولكن يقول (3): لا نعلم للناس اختلافًا، إذ لم يبلغه (4).

وقال في رواية المرزوقي (5): "كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا! إذا سمعتهم (6) يقولون: أجمعوا فاليمهم! لو قال: إنني لا أعلم مخالفًا كان أسلم (7)."

وقال في رواية أبي طالب: "هذا كاذب، ما علمه (8) أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: لا (9) أعلم فيه اختلافًا; فهو أحسن من قوله إجماع الناس."

---

(1) مسائل عبدالله (3/1413).
(2) في المسائل: "فهو كاذب".
(3) ض وه وف: "قول".
(4) س: "لا الناس اختلفوا.. تبلغه". في المسائل: "... لا نعلم الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه، فيقول: لا نعلم الناس اختلفوا..."
(5) ض وف: "المروزي".
(6) ض وف: "سمعهم".
(7) "أسلم" ليست في س.
(8) س: "مع العلمه".
(9) ط: "قول: ما...".
وقال في رواية أبي الحارث: «لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع؛ لعل الناس اختلفوا».

وقال الشافعي: في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن: «لا يكون لأحد أن يقول: أجمعوا، حتى يعلم إجماعهم في البلدان، ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة.

قالت لي: يضيق هذا جدًا. قالته له: وهو مع ضيبيه غير موجود.

وقال في موضع آخر: وقد بين ضعف دعوى الإجماع، وطالب من مناظره بمطالبات عجز عنها، فقال له المناضل: «فهل من إجماع؟ قلت: نعم، نحمد الله، كثيرًا، في كل الفرائض التي لا يسع

(1) ذكر المصطف هذه الروايات أيضًا في إعلام الموقعين (228/2).
(2) في جماع العلم المطبوع مع الأم (9/36-37).
(3) هـ: "تعليم«.
(4) س: "من باب قريب" ط: "من ناءت".
(5) ض و ه و ط: "توضيك".
(6) جماع العلم (9/29).
(7) ط: "الحمد لله"، ض و ه: "بحمد الله".
(8) جماع العلم: "في جملة". وفي بعض نسخه كما أشار المحقق: "جمل".

172
جهلها(1). وذلك الإجماع هو الذي إذا قلت: «أجمع الناس» لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك (2); ليس هذا بإجماع. فهذه الطريقة التي يُصدق بها من ادعاء الإجماع فيها».

وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرتة (3): «أوَمَا كَفَانَكَ عِيب الأجماع أنه لم (4) يَرُوَّ عن أحدٍ بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع؛ إلاَّ فيما لم يختلف فيه (5) أحدٌ، إلى أن كان أهل زمانك هذا. قال له المناظر: فقد أدعاه بعضكم (6)!

قلت: أفحمدت ما أدعى منه؟ قال: لا.

قلت: فكيف صرّت إلى أن تدخل فيما ذممت في أكثر ما (7) عينت ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو (8) ترك ادعاء الإجماع، فلا

(1) س: «حملها».
(2) ط: «لم تجد أحدًا يقول..».
(3) جامع العلم (9/32).
(4) س: «في المناظرة.. أن لم».
(5) : «لم ليست في س. وفي جامع العلم: «لا».
(6) جامع العلم: «بعضهم».
(7) س: «أكبر».. جامع العلم: «أكبر مما».
(8) ه و ط: «عيب الاستدلال.. عن الإجماع وهو». وهمّش في ه كال منهم أعلاه.
تحسن النظير لنفسك، إذا قلت: هذا إجماع; فتجد حولك من أهل العلم من يقول لك: معاذ الله أن يكون هذا إجماعًا.

وقال الشافعي في «رسالته»: «ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا».

فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الإجماع كما ترى.

فلترجع إلى المقصد، فنقول: من قال من أصحاب رسول الله ﷺ إن من ترك الصلاة عمداً بغير عذر حتى خرج وقتها أنها تفعه بعد الوقت، ونقبل منه وتيرة دمته؟ فالله يعلم أنا لم ننظف عن صاحب واحد منهم قال ذلك! وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدّم حكايته.

وقد صرح الحسن البصري بما قلناه. فقال محمد بن نصر المروزي

(1) س وه وط: «حسن».
(2) جماع العلم: «فتجد سواك...» س: «فوجد...» وجميلة: «من أهل العلم» ليست في هوط.
(3) في رسالته الجديدة، كما ذكر ذلك المصنف في إعلام الموقئين (2/53).
(4) «يعلم» ليست في ض وه.
(5) ه و ط: «ليبر».
(6) «منه» ليست في هوط.
(7) ه و ط: «علي».

174
في كتابه في الصلاة(١): حدثنا إسحاق حدثنا النَّضر عن الأشعث عن
الحسن قال: "إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدًا فإنه لا يقضيها".
قال محمد(٢): "وقول الحسن هذا يحتمل معنيين:
أحدهما: أنه كان يكره بترك الصلاة متعمدًا؛ فلذلك لم ير عليه
القضاء؛ لأن الكافر لا يُؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كُلِّه.
والثاني: أنه لم يكفر بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله سبحانه إنما فرض أن
يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته
المقصودة- لتركه الفرائض في الوقت المأموم(٣) بإتيانه فيه. فإذا أتي به بعد
ذلك فإنما أتي به في وقت لم يُؤمر بإتيانه فيه، فلا يفعله أن يأتي بغير
المأموم به عن المأموم به. وهذا قول غير مستنكر في النظر، لولا أن
العلماء قد أجمعوا على خلافه.
قال: ومن ذهب إلى هذا قال في النَّايس لصلاة حتى يذهب وقتها،
وفي النَّائم أيضًا: لو لم يأت الخبر عن النَّبِيّ ﷺ أن قال: "من نام عن

(١) تعليم قدر الصلاة (٨٧٨).
(٢) تعليم قدر الصلاة (٢/٠٠٠-١٠٠٠).
(٣) في النسخ كلها زيادة: "بَه" هنا، والصواب حذفها.

١٧٥
صلاة أو نسيها فليصلّوها إذا استيقظ أو ذكر (١٠)، وأنّه نام عن صلاة الغدّة، فقضاءها بعد ذهاب الوقت = لما وجب عليه في النّظر قضاءهما أيضًا؛ فلمّا جاء الخبر عن النّبِي ﷺ بذلك وجب عليه قضاءها، وبطل حظ النّظر.

فقد نقل محمد (٣) الخلاف صريحًا، وظنّ أنّ الآمة أجمعت على خلافه. وهذا يحمل معنيين:

أحدهما: أنّه يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف.
والثاني: أنّه لا يرى خلاف الواحد قادحًا في الإجماع.

(١) تقدّم أَنّه في الصّحيحين بلفظ: «فكنْنَا نَأَنْ يَصِلّاُها إِذَا ذَكَرَهَا».

وقد أخرج بهذا اللفظ أبو يعْلَى (٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٧٧٣)، والطبراني (١٠٧١)، وغيرهم، من طريق عبداللّه بن العبّاس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النّبِي ﷺ.

قال الهشمي في المجمع (٢/٣٢) : «رجالهنّ ثقات، وقّال البصيري في إتحاف الخبرة (٢/٢٧) : «إسناَد حسن، عبداللّه بن العبّاس، متفقٌ في توثيقهم، وباقي رجل الإسناَد محتج بهم في الصحيحة، وقال الألباني في الصحيحة (٣٩٦) : «إسناَد جيد، رجاله كلهم ثقات، رجال الشّيّخين غير عبدا للجّار، وهو صدوق يشيعّ، والتشيع لا يضرُّ في الرواية عند المحدثين...».

(٢) أو نسيها، صلاة سقطت من س.

(٣) يعني: ابن نصر المروزي.
وفي المسألتين نزاع معروفٌ.
وأما قوله: "إنَّ القياس يقتضي أن لا يقضى (1) النَّائم والنَّاسي؛ لولا الخبر" فليس كما زعم (2)؛ لأن وقت النَّائم والنَّاسي هو وقت ذكره وانتباهه، لا وقت له غير ذلك، كما تقدم. والله أعلم.
وأما قولكم: "إنَّ الكافئة نقلت، والأمتّة أجمعت أن من لم يصم شهر رمضان أشرّا ونظرًا أن عليه قضاءه، فأنين النقل بذلك إيجادًا (3) عند أصحاب رسول الله ﷺ؟

وقد روى عنه أهل "السنن" (4)، والإمام أحمد في "مسنده" (5)، من الحديث أبي هريرة: "من أفتر يومًا من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه". فهذه الرواية المعروفة. فأين الرواية عنه، أو عن أصحابه: من أفتر رمضان أو بعضه أجزأ عنه أن يصوم مثله؟

وأما قولكم: "إن الصلاة والصيام دينين ثابتين يؤدَّى أبدًا، وإن خرج

| (1) | ٨٠: "يقتضي". |
| (2) | ٨٠: "زعمت". |
| (3) | ٨٠: "إذا جاء". |
| (4) | أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٢٣٧٣)، وأبن ماجه (١٦٧٢). |
| (5) | (٢/٣٨٦). وقد تقدم تخريج الحديث، وبيان ضعفه (ص/١٣٧). |

١٧٧
وقت المؤجل لهما؛ لقول رسول الله ﷺ: "دَيْنِ الله أَحْقَ أَنْ يُقْضَى".

فَيَقُولُ (١): هذا الدلائل مبنيٌّ على مقدّمتين:

إحداهما (٢): أن الصلاة والصيام دين ثابت في ذِمة من تركهما (٣).

عمداً، والمقدّمة الثانية: أن هذا الدين قابل للأداء، فيجب أدائها (٤).

فأما المقدّمة الأولى فلا نزاع فيها، ولانعلم أن أحدًا من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير. ولعلّكم توهِّمتم علينا أن نقول بذلك، فأخذتم في الشَّناعة علينا، وفي التشغيب (٥). ونحن لم نقل ذلك، ولا أحد من أهل الإسلام.

وأمّا المقدّمة الثانية ففيها وقع النزاع، وأنتم لم تقيموا عليها دليلاً؛ فاذعُوا كم لها هو دعوى محل النزاع بعينه، جعلتموه مقدّمة من مقدّمات الدلائل، وأثبتتم (٦) الحكم بنفسه!

فمنازعوكم يقولون: لم يبق للمكلّف طريق إلى استدراك هذا

(١) هـ وث: "نقلون".
(٢) س: "أحدهما".
(٣) هـ وث: "تركها".
(٤) هـ وث: "أداه"، ض: "آداه".
(٥) س: "الشعب".
(٦) س: "أبيتهم".

١٧٨
الفائت، وإن الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلا في وقته، وعلى صفته التي شرعه(1) عليها، وقد أقاموا على ذلك من الأدلَّة ما قدسمعتم.

فما الدليل على أن هذا الحق قابل للإداء في غير وقته المحدود له شرعاً؟ وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته؟(2).

وأمام قوله: "اقضوا الله، فاحقَّن بالقضاء"(3)، وقوله: "ذَيَن الله أحق أن يقضِى"(5) فهذا إنما قاله في حق المعذور لا المفرط. ونحن نقول: إن مثل هذا الذين يقبل القضاء.

وأيضاً: فإن هذا إنما قاله رسول الله ﷺ في النذر(6) المطلق، الذي ليس له وقت محدود للطرفين. ففي "الصحيحين"(7)، من حديث ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وبعثت صوم نذر، فأقصمو عنه؟ قال: "أرَأيت لو كان على أمك ذين فقضته، أكان

(1) س: "شرعه الله".
(2) س: "قد يكون".
(3) هنا زيادة في س: "كما كان في وقته".
(4) قد تقدم تخریجه بلفظ آخر في الصحيحين(ص/151)، وهو الآتي بعده، وأما بهذا اللفظ فقد أخرجه أيضاً البخاري (6799) ومسلم (1148).
(5) تقدم تخریجه (ص/149).
(6) ه: "البلد"، تحريف.
(7) البخاري (1953)، ومسلم (1148).
يؤدي ذلك عنها؟ قال: نعم. قال: "صومي عن أمك".
وفي رواية: أن امرأة ركبت البحر، فندرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا، فأنجاه الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابته لها إلى رسول الله، فذكرت ذلك، فقال: "صومي عنها". رواه أهل "السنن" (3).
وذلك جاء عنه (4) الأمر بقضاء هذا الإدّين في الحج، الذي لا يفوته وقته إلا بنفذ العمر. ففي "المستند" (5) و"السنن" (6) من حديث عبدالله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله، فقال: إنّ

(1) هـ: "تؤدي".
(2) ض وس: "إن الله نجاها".
(3) أبو داود (1321)، والنسائي (2816)، وغيرهما من طريق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.
(4) وقد صححه الألباني في الصحّحة (1946)، فقال عن أحد طريقه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".
(5) ط: "منه".
(6) مسند أحمد (4/5).
(7) سنن النسائي (3633)، وأخرجه أيضًا الديب في المختارة (351)، وغيرهم، كلهم من طريق يوسف بن الزبير عن ابن الزبير به. يوسف مجهول، قال البهقبي في الكبرى (67/87): "لا يعرف بسبب يثبت به حديثه".

١٨٠
أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحل (1)، والحج مكتوب عليه، فأقترح عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده(2)». قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضِيَته عنك، أكان ذلك يجزئ(3) عنه؟» قال: نعم، قال: «ففاحج(4) عنه».

وعن ابن عباس: أنَّ امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتَّى ماتت، فأبحجُ عنها؟ فقال: «نعم، حِجَّي عنها. أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكنتَ قضيته؟ اقضوا الله، فان اللهُ أحقٌّ بالوفاء». متفق على صحته(5).

وعن ابن عباس أيضًا قال: أتي النبي ﷺ رجل، فقال: إنَّ أبي مات عليه حجّة الإسلام، فأبحجُ عنه؟ قال: «أرأيت لو أنَّ أبيك ترك دينًا عنه، فقضَيَته، أكان يجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «ففاحج(6) عن أبيك».

(1) «كبير» ليست في ه واط، ط: "رحلة".
(2) "ولده" ليست في ه ووض.
(3) س: "ما يجزي".
(4) س: "ففاحج".
(5) كذا، ولفظة: «من جهينة» أخرجه البخاري (1852) وحده، كما نص عليه غير واحد.
(6) ض وط: "ففاحج"، هـ: "ففاحج"، والمثبت من س، وكذا في سنن الدارقطني المطبوعة.
رواه الدارقطني (1).

ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء: دين الله أحق أن يُقضَى؛ فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة موقَّفة، محدودة الطرفين.

وقد جاءَ الله (2) سبحانه بتفويته بِطَرَّ وعذابًا، فهذا الدين مستحقّاً لا يُعتدُ به، ولا يقبل إلاّ على صفته التي شرعه عليها؛ ولهذا لو قضاء على غير تلك الصفة لم تنفع.

فصل

وأما قوله: «وإذا كان النائم والناشي للصلاة – وهما معذرون يقضياها بعد خروج وقتها كان المتعمّد لتركها أولى» = فجوابه من وجود:

أحدها: المعارضة بما هو أصحُّ (3) منه، أو مثله، وهو أن يُقال: لا يلزم من صيحة القضاء بعد الوقت من المعذور، المطيع لله ورسوله، الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به، وقبول منه= صحّته، وقبوله من متعدّ لحدود الله، مسبيع لأمره، تاركًا لحقه عمدًا وعذابًا. فقياس

(1) سنن الدارقطني (2/ 260)

(2) ط: «بمعصبة الله».

(3) س: «أوضح».
هذا على هذا في صحة العبادة، وقبولها منه، وبراءة(1) الذَّمَةَ بها من أفسد القياس.

الوجه الثاني: أن المعذور بنوم أوسهٰبٰي لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقَّعَه الله له؛ فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكِّر، كما قال: «من تَسِي صلاة وقتها إذا ذَكَّرها». رواه البهذي، والدارقطني (2). وقد تقدَّم.

فالفوق وقت وقته: وقت اختيار، وقت غذاء.

فوق الوقت المعذور بنوم أوسهٰبٰي هو وقت ذِكْرِه واستيقاظه؛ فهذا لم يصل الصلاة إلاّ في وقتها، فكيف يُقاس عليه من صلاته في غير وقتها عمداً وعدوًاناً!

الثالث: أن الشريعة قد فرضت في مصادرها ومواهرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره، وهما ممّا لا خفاء به؛ فإلحاق أحد التّوْعِين بالآخر غير جائز.

الرابع: أنّا لم نسقطها عن العائد المفرط، ونأمر بها المعذور حتى

(1) ط: «برأة».
(2) سنن البهذي (2/219)، سنن الدارقطني (1/423). وتقدَّم تخريجه وبيان ضعفه (ص/117).
يكون ما ذكرتم حجة علينا؛ بل ألمزنا بها المفرط (1) المتعدٍّي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها، تعليظاً عليه، وجوّزنا قضاءها للمعذور غير المفرط.

فضلُ

وأنا استدلّلكم بقوله (2) خيره: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (3) فما أصحه من حديثٍ، وما أراه على مقتضى قولكم؛ فإنكم تقولون هو مدركٌ للعصر، ولو لم يدراك من وقتها شيئاً ألبناً. بمعنى: أنتم مدرك لفعلها، صحيحة منه، مبرئة لذمته، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتُقبّل منه لم يعلق (4) إدراكها بركعة.

ومعلوم أن النبي ﷺ لم ير آمن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم، بل هو آثم بتعمّد ذلك اتفاقياً؛ فإنه أبى أن يوقع جميعها في وقتها.

فعلِم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مدرك آمن، فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدراك ركعة من الوقت، أولاً

(1) «ونأمر بها... بها المفرط» سقطت من س.
(2) ط: «قلوه».
(3) تقدّم تخريجه (ص/129)، وأَلَّه في الصحفين.
(4) ط: «تعلقل».

١٨٤
يدرك منه شيئًا!

فإذا قلتم: إذا أخرّنا إلى بعد الغروب كان أعظم إثما.
قيل لكم: النبى لم يفرَق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته، وإنما فرَق بينهما في الإدراك وعدمه. ولا ريب أن المفقود لمجموعها في الوقت أعظم من المفقود لأكثرها، والمفقود لأكثرها في أعظم من المفقود لركعة منها.

فنحن نسألكم، ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل بركعة، أهو إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد. أو إدراك يقتضي الصحّة؟ فلا فرق فيه بين أن يفروّثا بالكلية، أو يفروّثا إلا ركعة منها.

فصل

وأمامنا احتجاجكم بتأخير النبي لِهِ لِهْاليوم الخندق، من غير نوم ولا نسيان، ثم قضاها بعد، فيقال: والله العجب! لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتمكم، وأتمتم قيامتنا بالتشنّيع علينا!

185

---

(1) س: «من أدرك».
(2) س: «أعظم إثما».
(3) ط: «أهذا».
(4) «بعد» ليست في ه وط.
فكيف تحتججون(1) على تفويت صاحب عاصي الله(2)، كم متقاعد حدوده، مستوجب لعقابه= بتفويت صدر من أطروح الخلق لله، وأراضاه له، وأتباعهم لأمره، وهو مطيع الله في ذلك التأخير، متبع مرضااته فيه!
والذالك التأخير منه صلوات الله(3) وسلم عليه إمّا أن يكون لنسيان(4) منه، أو يكون آخرها عمّا.
وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه، فإنّه إنّ كان نسيانًا فنحن وسائر الأمة نقول بموجب، وأن الناسي يصلحها متي ذكرها. وإن كان عادة فهو تأخير له من وقت إلى وقت أذن في فيه، كتأخير المسافر والمعدور الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء.
وقد اختلاف الناس فيما أدركته الصلاة وهو مشغول بالتقال العدود، على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنت يصلبي حال القتال على حسب حاله، ولا يؤخر الصلاة.

(1) هوس: «يحتجون».
(2) ه: «عاصي الله».
(3) ط زيادة: «عليه».
(4) ه: «نسياً»، ط: «نسياً».
(5) ض: «يؤخره»، س: «كما يؤخره».

١٨٦
قالوا: وتأخير يوم (1) الخندق منسوخ. وهذا مذهب مالك (٢).
والشافعي (٣)، والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبه (٤).
الثاني: أنها تؤخر كما أخبر (٥) النبي صلى الله عليه يوم الخندق. وهذا مذهب
أبي حنيفة (٦).
والأوليون يجيبون عن هذا: بأنّه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف،
فلمّا شرعّت صلاة الخوف لم يؤخرّها بعد ذلك في غزوة واحده (٧).
والحنفيّة تجيب عن ذلك بأنّ صلاة الخوف إنّما شرعّت على تلك
الوجه ما لم يلحظ القتال؛ فإنّه (٨) يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما
أمر الله سبحانه؛ بأن يكونوا صفين، صفًا (٩) يصلون، وصفا يحرسون.

(١)«يوم» ليست في ضوء.
(٢) يُنظر: الدُّخيرة للقرافي (٢/٤٤) والإشراف لعبد الوهاب البغدادي (١٠/٤٤١).
(٣) ط: وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك. وآشار في هامش هـ أنّه
في نسخة: «وهذا» بدل «وهذا».
(٤) يُنظر: الأم للشافعي (٢/١٦٥)، والحاوي للمواردي (٢/٤٨٠).
(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/٣١٦)، والانصاف للمرداوي (٥/٤٦).
(٦) س: «أخرى».
(٧) يُنظر: البداية للمرغجاني (١/٨٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/١٥٤).
(٨) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٩٨).
(٩) ه و: «فنهم».
(١٠) «صفًا» سقطت من س.
وأمام حال الالتحام فلا يمكن ذلك\(^1\).
فالمتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال، وصلاة الخوف شرعت حال
المواجهة قبل الاشتغال بالقتال، فهذا له موضع، وهذا له موضع.
وهذا في القوة\(^2\) كما ترى.
 وقالت طائفة ثالثة: يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله،
وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها. وهذا مذهب جماعة من
الشاميين\(^3\)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد\(^4\).
لأن الصحابة فعلوا هذا وهذا\(^5\) في قصة بني قريظة، كما
سنذكره\(^6\) بعد هذا، إن شاء الله تعالى.
وعلى الأقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي، المفرط، المتعدّي، الذي
قد باء بعقوبة الله وإثم التفويض في ذلك بوجه من الوجه. وبهذا
التوافق.

---

\(^1\) يُنظَر: بدائع الصنائع للقاساني (2/154-155).
\(^2\) ط: «القول».
\(^3\) هو قول الأوزاعي، كما في الاستذكار لابن عبدالبر (7/81، 82).
\(^4\) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير لابن أبي عمر (146/5).
\(^5\) «وهذا» ليست في ه.
\(^6\) ط وس: «سنذكر».
فصل

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر إلى بعد غروب الشمس (1) عمداً؛ حين قال النبي ﷺ: «لا يصلين أحد(2) العصر إلا في بني قريظة»(3). فأدركَت طائفة الصلاة في الطريق، فقالوا: لم يردن منا تأخيرها، فصلَوها في الطريق. وأبدت طائفة أخرى أن تصلُبها إلا في بني قريظة، فصلُوها بعد العشاء(4).

فما عنَّف رسول الله ﷺ واحدة(5) من الطائفتين. فإن الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله ﷺ، معتقدين وجواب ذلك التأخير، وأن وقتها الذي أدرَّبوا به حيث أدركهم في بني قريظة.

فكيف يقاس العاصي المتعدّي لحدود الله على المطيع له، الممثل للأمر. فهذا من أبطل قياسٍ في العالم وأفسده. وبعده التوفيق.

____________________
(1) س: «الغروب».
(2) ض: «أحدكم».
(3) تقدّم تخريجه (ص/153).
(4) روايات الحديث في كتب السنة: أن الصحابة رضي الله عنهم أدركهم صلاة العصر عند الغروب، وليس فيها أن الآخرين صلَوها بعد المغرب أو العشاء. ولكن عند ابن إسحاق في السيرة: أنهم صلواها في وقت العشاء، عند موسم بن عقبة: أنهم صلواها بعد أن غابت الشمس. يَنظر: السيرة النبوية لابن هشام (3/33)، والفتح لابن حجر (7/410).
(5) ض: «النبي ﷺ» س: «..أحدًا».

189
وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخرجوها إلى بني قريظة على الذين صلواها في الطريق. قالوا: لأنهم أمتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الحقيقة، والآخرون تأولوا فصلوهما في الطريق.

فصل

وأما استدلالكم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى نافلة (1) مع الأمراء الذين كانوا يضيقون الصلاة عن وقتها، ويصلونها في غير الوقت فلا حجة فيه (2) لانهم لم يكونوا يؤخرُون صلاة الظهر إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى الظهر، بل كانوا يؤخرُون صلاة الظهر إلى وقت العصر، وربما كانوا يؤخرُون العصر إلى وقت الاضرار.

ونحن نقول: إن متي آخر إحدى صلاتي الجمْع إلى وقت الأخرى صلاها في وقت الثانية وإن كان غير معذور. وكذلك إذا آخر العصر إلى الاضرار (3) بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة، فإنه يصلَه باتنصل.

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، أراد أن لا يخرج أمه (4). فهذا التناخير لا يمنع صحة الصلاة.

(1) هو وظ: "تصلى" وليس في س: "نافلة".
(2) ض: "حة به".
(3) جملة: "ونحن نقول: إن ... إلى الاضرار" سقطت من س.
(4) يشير إلى ما أخرجه مسلم (70) وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنه بقوله: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة" الحديث.

١٩٠
وأنا قولكم: قد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من آخر الظهر إلى وقت
العصر، مع تفريعه، مع خروج وقت الظهر.
فجوابه: أن الوقت مشترک بين الصلاتين في الجملة. وقد جمع
رسول الله بالمدينة من غير خوف ولا مرسي (1)، وهذا لا ينفع (2) فيه.
ولكن هل أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في وقت الصبح من
غير نوم ولا نسيان (3)?
وأما قولكم: وقد روي من حديث أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيهم نام عن صلاة الصبح قال (4): "إذا كان الغد فليصلها
لميقاتها" (5) = إن هذا أوضح في أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد
الذكر، وهو حديث صحيح الإسناد.
فيه العجب! أين في هذا الحديث ما يدلٌ بوجهٍ من وجه الدلالة
نصها أو ظاهرها، أو إيمانها. على أن العاصي المتعدٍّي لحدود الله بتفويت

(1) قوله: "ولا مرسي" كذا في جميع النسخ، ولم أقف عليه مصدراً من حديث ابن
عباس رضي الله عنه المتقدم. ولا غيره. فلعله سباق قلم.
(2) ض: "لا تنافع "
(3) ه: "الصباح في وقت الصبح"! س: ".. أونسية".
(4) قال: "ليست في ط.
(5) تقديم الآن وجه من حديث أبي قتادة عند مسلم (181)، ولفظه: "فإذا كان الغد
فلصلها عند وقتها":

191
صلاة عن وقتها = تصح منه بعد الوقت، وتبرأ ذَمَته منها، وهي أهلّ أن تقبل منه؟
وكان كَفَّاهُم من قوله: "فإذا كان الغد فليصلُها لميقاتها" أمره بتأخيرها إلى الغد! وهذا باطلٌ قطعاً، لم يُرده رسول الله ﷺ، والحديث صحيح في إبطاله؛ فإنه أمره أن يصلَّيها (١) إذا استيقظ أو ذَكرها.
ثم روي في تمام الحديث هذه الزِيادة، وهي قوله: "فإذا كان من الغد فليصلِّها لميقاتها". وقد اختفى الناس في صحَّة هذه الزِيادة ومعناها.
فقال بعض الحفاظ: هذه الزِيادة وهم من عبد الله بن رباح، الذي روي الحديث عن أبي قتادة، أو من أحد الرواة.
وقد حَكَّاهُ (٢) عن البخاري (٣) أنه قال: لا يُتابع في قوله: "فليصلِّ إذا ذكرها ولوقتها (٤) من الغد".
وقد روي الإمام أحمد في "مسنده" (٥) عن عمران بن حَصَّين قال:

(١) ط: " يصلها".
(٢) ه: وط: " رويع ج".
(٣) التاريخ الكبير (٥/٤٨) وأسندوه إليه أيضاً البيهقي في الكبرى (٢/٢١٦).
(٤) ض: " فليصلل". ه: وط: " لوقتها" دون واو. وما أثبته بالواو. موافق للفظ في التاريخ، ولما أسندوه إليه البيهقي.
(٥) (٤/٤٤١) وتقدِّم تخريج الحديث، وبيان ضعفه (ص/١٥٧).
سَنْتَ مُعَ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ أَخْرَ الأَلَّلِ الْعَرْسَانَ، فَلَمْ نُسْتَيْقَطْ
حَتَّى أَيْقَظَنَا (٢) الْشَّمْسِ، فَجَعَلَ الْرَّجُلُ يَقُومُ دَهْسًا (٣) إِلَى طَهُورِهِ.
فَأَمَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَكِّنُوا، ثُمْ ارْتَحَلُوا فَسَرَّنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الْشَّمْس
تَوْضَأَ، ثُمْ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَينِ قَبْلِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامُ، فَصَلَّيْنَا.
فَقَالُوا: يَارُسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَا نَعِيدُهَا فِي وَقُتِها مِنَ النَّغْد؟ قَالَ: «أَينْهَا كَمَّ (٤)
مَزْكَمُ بِالْبَرَكَةَ وَتَعَالَى عَنِ الْزَّبَا، وَيَقِبِّلَ مِنْكُمْ!»

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مُحْمَّدُ ﷺ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المُقَدِّسِ (٥): «وَفِي
هَذَا دِلْلِيْلٍ عَلَى مَا قَالَ الْبُخَارِيَ؛ لَوْنَ عَمْرَانُ بْنُ الْحَصَيْنِ كَانَ حَاضِرًا،
وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَالَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ بْنُ رَبَّاحَ عِن أَبِي قَتَّادَةً».

وَعَنْدِي أَنْهُ لا تَعَارَضُ (٦) بَيْنَ الْحَدِيْثِينَ، وَلَمْ يَأْمُرْ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِإِعَادَتِهَا مِنَ النَّغْدِ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَمَّرَ بِهِ فُعَّلَ الثانِيَةُ فِي وَقُتِها، وَأَنَّ الْوَقُتَ لَمْ
يَسْقِطَ بِالْنَّهَوْمِ وَالْشَّيْبِ، بَلْ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

____________________
(١) ضَ وَسْ: "فَيْنِ.
(٢) طَ: "الْعَصَانَا". تَحْرِيفٌ
(٣) قَالُ الْفِيْوِيَ فِي الْمُصَبِّحِ (٢٠٠٢/١٦٢٢): "دَهْسًا دَهْسًا، مِنْ بَابِ تَجْبِبِ ذَهَبِ عَقَلِهِ
حِيَاةً أَوْ خَوْفًا".
(٤) سَ: "أَينْهَا كَمَّ.
(٥) في كُتَابِ "الْسُّنَّةَ وَالْاَحْكَامِ" (٢٠٠٣/١٦٨٣).
(٦) سَ: "تَعَاوضِ."

١٩٣
قوله: "وقد روى عبد الرحمن بن علامة الثقفي قال: قدم وفده قيام على رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه، فلم يسأل يومئذ الظهر إلا مع العصر..." إلى آخره.

فقد تقدّم جواب هذا وأمثاله مرارًا، وأنا هذا التأخير كان طاعة الله تعالى وقرية. وغايته أنّه جمع بين الصّلاتين (1) لشغله مهمٌّ من أمور المسلمين، فكيف يصح إلحاق تأخير المتعدّي لحدود الله به؟ ولقد ضعفت مسألة تّنصّر بمثال هذا!

قوله: "وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً مذكوراً عند الجمهور في الكبائر".

فّيقال: ¡الله العجب! وهل تّقبل هذا المسألة نزاعًا؟ وهل ذلك إلا من أعظم الكبائر، وقد جعل رسول الله ﷺ تفوية صلاة العصر محبطًا للعمل!

فأي كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تفوية الصلاة!

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الجمع بين الصّلاتين من غير عذرٍ من (2) الكبائر" (3). ولم يختلفه صحابيٌّ واحد في ذلك، بل الآثار الثامنة عن الصحابة كلها توافق ذلك.

_________________
(1) س: "صلاةين".
(2) هـ: "كبيرة من".
(3) تقدم تخرجه (ص/١٢٨).
هذا والجامع بين الصلاة أين صلى عدها في وقت إحداها
للصُّدِّيق (1). فماذا نقول (2) فيمن صلى الصبح في وقت الصحى عمداً
وكذلك العصر، نصف الليل من غير عذر؟ وقد صرح الصدِّيق أنَّ الله
لا يقبل هذه الصلاة (3). ولم يخالف الصدِّيق صحابي واحد.
وقد توعَّد الله سبحانه بالويل والغيَّ لمن سهما عن صلاته وأضاعها.
وقد قال الصاحباء: وهم أعلم الأمة بتفسير الآية: إنَّ ذلك تأخيرها عن
وقتها. كما تقدم حكايتها (4).
ويما الله العَجْبِ! أيَّ كبيرٌ أكبر من كبيرة تحتطَّع العمل، وتجعل
الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله. وإذا لم يكن تأخر صلاة النهار إلى
الليل، تأخير صلاة الليل إلى النهار من غير عذر من الكبائر = لم يكن
فطر شهر رمضان من غير عذر وصوم بدله شوال من الكبائر (5).
ونحن نقول: بل ذلك أكبر من كَلْ كبيرا بعد الشَّرَك بِالله، ولأن يلقى الله
العبد بكلِّ ذنب ما خلا الشَّرَك به خير له من أن يؤخَّر صلاة النهار إلى
الليل، وصلاة الليل إلى النهار، عدوانًا عمداً بلا عذر.

(1) ض وس: "للصُّدِّيق".
(2) ض وله: "تقول".
(3) تقدم سياقه وتخريجه (ص/ 139-140).
(4) (ص/ 52).
(5) ه: "من شوال...". وقملة: "لم يكن فطر... الكبائر" سقطت من س.
وقد روي هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسقر عن المسور ابن مخرمة (1) أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طُعن، فقال: "أبو بكر وعمر كانا يعلَّمان الناس الإسلام؛ تعبد الله، ولاشرك به شياً، وتقيم الصلاة (2)، التي افترض الله بمواقته، فإنها في التفريض الهلكة (3)."

وقال إسحاق بن ثابت عن أبوب عن محمد بن سيرين قائل: "تَبْنُ النَّبِيُّ أَنَّ أَبا بكر وعمر كانا يعلَّمان الناس الإسلام؛ تعبد الله، ولاشرك به شياً، وتقيم الصلاة (4)، التي افترض الله بمواقته، فإنها في التفريض الهلكة (5)."

وقال محمد بن نصر المروزي (6): "وسمعت إسحاق يقول: صحَّ عن رسول الله ﷺ أن تَرَك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم، من لدن النبي ﷺ (7) إلى يومنا هذا: أن تَرَك الصلاة عمدًا من غير عذر.

______________________________

(1) س: "نروى هشام عن سليمان عن المستور". تحريف.
(2) "أجل" ليست في س.
(3) تقدَّم تخريجه (ص/ 141، 179).
(4) ض: "يعبد... يشرك... يقيم" بالياو في كلها.
(5) أخرى ابن أبي شيحة (1323)، وعبدالرزاق (208) 683، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (932)، وغيرهم، عن طريق أبوب عن ابن سيرين نحوه. وهو ظاهر الانقطاع، لقوله: "تَبْنُ النَّبِيُّ".
(6) تعظيم قدر الصلاة (930-93). 
(7) س: "رسول الله ﷺ". 

196
حتى يذهب وقتها كافٍ.
وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر. وإنما جعل آخر (1) أوقات الصلاة بما وصفنا (2) لأن النبي (3) جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة، وفي (4) السفر، فصلَّى إحداهما في وقت الآخري.
فلما جعل النبي (5) الأولى منهما وقتاً للآخري (6) في حال (7) والأخرى وقتاً للاولي (8) في حال صار وقتاهما وقتاً واحداً في حال العذر، كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت (9) آخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء (10).

________________________
(1) آخرى ليست في ه.
(2) ه وط: ذكرنا.
(3) ط: في السفر دون وار.
(4) جملة: فلمّا جعل، وقتاً للآخري سقطت من ض.
(5) ض: وقت الأولي.
(6) وإذا طهرت ليست في ه وط.
(7) أمر الحائض بذلك جماعة من الصحابة والتابعين، كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس، وعطاء وطأووس وغيرهم، يُنظر في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة (5/84 - 86)، والأوسط لابن المنذر (2/432).

197
وإذا كان صلاة الذي يؤخر العصر حتى تصير الشمس بين قرنين شيطان، صلاة المنافق بنصِّ رسول الله ﷺ، فما يقوله بأتي هو وأمي صلوات الله عليه وسلم فيمن يصلِّ إليها بعد العشاء؟ وقد قال تعالى:

إن كنت بحجة ضعيفاً ما تأمنون عنة نكراؤكم سهَّلنا لكم [النساء/ 31]

فإذا اجتنب الرجل كبار المنهيات، واستمر على صلاة الصبح في وقت الصحى، والعصر بعد العشاء كان على قولكم مغفورًا له، غير آثم ألبَّته! وهذا ما لا يقوله أحد. قوله: «والعجب من هذا الظاهري كيف نقض أصله؟ فإنّه يقول: ما وجب بإجماع فإنّه لا يسقط إلا بالإجماع».

فقال: غاية هذا أن منازعكم تناقض (7)؛ فلا يكون تناقضه مصححًا لقولكم.

(1) جملة: «الظهر والعصر... الذي يؤخر» سقطت من س.
(2) ط: «الشيطان».
(3) يشير إلى ما أخرجه مسلم (221) وغيره، من حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، بجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرنين الشيطان قام، فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».
(4) ض وس: «تقول».
(5) س: «من غير إثم...» ه وط: «.. ما يقوله».
(6) س: «تسقط...» وليس فيه: « فإنه» ض وس: «.. إلا بإجماع».
(7) «غاية هذا ليست في س. ط: «.. يناقض».

198
وإن أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب، وأن الصلاة كانت في ذُمته بإجماع، فلا تسقط إلا بإجماع، وهو مفقود (1) = قيل لكم: ومن ذا (2) الذي قال بسقوطها من ذُمته بالتآخير، وأن ذمته قد برئت منها! فمَن قال بهذا قوله أظهر بطلانًا من أن يحتاج (3) إلى دليل عليه.
والذي يقول منازعوكم: إنها قد استقرت في ذُمته على وجه لا سبيل له إلى أدائها واستدراكها، إلاّ بعد ذلك الوقت بعينه. وهذا محال!
ثم يُعَارَضُ هذا الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه؛ فنقول (4):
أجمع المسلمون على أنه عاصٍ، متعَّد، مفرَّط بإضاعة الوقت. فلا يرتفع هذا الإجماع إلا بإجماع مثله، أو أقوى منه. فنقول (5) ولم يجمعوا على أنه يرتفع عنه الذين والمعدوان بالفعل.
بعد الوقت، بل لعل هذا لم يقله أحد.
فهذا ما يتعلق بالحِجَاج من الجانبين.

(1) ض: «يسقط...» س: «..مقصود».
(2) ض: «ذا» ليس في ض وس.
(3) ط: «تحتاج».
(4) ض وط: «ثم تعارض...» س: «..فيقول».
(5) «إلا بإجماع» ليس في ه.. وكذا: «أو أقوى منه، فقال» ليس في ه وط.
وليس لنا غرض فيما وراء ذلك. وقد بان من هو أسعد بالكتاب والسنّة وأقوال السلف في هذه المسألة. والله المستعان.

فصل

فإنّ قيل: فقد أمر النبي ﷺ المفتر (1) متمدداً في نهار (2) رمضان بالقضاء في موضعين:

أحدهما: المجامع. والثاني: المستقيء. ففي «السنّ» (3)، من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، قد جامع أهله في رمضان. فذكر الحديث، وقال فيه: فأأتي بعرق (4) فيه تمرّ، قدر خمسة عشر صاعًا. وفيه قال: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله عز وجل».

وعند ابن ماجه (5): «وصم يومًا مكانه».

(1) س: «المفترط».
(2) س: «في شهر».
(3) أحمد داوود (23963) بهذا السياق، من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسيأتي الكلام عليه قريبًا.
(4) يفتح العين والراء، هو المكتل الضخم المنصوص من الخوص. يُنظّر: المصاحب المثير (2/2405)، والنتيجة لابن الأثير (3/219).
(5) حديث (1671). من طريق عبد اللطيف بن عمر الأثري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسيأتي الكلام عليه أيضًا.
(6) ض وس وه: «يصوم».

200
وفي "السُنّة"، و"المسند"(1)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذُرّعه القيوم وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليُقض".

قيل: الحديثان معلولان، لا يثبتان!

أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح(2)، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، والذي ذكرها لا تقوم(3) به الحجّة، فإنها من رواية(4) عبدالجبار بن عمر الأيلي، وقد ضعفه الأئمة.

(1) أبو داود (680)، والترمذي (270)، ابن ماجه (176)، والنسائي في الكبرى (313)، والمسلم (2/498)، وأخرجه ابن حبان (451)، ابن خزيمة (1461)، والحاكم (571)، وغيرهم، من طريق عن هشام بن حسان القردوسي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه بمرفوعًا. وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني في الأرواء (950).

وقد أعلَه جمع من الحفاظ بالوقف على أبي هريرة، ورأوا أن هشامًا وهم في رفعه، وأن الصواب فيه الوقف؛ كأحمد والبخاري والترمذي والنسائي، وغيرهم، وسيأتي بيانه من كلام المصنف. ويُنظر: النَّحْيُ لابن حجر (2/189)، وتغليف التعليق (3/176).

(2) البخاري (1935)، ومسلم (1111)، وغيرهما.

(3) ض: "يقوم".

(4) س: "فإنه من روايته".

201

ورواه أثنا عشر أصحاب ابن شهاب عنه -كامله وغيره- فلم يذكروا قوله: «سُم يوما مكانه».

ورواه أبو مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد (9) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له في هذه القصة: «أقضي يومًا مكانه». وكذا روي عن الدراووزي عن إبراهيم بن سعد عن الليث.

---

2) رواية الدوري عنه (3/165)، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عنه.
3) سؤالات البرذعي (ص/137)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/137).
4) أي: الجوزحاني، في كتابه أحوال الرجال (265).
5) الضعفاء له (ص/172).
7) الكامل (5/264).
8) س: «والضعف».
9) س: «حمده!"
قال البهبهاني (1): وإبراهيم عنده الحديث عن الزهري، فلا هذه الكلمة. وقد رواه حجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن علي، كما مر عن ابن المسيب (2)، وعن الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

ورواه حجاج عن عمرو بن شعيب (3) عن أبيه عن جدّه. وقال فيه عمرو: "وأمره أن يقضي يوما مكانه". وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال فيه: "وضم يوما مكانه، واستغفر الله".

فخلاف هشام الناس في روايته عن أبي سلمة، والحديث لحميد (4) عن أبي هريرة.

ورواه ابن (5) أبو أوس قال: حدثني أبي أنَّ ابن شهاب أخبره عن حميد أنَّ أبا هريرة حدثه: أنَّ رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوما مكانه. ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب؛ فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة!

__________________________

(1) في سنة الكبرى (4/226-227) بنحو ما نقله المصنف عنه مختصراً كلامه.
(2) تأبطاء عن إبراهيم بن عامر عن ابن المسيب!
(3) ه: "حيح بن عمرو بن شعيب"، ط: "حيح بن عمرو وأبي شعيب"!
(4) س: "لحزمة".
(5) ط: "عن ابن...".

٢٠٣
وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن ابن المسبب:
قال: أتي أعرايبي إلى رسول الله ﷺ. فذكر الحديث، وقال في آخره:
"وصم يومًا مكان ما أصبت" (1). وهذا مرسلاً، ولكنه من مراسيل ابن المسبب (2).

ورواه داود بن أبي هند عن عطاء، فلم يذكر قوله: "وصم يومًا مكانه". وعطاء كتبه ابن المسبب (3)، وقال ابن حبان: "كان ردي الحفظ يخاطب، ولا يعلم (4)، فبطل الاختلاف به" (5).

وأثنا حديث المستقلي عمداً فهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من دَرَجَهُ القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء" فقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" (6).

وقال: قال محمد يعني البخاري: "لا أراه محفوظًا" (7).

_______________________________
(1) الأم (3/469)، مسندر الشافعي (ص/105).
(2) فإنه من أصح المراسيل، ويُنظر في الكلام عليها: جامع التحصيل (89).
(3) أسبق تكذيب سعيد لعهاء في ذكر هذه الرواية بخصوصها في هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير (270/1)، وأبن عدي في الكامل (358/3)، والعقلي في الضعفاء (355/4)، وغيرهم.
(4) "كان ليست في ه. وفي س: كما روى الحافظ نخبطي ولا نعلم..." تحريف.
(5) المجريجتين (2/130).
(6) في سنة (3/720). وقال في التاريخ الكبير (1/91): "لم يصح".
(7)
وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبيل يقول: "ليس من ذا شيء" (1).
وقال الترمذي في كتاب العلل (2): حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استحق عمداً فليقض".

قال الترمذي: سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: "ما أراه محفوظاً". قال (3): "وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفتر الصائم" (4).

وبتقدیر صحة الحديث فلا حجّة فيه؛ إذ المراد به: المعزور الذي

(1) كذا في نسخة الخطاري كما في معالم السنن (2/ 112) وهي مثبتة في نسختين للسنن، إحداهما من رواية ابن دامسة، كما ذكر ذلك محمد عوامة في تحققه (2/ 156).
(2) ترتيب العلل لأبي طالب (1/ 242).
(3) يعني البخاري.
(4) علّقه البخاري في صحيحه، باب الحمامة والقيء للصائم: وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه: "إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج". وينظر: تغلیق التعليق (3/ 176-178).
اعتقد أنه يجوز له الاستقاء، أو المريض الذي يحتاج أن يستقي فاستقاء، فإن الاستقاء في العادة لا يكون إلا لعذر. وإن فلا يقصد العاقل أن يستقي من غير حاجة، فيكون المستقي متداوياً بالاستقاء، كما لو تداوى (1) بشرب دواء، وهذا يقبل منه القضاء، وهو (2) يؤمر به اتفاقاً. وقد اختلف الفقهاء في المجامع في نهار رمضان إذا كفر، هل يجب (3) عليه أن يقضي يومًا مكان الذي أفطر؟ على ثلاثة أقوال، وهي للشافعي (4):

أحدها: يجب عليه (5).

والثاني: لا يجب عليه (6).

والثالث: إن كفر بالعتيق أو الأطعام وجب عليه الصيام، وإن كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(1) س: "بداوى".
(2) هو: "أو".
(3) ظ: "تجب".
(4) جعل النووي رحمه الله في روضة الطالبين (2/ 379) هذه الأقوال كما حكاها المصنف ثلاثة في المذهب، أو قولين ووجهاً، والصحيح من مذهبهم هو قول الثاني كما في البيان للعمراوي (3/ 405) وغيره.
(5) "عليه" ليست في هو.
(6) "عليه" من س.
فصل

وأما المسألة السابعة¹⁰، وهي: هل تصح صلاة من صلى وحده، وهو يقدر على الصلاة جماعة، أم لا؟ فهذه المسألة مبنية على أصليين:

أحدهما: أن صلاة الجماعة فرض أم شنّة؟

وإذا قلنا: هي فرض نهى هي شرط لصحة الصلاة، أم تصح بدونها؟ مع عصيان تاركها؟ فهاتان مسألتان.

أمام المسألة الأولى: فاختلف الفقهاء فيها. فقال بوجوها عطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، وأبو عمرو الأوزاعي، وأبو ثور. والممجد أحمد في ظاهر مذهبه. ونص عليه الشافعي في مختصر المزني، فقال: "وأمام الجماعة فلا أرض في تركها إلا من عذر".²³

¹ ض وط: "السادسة"، ه: "السابع".
² س: "أم لا بدونها".
³ "فيها" ليست في ط.
⁴ المغني (3/5)، والمجموع (4/87).
⁵ المغني (3/5)، والشرح الكبير لابن أبي عمر مع الأنصار (4/265).
⁶ مختصر المزني (ص/35)، وينحوه في الأم (2/291-292)، وسيأتي.
²³ فائدة: لم يذكر المصنف رحمه الله المذهب عند أتباع الشافعي، وهي ليست واجبة على الأعيان عنهم، بل هي على وجوه؛ فرض كفاية، وهو المذهب عندهم، وأوفرض عين، أو مثابة. كما في البيان للعمري (2/361)، وروضة الطالبين للدروي (1/339).

٢٠٧
وقال ابن المنذر في "كتاب الأوسط" (1): "ذكر [إيجاب (2)] حضور الجماعة على العيام، وإن بعثت منازلهم عن المسجد. وبدل ذلك على (3) أن شهود (4) الجماعة فرض لا ندب. ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال (5): يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلًا وشجرًا (6)، فهل يسعي أن أصلي في بيت؟ قال: "تسمع الإقامة؟" قال: نعم. قال: "فأنه؟" (7).

---

(1) (4/32).
(2) "إيجاب" ليست في جميع النسخ، وقد ألحقت من الأوسط؛ إذ السياق يقتضي ذكرها.
(3) ه华盛顿: "على ذلك".
(4) ض: "حضرم".
(5) س: "قلل".
(6) ض وه وط: "نخل وشجر".
(7) أخرج أبو داود (524)، وابن ماجة (792)، وأحمد (3/423)، وأبو خزيمة (480)، والحاكيم (1/370)، والبيهقي (3/58)، من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي عن ابن أم مكتوم. وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (2/51) باحتمال الانقطاع بين أبي رزين وأبن أم مكتوم.
(8) وأخرج أحمد (3/423)، وابن خزيمة (769)، والحاكيم (1/374)، من طريق الحصين بن عبدالرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم بنحوه. قال المنضري في الترغيب (1/168): "إسناده جيد". وقال الهيثمي في المجمع (2/42): "رجاله رجال الصحيح".

208
قال ابن المنذر (١): "ذَكَرْ تَخْلُفٌ التَّفَاقٍ عَلَى تَأْرِيك شَهُود العَشِاء والصَّيْح في جَمَاعَةٍ. ثم قال في أَثْناء الباب: "فِدَلَّت الأخبار التي ذَكَرْتُ(٢) عَلَى وجوب فَرْض الجَمَاعَة عَلَى مَن لَا عَذَرَ لَهُ. فَمَا دَلَّ عليه: قَوْلُهُ لَو فَي أُم مَكْتُومٍ وَهَوَّ ضَرْبٌ: "لَا أَجْدُ لَكَ رَحْشَةً"(٣).\n
إِفَ اَلْأَعْمَى لَا رَحْشَة لَهُ فَالبَصِير أَوْلَى أَن لَا يَكُون لَهُ رَحْشَة. قَالَ: وَفِي اهتمامه بِأَن يْحَرُق عَلَى قُوَّمٍ تَخْلَفُوا(٤) عَن الْصَّلَاة بِوَلَدِيهِنّ(٥) أَيْنَ الْبَيْان عَلَى وجوب فَرْض الجَمَاعَة؛ إِذْ غَيْر جَائِز أَنْ يَتَهْدَد الرَّسُول(٦) مِن تَخْلَف عَن نَدْبٍ، وَعَمَّا لِيس بَفْرَضٍ. قَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هِرَيْرَة: أَنَّ رَجَالًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِد بعَدَمَا أَذَّنَ الْمُؤْذِنُ. قَالَ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاضِم"(٧). وَلَوْ كَانَ الْمَرَّة مُخْيَرًا فِي تَرَكَ الْجَمَاعَة وَإِيَانَهَا لَمْ يَجِزَ أَنْ يَعْصِي مِن تَخْلَف عَمَّا لَيَجِب عَلَيْهِ أَنْ يُحَضِّرَهُ.

(١) الأوَّل (٤/١٣٤).
(٢) وَاسْتَعْتِمَ "ذَكَرْتِهِمْ".
(٣) أَحَدَ أَلْفَاظِ حَدِيثِ اَلْأَم مَكْتَومٍ، وَقَدْ تَقَلَّمٌ قَرِيْبًا.
(٤) هُوَ "تَخْلَوُوا".
(٥) سَيْأَاتِي ذَكَرُهُ بِبَيْانِهِ قَرِيْبًا فِي كِلاَمِ الْمُصْنَفِ (ص/٢١٨).
(٦) طَ: "رَسُولِ اَللَّهِ".
(٧) أَخْرِجَهُ مَسْمَعٌ (١٥٥).
ولما أمر الله تعالى ذكره بالجماعة في حال الخوف دَلَّ على أنَّ ذلك في حال الأمن أوجب.

والمذكورة في أبواب الرُّخصة في التخليف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له. ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للتخليص في التخليف عنها في أبواب العذر معني.

وقد على تأكيد فرض الجماعة قوله تعالى: "من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له". ثم ساق الحديث في ذلك.

ثم قال: وقال الشافعي: ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: "وإذا ناديت إلى الصلاة [المائدة/85]، وقال: "وإذا تُؤدي للصلاة من يقوم الجماعة فاسأروا إلى ذكر الله [الجماعة/9]. وسن رسول الله ﷺ الأذان".

(1) هوط: "ولما أمر"، و"ولما لما" ليست في س وض. وفي الأوسط (4/135): "ولما أمر.

(2) هوط: "الأذان". س: "يدل".

(3) سيأتي تخرج به والكلام عليه من كلام المصنف (ص/227).

(4) هوط: "الأحاديث".

(5) الأم (2/196-197)، بنحوه.

(6) هوط: "وقال تعالى".

(7) هوط: "وإذا". وكذا في الأوسط (4/138).
للصلاة(1) المكتوبات، فأشبه ما وصفت، أن لا يحل ترك أن يصلّي كل مكتوب في جماعة(2)، حتى لا يخلو(3) جماعة مقيمون أومسافرون من أن يصلّ فيهم(4) صلاة جماعة، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إيتها إلا من عنذر.

وإن تخلف أحد فصلها منفردًا لم تكن عليه إعادتها، صلاها قبل الإمام أوبعده، إلا صلاة الجمعة؛ فإن على من صلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها؛ لأن إيتها فرض. هذا كله لفظ ابن المنذر.

وقالت الحنفيّة(5)، والمالكية(6): هي سنة مؤكدة، ولكنهم يُؤتنون تارك السنّة المؤكدة، ويصححون الصلاة بدونها، فالخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة، ولا شرط نظري(7)، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب.

(1) س: للصلاة.
(2) ط: أن لا يحل أن يصلّي كل مكتوب إلا في جماعة.
(3) ض: حتى لا يخلو، ه: حتى تخلو.
(4) ه: وط: يصلّي بهم.
(5) الهداءة للمرغنياني (5/115)، وشرح فتح القدر لابن الهمام (1/243).
(6) الإشراف لعبد الوهاب المالكي (1/291)، ومواهب الجليل (2/81).
(7) ط: واجبة شرط نظري.
(8) قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدر (1/243): وحامل الخلاف في المسألة أنّها فرض عين إلا من عنذر. وفي المفيد: إنّها واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالشنة.
قال الموجبون: قال الله تعالى: وَإِذَا كَانَ فِي هُمْ أَقْفَمْتُ لَهُمُ الصَّلَاوَةُ فَلَنَفْسِهُمْ طَلَّاءٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيْنَ أَصْلُحُوا أَشْحَحُوا فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيُكُونَا مِنْ وَزْرَايْكُمْ وَلَتَأْتُوا طَلَّاءًا أَخْرِجُ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، [*النساء* 102].

وجوه الاستدلال بالآية من وجه:

أحدها: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرتين ثانية في حق الطائفة الثانية، بقوله: ولتأت طلائة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك. وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان، إذ لم يستقلها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولي. ولو كانت الجماعة سنةً لكان أولي الأعذار بسقوطها عذر الخوف. ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان. فهذه على ثلاثة أوجه: أمره بها أولًا. ثم أمره بها ثانياً. وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: يوم يُكَشَّفُ عَنَّاسَاقِ وَيَدْعُونَ إِلَى الصُّدُورِ فَلَا يُسْتَطِيعُونَ (40) خَيْرَةً أَصْرَمْنَ رَحْطُهُمُ دِلَّةً. وقد كانوا يدعون إلى الصدور ولم يسلمون.

[الجلم: 42-43].

۲۱۲
ووجه الاستدلال بها: أنَّه سبحانه عاقبهم يوم القيامة، بأن حال بينهم وبين السُجود (1) لما دعواهم إلى السُجود (2) في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الدعاء. إذا ثبت هذا الإجابة الدعوي هي إتيان المسجد بحضور (3) الجماعة، لا فعلها في بيت واحد.


فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة.

ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله، إن المدينة...

(1) بعده في س: «له إذا أذن فيه للمصلين».
(2) «لما دعواهم إلى السُجود» سقطت من ض. وفي س: «ألفهم دعوا إلى».
(3) ه وس: «لحضور».
(4) حديث (365). (5) «ولإ» سقطت من ه.
(6) «بالصلاة» سقطت من ه وط.
(7) ط: «فلم يجعل...» س: «...في صلاته». 2113
كثيرة الهوام والسِّباع، فقال رسول الله ﷺ: "تسمعُ (١) حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟" قال: نعم. قال: "فحيٌّ هلا". رواه أبو داود (٢) والإمام أحمد (٣).

و"حَيٌّ هَلا" اسم فعلٍ أمرٍ معناه: أقبل وَأَجِب، وهو صريحٌ في أنَّ إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأنَّ المتَخَلَفَ عنها لم يجبه. وقد قال غير واحدٍ من السَّلف (٤) في قوله تعالى: «وَقَدْ كَانُوا يَتَعَوَّنُونَ إِلَى الْجَوْزَةَ سَبِيلٍ» (الآنم٨/٤٣) قال: "هو قول المؤذن: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح" (٥).

فهذا الدلَّيل مبنيٌّ على مقدِّمتين:

---

(١) "تسمع" سقطت من ض. (٢) حديث (٥٤٣).

(٣) لم أرُه في المسند بهذا اللْفظ، وقد أخرجه عن ابن أم مكتوم بنحوه (٣/٣٣٣).

(٤) وأخرجه النسائي (٨٥١) وابن خزيمة (٤٧٤) والبيهقي (٣/٦٨) كلهُم من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم به.

(٥) وأخرج المسأله (١/٣٧٤) وأسقط ابن أبي ليلى بنهما، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرزه إِن كان ابن عباس سمع من ابن أم مكتوم، وله شاهد بإسناد صحيح.

قال ولي الدين العراقي في تحفة التحصيل (١٩٩): «سقوط ابن أبي ليلى وهم من الحاكم أو ممَّمن فوقه، ومع ذلك ففي سمع ابن أبي ليلى من ابن أم مكتوم نظر».

(٤) س: "عنها لم نحِب. من السَّلف". تحريفات!

(٥) تفسير الطبري (١٣٣/١٩٧-١٩٧)، والذكر المنتشر للسيوطî (١٤٨/٦٤٩-٦٤٩).

٢١٤
إحداهما: أن هذه الإجابة واجبة.
والثانية: (١) لا تحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة. وهذا هو الذي فهمه أعلم الأئمة (٢) وأفقهم من الإجابة، وهم الصحابة رضي الله عنهم.

فهذا وغيره يدل أن الإجابة عند الصلاة هي حضور الجماعة، وأنَّ

(١) "واجبة. والثانية" سقطت من س.
(٢) "الأئمة".
(٣) (٤/١٣٦).
(٤) ض: "ابن أبي موسى".
(٥) ه: "وزاء زيادة: كرم الله وجهه".
(٦) ه: "ثم لم يجب".
(٧) سيأتي تخرير هذه الآثار كلها والكلام عليها من كلام المصنف قريباً.

٢١٥
المتخلَف عنها غير مجيب، فيكون عاصيًا.

الدليل الثالث: قوله تعالى: «وَأَقْمُوا الصَّلَاةَ وَآَثَّارًا الْزُّكُرَةَ وَأَزْكَعُوا مَعَ الْزُّكُرَةِ» [البقرة/42].

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّه سبحانه أمرهم بالركوع، وهو الصَّلاة. وعبر عنها بالْزُّكُرَة لأنَّه من أركانها(1)، والصَّلاة يعتبر عنها بأركانها وواجباتها، كما سمى الله سجودًا، وقرآنًا، وتسبيحًا. فلا بد لقوله: «معَ الْزُّكُرَةِ» [البقرة/43] من فائدة أخرى، وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين، والمعنى تفيد ذلك.

إذا ثبت هذا فالأمر المقيَّد(2) بصفته أوحالي لا يكون المأمور ممثلا له(3) إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال.

فإن قيل: فهذا ينتقض بقوله تعالى: «يَمَرِّيُ الْيَدِ إِلَيْكَ وَيَسْجُدُ وَآَزْكَعُوا مَعَ الْزُّكُرَةِ» [آل عمران/43]. والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة.

(1) من أعظم أركانها.
(2) المفيد.
(3) ليست في هـ وط.
قيل: الآية لم (1) تدل على تناول الأمر بذلك لكل امرأة، بل مريم بخصوصها أمرت بذلك، بخلاف قوله: "وأقيموا الصلاة وَأَداْوَ الزَّكَاةَ وآزَكُوهُمْ مَعَ الْزَّكَاةِ" [البقرة/43]. وامرأة كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء؛ فإن أنها نذرته أن تكون محترمة الله، ولعبادته، ولزوم المسجد، فكانت لا تفارقه؛ فأمرت أن تركع مع أهلها. ولما اصطفاه الله وظهرة واصطفاها على نساء العالمين أمرها مع (2) طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء. قال تعالى: "وإذ قال الله قطماً: يَعْمَمَ يَنْعِيشُ مِنْ آللَّهِ أضْفَنَكَ وَطَهَّرَكَ وَأُصِفْكَ عَلَى نِسَاءِ الْمُلْكِينَ..." [ال عمران/42-43].

فإن قيل: كونهم مأمورين أن يركعوا مع الزائعين لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم، بل يدل على الإتيان بمثال ما فعلوا، كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الْيَتَّبِيعُ إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى النَّارَ..." [النور/119]. فالمعنى تقتضي المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة (4). فيه.

(1) ض: لا. (2) "واصطفاه" من س. (3) ض ورد: "من". (4) ه: "تقتضي المشاركة.. ولا تستلزم المقارنة".
قيل: حقيقة المعنى مصاحبةٌ(1) ما بعدها لما قبلها، وهذه المصاحبة تفيد قدرًا زائدًا على المشاركة، ولا سيما في الصلاة؛ فإنّه إذا قيل:
«صلى مع الجماعة»، أو «صليت مع الجماعة» لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة.

الدليل الرَّابع: ما ثبت في «الصحابين»(2) ولهذا فظّ البخاري. عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد همّت أن آمر بحطب فيحَتِّط، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤمّ النَّاس، ثمّ أخالف إلى رجالٍ، فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عرقًا صمّيًا أو مرماةً حسنًا(3) لشهد العشاء».

وَعَنْ أَبِي هَرْيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ(4) أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو علمونا ما فيهما لأنوهما ولو حَبَوْا، ولقد همّت أن آمر بالصلاة فتُقّام، ثمّ آمر رجلًا يصلي بالنَّاس،

(1) ض وس: «المصاحبة».
(2) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٦٥١).
(3) ض: «مرماة». س: «مرماةٌ حسنٌ» كلاهما تحريف.

٢١٨
نُمَّ أنطلق معي برجالٍ، معهم حُرُمٌ من حُطّابٍ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». متفقٌ على صحيحهٍ (۱)، واللفظ لمسلم.

وللإمام أحمد (۲)، عنه: «لولا ما في البيوت من النساء والذُّريّة أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتاني يحرقون ما في البيوت بالنار».

قال المسقطون لوجودها: هذا لا يدلُّ على وجب صلاة الجماعة.

لوجوه:

أحدها: أن هذا الوعد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة؛ بدليل ما رواه مسلمٌ في صحيحهٍ (۳)، من حديث عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد همّت أن آمر رجالًا يصليون بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم".

الثاني: أن هذا كان (۴) جائزًا لما كانت العقوبات المالية جائزة، ثمٌّ يُسَبَّح لما يُسَبَّح (۵) العقوبات المالية.

۱ البخاري (۲۶۷)، ومسلم (۱۵۱).
۲ المسند (۲/۳۶۷).
۳ حديث (۶۵۲).
۴ "كان" ليست في ه.
۵ هَرَطْ: "بما.. س: "فسخ.. الفسخة".

۲۱۹
الثالث (1): أنَّهُ هُمَّ ولم يفعل. ولو كان التحريج جائرًا لكان واجبًا؛ فإنَّ العقوبة لا تكون (2) مستوية الطرفين؛ بل إمَّا واجبَة، أو محرة؛ فلما لم يفعل ذلك دلَّ على عدم جوازه (3).
قالوا: والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة؛ لأنَّهُ هم بالتفاوت عنها، وهو (4) لا يهم بترك واجب.
قالوا: وأيضًا فالنبي ﷺ إنَّما هم بإحرق بيوتهم عليهم بالنار لتفاقمهم (5)، لا لتفاوتهم عن حضور الجماعة.
قال الموجبون: ليس فيما ذكرتم ما يُسْقَط دلالة الحديث.
أمَّا قولهكم: "إنَّ الوعيد إنَّما هو في حقِّ تأرك الجماعة" فنعم، هو في حقِّ تأرك الجماعة (6)، وتأرك الجماعة؛ فحديث أبي هريرة صريح في أنه في حقِّ تأرك الجماعة، وذلك بيني في أول الحديث وآخره.

(1) ه: "الثالثة".
(2) ه: "يكون".
(3) ط: "عدم الجوائز".
(4) "هو" ليست في ض.
(5) ح: "ليعاقبهم".
(6) "فنعم.. الجماعة" سقطت من س.
(7) س: "أنه حق".
وحدث(١) ابن مسعود صريح في أن ذلك لنترك الجمعية أيضًا، فلا تنافي بين الحديثين.

وأما قولكم: "إنه منسوخ" فما أصعب هذه الدعوى، وأصعب إثباتها! فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر؟ ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل الأرض سبيلًا إلى إثبات ذلك، إلا بمجرد الدعوى.

وقد اتَّخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلماً إلى إبطال كثير من السِّنن القَابثة عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس بالهيمن.

ولا تُشَتَّركٌ (٢) لرسول الله ﷺ سنة صحيحة أبدًا بدعوَي إجماع ولا دعوى نسخ، إلّا (٣) أن يُوقَّد نسخ صحيحة صريح متأخر، نقلتَه الأمةُ وحفظته؛ إذ محال على الأمة (٤) أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه، وتحفظ (٥) المنسوخ الذي قد بطل العمل به. ولم يبق من الدّين وكثير من المقلّدة (٦) المتخصصين إذا رأوا حديثًا يخالف مذهبه (٧) يتلقونه بالتأويل،

_________________________

(١) س: "وآخرون من حديث".
(٢) س: "ولا يترك".
(٣) ط: "إلى".
(٤) ط: "نقلته الأئمّة..". وقوله: "وحفظته.. الأمة" سقطت من س.
(٥) ه و ط: "وحفظه".
(٦) س: "ولم يكن من الدين..". ط: "..من المولدات".
(٧) س: "مذهبهم".

٢٢١
ومن هذه على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلًا. فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزُرعوا إلى دعوى الجماع على خلافه، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه(1) دعوى الجماع فزُرعوا إلى القول بأنه مسكت!

وليست هذا طريق أنتمَّة الإسلام، بل أنتمَّة الإسلام كلهم على خلاف هذه(2) الطريقة، وأَنْهُم إذا وجدوا لرسول الله ﷺ سنة صحيحة صريحة لم يبطروا بتآويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ، والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكارًا لذلك. والله التوفيق.

وإِنَّا لَنِفَعُ الْبَيْنِ مَا هُمْ بِهِ للماَنِعِ الذي أَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْعَهُ مِنْهُ؛ وهو اشتمال البيت على من لا يجب عليه الجماعة، من النساء والذرية، فلو أحرقها عليهم لتعدَّت العقوبة إلى من لا يجب عليه(3)، وهذا لا يجوز. كما إذا وَجَبَ الحَدُّ على حاَلٍ فإِنَّهُ لا يَقَامَ عليها حتى تضع، لئلاً تسري العقوبة إلى الحمْل، ورسول الله ﷺ لا يَهَمُّ بما لا يجوز فعله أبدًا.

وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر(4)، وهو: أن القوم كانوا أخوفًا لرسول الله ﷺ من أن يسمَعَوهُ يقول هذه المقالة، ثم

(1) دعوى الإجماع .. يمكنهم معه سقطت من هذ
(2) ط: هذا.
(3) الجماعة .. لا يجب عليه سقطت من س
(4) س: بجواب حسن.

222
يُصرّون على التخليف عن الجماعة.

وأمّا قولكم: "إن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة؛ لكونه هم بتكيرها" فهمًا لا يلتفّت إليه. ولا يُغَيِّن برسول الله ﷺ أنهم يهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار، وإحرام بيوتهم لتكيرهم (1) سنة لم يوجها الله عليهم ولا رسوله ﷺ. وهو ﷺ لم يخبر أنَّه كان يصلي وحده، بل كان يصلي جماعةً هو وأعوانه الذين ذهبوا معه إلى تلك البيوت.

وأيضاً فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان. واجب الجماعة، وواجب عقوبة الغائبة وجهادهم؛ فترك أدنى الواجبين لأعلاهما، كالحال في صلاة الخوف.

وأمّا قولكم: "إنه إنما هم بعقوبتهم على نفاقهم" (2)، لا على تخليفهم عن الجماعة» فهذا يستلزم محددوريين (3). إنَّه ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلّق الحكم به من التخليف عن الجماعة.

والثاني: اعتبار ما ألغاه؛ فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم.

بل كان يقبل منهم علانيتهم، ويكلل سرائِرهم إلى (4) الله.

_________________________
(1) ض وس: "بتكيرهم".
(2) س: "على اتفاقهم!"
(3) ه وط: "محذورين". وفي س زيادة بعده: "اثنين".
(4) ض: "أسرارهم... ط: "على".

٢٢٣

واختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: عمو.

وفي مسنن الإمام أحمد (٣)، وسنن أبي داود (٤)، عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله (٥) أنا ضرير، شاعس الدار، ولي قائد لا يلتمسي، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتها؟ قال: تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة.


قال الموجبون: الأمر المطلق للوجود، كيف إذا صرح صاحب

(١) حديث (٥٥٣)، ببنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «فرخص له» سقطت من ض. وفي س قبلها زيادة: (فيصلي في بيتته).
(٣) (٣/٢٢٣)(٤/٢٢٣).
(٤) حديث (٥٥٢)، وقد تقدم تخريج حديث ابن أم مكتوم (١٠٨/٣).
(٥) «قال: قلت: يا رسول الله» سقطت من ض.
(٦) ض وسن: «أتسمع».
الشَّرِيعُ بََانَهِ لا رَحْصَةٌ للعِبَدِ في التَّخْلُفُ عنه لِضرِيرٍ شَاسِعٍ الدَّارِ، لا
يَلَائِمَهُ قَائِدُهُ. فَلَوْ كَانَ العِبَدُ مُخْيَرًا بِبِنَ أن يَصْلَى وَحَدهُ أو جَمَاعةً لَكان
أولِي النَّاسِ بِهِ ذِلْكَ التَّخْيِرُ مِثْلَ هَذَا الأَعْمَى.

قال أبو بكر ابن المنذر (١): «ذَكَرْ [إِيجَابٍ (٢)] حضور الجماعة على
العميَّانَ وَإِنْ بُعَدَتَ منازلهم عَنْ المسجد. وَيَبْدِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ شهود
الجماعة فَرْضٌ (٣) لَانْدَبٍ. وَإِذَا قَالَ لَابنِ أَمّ مَكْتُومٍ (٤) وَهُوَ ضَرِيرٌ: «لا أَجِدُ
لَكَ رَحْصَةً» فَالبَصِيرُ أَوْلِي أَنَّ لا تَكُن (٥) هُو رَحْصَةٌ (٦)

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوْدٍ (٧)، وَأَبُو حَاتِمِ ابْنِ جِبَانَ فِي
صحيحه (٨)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُمِع النَّداء

(١) الأوسط (٤/ ١٣٣-١٣٤).
(٢) «إيجاب» ليست في جميع النسخ، وقد ألحقت من الأوسط؛ إذ السياق يقتضي
ذكراً.
(٣) منازلهم فَرْضٌ سَقطت من هَٰذَا.
(٤) ضِر: لَابنِ مَكْتُومٍ.
(٥) ضِرْهُ وَطُف: يَكُونُ.
(٦) فِي هَامِشِ هَٰذَا: «قلتُ: قول ابن أم مَكْتُوم: هل تجد لي رخصة؟ دليل قاطعٌ
على أنَّ النبي ﷺ أُوْجِب علَى حضورهما، وأنَّهُ ما أُحَدّ من أصْحَابَهِ اسْتَأْذَنَهُ فِي
ذلك، غير هذا الضَّرِير، ثمَّ تعلَّمَ بَأنَّهُ لا قائد له، فهذا أوضح دليل. قال ذلك كاتبه».
(٧) حديث (٥٥١).
(٨) حديث (٢٠٦٤).

٢٢٥
فلم يمنع (1) من اتباعه عذرًا. قالوا: وما العذر؟ قال: "خوف أو مرض" لم تقبل منه الصلاة التي صلاؤه (2).

قال المستقطون للجواب: هذا الحديث فيه عِلْتَان:

الإحدى: أنَّهُ (3) بن رواية مُغَرَّاء (4) العبدي، وهو ضعيف عندهم (5).

الثانية: أنَّهُ (6) إنما يُعَرَّف عن ابن عباس، موقفًا عليه (7).

(1) س: "فلم تمنعه"، هـ: "فلم يمنع".
(2) ض وس: "صلى".
(3) ض: "أهدهما".
(4) ض: "مغرى"، هـ: "مغرى"، س: "معرى"، ط: "معرى". تحريرات.
(5) وقد تعاَقب ابن القطان في بيان الوهم (3/97) إعلانه بمغراء العبدي، وأعلَّه بما هو أولي منه ضعيفًا، وهو أبو جناب يحيى بن أبي حيَّة الكلبي; فقد ضَعَفَ.
(6) "أنه" ليست في هـ. ود:
(7) وقد أخرجه الحاكم (1/272) وقال: "هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبية، وهو صحيح على شرط الشَّيْخِين ولم يخرِجهما"، وقال البهقي في الكبيرى (3/57): "رواية الجماعَة عن سعيد موقفًا على ابن عباس رضي الله عنه".

٢٢٦
قال الموجبون (1): قد قال قاسم بن أصبغ في كتابه (2): حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت (3) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر". وحسبك بهذا الإسناد صبحة. ورواه ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو (4) بن عوف حدثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رفوعًا.

(1) ذكره بنحوه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام (1/274). وقال في أوله: "والصحيح موقوعًا على ابن عباس". وقد ساق قاسم بن أصبغ هذا الحديث من طريق إسماعيل بن إسحاق موقوعًا وأولًا، كما في التفتيق لابن عبد الله (1/8). وقال: "ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب وعمرو بن مروز وقالوا: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من سمع النداء... قال إسماعيل: في هذا الإسناد رواه الكناس عن شعبة... ثم ساقه مرفوعًا، كما ذكره المصنف.

(2) مصنف أبي محمد قاسم بن أصبغ رحمه الله، صنفه على كتاب ستين أبي داود، وكان قد رحل من الأندلس، فوجد أبا داود السجستاني قد توفر قبل وصوله بيسن، فعل صنفًا في الستين على تراجع ستين أبي داود، وخراج الحديث من روايته عن شبوخه. يُنظَر: الفهرست لابن خير الإشبيلي (101)، وسير أعلام النبلاء (5/473).

(3) هـ: "بن ثابت".

(4) س: "عمرو".

277
قالوا (1): ومغراء (2) العبدٌ يرى عنه أبو إسحاق السبئي على جلالته. ولو قُدِّرت أنَّه لم يصحت رفعة فقد صحت عن ابن عباس بلا شكوك، وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب (3).

الدليل السادس: ما رواه مسلم في «صحيحه» (4)، عن عبد الله بن مسعود قال: «من سأله أن يلقَى الله غداً مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصَّلوات حيث يُنادى بهنّ، فإنَّهُن من سنن الهُدَى، وإنَّ الله شرع لنبيكم سنن الهُدَى (5). ولو أنتم (6) صليتم في بيوتكم كما يصلَ هذا المتخلف في بيته لتكون سنّة نبيكم، ولو (7) تركتم سنّة نبيكم لضَّلَّتُمُ. وما من رجل (8) يتطهر فيحسن الظهور، ثم يعجل إلى مسجد من هذه المساجد إلاَّ كتب الله له بكل خطرة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحظ عنه بها سنة. ولقد رأيتنا وما يتلففت عنها إلا منافق معلوم.

(1) بنحوه في الأحكام لعبد الحق الإشبلي (1/ 274).
(2) تحرَّفت في النسخ كلها، كما سبقت الإشارة إليه (ص/ 226).
(3) هـ: «لم يخالف صاحب».
(4) حديث (654).
(5) في صحيح مسلم تقديم وتأخير، والسياق فيه: «فإنَّ الله شرع... وإنَّهُن من سنن...».
(6) ط: «وإنكم لو».
(7) هـ وط: «ولو أنكم».
(8) «رجل» ليست في س، ويبيّن مكانها.

228
الفَقَاح، وقد كان الرَّجُل يُؤْتَى يُهَادَى بين الرَّجُلِينَ حتى يُقَامُ في الصَّفَّ. وفي لفظهم: «وقال: إن رسول الله ﷺ علمَنا سنن الهَدَى، وإن من سنن الهَدَى الصَّلاة في المسجد الذي يؤدَّن فيه».

فوجه الدلالـة أنَّه جعل التخلَـف (3) عن الجمعَة من علامات المناقِشين المعلوم نفَعاقهم، وأن علامات الْفَقَاح لا تكون (4) لترك مستحبٍّ، ولا لفعل مكروهٍ. ومن (5) استقرأ علامات الْفَقَاح في السنَّة وجدَّها إما ترك فرضية، أو فعل محرَّم.

١٩٧٩

وقد أَكَّد هذا المعنى بقوله: «من سَرَّه أن يلقَى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصَّلوات حيث يُنادَى بهنّ». وسميّ تاركها، المصريّ في بيته: متَخَلِّفًا، تارِكًا للسَّنَّة التي هي طريقة رسول الله ﷺ، التي كان عليها، وشريعته التي شرعها لأمره. وليس المراد بها السَّنَّة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها؛ فإنَّ تركُها لا يكون ضلالًا، ولا من علامات الْفَقَاح، كترك الفرضي، وقيام الليل، وصوم الاثنين والخميس.

(1) «يَقَام» سقطت من هـ.
(2) عند مسلم (٥٤).
(3) ض: «المتَخَلِّف».
(4) ض: «يَكُون».
(5) ض: «وَقَد» تُحْرِيفُ.
الفَلَاحُ الثَّامِن: ما رواه مسلم في "صحيحه"(1)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثاً فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بإمامة أقرؤهم".

ووجه الاستدلال به: أنَّه أمر بالجماعة، وأمر به على الواجب.
الفَلَاحُ التَّاسِع: أنَّه ﷺ أمر من صلى وحده خلف الصَّفْف أن يعيد الصَّلاة. فروى وابن معبد: "أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصَّفْف وحده، فأمره أن يعيد الصَّلاة". رواه الإمام أحمد(2)، وأهل "السُّنَّة"(3)، وأبو حاتم ابن حبان في "صحيحه"(4)، وحسنَه الترمذي(5).

وحن علي بن شبيب قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلنا خلفه. قال: ثم صلنا وراء صلاة أخرى، فقضى

(1) حديث (272).
(2) المسند (4/228).
(3) أبو داود (682)، والرمذي (631/231)، وابن ماجه (1004).
(4) حديث (1198-2001).
الصلاة، فرأى رجلاً فرِّدًا خلف الصَّفّ، فوقف عليه حتَّى (١) انصهر، وقال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذٰئِي خلف الصَّفّ». رواه الإمام أحمد (٢) وابن حبان (٣).

وفي رواية الإمام أحمد: صلى الله ﷺ خلف النبي ﷺ فانصرف (٤) فرأى رجلاً يصلي فرِّدًا (٥) خلف الصَّفّ، فوقف النبي ﷺ حتى انصهر الرجل (٦)، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرِّد» (٧) خلف الصَّفّ. قال ابن المنذر (٨): «وثبت هذا الحديث أحمد ويعقوب».

فوجه الدلالة: أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصَّفّ وهو في جماعة، وأمره بإعادة صلاته، مع أنه لم ينصرف إلا في المكان خاصًا، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان.

يوضح أن غاية هذا الفذ أن يكون منفردًا، ولو صحت صلاة

(١) ض وه وط: «حين».
(٢) البصري (٥/٢٣).
(٣) حديث (٢٥/٢٢).
(٤) فانصرف ليست في ه وط.
(٥) س: «فذا».
(٦) ض وه وط: «حين انصصر على الرجل».
(٧) س: «الفذ»، ه وط: «المنفرد».
(٨) الأوسط (٤/١٨٤). ويدل حديث وابضة بن معبد المتقدم قريباً.

٢٣١
المنفرد لما(1) حكم رسول الله ﷺ بنفيها، وأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته(2).

قال المستقرون للوجب: لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات بطلان صلاة الفذ خلف الصاف(3)؛ وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم. وقد دل على صحتها إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصاف، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبريل(4).

فروى جابر بن عبد الله: "أن النبي ﷺ أتاه جبريل ﷺ علمته مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلما ظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه(5)، والناس خلف رسول الله ﷺ. رواه النسائي(6). فقد صلى رسول الله ﷺ.

_____________________________________________________

(1) "لما" سقطت من ض.
(2) س: "لذلك أن يعيد الصلاة".
(3) بحثها المصنف في تهذيب سنن أبي داود (2/376-380).
(4) س: "جبرائيل"، وفي سنن النسائي وط: "جبريل". وكذا في المواضع الأربعة التالية.
(5) "كما صنع.. خلفه" سقطت من ه.
(6) حديث (514)، وقد اختصره المصنف.
قالوا: وقد أخْرَجَ أَبُوبَكْرٍ فَذَا خَلفَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ الصَّفَّ، وَلَمْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِعَادةٍ.

قالوا: وقد أخْرَجَ أَبُو عَبْسٍ عَن يَسَارِهِ، فَأَخْذَ بَيْنِهِ، فَأَدَارَهُ عَن يَمِينِهِ، وَلَمْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِعَادةٍ، بَلْ سَجَّلَهُ إِحْرَامَهُ، فَذَا(۵)، فَهَذَا فِي النَّفَلِ. وَحَدِيثٌ جَابِرٌ فِي الْفَرْضِ، أَنَّهُ قَامَ عَن يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْذَ بَيْنِهِ، فَأَقَامَهُ عَن يَمِينِهِ(۶).

قال الموجَبُونُ: العَجْبُ مِن مَعَارِضَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحيحةِ الصَّريحةَ بِمَثل ذلِكَ، فَإِنَّهُ لَا تَتَشَاقَرُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ بَوجَهٍ مِن الْوَجْهِ.

وَأَمَّا قُولُوكُمُ: «إِنَّ هَذَا قُولٌ شَاذٌ» فَلْعُمِّرَ اللَّهُ لِيَسُ بِشَاذٌ(۷)، وَمَعِهِ:

(۱) «رواه جَبِيرٌ» سُقطَتْ مِن س.  
(۲) ضِـقَ: «فَاقتِداً!»  
(۳) أَخْرِجَ البَخَارِيِّ (۸۳۷)، مِن حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(۴) سِـبَّ: «صَحِيحٌ!»  
(۵) يُشِيرُ لَمَا أَخْرِجَ البَخَارِيِّ (۷۷۷)، مِن حَدِيثِ أَبِي عَبْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(۶) أَخْرِجَ أَحْمَدٌ (۳۲۶)، وَأَبِنِ مَاجِهِ (۹۳۴)، وَأَبِنِ خَزِيَّةِ (۱۵۳۴)، وَغَيْرِهِمْ، مِن حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرَبِ. وَهُوَ عَنْدَ مَسْلِمٍ (۷۶۶) رَضِيَ اللَّهُ عَنَّهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرْضِ.  
(۷) «لِيَسُ» سُقطَتْ مِن هَـ. طَوِـيْهِ: «شَاذٌ».
رسول الله ﷺ، وسُنُّته الصحيحة الصَّرِحَة، ولَوِ تركوها مَنْ تركَها. فلا يكون ترك السُنّة لخَفَافِها على من تركها، أو لنوع تأويل مَسْوَغًا لتركها لغيره. وكيف يُقدَّم (1) ترك التّأرك لهذه السُنّة عليها؟

هذا (2) وقد قال بهذه السُنّة جماعة من أكابر التابعين، منهم سعيد ابن جبير، وطاؤوس، وإبراهيم البَخَّاصي. ومن دُؤِّنهم، كالحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح (3)، ووكيع (4). وقال بها الأوزاعي ـ حكاه الطُّحاوي عنه، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وأبو بكر ابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة (5).

فأين الشُذوذ؟ وهؤلاء القائلون، وهذه السُنّة!

وأيّا معارضاكم بموقف المرأة؟ فمن أفسد المعارضات؛ لأن ذلك هو موقف (1) المرأة المشروعة لها، حتى لو وقفت في صف الرجال أفسدت.

(1) ض وس: "تقدم".
(2) هذَا ليست في س.
(3) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي، فقيه من أئمة الإسلام، توفي سنة 169 هـ، ترجمته في: السَّبِير للذهبي (7/361).
(4) "ووكيع" سقطت من ض.
(5) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (4/183)، والمغني لابن قدامة (3/10).
(6) هـ: "موقف".
صلاة من يليها عند أبي حنيفة (١)، وأحد القولين في مذهب أحمد (٣).

فإن قيل: لو وفقت فذة خلف صف النساء صحت صلاتها؟
قيل: ليس كذلك؛ بل إذا انفردت (٥) المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها، كالرجل خلف صف الرجال. ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في "تعليقه" (٧) لعموم قوله: "لا صلاة لفرد" (٧) خلف

(١) يُنظَر: الهدية للمرغيناني (١/٥٧)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٥٥).
(٢) ض: "وإحدى".
(٣) يُنظَر: المغني (٣/٤١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤/٤٢٦).
(٤) س: "فذا..."، وصف ليست فيها.
(٥) ط: "انفردت".
(٦) وكذا عزاه إليه المردادوي في الإنساف (٤/٦٣٣)، فقال: "على الصحيح من المذهب، قطع به القاضي في التعليق".
(٧) وكتاب التعليق، أو الخلاف الكبير، أو اختلاف الفقهاء، الثلاثة أسماء لكتاب القاضي أبي يعلى، وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المولى سنة ٨٤٩ هـ، وكتابه حُقِق في رسالة جامعية كما في المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/١٠٠). وأفاد الدكتور سليمان العمير أنهما رسالتان.
وينُظَر في تجربته وكتابه: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٨٨/٨٩)، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/٤٧١)، (٢/٢٦٩-٩٧٠).
(٧) س: "لفذ".

٢٣٥
الصَّفَّ (١). خَرَجَ من هذا ما إذا كانت وحدها خلف الرَّجَال؟ للحديث الصَّحيح. بقي فيما عداهٔ(٢) على هذا العموم.

وأَمَّا قِصَّة صلاتهُ صلوات الله وسلامه عليه خلف جبرئيل وحده، والصحابية خلفه فقد أجاب عنها: بأنَّها كانت في أول الأمر، حين علمَه مواقيت الصلاة، وقصَّة أمرُه للذِّي صلى خلف الصَّفِّ فذَا(٣) بالإعادة متأخرة بعد ذلك. وهذا جواب صحيح.

واعندي فيه جواب آخر، وهو أَن النَّبِيُّ صلِّي الله عليه وسلم كان هو إمام المسلمين، فكان بين أيديهم، وكان هو المؤتمِّ بجبرئيل وحده، وكان تقدم جبرئيل عليه(٤) أَنَّهُ في حصول التَّعلَّمَ من أن يكون إلى جانبه. كما أن النَّبِيُّ صلِّي الله عليه وسلم على المنبر(٥)؛ ليأتِموا به وليتعلَّموا صلاته، وكان ذلك لأجل التَّعلَّمَ. لم يدخل في نهيه الإمام إذا

١٣٦
أم الناس أن يقوم في مقام أرفع منهمٌ.(1)
وأمًا قصة أبي بكر(2) فليس فيها أن رفع رأسه من الركوع قبل دخوله
في الصَّف، وإنما يمكن النَّماسك بها لو(3) بثُبَت ذلك، ولا سبيل إليه!
وقد اختلفت(4) الرواية عن الإمام أحمد فيمن رفع دون الصَّف، ثمّ
مشى راكعًا حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع، وعنده في
ذلك ثلاث روایات.

إحداهَا: تصحّ(5) مطلقًا(6).

وحُجْهَة هذه الرواية: أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكر(7) بالإعادة، ولا
استفحله: هل أدرك قبل رفع رأسه من الركوع، أم لا. ولو اختلف الحال

(1) يشير إلى ما أخرجه أبو داود (598/3/39) من طريقه البيهقي (10/1)، عن ابن
جريج عن أبي خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن رجل عن حذيفة رضي الله
عنهم أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أتم الرجل اللقَوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم".
قال ابن عبد الله في التنقيح (4/32): في إسناد هذا الحديث رجلٌ منهم،
وأبو خالد ليس بمعرفة، ويعتبر أن يكون الدالاني، وفيه كلامٌ. وضعف بهذا
الشباقي الألباني في إرواء الغليل (544).

(2) هـ: "أبي بكر".

(3) ض وس: "أن لو".

(4) ط: "اختلاف".

(5) هـ: "أحدها...". هـ: "يصح".

(6) ينظّر: الإنصاف للمردادي (4/438).

(7) ط: "أبا بكر".

٢٣٧
لاستفصاله: وروى سعيد بن منصور في «سُنَّتِه»(1)، عن زيد بن ثابت:
«أنَّهُ كان يركع قبل أن يدخل في الصَّف، ثم يمشي راكعًا، ويتعبد بهما،
وَقَصَّ الصَّف أمَّ لم يَصِلُ(2).»
والرواية الثانية: أنَّها لا تصحُ. نصَّ عليها في رواية إبراهيم بن
الحارث، ومحمد بن الحكم. وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في
الصَّف؛ لأنَّه لم يُذَرِك في الصَّف ما يُذَرِك به الرَّكعة، فأشباه ما لو أدركه
وقد سجد. وهذه الرَّواية أصحُ عند أكثر (3) أصحابه.
والرواية الثالثة: إنَّ كان عالَماً باللهِ لم تصحُ صلاته، وَلَا
صحَّت(5)، لِيُقَصَّ أيِّب بكرة(6)، وقول النبيِّ ﷺ له: «لا تَعْدُ، والنهي

(1) وعاز إليه وساقه كسياق المصنف الزَّركشي في شرحه على مختصر الخرقي (2/119)،
وليس في المطبوع من السُّنَّ. وأخرج عنه بنحوه ابن أبي شيبة (2/1640)،
والبيهقي (2/90-91)، وعبد الرزاق (2/283-284)، وغيرهم.
وعندهم آثار أخرى عن جملة من الصحابة والتَّابعين رضي الله عنهم، ويتَّجَرَّب فيه أيضًا:
شرح الزركشي (2/118-119), وفتح الباري لابن رجب (7/116-118).
(2) ض ضوس: «أو لم»، ط: «أم لا».
(3) س: «أكبر».
(4) الإنصاف للمرداوي (4/438)، وقال: «وعليه جماهير الأصحاب».
(5) الإنصاف للمرداوي (4/438)، وذكر روايات أخرى، منها: أنَّها تصحُ فِي النفل
فقط، وأنَّها تصحُّ إن خاف تضيقًا أو ألدُر.
(6) ط: «أبي بكر». وقد تقدم تخريجه (ص/233) وأنه في البخاري.

238
يقتضي الفساد، ولكن تَرْك في الجاهل به، حيث لم يأمره(1) بالإعادة، وكانت هذه حال أبي بكر.

وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرما قذًين = فهذا أول(2) ليس فيه أنهما كانا قد دخلوا في الصلاة، وإنما فيه أنهما وفقا عن يساره فأدارهما إلى يمينه، فأدارهما عند أُول وقوفهما.

ولو قُدِر أنهما أحرما كذلك، فمَن أحرم قذًي صَح إحراجه بالصلاة ودخوله فيها، وإنما الاعتبار بالركوع وحده. وإنَّما وقف معه آخر قبل الركوع صحّت صلاته. ولو اعتبرنا إحراهم المأمونين جميعًا لم يتعقد تحريم أحدٍ(3) حتى يتَفَق هو وَمِن إلى جانبه في ابتداء التَكبير وانتهائه، وهذا من أعظم الحرج والمشقة؛ ولهذا لم يعتبره أحدٌ أصلًا.

والله أعلم.الدليل العاشر: ما رواه أبو داود في «سنته»(4)، والإمام أحمد في

(1) هـ: «يأمر».
(2) هـ وط: «فهذته». ض: «في ابتداء... فهذا أولى».
(3) ض وس: «تحريمة». س: «آخر».
(4) حديث (547). وليس فيه لفظة: «لا يؤذن». 239
«مسنده» (١ /٢) من حديث أبي الدّرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرينة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القصعي». 

فوجه الاستدلال منه: أنّه أخبر باستحوز الشيطان عليهم بترك صلاة (٣) الجماعة، التي شعّراها الأذان، وإقامة الصلاة. ولو كانت الجماعة (٤) ندبة، يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وترك شعارها (٥).

الدليل الحادي عشر: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٦)، من حديث

(١) (١٩٦ /٥) وأخرجه النسائي (٨٤٨)، وأبو خزيمة (١٤٨٦)، وأبي حبان (١٠٠ /١)، والحاكم (١١/٣٧) وقال: «صحيح الإسناد»، وغيرهم، من طريق زائدة بن قداة عن السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدّرداء رضي الله عنه.

وقد صحّحه ابن خزيمة وأبي حبان والحاكم، والنتوي في الخلاصة (١ /٢٧٧)، وابن المظفر في البدر المنير (٣ /٨٧).

(٢) في مسنده ليست في ض وس.

(٣) صلاة ليست في ه وط.

(٤) ض: الصلاة.

(٥) هنا زيادة في س: الآذان وإقامة الصّلوات.

(٦) حديث (١٥٥ /٦).
أبي الشعثاء(1) المحاربي قال: كنتا قعودًا في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبع أبوهيرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبوهيرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم.
وفي رواية(2): سمعت أباهريرة وقد رأى رجلًا يجتاز في المسجد خارجًا بعد الأذان، فقال: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم.
ووجه الاستدلال به: أنه جعله عاصيًا لرسول الله ﷺ بخروجه(3).
بعد الأذان؛ تركه الصلاة جماعةً. ومن يقول: الجماعة ندب يقول: لا يعصي الله ولا رسوله من خرج بعد الأذان وصلى وحده.
وقد احتتج ابن المنذر في كتابه(4) على وجوه الجماعة بهذا الحديث، وقال: لوكأن المرض مخّرًا في ترك الجماعة أو إتيانها لم يجز(5) أن يعصي من تخلف عمّا لا يجب عليه أن يحضره.
والذي يقول: صلاة الجماعة ندب، إن شاء فعلها وإن شاء تركها.

(1) س: «الشعثاء»!
(2) لسلم أيضًا حديث (۱۶۵).
(3) وفي رواية.. أبا القاسم سقطت من ض وس.
(4) س زيادة هنا: "من المسجد".
(5) الأوسط (۴/۱۳۵).
(6) ه: "لم يخبر"!

۲۴۱
يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلِّي مع الإمام والمجمَّعة، فإذا صلى قام فصلئاً وحده! ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار.

بل قد أُنكر ما هو دون هذا، وهو على من لا يصلِّي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رجليه، وقال: «مالك لا»، فصلئي معنا؟ ألسن برجلي مسلم؟

وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة، فقال: «إذا صلىتما في رحالكم، ثم اتيم مسجد جماعة فصلئاً معهم فإنها لكم نافلة».

الدليل الثاني عشر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ونحن نذكر

__________________
(1)  س: «أقام».
(2)  س: «النكر».
(3)  وهم ليست في ض.
(4)  ط وسن: «ألا».
(5)  تقدِّم تخرجه بنحوه (ص/ 77).
(6)  س: «رحالكم».
(7)  ط: «لكم».
(8)  سيأتي تخرجه قريبًا (ص/ 251).
نصوصهم. قد تقدم قول ابن مسعود: «ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم الثقاق» (1).

وقال الإمام أحمد (2): حدّثنا وكيع حدّثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالِي عن ابن مسعود (3) قال: «من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له».

وقال أحمد (4) أيضًا: حدّثنا وكيع حدّثنا مسعود عن أبي الحسين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: «من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له» (5).

1. تقدّم تخريجه (ص/ 228).
2. مسائل أحمد لابنه صالح (2/ 37). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3486).
3. هـ: «أبي مسعود». تحريف!
4. مسائل أحمد لابنه صالح (2/ 36). وأخرجه ابن أبي شيبة (3482) من طريق وكيع، والبيهقي (3/ 174) من طريق أبي نعيم = كلاهما عن مسعود بـ وزوّي مرفوعًا، لكن قال الحافظ البزار في مسنده (8/ 141): «قد رواه غير واحد عن أبي حسنين عن أبي بردة عن أبي موسى موقفًا».
5. ط: «بغير».
6. وقال أحمد أيضًا .. صلاة له» سقطت من س.

243
وقال أحمد (١): حدّثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان (٢) البُنيمي عن أبيه عن علي قال: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". قيل:

ومن (٣) جار المسجد? قال: "من سمع المنادي".

وقال سعيد بن منصور (٤): حدّثنا هشيم (٥) أخبرنا (٦) منصور عن الحسن عن علي (٧) قال: "من سمع النداء فلم يأتاه لم تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر".

وقال عبدالرزاق (٨): عن إسرائيل (٩) عن أبي إسحاق عن الحارث

١. مسائل أحمد لابنه صالح (٢/38). وأخرجه عبدالرزاق (١/٤٩٧) من طريق السفيانين وابن أبي شيبة (٣/٤٨٨) من طريق هشيم، والبيهقي (٣/٥٧) من طريق زائدة.

٢. وسفيان = كلهم عن أبي حيان. قال الألبان في الضعيفة (٨/١٨٣): "بسنده صحيح".

٣. ضر وس: "ابن حبان". ه: "ابن حبان".

٤. س: "وما".

٥. ليس في المطبوع من سنة، وقد ساقه من طريق سعيد الإمام ابن المنذر في الأوسط (٤/١٣٦).

٦. وأخرج ابن أبي شيبة (٣/٤٨٩) من طريق هشيم.

٧. ط: "هشيم".

٨. س: "أبنا".

٩. و: "ابن علي".

(٨) المصتَف (١٨٦)، وأخرجه البيهقي (٣/٥٧)، والدارقطني (١/٤٢٠) كلاهما من طريق أبي إسحاق به. وفي إسناده الحارث الأعور، ضعفوه جدًا.

(٩) ط: "أنس". وفي المصتَف (١/٤٨) : "الخوري".

٢٤٤
عن علي قال: "من سمع النذءان من جيران المسجد فلم يجب" وهو صحيح من غير غذير فلما صلاة له.

وقال وكيع: "عن عبد الرحمن بن حصن عن أبي نجيب المكي عن أبي هريرة قال: "لأن تمتليء" أذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه.

وقال الإمام أحمد: "حدثنا وكيع عن سفيان من منصور عن عدي ابن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "من سمع المنادي فلم يجب من غير غذير، فلم يجد خيرًا، ولم يردد به".

قال وكيع: "حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "من سمع النذءان ثم لم يجب من غير غذير، فلما صلاة له".

(1) "من" سقطت من ه.
(2) "فلم يجب" سقطت من ه ووط.
(3) أخرجه من طريق وكيع ابن أبي شيبة (484/3) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (4/137).
(4) ط: "يتمليء".
(5) مسائل أحمد لابنه صالح (2/73). وأخرجه ابن أبي شيبة (485/3.
(6) وأخرجه من طريق وكيع ابن أبي شيبة (483/2). وقد تقدم الخلاف فيه موقوفًا ومرفقًا وأنا الموافق أصح.
(7) الأسطر من قوله: "وقال عبدالرزاق" إلى: "فلا صلاة له" سقطت كلهًا من س.

٢٤٥
وقال عبد الرزاق (1): عن الشهري (2) عن ليث عن مjahid قال:
سأل (3) رجل ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جمعة؟ فقال ابن عباس: "هو في النار". ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك، فقال: "هو في النار". قال: فاختل إلى قريبًا من شهر، يسأل (4) عن ذلك وقول ابن عباس: "هو في النار".

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحيح وشهرة وانتشارًا، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك. وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده (5), فكيف إذا تعاضدت وتضادت! ولي الله التوفيق.

فضل

 أمام المسألة الثامنة (6), وهي: هل الجماعة شرط في صحيح الصلاة.

أم لا؟ فاختل الموجبون لها في ذلك، على قولين:

(2) "عن الثوري" سقطت من هطول.
(3) هـ: "فسأل".
(4) هـ: "فسأله".
(5) "لو كان وحده" سقطت من س.
(6) هـ: "الثامن". ض وط: "السبعة". وتقدم كونه غلطًا متواليًا في العد.
أحدهما: أنَّها فرضٌ، يأتينكما، وتبرأ ذِمته بصلاته وحده. وهذا قول أكثر المتأخرِين من أصحاب أحمد (1). ونصَّ عليه أحمد في رواية حنبل، فقال: "إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلاً قال: هم عندي ستة، أصلحُها في بيتي مثل اليوت وغيره لكان خلاف الحديث، وصلاته جائزة.

وعنره رواية ثانية، ذكرها أبو الحسن ابن الزاغوني (2) في كتاب الإقناع (3): أنَّها شرطٌ للصحة، فلا تسح صلاة من صلَّى وحده. وحكاه القاضي عن بعض الأصحاب، واختاره أبو الوفاء ابن عقيل،

---

(1) يُنظر: المغني لابن قدامة (3/6)، والإنصاف للمرداوي (265/2).
(2) "ابن" ليست في هوط. س: "الزاغوني!
(3) وهو أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبد الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي، شيخ الحنابلة ببغداد، كان إمامًا فقهاً، متبعًا في الأصول والفروع، متفتِناً، واعظًا، مشهورًا بالصلاة والدِّينَة والورع والصِّيَانة، كثير التصانيف، توفي سنة 527 هـ، ترجمه لي: الذيل على طبقات الحنابلة (1/414)، والسُّير للذَّهبي (19/195/6)، وتاريخ الإسلام (36/14).
(3) وفي الإنصاف للمرداوي (265/2): "في الواضح والإقناع". وقد ذكر ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (11/405) أنَّ الإقناع في مجلد.

247
وأبو الحسن البتلمسي (١) وهو قول داود وأصحابه، قال ابن حزم:
«وهو قول جميع أصحابنا» (٢).
ونحن نذكر ححج الفريقين.
قال المشترطون: كُل دليل ذكرناه في الواجب يدل على أنها شرط.
فإنه ذكاء كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به، ففي عهده الأمر.
قالوا: ولو صحنت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله (٣).
فإنها لا صلاة له. ولو صحنت لما قال النبي (٤) من الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم.
ثم لم يجب لم تقبل (٥) منه الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم.
فلم وقف القبول عليها دل على اشتراطها، كما أنه لما وقف القبول على الوضوء من الحدث دل على اشتراطه.
قالوا: ونفي القبول إنما يكون لفوات ركعت أو شرط. ولا (٦).

(١) المغني (٣: ٦-٧)، والإنصاف (٤: ٢٦٥).
(٢) الملحلي (٤: ١٩٦).
(٣) س: «إن من».
(٤) ه: «يقبل».
(٥) تقدم تخرجهو الكلام عليه (٢: ٢٢٨-٢٢٨)، من حديث ابن عباس بنحوه.
(٦) س: «أو لا».

٢٤٨
ينتقص هذا بنفي القبول عن صلاة العبد الآخر (1) وشارب الخمر أربعين يومًا (2)؛ لأن امتناع القبول هناك لا يتكاب أمر محراً قارناً الصلاة فأبطل أجرها.
قالوا: ولو صحت صلاة المنتفرد لما قال ابن عباس: "إنّه في النار".
قالوا: ولو صحت صلاته أيضًا لما كانت واجبة؛ فإنه إنّما تصح (3) عبادة من أدى ما أمر به. وقد ذكرنا من أدلّة الوجب ما فيه كفاية.
قال المصححون لها وهم ثلاثة أقسام: قسم يجعلها ضعيفة، إن شاء فعلها وإن شاء تركها. وقسم يجعلها فرض (4) كفاية، إذا قام بها طائفة سقطت عمٌّ عداهم. وقسم يقول: هي فرض على الأعيان، وتصح.

(1) يشير إلى ما أخرجه مسلم (70) وغيره، من حديث جبرين بن عبد الله الباجي: أن النبي قال: "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة.
(2) يشير إلى ما أخرجه أحمد (2/176)، وابن ماجه (77/373)، والنسائي (567/395)، وابن حبان (57/569)، والحاكم (1/388)، وقال: "على شرط الشيخين". وأخرجه في (4/16) من طريق آخر، وقال: "صحيح الإسناد". كلهم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: "أن النبي قال: "من شرب الخمر فسكت لم تقبل صلاته أربعين ضعفًا..." الحديث. وأخرجه الترمذي (1862) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقال: "حديث حسن".
(3) هو: "وأنه...". و هو: "يصح".
(4) هو: "فرضًا".
بعدُ هَـ: قدْ تَّبَتْ في «الصَّحِيْحِينَ»، من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضّل على صلاة الفَـقَدَ بَسْع وعشرين درجة".

وفيما(3)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تُضَعَق على صلاتي في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً(4)، وذلك أنه إذا توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصَّلاة لم يخطُّ خطوة إلا رُفِّعتُ له بها درجة، وحَطَّت(5) عنه بها خطِائِه. فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلَّاه، أما لم يحدثُ: "اللهُمَّ صلَّ عليَّه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انظر الصَّلاة". قالوا: فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة؛ إذ لا مفاضلة بين الصَّحِيْح والباطل.

(1) س وط: "الصحيح".
(2) البخاري (١٤٥)، ومسلم (١٥٠) بنحوه.
(3) البخاري (١٤٧)، ومسلم (١٤٩) وهذا لفظ البخاري.
(4) هـ: "عشرون". س: "درجة".
(5) ض وس: "حَطَّ.".
(6) "ما ليست في هذ".
قالوا: وفي "صحيح مسلم" (1)، من حديث عثمان بن عفان: أن النَّبي ﷺ قال: "من صلى العشاء في جماعةٍ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعةٍ فكأنما قام الليل كله".

قالوا: فِضْمَةٌ فعلها في جماعةٍ بما ليس بواجبٍ. والحكم في المُشبَه كُهْرُ في المشبه به أو دونه في التأكيد.

قالوا: وقد روى يزيد بن الأسود قال: شهدتُ مع النَّبي ﷺ حِجَّته، فأصلحتُ مع صلاة الصبح في مسجد الخفيف، فلم أقم صلاتي انحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصلِّيا، قال: "عليكم بهما". فجيء بهما، فرَّعَدهُما. فقال: "ما منعكم أن تُصلِّيا معا؟". فقالا: يا رسول الله، قد صلَّينا في رحالنا. قال: "فلا تفعلوا، إذا صلِّيتما في رحالكم" (2) ثم أتيهما مسجد جماعةٍ فصلِّيتما معهم؛ فإنَّها (3) لِكَما نافيلا" رواه أهل "السُّنن" (4).

(1) حديث (656).
(2) س: "رَحَالَكما".
(3) س: "معهماء، فإنهمَا".
(4) النسائي (858)، وأبو داود (575)، والترمذي (1919)، وقال: "حسن صحيح".
(5) أخرجه أحمد (4/160)، وابن خزيمة (1279)، وابن حبان (1564)، وغيرهم، كلهُم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن
(6) أبيه رضي الله عنه.
وعند أبي داود (1): «إذا صلّت أحدكم في رحله ثم أدركت مع الإمام فليصليها (2) معي فإنّها مكافئة». 

قالوا: ولولا صحة الأولى لم تكن (3) الثانية نافلّة.


= ونقل عن الشافعي تجهيله لإسناده، وعقل بأن يزيد بن الأسود ليس له رأو غير ابنه جابر، ولا لجابر رأو غير يعلى; كما في سنن البهقي (2/201)، وقال: وكان يحيى بن معين وجماعة من الأنفذا يدّعون يكون ذات عطا، وهذا الحديث له شواهد قد تقدّم ذكرها، فالاحتجاج به وتشاهده صحيح. وقال ابن حجر في التّتبّع (2/29): وقد وجدنا لجابر بن يزيد رأوًا غير يعلى، آخره ابن منده في المعرفة.

وقد صحّح الحديث الترمذي والحاجة والبكراء والبكراء وابن السكين كما في التّتبّع الحبشي (2/29)، والملفّق في الباهر المنير (4/13).

(1) حديث (575).
(2) ط: «فيصلها».
(3) ه: «لم يكن».
(4) ه: «أذرع».
ناجلة»). رواه الإمام أحمد(1).
وفي الباب عن أبي هريرة(2)، وعن (3) أبي ذر(4)، وعبدا(5)، وعبد الله بن عمر.
ولفظ حديث ابن عمر: عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على
ابن عمر وهو بالبلات. والقوم يصلون في المسجد، فقلت: ما يمنعك
أن تصلِّي مع الناس؟ قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلون
صلاة في يوم مرتين». رواه أبو داود(6)، والنسائي(7).

(1) المسند (4/ 243)، وأخرجه مالك (132)، والسناوي (857)، وابن حبان (240).
والحاكم (1/ 271) وقال: «حديث صحيح»، من حديث زيد بن أسلم عن بسر ابن
محجج عن محجج رضي الله عنه. وقد أعله ابن القطان في بيان الوهم (5/ 2)
بأنَّ بسرًا لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه ولا يعرف حاله، وردَّ على هذا
الحاكم يقوله في الموضع السابق: «ومالك بن أنس الحكّام في حديث المدنيين;
وقد احتجَّ به في الموطاً، وقد صحّه الألباني في الإرواء (5/ 34).
(2) أخرج البخاري (194) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ
قال: «يصلون لكم؛ فإن أصابوا فكلمكم، وإن أخطؤوا فكلمكم وعليهم».
(3) «أبي هريرة وعن عن لست في ض وس.
(4) أخرجه مسلم (148) من حديث أبي ذر الخفاري رضي الله عنه قال: قال لي
رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرُون الصلاة عن وقتها أو
يمنعون الصلاة عن وقتها" قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها فإنَّ
أذركنها معهم فصل، فإنأشبها لك نافلة".
(5) تقدَّم تخريجه.
(6) حديث (579).
(7) حديث (860)، وأخرجه أحمد (2/ 19)، وابن خزيمة (1/ 164)، وابن حبان =

٢٥٣
فصل
قال الموجبون: التفصيل (1) لا يستلزم براءة الدماء من كل وجه، سواء كان مطلقاً أم مفصولاً؛ فإن التفصيل (2) يحصل مع مناقضة المفصل للمفصل (3) عليه من كل وجه، كقوله تعالى: "أصبح الَّذِينَ يَقِيمُونَ خِيرًا مستقرًا وأحسن مقيلاً" (النور/24)، وقوله تعالى: "قل أذلك خيرًا أمر جَنَّةٌ عَزِيزًا" (النور/15). وهو كثير.
فكون (4) صلاة الفَدِّ جزء واحد من سبعة وعشرين جزء من صلاة الجمع (5) لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة، ولزوم كونها نذبه بوجه من الوجه.

أَنْ أَرَى إِبْنَ عَمَّرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيَانًا
وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان وابن السّكن كما في التَّلْخِيص الحَبِير.
(1) (2/156/26/1254)، وأيما الملفق في البدر المنير (2/26/1256).
فائدة: قال البهقي: "أي: كنتاها على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعدادها اختياراً، وليس بتحتم"، وقال ابن حجر في التَّلْخِيص: "وهو مُحمول على إعدادها مثيراً، أما إذا كان صلى مثيراً ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم".

(1) التَّفَصِّيل سقطت منه.
(2) ط: التَّفَصِّيل.
(3) س: التَّفَصِّيل. التَّفَصِّيل للمفصل. تَحْرِيفَ.
(4) س: يكون.
(5) ض وط وه: الجمع.

254
وغايتها أن يتأذى(1) الواجب بهما، وبينهما من الفضل ما بينهما، فإن الرجليين يكون مقامهما في الصفة واحدة وبين صلاتهما(2) في الفضل كما بين السماء والأرض. وفي البخاري(3)، عنه: "إن العبد(4) ليس على الصلاة ولم يكتسب له من الأجر(5) إلا نصفها، ثلثها، ربعها، خمسها" حتى بلغ عشرها.

فإذا عقّل(6) اثنا صلّيان فرضهما، صلاة أحدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة أجزاء — وهما فرضان — فهكذا يعقل(7) مثله في صلاة الفذ وصلاة الجماعة.

1. ض: "وغايتهم. ينادي!"
2. ض: "صلايتهما".
3. أبا داود (796)، من حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه. بلفظ: "إن الرجل لينصرف وما كنت له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها".
4. وأخرجه أحمد (2/127)، والبيهقي (2/281) وغيرهما، من طريق ابن عجلان عن سعيد المخيلي عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عيّمة المزني عن عمّار به.
5. وقد صحّّه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (1/120).
6. ض: "الرجل".
7. ض: "له ليست في وط. وفي ض: "من الأجر له".
8. ض: "غفل"، وكذا في الموضع التالي بعده:
9. ض: "ولهما. يفعل".

٢٠٥
وأبلغ من هذا قوله: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»\(^{(1)}\).
فإذا لم يعقل في صلاته إلا في جزء واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء، وإن بريّته دمتها من الصلاة. فهكذا المسلمّي وحده، له جزء واحد من الأجر، وإن بريّته الدمتها\(^{(2)}\).

ومثل هذه الصلاة لا يُسمِّيها الشّارع صحّيحة، وإن اضطلّع الفقهاء على تسميتها صلاة\(^{(3)}\); فإن الصحيح المطلق ما ترتّب عليه أثره، وحصل به مقصودها. وهذه قدّفات معظم أثرها، ولم يحصل منها جلّ مقصودها، فهي أبعد شيء من الصحّة، وأحسن أحوالها أن ترفّع عنه العقاب\(^{(4)}\)، وإن حصلّت شيئًا من الثواب فهو جزءٌ، وما هذا إلا على قول من لا يجعلها شرطًا للصحيحة.

وأما من جعلها شرطًا لا تصح بدونه فجابه: أن التفضيل إنما هو بين صلاة متين صحِّيحةين. وصلاة الرجل وحده إنّما تكون صحّيحة للعذر، وأما بدون العذر فلا صلاة له، كما قال الصحابة رضي الله عنهم.

-----------------------------

\(^{(1)}\) لم آلف عليه، وقد عزاه إلى ابن عبّاس موقوفًا عليه من كلامة غير واحيد.
\(^{(2)}\) من الصلاة... الدمتها سقطت من ض.
\(^{(3)}\) س: «صحيحة».
\(^{(4)}\) س: «ترفع عنه»، وليس فيه: «العقاب».
\(^{(5)}\) «لا» سقطت من ض وس.
وهؤلاء لو أجابوا بهذا أورد عليهم منازعهم أن المعذور يُكمل له أجره فالأجابوا عن ذلك بأنه لا يستحق بالفعل إلا جزء واحداً. وأمَّا التكميل (2) فليس من جهته الفعل بل بالنبي، إذا كان من عادة أنه يصلي جماعة، فمرض أو حبس أو سافر، وتعذرت عليه الجماعة، والله يعلم أن من نيته أن لو قدر على الجماعة لما تركها فهذا يكمل له أجره، مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العمَّل.

قالوا: ويتعين هذا ولا بد؛ فإن النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده؛ فدل على أن من له جزء من سبعة وعشرين جزء هو المعذور الذي له صلاة (3).

قالوا: والله تعالى يفضل العامل (4) القادر على العاجز وإن لم يؤخذه، فذلك فضلله (5) يؤتيه من يشاء.

وفي «صحيح البخاري» (6) عن عمران بن حصين قال: سألت

(1) هـ: «علي».
(2) «وأما التكميل» سقطت من ض.
(3) س: «الذي لا صلاة له».
(4) هـ: «فضل» و«العامل» ليست في هـ.
(5) س: «فضل».
(6) حديث (1110).
رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائما فهُوَ أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد»(1). فهذا إنما هو في المعذر، وإلا فغير المعذر ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضًا.

وإِنْ كَانَتْ نَفَالَا لَا يَجِزُ لِهَا التَّطُوُّعٌ عَلَى جَنْبٍ؛ فإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمًا مِنَ الدُّهْرِ، وَلَا أَحَدٌ مِن أَصْحَابِهِ(2) أَلْبَأَةٌ، مَعَ شَيدَةٍ جَرُصُّهِم عَلَى أنواع العبادة، وفَعَلَ كُلُّ خَيْرٍ.

وَلَهُذَا جَمِيعُ الْأَمَةِ يَبْنِيْنَ مِنْهُ، وَلَا تَجْوِزُ(3) الصَّلاَةُ عَلَى جَنْبٍ إِلَّا لَمْ يَسْتَطِعَ الْقُعُودُ؛ كَمَا قَالُ النَّبِيُّ ﷺ لَعْبَرَانَ بْنَ حَصِينَ: «أَصْلُ قَابِلًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعَ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعَ فَعْلِيَ جَنْبٍ»(4). وَعُمَرَانُ بِنُ الحَسِينِ(5) هو رَوَاءُ الحَدِيثينُ، وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ.

---

(1) ض: «أَجَرُ نَفَالٍ» في الموضعين.
(2) ض: «الصحابه».
(3) ض: «ولا تصح».
(4) أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (١١١٢).
(5) «ابن الحسين» ليست في س.
فَضْلُ

وأَمَّا استدَلَّا لَكَم بِحَدِيث عُثْمَان بْن عَفَان: "مِن صَلَٰيِ الْعَشَاءِ فِي جَمِيعَةٍ فَكَانَتَ مَا قَام نَصِفِ اللَّيْلِ" فَمِن أَفْسَد الاستدلال. وأَظَهَرَ مَا فِي نَقْضِه عَلٰى كُلِّهِ قَوْلَهُ "مِن صَامِ رَمَضَانِ وَأَتْبَعَهُ بِسَبَعٍ" (1) مِن شُوَّال فَكَانَتَ صَامُ الْذَّهَرِ (2) وَصِيَامُ الْذَّهَرِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَدْ شَبَّهَ مَعِيَ الْوَاجِبِ، بِلَكَلَّامُ الْصَّحِيحِ أَنَّ صِيَامَ الْذَّهَرِ كَلِّهُ مَكْرَهُ؟ فَقَدْ شَبَّهَ بِهِ (3) الصَّوْمُ الْوَاجِبِ، فَغَيْرِ مِمْتَنِعٍ تِشْبِيهُ الْوَاجِبِ بِالمَسْتَحِبِّ فِي مَضَاعَفَةِ الْأَجُرِ عَلَى الْوَاجِبِ القَلِيلِ، حَتَّى يَبْلُغ ثُوابُهُ ثُوابَ المَسْتَحِبِ الكَثِيرِ.

فَضْلُ

وأَمَّا استدَلَّا لَكَم بِحَدِيث يَزِيد بْن الأَسْوَدِ، وَمَحِجْنَ بْن الأَدْرِعِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدَةُ= فِي حَدِيث وَاحِدٍ مِنْهُمْ (4) أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَدْ صَلَى وَحْدَهُ مَنْفَرِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجَمِيعَةِ أَلْبِنَةَ. وَلَوْ أَخْرِجَ الْذِّبَّةُ لِما أَقْرَأَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ عْلَيْهِ. وَكَذَلِكَ ابْن عَمْر لَمْ يَقْلِ: صَلَّيْتُ وَحْدِي

________________________

(1) ض وس: "بَسْتَ".
(2) أَخْرِجَهُ مُسْلِمَ (1٦٤٤)، عِنْ أَبِي أَيْبَوب الأَنْصَارِي رَضِي الله عَنْهُ، بَلْفَظَ: "ثُمَّ أَبْعَثَ".
(3) "الْوَاجِبِ بِلَشَبَّهِ" سَقْطَتْ مِن س، و*بَه* لَيْسَ فِي هِ.
(4) ط: *مُنْهَا".
وأنا أقدر على الجماعة.

ونحن نقول: إنَّه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها، وتقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ: "إنَّه لا صلاة له". فهكذا يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أحد أمرين (1)؛ أن يكونوا صلَّوا جماعةً مع غير هذه الجماعة. أو يكونوا معدونين وقت الصلاة.

ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة، كما لو صلى بالiquement ثم وجد الماء في الوقت، أو صلى قاعدًا لمرض ثم برئ في الوقت، أو صلى غربانًا ثم وجد السترة في الوقت (2). ونحو ذلك (3).

قالوا: وقد دلّت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل أحد (4)، وذلك من وجوه:

أحدها: أنَّ الجمع لأجل المطر جائز، وليس جوازه إلَّا محافظة على الجماعة، وإلَّا فمن الممكن أن يصلِّي كُلٌ واحدٌ في بيئة منفردة. ولو كانت الجماعة ندبًا لما جاز ترك الوقت الواجب، وتفحيم الصلاة

(1) وط: "الأمرين".
(2) "أو صلى قاعة، في الوقت" سقطت من ض.
(3) "ونحو ذلك ليست في هـ وط.
(4) "وواحدة".

260
عن وقتها لأجل ندب محضيض.

الثاني: أن المريض إذا لم يستطيع القيام في الجماعة وأطاقم القيام إذا صلى واحد صلى جماعة وترك القيام. ومِّضْحَل أن يترك ركَّة من أركان الصلاة لمندوب محضيض.

الثالث: أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام، ويعملون العمل الكثير في الصلاة، وجعلون الإمام متفردًا في وسط الصلاة؛ غُلِّ ذلك لأجل تحصيل الجماعة، وكان من (١) الممكن أن يصلّو وحادًا بدون هذه الأمور. ومِّضْحَل أن يتركت ذلك وغيره لأجل أمر مندوب، إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله. وباختصار، التوفيق.

فصل

وأمّا المسألة التاسعة (٢)، وهي: هل له فعلها في بيته أم يتعين المسجد؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايان عن الإمام أحمد (٣).

(١) من ليست في ض.
(٣) المغني (٣/٨)، الإنصاف للمردادي (٤/٢٧٢). والرواية الأولى هي الصحيحة من المذهب عندهم، والذي عليه أكثرهم.
إحداهما (1): له فعلها في بيته. وبذلك قالت الحنفيَّة (2)، والماليَّة (3)، وهو أحد الوجهين للشافعيَّة (4).

والثانية (5): ليس له فعلها في البيت إلا من عذر.

وفي المسألة قول ثالث: أن (6) فعلها في المساجد فرض كفاية.

وهو الوجه الثاني (7) لأصحاب الشافعي.

فوجه القول الأول: حديث الرجليان اللذين (8) صلىَا في رحالهما؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم (9) إلى فعلها (10) في المسجد، ولم ينكر عليهما.

ولذلك حديث محج بن الأدرع، وحديث عبد الله بن عمر. وقد

_____________________________________________________

(1) وهو: «أحدهما».
(2) شرح فتح القدر لابن الهمام (2/144)، وحاشية ابن عابدين (1/578).
(3) الشرح الكبير للمذرِّد (11/1320)، ومواهب الجليل (2/117).
(4) البيان للعمراوي (2/163)، ومغني المحتاج (1/230).
(5) وهو: «والثاني».
(6) «أن» ليست في ه وط.
(7) س: «الذي».
(8) ه: «اللَّذان».
(9) ط: «فعلهما».
(10) س: «فعلهما».

262
تقدمت هذه الأحاديث.

و في "الصحيحين" (١) عن أنس بن مالك قال: "كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، فرحبما حضرت الصلاة وهو في بيته، فأتمنى بالبساط الذي تجهته، فيكن وينصّح، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلي بنا".

وفي "الصحيحين" (٢) عنه أيضاً قال: "سقّت النبي ﷺ عن فرس، فستّحش (٣) شقة الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدًا".

وفي "الصحيحين" (٤) أيضاً عن أبي ذر قال: "سألت النبي ﷺ: أي مسجد وضيّع في الأرض أول؟ قال: "المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، ثم حينما أدركت الصلاة فضل، فإنه مسجد".

وصح عنه: "جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وظهرا" (٥).

(١) البخاري (٣٢٠٣)، ومسلم (٣٥٩)، بنحوه.
(٢) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).
(٣) جمعت: أي: اتخذت جلده، كما في النهاية لابن الأثير (١٤١/٢٤١).
(٤) البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (٢٠٠).
(٥) أصله في البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالرحمن، عنه، بلفظ: "جعلت لي الأرض...". وقد أخرجه الضياء في المختارة (١٤/٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٤/٣)، عن حديث أنص رضي الله عنه، قال الحافظ في الفتح (١/٤٣٨): "بإسناد صحيح".

٢٦٣
وجه الرواية الثانية: ما تقدَّم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة; فإنها صريحة في إتيان المساجد(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»(٢)، عن ابن أمَّ مكتوم: أن رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رقةً، فقال: «إني لأهم أن أجعل للناس إمامًا، ثم أخرج، فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحْرَقَته عليه».

وفي لفظ لأبي داود(٣): «إني آتي قومًا يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحِرَقَ عليهم(٤) بيوتهم».


وقال ابن مسعود: «لو صلِّيتم في بيوكم كما يصلِي هذا المتخلف في بيتِه لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضلَّلَتُم»(٦).

(١) ض: «المسجد».
(٢) (٣٣/٤٢٣).
(٣) حديث (٥٢٣).
(٤) «عليهم» ليست في س.
(٥) تقدَّم تخرجِه (٣/٢٠٩، ٢٢٤).
(٦) تقدَّم تخرجِه (٣/٢٢٨)، وأنه في صحيح مسلم.

٢٦٤

وقد تقدم هذا المعني عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم(4).

فإن خلف وصلى في بيته جماعة من غير عذر، فقوم صحة صلاته قولان. قال أبو البركات في «شرحه»(5): «فإن خلف وصلًا في بيته»

(1) هـ: «أخلفكم».
(2) ص: «كان في بيتنا»، س: «لحلال».
(3) السُنَّة 1941/119، من طريق أبو السكين عن جنيد بن حكيم عن محمد بن سكين عن عبدالله بن بكر عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (23/413): «فيه من لا تعرف حاله، وهو أبو سكين زكرياء بن يحيى الطائي، وجنيد بن حكيم». وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة مرفوعًا، وعن علي رضي الله عنهم موقوفًا. وقد تقدم بعضها (ص/111، 162).
(4) (ص/246-247).
(5) يعني: آيا البركات عبادالسلام بن تيمية جد الشيخ الإسلام، المتأهل في سنة 856 هـ، في كتابه: شرح الهدية لأبي الخطاب.


قال: والرواية الأولى اختيار أصحابنا، وأن حضور المسجد لا يجب(٥). وهي عندي بعيدة جدًا إن حجيلت على ظاهرها؛ فإن الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وأعلامه(٦)، وفي تركها بالكليّة أو في المفاسد، وهو(٧) آثار الصلاة؛ بحيث تفضي إلى فتور همّ(٨) أكثر الخلق عن أصل فعلها؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود: "لو صلّيتُ في

(١) ط: "في بيته جماعة"، وسقطت منه جملة: "صحّت، ويتخَّرج أن لا".
(٢) ط: "تركه".
(٣) ض وط وه: "خمس". ه: "وعشرون".
(٤) تقدم تخريجه قريبا بنحوه (ص/٢٥٠)، وأنه في الصحيحين.
(٥) ض: "حضور الجماعة لا تجب".
(٦) ه وط: "في المسجد.. وعلاماته".
(٧) س: "يمحوا".
(٨) ض: "فثورهم"، س: "قبولهم"!
بيوتكم كما يصليّ هذا المتخلف في بيتكم لتركن ستَّنة بيتكم، ولو تركتم ستَّنة بيتكم لضلَّالتكم (1).

قال: وإنَّما مَعنى هذه الرواية -ولاَهَ أَعْلَمْ- أنَّ فعلها في البيت جائز لآحاد الناس إذا كانت تفَقَّم في المسجد. فيكون فعلها في المسجد (2) فرض كفاية على هذه الرواية، وعلى الأخرى فرض عين.

قال: ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار. ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط، دون فعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك؛ لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيت، فإن الإنسان غالبًا لا يخلو أن يكون (3) عنة زوجة أو ولد أو غلام أو صديق، أو نحومهم، فيمكنهم (4) الصلاة جماعة، وغير ذلك (5). فلا يجوز ترك الشرط -وهو الوقت- من أجل ستَّنة (6). فلما جاز الجمع علِّم أن الجماعة في المسجد فرض، إما على الكفاية، وإما على الأعيان. هذا كلامه.

(1) تقدَّم تخريجه (ص/228) وأنه في مسلم.
(2) هو: "المسجد".
(3) هو: "تكون".
(4) هو: "نحوها"، ض واس: "نحوه"، ط: "فهمه".
(5) "وغير ذلك" ليست في ط.
(6) هو: "الستة".

۲۶۷
ومن تأمل السنتين حتى التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارضي يجوزه ترك المسجد والجماعة والصلاة. فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لعذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار.

ولما مات رسول الله ﷺ، وبلغ أهل مكة موتته خطبهم سهيل بن عمر، وكان عتائب بن أبي سفيان عامله على مكة. قد توارى خوفًا من أهل مكة، فأخرجه سهيل، وثبت أهل مكة على الإسلام. فخطبهم بعد ذلك عتائب، وقال: «يا أهل مكة، والله لا يبلغني أن أحدًا منكم تخالف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلاَّ ضربت عتقه». 

وشكر أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنبع، وزاده رفعة في أعينهم.
فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحدٍ التخْلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. والله أعلم.

(1) ط: «الجماعة لغير عذر». س: «يتفق».
(2) أهل ليست في ض. س: «سهيل» وكذا في الموضع التالي بعده.
(3) ض زيادة: «بن أسيد».
(4) على الإسلام.. مكة سقطت من هـ.
فصل

وأثنا المسألة العاشرة(1)، وهي: حكم من تَقُر الصلاة، ولم يتم ركوعها ولا سجودها. فهذه المسألة قد شفته فيها(2) رسول الله ﷺ وكفى، وكذلك أصحابه من بعده. فلا مُعدل لناصح تنبيهٍ عميًا جاءت به السنة في ذلك. ونحن نسوق مذهب رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك، بألفاظه.

فعن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلي، ثمَّ جاء فسلم على النبي ﷺ، فرُدّ عليه السّلام، فقال: ارجع، فصلّ; فإنك لم تصلّ ثلاثًا(3). فقال: والذى بعثك بالحقّ ما أحسن غيره! فعلْمّي. قال: إذا فتمت إلى الصلاة فأسهب الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم أقرأ ما تيسر من القرآن، ثمّ أركع حتى تطمئن راكعًا، ثمّ ارفع حتى تعتدل(4). قائمًا، ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثمّ ارفع حتى تطمئن جالساً، ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجدًا(5)، ثمّ فعل ذلك في...

(2) فِيهَا ليست في هـ.
(3) ثلاثًا ليست في س. وبدلاً منها أعيدت جملة: فرجع فصليّ كما صلّى، ثمّ جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصلل فإنك لم تصلّ ثلاث مرات.
(4) هـ وط: «تعدل».
(5) هـ وط: «ساجدًا ليست في ض وس.»
صلاتك (11) كلها". متفق على صحته، وهذا لفظ البخاري (2).
وفي دليل على تعين التكبير للدخول في الصلاة، وأن غيره لا يقوم مقامه، كما يتعين (3) الوضوء، واستقبال القبلة.
وعلى وجب القراءة وتقييدها (4) بما تيسر لا ينفي تعين الفاتحة بدليلا آخر، فإن الذي قال هذا هو الذي قال: "قل صلاة لا تقرأ فيها بأم القرآن فهي خذاج" (5)، وهو الذي قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (6) ولا تصرب ستة (7) بعضها بعض.
وفي (8) دليل على وجب الطمأنينة، وأن من تركها لم يفعل ما أمر به، فيبقى مطالبًا بالأمر، وتتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع، والاعتدال في الوضع منه؛ فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى يعتدل

(1) ط: صلواتك.
(2) البخاري (757)، ومسلم (397).
(3) س: تعين.
(4) ط: تقييدها.
(5) آخره مسلم (395)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: "من صلى صلاة لم يقرأها".
(6) تقدم تخريجه (صر 144) وأنه في الصحيحين.
(7) ض وس: يضرب. ط: ستة.
(8) ه: وفي.

274
قائناً، فيجمع بين الطمانيّة والاعتدال.
خلافاً لمن قال: إذا ركع تُمَّ سجَد من ركوعه ولم يرفع رأسه صلَّت صلاته! فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي بيه كاملًا، بحيث يكون معتدلًا فيه.
ولا ينفي هذا وجب التسبح في الركوع والسجود، والتسبيع والتَّحميد في الرفع منه، ودليل آخر: فإن الذي قال هذا وأمر به هو الذي أمر بالتسبيح في الركوع، فقال لما نزلت فسأَحَيَ إِسْرَيْلُكَ آلُظبيِّرُ [الواقعة/476]: "اجعلوها في ركوعكم". وأمر بالتحميد.

______________________________
(1) “فجمع.” ه وط زيادة: "قلنا" قبلها.
(2) هو مذهب أبي حنيفة وصاحب محمد بن الحسن. فعندهما أن الاستواء بعد الركوع قائمًا ليس بفرضي، وكذا الجلسة بين السجدة، والطمانيّة في الركوع والسجود. يُنظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (1/110).
(3) ض زيادة: "العبد".
(4) "والسجود"، و"منه" ليستا في ه وط.
(5) "هو وط بعده: قال".
(6) أخرجه أحمد (4/155)، وأبو داود (679)، وأبي ماجه (887)، وابن خزيمة (600)، وأبي حبان (1898)، والحاكم (1/347)، و(2/519). وقال: "صحيح الإنساد"، من طريق عن موسى بن أيوب الغافقي عن إيسا بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني بنحوه، وتتبع الحديث: فلم يزلت فسأَحَيَ إِسْرَيْلُكَ آلُظبيِّرُ [الأعلى/1] قال: "اجعلوها في سجودكم"، وحسن النوري إسناده في المجموع (272/3).

271
في الرفع، فقال: "إذا قال الإمام (1) سبعة الله لمن حمدها فقولوا: رَبّنا
ولك الحمد (2) فهو الذي أمرناك (3) بالركوع، وبالطمأنينة فيه،
والتبسيح، والتَّحَمَيد.
وقال في الرفع من السجود: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا" (4)، وفي

وقال أبو بكر عبد عقبة: "أنفرد أهل مصر بإسناده...") (343).
وقال في التقرير (589): "صدوق.
ولكن في سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (160/403): "موسى بن أيوب الغافقي فقال: كان ثقة، وأنا أذكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمّه، فكان
يرفعها.
(1) "الإمام" ليست في ضوء.
(2) آخرخ البحار (796)، ومسلم (409)، من حيث أبي هريرة بنحوه.
(3) "أمر".
(4) تقدم تخريجه (276).
لقوله (1): «حتى تعتدل جالسًا» (2). فلم يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنية والاعتدال. ففيه أمر بالرفع، والطمأنية فيه، والاعتدال.

والأمر ليس كما لم يذكر في هذا الحديث على إسقاط وجوبه عند أحد من الأئمة؛ فإن الشافعي يوجب الفاتحة، والتثبيت الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، ولم يذكر فيه. وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد، والخروج من الصلاة بالمنافق، ولم يذكر ذلك فيه. ومالك يوجب التشهد، والسسلام، ولم يذكر فيه. وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود، والتسامع والتحميد، وقوله: «رب اغفر لي!»، ولم يذكر في الحديث. فلا يمكن لأحد أن يضبط كل ما لم يذكر فيه.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ قد أقره على تلك الصلاة مرتين، ولو كانت باطلة لم يقرها عليها؛ فإن النصر لا يقر على باطل (3).

قيل: كيف يكون قد أقره وهو ﷺ يقول له: «ارجع فصل، فإني لم تصل»؟ فأمره (4)، ونفى عنه مسما الصلاة التي شرعها، وأي إبنكار أبلغ من هذا!

______________________________
(1) س زيداء: «آخر».
(2) أخرجه ابن خزيمة (590). وصحابه ابن الملقين في البدر المنير (3/670).
(3) هد: «الباطل».
(4) هد زيداء: «بالصلاة».

٢٧٣
فإن قيل: فهلا قال له في نفس الصلاة: اقطعها.

قيل: كما يبغي، كما أقرر الذي بال في المسجد على إكمال بولته حتى قضاها، ثم علمه (3). وهذا من رفقه، وكمال تعليمه، وطنه، صلوات الله وسلامه عليه.

فإن قيل: فهلا قال له في نفس الصلاة: أقطعها.

قيل: كما لم يقل للبابيل: اقطع بولك» (5)، وأولى. نعم، لو أقرره على تلك الصلاة، ولم يأمره بإعادتها، ولم ينف عنه مسمى الصلاة الشرعية كان فيه متمسكة لكم.

(1) ض وه: «تمكنه».
(2) ط: «بوله».
(4) كمًا ليست في هوت.
(5) ط زيادة: «وهذا».

٢٧٤
فإن قيل: قوله: "لم تُصِلْ" أي: لم تصل صلاة كاملة.
قلنا: وكذلك نقول سوى أن من لم يصلى صلاته لم يُصِلْ صلاة كاملة (1).
وإنما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة، قد أخل ببعض مستحباتها، ثم يقول (2): "أرجع، فصل; فإنك لم تصل"، هذا في غاية البطلان!
وعن رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يومًا ونحن معه إذ جاء رجل كالمبتدوي، فصلمه فأخف صلاته، ثم أنصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "وعليك (3)
فاغر عفصل; فإنك لم تصل". ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، كله ذلك يأتي النبي ﷺ، فسلم على النبي ﷺ، فقول النبي ﷺ (4): "وعليك، فارجع عفصل؛ فإنك لم تصل". فعاف (5)
الناس وكثير عليهم أن يكون من أخف صلاته.

(1) "قلنا... كاملة" سقطت من هو ط.
(2) ض: "الممتنع أن يصل صلاة... أخل بنقض... ثم أقول".
(3) "النبي" ليست في ط، وفي ه زيادة: "له"، و"وعليك" ليست في س.
(4) "فليس على... فيقول النبي ﷺ" ليست في ض.
(5) كلمة "فغاف" كما وقعت في النسخ كلها. وهكذا هي في مخطوطة السنن - نسخة الكروخ (25/ب)؛ وصحح عليها، وكتب في هامشها: "فغاف"، وكتابها إشارة إلى نسخة. وفي طبعة بشير عواد من سنن الترمذي (1/33)، وطبعة شعبة الأرناؤوطي (1/57)، وفي شرح السنن للبغوي (53/5)، حيث أخرج الحديث من طريق الترمذي، وفي جامع الأصول لابن الأثير (5/420)، حيث نص على سياق الترمذي.

275
لم يُصلَّ، فقال الرجل في آخر ذلك: فأنا أنا بشكر، أصيب وأخطئ! فقال: "أَلَّا، إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاة، فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ الَّهُ، ثُمَّ شَهِدَ، وأُقِمْ، فَإِنَّكَ كَانَ مَعَكَ قَرَانٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمِدْ الَّهَ وَكَبْرِهْ وَهُذِهْ، ثُمَّ ارْكَعْ فَأَطْمَّنْ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجِدْ فَأَعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَأَطْمَّنْ جَالِسًا"، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقُدْ تنَقُّ صَلَاةُكَ، وَإِنْ اتَّقَنْتَ مِنْهُ شَيْئًا اتَّقَنْتَهُ مِنْ صَلَائِكَ.

قال: فكأن هذا أهون عليهم من الأُولَى، أنَّهُ من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاتِه، ولم تذهب كُلُّها. رواه الإمام أحمد، وأهل السنة.

= وأشار بشار إلى أنَّهُ وقع في بعض النسخ: "فخاف"، وخطأ.
= بينما صوَّب الشيخ أحمد شاكر في طبعه للسُنة (102/1) "فخاف" وأثبتها، وخطأ في هامته ما هنا. وهو كذلك في المطبوع من صحيح ابن خزيمة (545).
(1) هُنَّاكَ تَكُرَّرَت جملة: "ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطممن جالساً" مرتين.
 (2) هِدَى: "أول".
(3) هُوَطُ: "هذا".
(4) طِ: "انتقص".
(5) (4/440). 
(6) أبو داود (858)، والنسائي (531)، والترمذي (302) وهذا لفظه، وقال: حدِيث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجوه، وأخرجه ابن ماجه مختصراً (460). وصحّحه ابن خزيمة (545)، وابن حبان (1787).
وفي رواية أبي داود(1): "وتقرأ بما شئت من القرآن، ثم تقول: الله أكبر". وعنده: "إِنْ كَانَ مَعِكَ قُرْآنٌ فَاتَّقْ أُهُ بِهِ".
وفي رواية لأحمد(2): "إِذَا أرْدَتْ أَنْ تُصِّلِّي فَتُوضِّحَ، فَأَخْبِسْ وَضْوءَك، ثُمَّ اسْتَبْلِجْ الْقِبْلَةَ فَكِيرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ بِأَمْيَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ أَقْرَأْ بِما شَئْتَ، فإِذَا رَكَّبْتُ فَاجْعَلْ رَاحْتِكَ(3) عَلَى رُكْبَتِكَ، وَامْسَدِدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِنْ لِرُكْوِكَ، فَإِذَا رَقَفَتْ رَأْسِك فَأَقْمِ صُلْبَكَ، حَتَّى تَرْجِعِ العَظَامَ إِلَى مَفَاشِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتُ فِي مُسْجِدِكَ، فَإِذَا رَقَفَتْ رَأْسِك فَاعْتَمِدْ(4)
على فَخْذِ النَّسَرِي، ثُمَّ اسْتَبْلِجْ ذَلِكَ فِي غَلْ لُ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةً.
إِذَا صَمَّمَتْ قَوْلَهُ فِي هَذَا النَّحْيِ: "تَوْصِّيَّا كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ" إِلَى قَوْلِهِ فِي الصَّفَا وَالْمُرَوْةِ: "إِبْدَؤُوا بِمَا بَدَا اللَّهُ بَيْنَ ظُهْرَيْنِ(5) أَفَاد وَجَوبِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ.

= وقال الحاكم(6) (89/1): "صحيح على شرط الشيخين". وتعقبه الألباني في الإرواء (7)(89) فقال: "على شرط البخاري وحده؛ فإن حني بن يحيى بن خلاد لم يخرج له مسلم شيخًا". وقد اختل في إسناده كما تقدم من الكلام الترمذي، وينظر: علل ابن أبي حاتم (6/11)
(1) حديث 861.
(2) (6/440).
(3) ض: "راحتك".
(4) س: "فاجلس"، وأشار في الهامش إلى المثبت أعلاه.
(5) هو جزء من حديث جابر: رضي الله عنه الطويل، في سبعة حجته، وقد أدرجه التصواني(89/2972) وغيره بهذا اللفظ: "فابدؤوا"، وصححه ابن حزم في المحملي(89/44) وابن عبد الهادي في المحرر (ص 109).
(6) 277
الترتيب الذي ذكره الله سبحانه:
وقوله في الحديث: "اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت" تقيد لمطلق قوله: "اقرأ بما تيسر معك من القرآن". وهذا معنى قوله (1): "وبى أقرأ بما شئت من القرآن"، وقال: "فإن كان معك قرآن وإلا فحمد الله وكبره وهلله". فألفاظ الحديث يبين (2) بعضها بعضًا، وهي تبين مراده (3)، فلا يجوز أن يتعلَّق بلفظ منها، ويترك بقيتها (4).
وقوله: "ثم تقول (4): "الله أكبر" فيه تعين هذا اللِّفظ دون غيره،

= وأخرجه مسلم (1218) بلفظ: "ببدأ". وأخرجه الترمذي (862)، وأبو داود (1905)، وأبي ماجه (874)، بلفظ: "ببدأ". ومخرج الحديث واحد عند من أخرجه مع اختلاف ألفاظهم، فهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه به. وقد اجتمع مالك وسفيان والقطان على رواية "ببدأ" بنون الجمع، وهُمّ أحفظ من غيرهم.

ينظر: الإمام لابن دقيق (173)، والبدر المنيير لابن الملتقى (160)، والتنْحِيص الحمير (250)، والإرواء للإبلاني (1163).

(1) ط زيداء: "في الحديث". وفي ض وه: "معنى الحديث قوله".
(2) ض: "تبين".
(3) ه: "تتعلَّق... وترك". س: "أوترك".
(4) ه: "يقول"، ض: "قولي"!

278
وهو التَّكبير المعهود في قوله: "تحريرها التَّكبير" (1).

وقوله: "فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها" صريح في وجوب الرفع، والاعتدال منه، والطمأنينة فيه.

وفين أبي مسعود البَذري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الْرَكوع والسجود". رواه الإمام أحمد (2).

(1) يشير إلى ما أخرجه أحمد (1/132)، وأبو داود (414)، والترمذي (3)، وأبي ماجه (275)، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفيّة عن أبيه علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "فضائح الصلاة ظهرها، وتحريرها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم".

وفي الباب حديث أبي سعيد وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم، وحديث عليّ أصح.

قال الترمذي عن هذة الحديث: "هذة الحديث أصله شيء في هذا الباب وتحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قليلٍ، وسمعته محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل".


(2) (4/119).
وأهل «السُنَّة» (1)، وقال الزمخشي: «حديث حسن صحيح».

وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع، وبين السجدين (2)، والاعتدال فيه، والطمأنينة فيه (3)، ركنا لا تصح الصلاة إلا به.

وعن علي بن أبي طالب قال: «مرجنا حتى قيمتنا على رسول الله ﷺ، فبابعنا، وصلنبينا خلفه، فلم يبقي بمؤخر عينه (4) رجل لا يقيم صلاته، يعني: صلى في الركوع والسجود، فلم يقتني النبي ﷺ قال: "يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يقيم صلته في الركوع والسجود". رواه

أبو داود (55)، والنسائي (101) والترمذي (265) وابن ماجه (870)، وغيرهم، من طريق عمارة بن عمر عن أبي مامر عبد الله بن سخبرة الأزدي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه بالغاظ متقاربة. وقد صححه الترمذي وابن خزيمة (591)، وابن جбан (1892)، والبيهقي (88/2/88)، فقال: "إسناد صحيح"، والبغوي في شرح السنة (3/98) فقال: "حسن صحيح".

(1) أبو داود (55)، والنسائي (101)، والترمذي (265) وابن ماجه (870).
(2) ض وط: "السجود".
(3) "فيه ليست في ض.
(4) "فألف بمؤخر". تحريف. ط: "عينه".
وقوله: "مؤخر" هذا الضبط الصحيح لها. قال الفيروزي في المصباح (ص/7): "ساكن الهيزة: ما يلي الصدغ"، وفي مختار الصحيح (ص/4): "بوزن مومن: ما يلي الصدغ".

280
الإمام أحمد(١)، وابن ماجه(٢).

وقوله: «لا صلاة» يعني: تجزئه(٣)؛ بدلاً من قوله: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». ولفظ أحمد في هذا الحديث: «لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده».

ومن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال(٤): «لا ينظر الله إلى صلاة الرجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». رواه الإمام أحمد(٥).

(١) المسند (٤/٢٣).
(٢) حديث (٧١٨). وأخرجه ابن خزيمة (٥٩٣)، وباب حبان (١٨٧١)، والبيهقي (٢٠٥) وغيرهم، من طريق عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي عن أبيه علي بن شبيب رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه. قال الذهبي في الميقات (٢/٢٦): «إسناد صالح»، وقال البخاري في مسند الزجاجة (٢٤٤): «إسناد صحيح، رجاله ثقات».
(٣) ض وس: «مجزية».
(٤) «أن رسول الله ﷺ قال» ليست في ض.
(٥) المسند (٢/٥٢٥). من طريق عامر بن يساف ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن بدر الحنفي عن أبيه هريرة رضي الله عنه. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «بإسناد صحيح».


يُنظر: الكامل لابن عدي (٥٠٨)، واللسان لابن حجر (٣/٢٣).
وفي سنن البيهقي (١١) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها سجدة في الركوع والسجود».

وقد نهى النبي ﷺ عن نقل المصلي صلاته، وأخبر أنها صلاة المنافقين. ففي المسند (٢) والسنة (٣)، من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقلة» الغراب، وافتراش السبع، وأن

____________________________


(٢) (٣/٤٠٨، ٤٤٤).

(٣) أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١٢، ١١١)، وابن ماجه (١٤٢٩). كلهم من طريق تميم ابن محمود عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه مرفوعًا به. وقد أخرجه مصححًا له ابن خزيمة (١٦٦)، وأبان حبان (٧٤٧)، والحاكم (١/٣٥٢) فقال:

قوله: "حديث صحيح".

وفي إسناده تميم بن محمود اللثبي قال عنه البخاري في تأريخه (٢/١٥٤): «فيه نظر». وقد ذكره ابن حبان في الفتاوى، وذكره العقيلي، والدولاوي في الضعفاء، وقال العقيلي: لا ينطاب عليه، وينظر: تهذيب التهذيب (١/٤٥١)، وميزان الاعتدال (٢/٧٩).

فإسناده على هذا ضعيفًا، لكن قد حسن الألباني في الصحيح (١١٨) بشهادة أخرى له.

(٤) س: "نقر".

٢٨٢
يوطنُ (1) الرجل المكان في المسجد كما يوطنُ (2) البعير.
فتضمن الحديث النهي في الصلاة عن التشبُّه بالحيوانات; بالغراب في الناقة(3)، وبالسَّبع بافتراضه ذراعيه في السُّجود، وبالبعير في لزومه مكانًا معيّنًا من المسجد، يوطنُه كما يوطنُ البعير (4).
وَفِي حَدِيثٍ آخِرٍ: «نهى عن التفقات كالتفات الثعلب، وإقِمْ على كِشَّال الكلب، ورفع الأيدي كاذناب الخيل». أَخْرِجَهُ أُحْمَد (5)(6).
فهَذَا ستُ حِيواناتٍ نهى عن التشبُّه (7) بها.

(1) ه: وَطْن: «عن توطن».
(2) ه: «وطن».
(3) س: «عن التشبه... نقره».
(4) ط: «وطنوه... توطن».
(5) لم أره في المسند المطبوع باللقظ الذي ساقه المصطفى، ولكن فيه (2/113)
(6) من طريق شريك عن يزيد بن أبي زيد عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه
(7) قال: «أَمْرَنِي رسول الله ﷺ بِاثْلَاث وَنِهَانِي عَن ثلَاثٍ... وَنِهَانِي عن نِقْرَةٍ كِشَّال الدَّبِّيك، وإِقْمِ على كِشَّال الكلب، والتَفَّات كالتفات الثعلب». وقد حسن إسناده
(8) المندري في التَرغيب (1/208)، والهشمي في الجمع (2/80).
(9) «أخيره أحمد ليس في ه».
(7) س: «التشبه».

283
وأَنَا مَا وَصَفَهُ مِن صَلَاة النَّفَر بِأَنْهَا صَلَاة المنافقين، ففِي "صحيح مسلم" (١) عن العلاء بن عبد الرحمن: أَنَّهُ دَخَل عَلَى أَنَس بن مالكِ فِي داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، قال: فلمَّا دخلنا عليه قال: أَصْلِيَتْهُم العصر؟ فقالنا: إِنَّما انصرفنا السَّاعَة من الظهر، قال: تُقَدِّمْنَا فِي فصوله، فصلوا العصر، فقموا فصليتكم، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تلك صلاة المنافق، يجلس (٢) يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا". وقد تقدم قول ابن مسعود: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها يريد: الجمعية. إلا منافق معلوم النفاق" (٣).

وقد قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ حَدِيْقَهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْصَّلَاةِ قَامَوا كَأَمَامَ الْأنَّاسِ وَلَا يُذْكَرِونَ اللَّهَ إِلَّا قَليلا" (النساء/١٤٣). فهذه سبب صفات في الصلاة من علامات النفاق; الكسال عند القيام إليها، ومراة الناس في فعلها، وتأخيرها (٤)، ونقرها، وقلة ذكر الله فيها، والتخلف عن جماعتها.

(١) حديث (٢٢٢).
(٢) هـ: "فقدموا".
(٣) س و هو و ط: "المنافقين". س: "فجليس".
(٤) تقدم (ص/٢٢٨).
(٥) هـ: "وتأخير وقتها".

٢٨٤
وعن أبي عبد الله الأشعري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجلٌ (1)، فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال: "تركون هذا لو مات مات على غير يلَّة محبّة، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يصلي ولا يركع، وينقر في سجوده كالجائع؛ لا يأكل إلا نمرة أو تمرتين، فما يغنيان عنه. فأشيعوا الوضوء، وويلٌ للأعقاب من النار، فأتمنى الزكَّوَع والسجود".

وقال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد، خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، وزيد بن أبي سفيان. كُل هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ. رواه أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه" (2).

(1) هـ. وط زيادة: "منهم".
(2) حديث (665). وأخرجه ابن ماجه (455) مختصرًا، والبيهقي (89/2)، وأبو يعلى (7184) وغيرهم، من طريق الوليد بن مسلم عن شيبة بن الأحنف عن أبي سلام الأسود عن أبي صالح الأشعري أنه سمع أبا عبدالله الأشعري رضي الله عنه فذكره.

وفي إسناده شيبة بن الأحنف الأوزاعي، مجهول. ولكن قال الزهري في المهدّب (134/5): "شيبة روى عنه أيضًا محمد بن شبيب، وما علمت به بأمسى، وهذا حدث حسن الإسناد غريب"، وكذا حسن إسناده البصيري في مصاح الزجاجة (185)، والبيهقي في المجمع (2/112).

٢٨٥
فأخبر أن نقار الصَّلاة لو مات مات على غير الإسلام.

وفي صحيح البخاري (1)، عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلًا لا يسبح الركوع ولا السجود فقال: «ما صلَّيت، ولو سُلِّمت، أو لم يسُلِّم على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمَّداً صلَّى الله عليه وسلم».

ولو أجزأت (2) صلاة النَّقَّار وصحت لما أخرجه عن فطرة الإسلام بالنقير.

وقد جعل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم الصلاة وسجدها وصلُّمها شرًا من لصcamel:الأموال وسجدها، ففي المسند (3)، من حديث أبي قتادة قال: قال

(1) حديث (791).
(2) هو و: أخبر أنً.
(3) (5/10/310)، وأخرجه ابن خزيمة (663)، ابن حبان (888)، والحاكم في المستدرك (1/123)، من طريق الحكم بن موسى القنтри عن الوثيد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي رضي الله عنه به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الهيسي في المجمع (2/120): رجاء رجال الصحيح. وفي الباب حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وقد اختلف في إسناده؛ حيث تقرر الحكم بن موسى به عن حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ورواه الأوزاعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني في عهله (2/141): ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت. وينظر: علّل ابن أبي حاتم (2/222).

286
رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».
أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».
فصرَح بأنَّهَ أسوأ حالًا من سارق الأموال، ولا ريب أنَّ لصَّ الدين
شرَّ من لَصَّ الدنيا.
وفي «المستند» (1)، من حديث سلام بن (2) أبي الجعد عن سلمان
ـ وهو الفارسي. قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة يكيال، فمن وَقِفَ
لَهِ (3)، ومن طغَّف فقد علمتم ما قاله الله في المطففين». قال مالكٌ (4): «وكان يقال: في كل شيء وفاء وتطهير». فإذا توعد الله سبحانه بالويل
لمطَّفَفين في الأموال، فما الظن بالمطففين في الصلاة!
وقد ذكر أبو جعفر العقيلي (5)، عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن

(1) لم أره في مسندر أحمد، بل لم أفق عليه مرفوعًا. وقد تقدَّم تخيريجه (ص/ 121)
(2) موقفًا على سلمان رضي الله عنه بإسناد ضعيف.
(3) ط: عن
(4) هذ: وفي قوله.
(5) الموطأ (1/ 12)، بنحوه.
(6) في كتاب الضعفاء (1/ 121) وأخرجه أيضاً الطبليسي (585) والبرَّاز (كشف
1/ 177) وغيرهم، كلهم من طريق الأحوص بن حكيم الحمصي به.
معدان عن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأ
العبد (1) فأحسن وضوءه، ثم قام إلى الصلاة، فأتمَّ ركوعها وسجودها،
والقراءة فيها قالت له الصلاة: حفظَك الله كما حفظتي، ثم يَصْدَع (2) بها
إلى السّماء وله ضوء ونور، فتَجّت لها أبواب السّماء، حتى تنتهي إلى
الله تبارك وتعالى، فتبثّف لصاحبه، وإذا ضَغَّ وضوءها، وركوعها،
وسجودها، والقراءة فيها قالت له الصلاة: ضيّعَك الله كما ضيّعتِي، ثم
صعد بها إلى السّماء، فعلّقت دونها أبواب السّماء، ثم تَلَفَّ كما يَلَفُّ
الثوب الخالق، ثم يَضْرِب بها وجه صاحبها».

وقال الإمام أحمد في «رواية مهنا بن يحيى الشّامي» (3): «جاء
الحديث: إنّ العبد (4) إذا توضُّأ فأحسن الصلاة» (5)، ثم ذكره تعليقاً.

_____________________

(1) «العبد» ليست في س.
(2) ط: «تصعد». وكذا في الموضع التالي بعده.
(3) س: «الساماني».
(4) «إنّ العبد» ليست في ض ووه.
(5) رسالة الصلاة، وهي في طبقات الحنبلاة لابن أبي يعلى (1/364).

288
فصل

وأما المسألة الحادية عشرة (1)، وهي: مقدار صلاة رسول الله ﷺ.
فهي من أجمل المسائل وأهمها، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب. وقد ضعفها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه.

ففي "صحيح البخاري" (2)، من حديث الزهري قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يركع، فقالت له (3): ما ييكيك؟ فقال: "لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد صيغت".


وأنس رضي الله عنه تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة، وأوقاتها، وتسبحها (6) في الركوع والسجود، وإتمام تكبيرات الانتقال.

(1) ض وط: "العاشرة"، ه: "الحادية عشرة"، س: "الثانية عشرة".
(2) حديث (530).
(3) "له" ليست في ض وس.
(4) "ما صنعتم" ليست في ه، وفي س: "ضيعتم ما ضيعتم".
(5) حديث (529).
(6) ه: "وتسبحاء".
فيها = ما أنكره، وأخبر أن هدى رسول الله ﷺ كان بخلافه، كما سئلت
عليه مفصلاً إن شاء الله.
ففي «الصحيحين»(1)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: "كان
رسول الله ﷺ يُوجَر الصلاة ويكملها".
وفي "الصحيحين"(2)، عنه أيضاً قال: "ما صلى ورآى إمام قطُ
أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ". زاد البخاري: "وإن كان
ليسمع بكاء الصبيّ فيخفف مخافة أن تفتَّن(3) أمه". فوصف صلاته
بالإيجاز والتمام.
والإيجاز هو الذي كان يفعله، لا الإيجاز الذي(4) يطنه من لم يقف
على وقْدَار صلاته؛ فإن الإيجاز أمر نسبي(5) إضافي، راجع إلى السنة،
لا إلى شهوة(6) الإمام ومن خلفه.
فلما كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة(7) كان هذا إيجازًا

(1) البخاري (706، ومسلم (869).
(2) البخاري (868، ومسلم (469).
(3) ض: "فيخف". ض وس: "تفتن".
(4) ه: "أن يقف صلاة النبي".
(5) ه: "النبي تحريف".
(6) ه: "الشهرة تحريف".
(7) يشير إلى حديث أبي بزة الأسلمي رضي الله عنه الذي في الصحيحين، وسيأتي
ذكره قريباً.

290
بالنسبة إلى ستمائة آية (1) إلى ألف. ولما قرأ في المغرب بالأعراف (2)
كان هذا الإيجاز (3) بالنسبة إلى البقرة.
ويُدل على هذا أنًّ أنسا نفسه قال في الحديث الذي رواه
أبو داود (4)، والنسائي (5)، من حديث عبد الله بن إبراهيم بن كيسان (6)
حدثي أبي عن وهب بن مانوس (7) سمعت سعيد بن جبير يقول:

(1) هـ وط: "الإيجاز". وألفية ليست في ط.
(2) يشير إلى حديث زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم الذي عند البخاري، وسัยأ
ذكره قريبًا.
(3) بالنسبة.. الإيجاز ليست في ض.
(4) حديث (888).
(5) حديث (135). وأخرجه أحمد (3/161)، والبيهقي (1/110) وغيرهم؛
كُلهم من طريق ابن كيسان عن ابن مانوس به. قال الدَّهبي في المهمذَب (247):
"غريب، لا يعرف إلا بهذا السند". ووُهب بن مانوس وقيل مابوس أوماهنوس
أوْمُيْنَس، قال ابن القطان في بيان الوهاب والإيهم (4/169): "مجهول الحال".
وقال الدَّهبي في ميزان الاعتدال (8/200): "ذكره ابن حبان في النقاط، وروى
 عنه غير واحد"، وقال في "الكاشف" (2/357): "ثقة". وينظّر في ترجمته:
تهذيب الكمال للمزَي (31/139).
وسياني (ص/32) شاهد للحديث عند النسائي وغيره بغير هذا السياق
والإسناد، وتصحيح المصطلح وغيره.
(6) هـ: "عبد الله إبراهيم..". س: "يُن إبراهيم من كتاب تحريف!"
(7) هـ وط: "مابوس" تحريف!
سمعت أنس بن مالك يقول: "ما صَلَّيتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى". يعني: عمر بن عبد العزيز.

فَحَرُّنَا(1) في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

وأنس أيضاً هو القائل في الحديث المتّفق عليه(2): "إِنَّى لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بدنا". قال ثابت: "كان أنس يصنع شبّاً لا أراك تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع(3) انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي(4)، وإذا رفع رأسه من السجدة مكتن حتى يقول القائل: قد نسي".

وأنس هو القائل هذا، وهو القائل: "ما صَلَّيتُ وراء إمام قطْ أَخْفَ(5) صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ". وحديثه لا يكتَب بعضه بعضًا.

ومما يبين ما ذكرناه ما رواه أبوداوود في "سننه"(6) من حديث

---

(1) ض: "فحرانا".
(2) البخاري (٢١) ومسلم (٤٧٢).
(3) هـ: "ركوع".
(4) "إذا رفع قد نسي" سقطت من س.
(5) "قط" سقطت من س. وفي ض: "أخف من".
(6) حديث (٥٣). وأخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٤٧٣، ٤٧٢) بنحوه، لكن من حديث ثابت وحده.

٢٩٢
حماد بن سلامة أخبرنا(1) ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال: «ما صليتُ خلف رجلٍ أوجز صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قام حتى نقول: قد أوعهم، ثم يكبر(2)، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول(3): قد أوعهم». هذا سياق حديثه.

فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين(4) الإخبار بإيجاز النبي ﷺ الصلاة وإتمامها، وبيان فيه أن من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين، حتى يظن الأزلاق أنَّه قد أوعهم أونسي من شدة الطول، فجمع بين الأمرين في الحديث. وهو القائل: إنَّ(5) ما رأى أوجر من صلاة رسول الله ﷺ ولا أثمن. فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما؛ لأن القيام لا يكاد يُفعَّل إلا تامًا، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين.

(1) "حديث" سقطت من س، وفيه: "أنابنا ثابت".
(2) "نقول" ليست في ض. وفي س: "حتى يقول"، وفيه: "ثم كبر".
(3) ض وس: "يقول".
(4) ض: ".. الصحيح من".
(5) "إنه" ليست في ه وط.
وسر ذلك: أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين. تصير الصلاة تامةً؛ لاعتدالها وتقاربها، فيُصْدِقُ قوله: «ما رأيت أوجز ولا أتمّ من صلاة رسول الله ﷺ»، وهذا هو الذي كان(2) يعتمده صلوات الله وسلم عليه في صلاته؛ فإنه كان يعدلها، حيث يعتدل قيامها، وركوعها، وسجودها، واعتدالها.

ففي «ال الصحيحين»(3) عن البراء بن عازب قال: «رَأَيْتُ الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسَجَدَتْه، فجلسه بين السجديتين، فسَجَدَتْه، فجلسه ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء». وفي لفظ لهما(4): «كانت صلاة رسول الله ﷺ، قيامه، وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجديتين قريبًا من السواء».

ولناقتض(5) هذا ما رواه البخاري(6) في هذا الحديث: «كان

____________________________
(1) بسر ذلك..والاعتدالين سقطت من س و ه.
(2) ض: «وكان هذا الذي».
(3) البخاري (820)، ومسلم (471)، وهذا لفظ مسلم.
(4) البخاري (820)، ومسلم (471)، وهذا لفظ مسلم.
(5) س: «ينتاقض».
(6) حدث (792).
ركوع النبي ﷺ، وتسجوده، وبين (1) السجدة، وإذا رفع رأسه، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء؟ فإن البراء هو القائل هذا وهذا؛ فإنه في السياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة، وجلوس التشهد.

وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وتسجوده، وإلا ناقض السياق الثاني (2); وإنما المراد أن طولهما كان مناسبًا لطول الركوع والتسجود والاعتدالين، بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا; كما يفعله كثير من (3) لا علم عنه بالسورة، يطيل القيام جدًا، ويخفف الركوع والتسجود، وكثرًا ما يفعلون هذا في التراويح! وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله: "ما صلبت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة (4) رسول الله ﷺ"؟ فإن كثيرًا من الأمراء في زمانه كان يطيل القيام جدًا، يثقل على المأمونين، ويخفف الركوع والتسجود والاعتدالين، فلا يكمل الصلاة.

فالأمران اللذان وصف بهما أنس صلاة رسول الله ﷺ، هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما، وصار ذلك، أعني: تقصير الاعتدالين- شعارًا، حتى

(1) ط: "ولا بين".
(2) ط: "لا يست في ض وه".
(3) ط: "السياق الأول الثاني"، ط: "الأول والثاني".
(4) س: "ما".
(5) ط: "ولا أتم صلاة من".

290
استجابة بعض الفقهاء، وكره إطالتهم؛ ولهذا قال ثابت: "وكان نسٌ يصنع
شيئًا لا أراك تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى
يقول القائل: قد نسي". فهذا الذي فعله نسٌ هو الذي كان رسول الله ﷺ
يفعله، وإن كره منه كرهًا، فسُنة رسول الله ﷺ أولاً وأحقًا بالابتعاد.
وقول البراء في السياق الآخر: "ما خلا القيام والقعود" بيان أن ركن
القراءة والتشهيد أطول من غيرهما.

وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيم الاعتذال من الركوع، وقعود
الفصل بين السجدةين، وجعلوا الاستثناء عادلًا إلى تقصيرهما، وبنوا
على ذلك أن السنة تقصيرهما، وأبطل من غلا منهم[1] الصلاة
بتطرفهما. وهذا غلط؛ فإن لفظ الحديث وسياقه يبطل ذلك، وفعل
رسول الله ﷺ وهذه الثابت عنه[2] يبطل ظن هؤلاء؛ فإن لفظ البراء:
"كان ركوعه وسجوده وبين السجدةين، وإذا رفع رأسه ما خلا القيام
والقعود قريبًا من السواء". فكيف يقول: وإذا رفع رأسه من الركوع ما
خلا رفع رأسه من الركوع؟! هذا باطل قطعاً.

وأما فعل النبي ﷺ فقد تقدم حديث نسي: "أنه صلى بهم صلاة
النبي ﷺ، فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل: قد نسي، ويمكث

(1) ط: "من كلامهم علامتهم". هد: "من كل منهم علامتهم"! وفي ض بياض.
(2) يبطل ذلك.. عنه ليست في هد ط.
بين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي(1)، وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، اللّهُمَّ زيّنا لك(2) الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال عبد اللّه، اللّهُمَّ لا منع لما أعطيت، ولا مغطي لما منعتت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.» رواه مسلم، من حديث أبي سعيد(4).

ورواه من حديث ابن أبي أوفي(5)، وزاد فيه بعد قوله: «من شيء بعد»: اللّهُمَّ طهّرني باللّهِجة والبرد والمانة البارد، اللّهُمَّ طهّرني من الذنوب والخطايا كما ينفّي النّوب الأبيض من الدّنس(6).

وذلك كان هذّبه في صلاة اللّيل، يركع قريبًا من قيامه، ويرفع رأسه بقدر(7) ركوعه، ويسجّد بقدر ذلك، ويمكّث بين السجدتين بقدر

(1) «ويمكث.. قد نسي» ليست في هـ وط.
(2) س: «ولك».
(3) «اللهم» ليست في ض.
(4) حديث (477).
(5) حديث (476).
(6) وفي رواية قبلها: «من الوصيف».
(7) ض: «رأسه بعد».

297
ذلك (1). وكذلك فعل في صلاة الكسوف، أطل ركن الاعتدال قريبًا من القراءة (2). فهذا هديه الذي كنّا تشاهده وهو يفعله (3).

وهكذا فعل خلفاؤه الرأي، من بعده. قال زيد بن أسلم: "كان عمر يخفِّق القيام والقعود، ويمتُ الركوع والسجود" (4).

____________________

(1) آخره أحمد (5/398)، وأبو داود (784)، والنسائي (1396)، وغيرهم، من طريق عمرو بن مرة بن أبي حمزه مولى الأنصار عن رجل من بنى عيسى عن حذيفة رضي الله عنه: "أنَّ رأى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ركوبه."

(2) الحدث، وفيه: "ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحولاً من قيامه. ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحولاً من ركوعه. ثم سجده، فكان سجوده نحولاً من قيامه.

وكان يقعد فيما بين السجديتين نحولاً من سجوده.

(3) وظاهر الإسناد فيه جهالة، لكن الرجل من بن عيسى هو: صلة بن زقر، وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصاري. وقد صحّه الألباني في الإرواء (1395) بعد ذكر ما تقدِّم. قال: "فالمسناد صحيح متصل، رجاه كله مثاب.

(4) وأصل الحديث عند مسلم (77) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زمر عن حذيفة قال: "صلَّيت مَع النّبِي ﷺ ذات ليلة، ففتح البقرة.." فساق نحوه مختصرًا، وليس فيه قعوده فيما بين السجديتين نحولاً من سجوده.

(5) آخره البخاري (4/44)، ومسلم (1391)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(6) الله عليه. وانظر ما سيأتي (ص/130).
فأحاديث أخرى يظهر الله صلاته تعالى كأنه يفعل
الركوع والسجود والاعتدالين، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة -بل
كلهم. إلا النادر. فأنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله ﷺ
يفعله، وأنكر تقصير الركوع والسجود والاعتدالين عمّا كان رسول الله
يفعله (1). وقال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة»، أي (2). يقرب
بعضها من بعض.

ووهذا موافق لرواية البراء بن عازب: «أنها كانت قريبًا من السواء».
فأحاديث الصحابة في هذا الباب يصدق بعضها بعضًا (3).

فصل

وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو بكر الصديق ﷺ: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح، فيصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين
أو إحداهما ما بين السنتين إلى المائة». متفق على صحته (4).

(1) بل ليست في ض.
(2) وأناك تقصير... يفعله سقطت من ط. وسقطت «يفعله» من س.
(3) «أي» ليست في ه ووط.
(4) س: «بأحاديث...» ه وط: «تصدق...» ه: «بعضها بعض».
(5) البخاري (177)، ومسلم (147)، وهذا لفظ البخاري.

٢٩٩
وفي "صحيح مسلم" (١)، عن عبد الله بن السائب قال: "صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين (٣)، حتى جاء ذكر موسى وهارون أود ذكر عيسى. أخذت النبي ﷺ سعَلة فركع".

وفي "صحيح مسلم " (٢)، عن قطبة بن مالك: أنه سمع النبي ﷺ يقول في الفجر: "ولنخل بالسِّجّان لِلَّهِ طَعَّمَ ضِدَّهُ" [ق/10]، وربما قال: "قل".

وفي "صحيح مسلم " (٣)، أيضًا عن جابر بن سمرة: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بِقَالٍ وَالْقَرْآنَ الْمُجِيدِ [ق/1]، وكانت صلاته بعد تخفيفًا. فقال له: "وكان (٤) صلاته بعد تخفيفًا أي: بعد صلاة الصبح أخف من قراءتها، ولم يرَد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن "قَال".

(١) حديث (٤٥٥).
(٢) س: "بنا". هـ: "رسول الله".
(٣) س: "المؤمنون".
(٤) حديث (٤٥٧).
(٥) س: "يقول".
(٦) حديث (٤٥٨).
(٧) بعد سقطت من ض. وفيه: "تخفيفاً كأنه كان...".
ويبدِّل عليه ما رواه مسلم في «صحيحه»(1)، من حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ «اليَّ» إذا يَنْشَىَ (الليل/1) [ولكنه] في العصر نحو ذلك(2)، وفي الصَّبح أطول من ذلك».

وفي «صحيح مسلم»(3)، عن زهير بن سماك بن حرب(4) قال:

سأَلَت جابر بن سمرة عن صلاة النَّبِي ﷺ، فقال: «كان يخفِّف الصَّلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء». قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ «بَلْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْدَلُ» [ق/1] ونحوها.

فأخبر أن هذا كان تخفيفه. وهذا مما يبيِّن أن قوله: «وَكَانَت صَلَاتُه» بعد(5) تخفيفًا أي: بعد الفجر؛ فإنه جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتكَّهيف، وبين قراءته فيها بـ بَلْ، ونحوها.

وقد ذُبِت في «الصحيح»(6)، عن أم سلمة: أنَّها سمعت النَّبِي ﷺ.

(1) حديث (459).
(2) هـ. بحث: «بنحو».
(3) الموضع السابق.
(4) هـ. بحث: "حارث" تحريف!
(5) س: تعيد.
(6) البخاري (1169) بمعنى.
يقرأ في الفجر بالطُور، في حجَّة الوداع، وهي تطوف من [وراء(1)]
الناس، تسمع قراءته. وما عاش بعد حجَّة الوداع(2) إلا قليلاً، والطُور
 قريب(3) من فتَّة.
وفي (4) «الصحيح»(5)، عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل
سيعنه وهو يقرأ في المسجد عند الصُّمود وقُرآن(6)، فقالت: يا بني لقد
ذكرتني بقراءة تلك هذه السورة، فإنها لآخر ما سمعت من النبي(7) يقرأ
بها في المغرب.
فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب،
وأم الفضل لم تكن من المهاجرات(7)، بل هي من المستضعفين، كما
قال ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله»(8).
فهذا السُّماع كان متأخّرًا بعد فتح مكة قطعًا.

(1) «وراء» ليست في النسخ كلها، وتمام السياق والمفهوم يقتضي إثباتها.
(2) «وهي تطوف، الوداع» سقطت من هـ وط.
(3) ض وس: «قربًا».
(4) «في سقطت من هـ.
(5) البخاري (763)، ومسلم (462).
(6) هـ: «رسول الله».
(7) ط: "المهاجرين".
(8) آخر خليل البخاري (1357)، (587).
وفي «صحيح البخاري»(1) عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «مالك تقرأ في المغرب بِقَصَّارِ المَفْصَلِ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بِطَوْلِي الطُّولِيِّينَ.» وسُئِلَ ابن أبي مليكة(2) رواه ـ ما طَوْلِيَ الطُّولِيِّينَ؟ فقال من يُقَال نفسه: «المائدة» والأعراف.

ويذكر على صحة تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

«أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الرَّكعتين». رواه النسائي(3).

(1) حديث (٧٦٤).
(2) هـ: «زيد» تحريف.
(3) كما في سنن أبي داوود (١٦٨).
(4) ض: «إحدى» تحريف.

وقد أعلَّ البخاري إسناد هشام عن أبيه من حديث عائشة، وصحَّه من حديث أبي أيوب أو زيد بن ثابت، كما في علل الترمذي (ص/٣٣).

وأعلَّ أبو حاتم وصل إسناده، فقال كما في العلل لابنه (١/١٦٩): «هذا خطأ إنَّما هو عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وينظَّر: سنن البيهقي (٢/٣٩٢) والتلخيص الحبيبر (١/١٧٦).»
وروي النسائي (1) أيضًا من حديث ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالذخان».

وفي الصحيحين (2) عن جبير بن مطعم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر» بالطور في المغرب.

فأما العشاء: فسأل البراء بن عازب: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء وَوَأْتُوهُ [ال틴/1] وما سمعت أحدًا أحسن صوته منه».

منتفخ عليه (3).

وفي الصحيحين (4) أيضًا عن أبي رافع قال: «صلى معي أبي هريرة العمة، فقرأ: [إذا أطل النجم] أنشفت [الانشقاق/1] فسجد، فقلت له: فقال: سجدت به خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها».

(1) حديث (88). وليس من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما يظهر من كلام المصتني رحمه الله، بل من حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رفعته. وعبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي تابعي لم يدرك النبي ﷺ. فهو مرسل. وقد حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (1/ 400).

(2) البخاري (765) ومسلم (464).

(3) س: «قرأ» وهي رواية البخاري.

(4) البخاري (769) ومسلم (464).

(5) البخاري (766) ومسلم (578).

304
حتى ألقاه.

وفي "المسندر" (1)، والترمذي (2)، من حديث بريدة قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بـ "ال שמمين" (3) و"ضحها" (4) [الشمس/1]، ونحوها من السورة. قال الترمذي: "حديث حسن".

وقال لمعاذ في صلاة العشاء (5) الآخرة: "اقرأ بـ "ال شممين" و"ضحها"" [الشمس/1]، و"سماً سماً نارك الأعلى" [الأعلى/1]، و"أقرأ بلاس ريك" [البلق/1]، و"أمّلإ إذا يعانق" [الليل/1]. متفق عليه (6).

وأما الظهر والعصر ففي صحيح مسلم (7)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: "كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقع، فيقضي الخدري (8).

---

1 355 / (5)
2 309 حديث وأخرجه النسائي (999)، كلهم من طريق زيد بن العببان وعلي ابن الحسن بن شقيق حدثنا حسين بن واقف عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وصححه الألباني في صفة الصلاة، الأصل (2/490).
3 "الآخرة: وَالَّذِينَ" ورسم المصحف: وَالَّذِينَ.
4 ض وس: "اعشاء".
5 البخاري (5/7)، ومسلم (465).
6 حديث (454).
7 200
حاجته، ثم يأتي أهله فيوضأ، ثم (١) يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى.

ومن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بناء، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفتحة الكتاب وسورةتين (٢)، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطول (٣) الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، ويقرأ في الركعتين الأخريتين (٣) بفتحة الكتاب».

وتفق عليه، ولفظه لمسلم (٥).

وفي رواية البخاري (٦٧): «كان يطول الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية». وفي رواية لأبي داود (٨) قال: «فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى».

(١) «ثم» ليست في ه.
(٢) بفتحة الكتاب وسورةتين ليست في ض.
(٣) ض: «بطيل».
(٤) ض وس وه: «الأخريتين».
(٥) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).
(٦) س وه وط: «رواية البخاري».
(٧) حديث (٧٥٩).
(٨) حديث (٨٠٠)، من طريق معمر عن ابن أبي كثیر عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.
(٩) «يريد أن» ليست في ض.
و في "مسند الإمام أحمد"(1)، عن عبد الله بن أبي أوфи: "أن النبي
كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع
قدم".

وقال سعد بن أبي وقاص: لعمر: "آنا أنا فأتمد في الأولين، وأحذف
في الآخرتين"(2)، وما ألم ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، فقال له
عبد الله بن أبي أوفي ضريح الله عنه بـ.

قال ابن الملقن رحمه الله في البدر البنين (4/ 410 - 1144): "حديث ضعيف
بجهالة هذا الرجل، لكن قال الحافظ جمال الدين المرازي في أطرافه: روى هذا
الحديث أبو إسحاق الخمسي عن محمد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن ابن
أبي أوфи طوله.

قلت: والظاهر أن كثيرا هذا هو " كثير بن مرة "، الذي روى عن معاذ وجماعة من
الصحابية، وهو ثقة كما شهد له بذلك ابن سعد والعجلي وابن حبان، وقال
النسائي: لا يتأس به. فإن يكتبه إسناده صحيح. ثم رآيت بعد ذلك في شرح
المهذب للنوروي: أن بعض الرواة سوا هذا الرجل المجهول، فقال: "طوفة
الحضرمي". قلت: فإن يكتبه في كتاب الأزدي: أن طوفة الحضرمي لا يصحْ

حديثه. انتهى كلامه.

(1) (4/ 356) وأخرجه أبوداود (823).

(2) "وقع" ليست في ض.

(3) ض وس: "الأوليتين.. الآخرتين". وكذا في جميع المواضع التالية ذكرها في
روايات الحديث سعد التي يسوقها المصنف في الأستر التالية.

٣٠٧
عمر: "ذاك ظنن فيك" (1). رواه البخاري ومسلم (2).

وقال أبو سعيد الخدري: "كنا نحمر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر. فحزرنا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر قدر "المرتّبن" السجدة، وحظرنا قيامه (3) في الأخرتين قدر النصف من ذلك (4). وحظرنا (5) قيامه في الركعتين الأولتين من العصر على قدر قراءته (6) في الأخرتين من الظهر، وفي الأخرتين من العصر (7) على النصف من ذلك.

وفي رواية بدل قوله: "في المرتين السجدة": "قدر ثلاثين آية، وفي الأخرتين قدر خمس (8) عشرة آية. وفي العصر في الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر خمس عشرة، وفي الأخرتين قدر نصف ذلك". هذه الألفاظ كلها في "صحيح مسلم" (9).

(1) س: "بک".
(2) البخاري (55)، ومسلم (453).
(3) "في الركعتين.. قيامه" سقطت من س.
(4) "وحظرنا.. ذلك" ليست في ض.
(5) س وله: "فرحزا.. فرحزة.. وكرسنا.. فرحرا.. وكرسنا".
(6) كذا في النسخ كلها، وفي مسلم: "قائمه".
(7) "على قدر.. العصر" سقطت من ط.
(8) س: "خمسة".
(9) حديث (452).

٣٠٨
وقد احتج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخرتين.
وهذه ظاهرة الدلالة لئن لم يجي (1) حديث أبي قتادة المتقدم على
صحيحه (2)، أنّه كان يقرأ في الأولتين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي
الأخرتين بفاتحة الكتاب. فذكره (3) السُّورتين في الركعتين الأولىين;
واقتصره على الفاتحة في الأخرتين يدل على اختصاص (4) كل ركعتين
بما ذكر من قراءتهما.

ومع ذلك سعد يحتمل لما (5) قال أبو قتادة، ولما قال أبو سعيد.
ومع ذلك أبي سعيد ليس صريحًا في قراءة السورة في الأخرتين (6)، فإنّما
هو حذر وتحمّين.

وقال جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ في ظهره في الأولتين» (الليل/1)، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصحيح أطول من ذلك. رواه مسلم (7).

وعنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ (سَمِّيَّةُ أَسْمَارُ رَزِيكَ الْأَكْتَبُ)» [الأعلى/1]، وفي الصحيح بأطول من ذلك. رواه مسلم (1) أيضاً.
وعنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (وَأَنْتِمْ) ذات الطَّرَقَ/1 وَإِنْ طَرَقْتُمْ» [الصُّور/1]، و«وَأَنْتِمْ» [الطارق/1]، و«وَنَحْوُ هَمَا» [السُّور]. أخرجه أحمد (4) وأهل «السنن» (5) وفي «سنن النسائي» (6).

(1) حديث (460).
(2) ض وس: «بالْمَاءَ».
(3) ض: «وَنَحْوَهَا».
(4) المسند (7/3).
عن البراء بن عازب (1) قال: «كان رسول الله ﷺ يصليّ بنا الظهر، فنسمع (2) منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذّاريات».

وه في «السنن» (3)، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأيناه أنه قرأ أتَّهَب السجدة».

---

(1) بن عازب ليست في ط.
(2) ه: «نسمع».
(3) أبو داود (780/7) وأخرجه أحمد (2/83)، والحاكم (1/343)، والبيهقي (2/322) وغيرهم. من طريق عن معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم كلهم عن سليمان البَّيْمِي عن أمية عن أبي مجلز أو سليمان عن أبي مجلز دون ذكر أمية عن ابن عمر رضي الله عنه به. قال محمد بن عيسى الطَّلْبَاع: «لم يذكر أمية أحد إلا معتمر». وسليمان البَّيْمِي لم يسمع الحديث من أبي مجلز، كما في رواية أحمد في المسند، ولهذا الإرسال أشار إلى إعلانه أحمد كما في مسائل أبي داود عنه (267). وأميّة الواسطّة بينهما: «لا يعرف»؛ كما قال أبو داود في رواية الرملي عنه، ثمّ الذهبي في المهدّب (328). وله ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (5/27) والألباني.

وقد صرح الحاكم على شرط الشيخين وتابعه الذهبي، ثم القسطلاني والزقاني. وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (738/2)، وحسنّه في نتائج الأفكار (1/442). وأعلنه في التلخيص الحبر (2/10) بما تقدم آنفًا. وينظر: القدر المتن لابن الملجم (4/265-266)، وتمام المتن للألباني (ص/271).

311
وفي دليلٍ على أنه لا يُكرَّر قراءة السَّجدة في صلاة السُّجدة، وأنَّ الإمام إذا قرأها سجدة، ولا يخير المأمونين بين أتباعه وتركيه، بل يجب عليهم متابعته.

وقال أنسٌ: «صلاةُ النبي نباحةٌ».

(1) حديث (422)، من طريق محمد بن شجاع المروزي قال حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصِل الحذاء، عن عبد الله بن عبيد قال: سمعت أبا بكر بن النَّضر بن أنس قال: كنت بالطِّفٍ عند أنس رضي الله عنه فصلى بهم الظهر، فلم أُفرَغَ قال: «إني صلبت مع النبي نباحةٌ». فذكره. وقد حسنه ابن حجر في تناوَع الأفكار.

(2) ض و هو وط: «المأمونين...».

(3) ض والصحابية أجمعين...».

212
ولم يذكر أحد منهم أصلا أنه نَقَضَ من صلاته في آخر حياته ولا أن تلك الصلاة التي كان يصليها منسوخة بل استمر خلفاؤهوالرّاشدون على منهجه في الصلاة، كما استمرّوا على منهجه في غيرها. فصلَ الصدّيق صلاة الصَّبح، فقرأ فيها بالقَرْءة كلهًا، فلمَّا انصرف منها قالوا: يا خليفة رسول الله، كادت السَّمَس تطلع! قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين! وكان عمر يصلي الصَّبح بالنَّحل، يوُسْف، وهود، ويوسف، ونحوها من السُّور.

۱) هـ: "ولآن..." و"تلك" ليست في ض.
۲) أخرجه عبدالرزاق (1/271)، وابن أبي شيبة (356/5) من طريق عبد الزهري عن أبي رضي الله عنه بنحوه، فيه: "فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ قال: يغفر الله لك، لقد كادت السَّمَس تطلع قبل أن تسلَّم! قال: لو طلعت لافتنا غير غافلين! وهذا إسناد ظاهر الصحة. وأخرجه عبد الرزاق (27112)، والبيهقي في الكبرى (1/379) من طريق قتادة عن أبي بنحوي، فيه: "فقرأ آل عمران." ۳) أخرج البخاري (700)، في فسَّقة مقتل عمر رضي الله عنه، من حديث عمرو بن ميمون، فيه: "وربما قرأ سورة يوسف والنَّحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس...". وأخرج ابن أبي شيبة (566) من طريق المعتمر عن الزبير بن الحارث بن عبد الله بن شقيق عن الأخفف قال: "صليت خلف عمر الغدّاء قرأ يوُسْف، وهود ونحوهما". =
قال المحققون: إنكم وإن تمسكتم بالسنة في التَّوْلِيد فنحن أسعد
بها منكم في الإيجاز والتَّخفيف؛ لكثرة الأحاديث بذلك وصحبَّها،
وآمِر الَّبِيِّن بالإيجاز والتَّخفيف، وشدَّة غضبه على المطرّلين،
وموعظته لهم، وسميته منفَّرين.

فعن أبي موسى (1): أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إنني لأناخُر (2)
عن صلاة الغدَّة من أجل مهني؛ مما (3) يطيل بنا! فما رأيتُ رسول الله
في مواعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: أنَّها الناس إن منكم (4)
منفَّرين، فايكم ما صلى بالنَّاس فليتجوز، فإنَّ فيهم الصَّعَيف والكبير وذا

وأخرجه عبد الرزاق (176) من طريق عمر بن أبى ظهر عن نافع عن صفية بنت
أبى عبد: أن عمر رضي الله عنه قرأ في صلاة الفجر بالكاهف ويوسف، أو يوسف
وهوذ، فتردَّد في يوسف، فلم يتردَّد رجع إلى أول السورة فقرأ، ثم مضى فيها
كلها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (568)، وعبد الرزاق (2716) من طريق عن عبد الله بن
عمر بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

(1) كذا في النسخ كلها، والذي في الصحيحين. كما أحال المصنّف إليههما. إنَّما هو
من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(2) ض: «لا أناخُر»، تحريفٌ.

(3) ه: «بما».

(4) ض: «أشد منه غضباً.. وقال إنكم»، و«أيهم الناس» ليست في س.

٣١٤
الحاجة. رواه البخاري، ومسلم (1).
وفي رواية البخاري (2): «فإنّ فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».
وعن أبي هريرة: أنَّ النَّبيـِ ﷺ قال: «إذا أمّ أحدْكم فليُحجَفْ فسِـئٌ فيهم الصغير والكبير (3) والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليُصلّ.
كيف شاء». رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم (4).

(1) البخاري (670)، ومسلم (466).
(2) حديث (90).
(3) ض: «الكبير والصغير».
(4) البخاري (470)، ومسلم (467).
(5) بين ثديي ليست في س.
(6) «فإن فيهم.. الضعيف» سقطت من ه.
كيف شاء». رواه مسلم (١). وفي رواية: «إذا أمضت قومًا فأخفَّ (٢) بهم الصلاة» (٣).


وقال أنس أيضًا «ما صليتُ وراء إمام فَتَّأخفَ صلاة، ولا أتمن من صلاة رسول الله ﷺ، وإن كان ليستَّمِعُ بِجَاء الصَّبي فيخفَ فصَحِفَ؛ مخافة أن نُمَتَّنُ (٥) أمه». متتفق عليه، وسياقه للبخاري (٦).

وعن عثمان بن أبي العاص أنّه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم، فاقتدي بأضعافهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجلًا». رواه الإمام أحمد (٧)، وأهل السنّة (٨).

(١) حديث (٤٦٨).
(٢) ض: «خفف».
(٣) رواه مسلم أيضًا (٤٧٨).
(٤) البخاري (٩٧٠), مسلم (٤٦٩). اللفظ الأوَّل للبخاري، والثاني بنحوه لمسلم.
(٥) ض وس: «فتَّنت».
(٦) تقدم تخريجه (ص/١٩٠).
(٧) المسند (٤/٢١).
(٨) أبو داود (٦٣١), والنسائي (٦٧٢). وأخرجه ابن خزيمة (٤٦٣), والحاكم. (١/٣١) وقال: «على شرط مسلم»، من طرفي عن الجربيري عن أبي العلاء عن مطرَّف ابن عبد الله بن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. وقد صحّجه.
وروا أبو داود في «سنن» (١)، من حديث الجريري (٢) عن السعدية
عن أبيه أوعممّه قال: «رَمَّقَتْ النّبِي ﷺ في صلاته، فكان يتمكّن في
ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبخان الله وبحمده ثلاثاً». ورواه أحمد
أيضاً في «مسنده» (٣).

وروى أبو داود في «سنن» (٤)، من حديث ابن وهب: أخبرني سعيد

ابن خزيمة والحاكم، وقال ابن عبد الهادي في التقييح (٣/ ١٤): «إسناه جيّد». 
وأخبره الترمذي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٤٠) من طرق عن أشبع بن سوار عن
الحسسن عن عثمان بن أبي العاصر رضي الله عنه بنحوه. وفي إسناه: أشبع بن
سوار الكلنب، وقد ضغطه. وقال الترمذي عقبه: «حسن صحيح». وصحّه
الألباني بطرقه في الإرواء (١٤٩٢).

١) حديث (٨٤٥). وأخبره أحمد (٥/ ٢٧١) ولكن عنده: «عن أبيه عن عمّه».
وفي إسناهما السعدية وأبوه وعمّه. وهم مجاهم، وبهم أعلان القطان الفاسي
الحديث في بيان النور والإيضاح (٣/ ١٧٩)، وإن اندفعت مضرة جهالة الأب
والعم لكونهما أو أحدهما صاحبًا فتبقي جهالة السعدية على حالها. وقد نقل
المصنّف كلام ابن القطان في حاشيته على سنن أبي داود (٣/ ١٤٠) مقرأ له.

٢) ض: الحربري. تحرريف!

٣) تقدم ذكره في تخريج الحديث آنفاً.

٤) حديث (٤٩٠). وأخبره الضياء في المختارة (٤/ ١٧٣) مصحّحًا له.
وقد ضعّفه الألباني في الضعيفة (١٨٨) ثم قال عن إسناه: «يحتمل التحسين».
ثم صحيح الحديث في الصحيح (١٤٣) لشواهده، وينظر تفصيله هناك.
وسيأتي كلام المصنّف عليه في الصفحة التالية.
ابن عبد الرحمن بن أبي العمية أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدد عليكم؛ فإن قومًا شدّدوا على أنفسهم، فشدّد الله عليهم» [الحج 27]. هذا الذي في رواية اللُّؤلؤي عن أبي داود.

وفي رواية ابن داسة عنه: أنه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمن عمر بن عبد العزيز -وهو أمير المدينة- فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كانتها صلاة مسافر، وأوقبي منها، فلم يسلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة؟ هي المكتوبة أو شيء تنقلت به؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ! كأن يقول: «لا تشدّدوا على أنفسكم، فيشدد عليكم؛ فإن قومًا شدّدوا على أنفسهم فشدّد عليهم، فتلقّك بقاياهم في الصُّوامع والدُّيار» [ورهابيتة أبذعوها ما كتبنها علیهم] [الحج 27]. ثم غدا من الغذ، قال: ألا تركب لتنظر وتعتبر؟ قال: نعم، فركبو جميعًا، فإذا بديار باد أهلها، وانقضوا وفروا.

(1) س: "أبي وهب". ض: "سعد"، وليس فيه: "بن عبدالرحمن".
(2) "فشدد الله عليهم" ليست في هوط.

318
خاولية على عروشها(١). قال: ما أعرفني بها
وبأهلها، هؤلاء أهل ديار(٢) أهلكمهم البغي والحسد. إن الحسد يطفئ
نور الحسنات، والبغي يصدّيق ذلك أويكذبه، والعين تزيني، والكفُّ
cالقدم والجسد واللسان(٣)، والقرح يصدّيق ذلك أويكذبه».
فأمام سهل بن أبي أمانة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره(٤)، وروى له
مسلم. وأمام ابن أبي العفَّاء فين(٥) أهل بيت المقدس، وهو وإن جهلت
حاله فقد رواه أبو داود وسكت عنه؛ وهذا يدل على أن حسن عنده(٦).
قالوا: وهذا يدل على أن الذي أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة
tطويل الأئمة لها، ولا تناقضت أحاديث أنس؛ ولذا جمع بين الإيجاز
والإتمام.
وقوله: «ما صلنت ورآه إمام أخف صلاة ولا أنتم من رسول الله»
ظاهر في إنكاره التطول. وقد جاء هذا مفسرًا عن أنس نفسه.

---
(١) ض: «على عروشها». تحريف.
(٢) ض: «هذه ديار».
(٣) ض: «والعين ترى والكف واللسان والقدم والجسد».
(٤) س: «والعين ترى والكف واللسان والقدم والجسد».
(٥) ض: «فهار من».
(٦) نحو كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة في اختفاء الضرّرات (١/٢٩٨).
فروى الّسنّائي (١)، من حديث العطّاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال:
دخلنا على أنس بن مالك، فقال: (٢) أصلّينك؟ فقلنا: نعم. قال: يا جارية هلمي لي وضوءًا، ما صلّيت ورأى إمام قط أشبه (٣) بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا. قال زيد: "وكان عمر بن عبد العزيز يتم الحكوع والسجود، ويخفف القيام والفّعود(٤)". وهو حديث صحيح.
وقد صرح بذلك (٥) عمران بن الحصين لما صلّى خلف عليّ بالبصرة، قال عمران: "لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ".

(١) حديث (١٩٨١) وأخرجه أحمد (٣/٢٥) وأبو ععدي (٣٦٦٩)، وغيرهما من طريق العطّاف به. وقال ابن تيمية في الاقتداء (١/٢٦٨): "وهذا حديث صحيح، فإن العطّاف بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين غير مّرة: هو ثقة. وقال أحمد بن حنبل: هو من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث، روي عنه نحو مائة حديث، وقال ابن عدي: يروي قرئًا من مائة حديث، ولم أر بحديثه بأمرًا إذا حدث عنه ثقة.

(٢) "فقال" سقطت من هـ.
(٣) ض: "ما صلّيت صلاة أشبيه".
(٤) ض: "وتخفيف" وليس فيه ولا في س "والفاعول".
(٥) هـ وط: "بي".
٢٧٠
وكانت (١) صلاة النبي ﷺ معتدلة، كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود. وهو حديث صحيح (٢).


ومن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره: «أَنَّهُ سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زللت الأرض، هذا زللت الأرض، ليس في الركعتين كلهما، فلا أدرى نسي (٥) رسول الله ﷺ؟ أم قرأ ذلك عمداً».

(١) هـ: «وكان».
(٢) لم أنف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (٣٩٣).
(٣) س زيادة: «يا معاذ».
(٤) هـ: «وذا الحاجة»، زياده: «والصغير».
(٥) هـ: «رسول الله».
(٦) ط: «سها». وفي سنن أبي داود المطبوع: «أُنُسِي».
رواية أبو داود (1).

وفي صحيح مسلم (2) عن عمرو بن حربث: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر (وَلَيْلَا إِذَا عَسَّمَتُ) [الليل/1].

وعن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته، فقال لي: ألا أعلمك سورتين لم يقرأا بمثلهما؟ قلت: بلى، فعلمني (فَلِأَعْوَدُ يَرِبَّ الْيَةَنِينَ) و (فَلِأَعْوَدُ يُرِبَّ الْفَلَقِ). فلم يبرني أُعجِبْتُ (4) بهما، فلم نزل للصحيح قرأ بهما، ثم قال: كيف رأيت يا (5) عقبة؟.

وفي لفظ (7) (أَلَا أُعْلِمُكَ خُرُوج سورتين قَرِّتُا?) قلت: بلى. قال:


2. حديث (45/8).

3. من س، وفي نسخة النسخ (وَلَيْلَا إِذَا عَسَّمَتُ).

4. ض و هو: (أعجب). وفي رواية أبي داود: (سررت).

5. ط: (أيا).


7. هو: (و في روایة).

8. ط: (قربا).
قال أَعْوَذُ يَرَبِّي الْغَلَّقِ، وقَل أَعْوَذُ يَرَبِّي الْكَاَسِ. فَلَمَّا نُزَلَ صَلَّى

بهما صلاة (1) الغدّة. قال: «كيف ترى يا عقبة؟». رواه الإمام أحمد،

وأبو داود (2).

(1) «صلاة ليست في هَوَط.

(2) المسند (4/149، 153، سنن أبي داود 1462)، وقد أخرجه أيضًا ابن خزيمة (534)، والحاكم (1/366) وغيرهم، كلههم من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبدالرحمن مولى معاوية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بـ.

وأخرجه أحمد (4/141)، وابن خزيمة (534) والنسائي (5437) من طريق:

 عن عبدالرحمن بن جرير بن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن بمعناه.

وأخرجه ابن خزيمة (536)، والنسائي (5434) من طريق عن سفيان عن معاوية.

ابن صالح عن عبدالرحمن بن جرير بن نمير عن أبيه عن عقبة بمعناه.

قال ابن خزيمة (11/268): «أصحابنا يقولون: النَّكُوي أخطأ في هذا الحديث،

وأما قول غير مستنكر: ليُفْتِنَ أن يرَوِي هذا عن معاوية وعن غيره».

وللحديث طرق أخرى بألفاظ متقاربة وزيادات في بعضها دون بعض، يُنظَر فيها:

الصحبة للألباني (349).

وأصله عند مسلم (4/81) من طريق قيس بن أبي حازم عن عقبة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: "أَلَمْ تَرَ أَيْتَانَ أَنْزِلَتْ اللَّيْلَةُ لَمْ يُرَ مِثْلَهَا فَطُورْ أَعْوَذُ يَرَبِّي الْفَلَّقِ، وقَل أَعْوَذُ يَرَبِّي الْكَاَسِ. هَكذا مختصرًا دون ذكر قراءته بهما في صلاته. "

٣٢٣
وفي «مسند الإمام أحمد»(1)، و«سنن النسائي»(2)، من حديث عمر بن ياسر أنّه صلى صلاة(3) فآوِجِز فيها، فأنكرها ذلك(4)، فقال:
ألم أيَّم الركوع والسجود؟ قالوا: بلي. قال: «أما إنني دعوت فيها بمدعِي، كان رسول الله ﷺ يدعو به: اللَّهُمَّ بعلامك الغيب، وقدرتك على الخلق، 
أُخِبَيْي ما علِّمُت الحياة خيرًا لي، وتوفِّقني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، وأسأل خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغني، ولدَّة النِّتَّار إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضرَّاء مُضرة، ومن فتنة مُضلة، اللَّهُمَّ رَبِّيًا بزينة الإمام، واجعلنا هداةً مهتدين».

(1) (3/13)، (2) (1/224)، (3) (19/264)، (4) (1/225). أيما حديث النسائي فأخيربه أيضًا ابن خزيمة في التوحيده(19/29)، ومن طريقه ابن حبان(1971)، والحاكم(1/205) من طريقه عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عمّار به. وعطا قد اختلط؛ ولكنّ جماعة سمع منه قبل الاختلاط، يُنظر: الكواكب النَّبَّات لابن الكيال(ص/324).

وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم فقال عقبه: «صحيح الإسناد».

وقد نُوِّي السَّبَّاب فيه أيضًا; فأخيره النسائي(13/164)، وأحمد(4/264) وغيرهما، من طريق شريك عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عبيد عن عمّار بن نوح.

(3) ض: «الغدات» وليس فيه «صلاة»، س: «صلاة الغدات» ثم ضرب على الثانية.

(4) ض وقد وَتَطْ: «فأَنْكَروَوا علَيهِ».

324
قالوا: فأين هذه الأحاديث من أحاديث التطويل صحّة وكترة وصرامة. وحيثُ شِيْعَتِ الفسائل عملها على أنها كانت في أوّل الإسلام؛ لمَا كان في المصلين قيلًا، فلمًا كثروا، وانتشرت رفعه.  

(1) الإسلام شُرع التخفيف، وأمر به؛ لأنه أُدْعِي إلى القبول، ومحبة العبادة، فيدخل فيها برغبة، ويخرج منها باشتياق، ويبادر بها الوسواس؛ فإنها متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلين، فلا يفي ثواب إطالتها بقصان أجره.

قالوا: وكيف يُقاس على رسول الله ﷺ غيره من الأئمة؟ من محبة الصحابة له، والقيام خلفه، وسمعه بالقرآن عصى كما أنزل، وشيدت رغبة القوم في اللذين، وإقبال قلوبهم على الله، وتحريرها له في العبادة، ولهذا قال: "إن منكم منفرين"، ولم يكونوا ينظرون من طول صلاته، فالذي كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة كان

---

(1) هـ: "رفعة"، ط: "تشرف رفعه". ولعل المعنى المناسب لقوله: "انتشرت رفعه الإسلام" يعني: انتشر أمر ارتفاعه وعلوّه. والعبارة المشهورة في مثل هذا التعبير: "رفعه الإسلام"، يعني: قاعدته وتوسعه.

(2) س: "داعي". ض: "أدعى القول" تحريف.

(3) "إلى القبول، وخرج" سقطت من س.

(4) هـ: "ولا يبادر"، ط: "وبنادر" تحريف.

(5) س: "في".

(6) هـ: "فاستماع"، ط: "فالسماع".

(7) "فضًا كما.. صلاته" سقطت من ض.

325
يحملهم (1) على أن يقرروا صلاتهم وإن طالت خفيفة على قلوبهم وأبدانهم؛ فإن الإمام يحمل (2) المأمونين بقلبه، وخشوعه، وصوته، وحاله. فإذا عري من ذلك كله كان كلاً على المأمونين، وثقلًا عليهم؛ فليخفَّف من ثقله عليهم ما أمكنه؛ لئلا يُغَضِّبُهم الصَّلاة (3).

وقد دَمَّ رسول الله ﷺ الخوارج بشدة تنطعُّهم في الدين (4)، وتشذُّدهم في العبادة، يقوله: "بحقير أحذكم صلاتهم مع صلاتهم (5)، وصيامهم مع صيامهم (6). ومدَّ رِفْق وأهله، وأخبر عن محبة الله، وأنه يعطي عليه ما لا يعطي على العُفُّ (7)، وقال: "لن يشاد الدين أحدٌ إلا عَفِّي" (8)، وقال: "إن هذا الدين متيَّن، فأوغلوا فيه رفق (9)" (10).

---

1: ض: "كان عملهم". تحريف!
2: ط: "محمل". تحريف!
3: س: "للصلاة".
4: ه و ط: "تشددة". و"في الدين" ليست في ض وس.
5: س: "مع صلاتهم ليست في س. ط: "صلواتهم".
6: أخرجه البخاري (3610) ومسلم (1041) من حيث أبي سعيد الخدري.
7: س: "عنف".
8: أخرجه البخاري (369) من حديث أبي هريرة.
9: س: "رفق".
10: أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (199/3) قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، ومن طريقه العلماء في المختارة (120/6) قال: حدثنا زياد بن =
فالذين كله في الاقتصاد في السبيل والسنه، والله تعالى يحب ما
داوم عليه العبد من الأعمال، والصلاة القصدة هي التي يمكن المداومة
عليها، دون المتجاوزة في الطول.

فصل

قال المكملون للصلاة: أهلاً وسهلاً بكُلّ ما جاء عن رسول الله ﷺ،
فعلي الرأس والعينين، وِهل تندني إنّا حول الانتقاء به، ومنابعة هذيه

الحجاب قال: قال عن عمرو بن حمزة عن خلف بن مهران أبي الربيع عن أنس رضي الله
 عنه به مرفوعًا.

وفي إسناده: عمرو بن حمزة وهو ضعيف، ضعيف الدارقطني، وقال ابن عدي:
عامّة ما يرويه غير محفوظ، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. ينظر: الميزان
للذهبي (3/250).

وقد أسنده حنبل عن أحمد مثله. كما في المتخب من العلل للخلال (ص/90).
ثم قال: حدث به أبو عبيد الله، ثم تركه، وقال: هو منكر. قلت: فعمله من
الأحاديث التي أمر أحمد بمحوها من مسنده.

وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن المنكدر مرّة
عن جابر، ومرّة عن عائشة رضي الله عنهم، ومرّة منسقل، وهو الأصح، كما قال
البخاري في التاريخ الكبير (1/102).

قال الدارقطني بعد أن ذكر طرقًا من طرق الحديث: «وليس فيها حديث ثابت». كما في العلل المتناهية لابن الجوزي (2/827). وانظر تفصيل طرق الحديث
وتخريجها في تحقيق الشيخ شبيب الأرناوـوط للمسند (130/52).

٣٢٧
وسعته، ولا نضرب قناعته بعضها بعضي، ولا نأخذ منها ما سهل، ونترك منها ما سبت علينا؛ لكسب وضعة عزيمة واشتغال بدانيا قد ملأت القلوب، ومثلت الجوارح، وقررت بها العيون، بدل قُرْطُها(1) بالصلاة.

فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادقة شهوة، وفتورًا في العزم، وقيلَّة رغبة في بذل الجهاد في النصيحة في الخدمة، واستسهلت(2) حق الله تعالى.

وجعلت(3) كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التفريث فيه، وإيضاعته، وفعله بالهوينا(4) تحلّة القسم، ولهجت بقولها: ما استقصى كريم حقه قط، وقولها: حق الله مبني على المساحه والمساهل، والعفو، وحق العباد مبني على الشجع والصيغ والاستقصاء.

تقات في خدمة المخلوقين؛ كأنها على الفرش الوثيرة، والمراكب الهنية(5)، وقامت في حق خدمة ربها وفاطرها كأنها على الجمر المحرق، تعطي الفضيلة(6) من قواها وزمانها، وتستوفي لأنفسها كمال الحظ.

(1) س: «قررها».
(2) ط: «واستهلت».
(3) ه: «رجلت».
(4) ه: «بالهوينا».
(5) ط: «الهنية».
(6) ه وط: «يعطيه». ض: «يعطيه الفضيلة».

٣٧٨
ولم تحفظ (1) من السنة إلاّ "أبنا أنت يا معاذ؟!" (2)، وأيّها الناس إن منكم منفرين! (3) ووضعت (4) الحديث على غير موضعه، ولم تتأمل ما قبله وما بعده.

ومن لم تكن (5) قرئة عينيه في الصلاة، ونعمه وسرعة ولذته فيها، وحياة قلبه، وانشرح صدره فإنه لا يناسبه إلا هذا الحديث وأمثاله، بل لا يناسبه إلا صلاة السراة والتقارير، فنقرا (6) الغراب أولى به من استفراغ وسعه في خدمة رب الأرباب.

وحديث: "أبنا أنت بامعاذ"، الذي لم يفهمه، أولى به من حديث: "كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدننا إلى البقيع، فيضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوثّوا، ثم يذكّرك رسول الله ﷺ في الركعة الأولى"! (7)

وحديث صلاته الصبح بالمعودتين (8)، وكان هذا في السفر،

________________________
(1) هـ: "يحفظ".
(2) تقدّم تخريجه (ص/4).
(3) تقدّم تخريجه (ص/315-316).
(4) هـ: "وضعت".
(5) ص: "يذكر".
(6) هـ: "فقرة".
(7) تقدّم تخريجه (ص/315)، وألمع عند مسلم.
(8) تقدّم تخريجه قريبًا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

٣٧٩
أولى به من حديث صلاته في الحضر بمائة آية إلى ستين! 

وحدث صلاته المغرب بـ "قل هو الله أحكم"، وَقَلْ يَا رَبِّ "الْمَكَّـيْرُوت"، الذي انفرد ابن ماجه بتروية، أولى به من الحديث الذي رواه البخاري في "صحيحه" : "أن رسول الله قرأ فيها

(1) "آية" ليست في س.
(2) تقدم تخرجه (ص/299)، وأنه في الصحيحين.
(3) حديث (832). وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (1/167) وابن ع彦يم في أخبار أصحابه (11/268)، كلهم من طريق أحمد بن بديل ثنا حفص بن غيات ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (2/488) : "وُضِعَ إِسْناَدَهُ الصَّحِيحُ، إِلَّا أَنَّهُ مُعلَمٍ، قَالَ الْدَّارَقْطِنِيُّ: أَخَطَا فِيهِ بعض رواه.

يريد بذلك "أحمد بن بديل"، فهو صدوق صاحب أهام، ولا يحتمل مثله النص، وقد تفرّد برواية هذا الحديث، وأبد ذلك من أهامه. قال الحافظ ابن عدي في الكامل (1/186) : "يروى عن حفص بن غيات وغيره من باكير". وهذا الحديث ممّا أُنْقِرَ عليه كما ذكر الحافظ المززي في تهذيب الكمال (1/271) في ترجمته، ثم نقل عن التّصر بين محمّد قال : "ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة يعني : الرأزي، فقال : من حَدَّثك به؟ قلت : ابن بديل، قال : شرّ لها!". ثم نقل عن البرقاني قال : "قال لنا الدارقطني : "تفرّد به حفص بن غياث عن يحيى". قلت : كذا في تهذيب الكمال، والذين في تهذيب التّهدّيب لا ينحذ (1/17) : "تفرّد به أحمد بن حفص بن غياث". وينظر : فتح البازري لابن رجب (7/326).

(4) حديث (614)، وقد تقدم (ص/303).
بَطْولَى الْطُولُبِينَ، وَهِيَ الأَعْرَاف.
فَهُوَ يُمِيلُ (١) مِن السَّنَةِ إِلَى مَا يَناسبه، وَيَأخُذُهُ مِن بَعْدِهَا بِمَا يَوْقِعُهُ.
وَيَتَلَّفُّ إِنْ أَحْسِنَ (٢) فِي تَأوْيلِ مَا يُخَالِفهُ، وَدَفْعَهُ بِالنَّيَّةِ أَحْسِنَ!
وَنَحْنُ نَبِرُ إِلَى اللَّهِ مِن سُلْوُكَ هَذِهِ الْطَّرِيقةِ، وَنَسَأَلُهُ أَنْ يُعْفِينَا مِمَّا
اِبْتَلَى بِهِ (٣) أَرْبَابُهَا، بِلِ نُذُنْبِهِ اللَّهِ (٤) بِكُلِّ مَا صَحَّ عَن رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا
نَجِلَ بِعِضْعِهَا وَبِعِضْعِهَا عَلَيْنَا، فَنُقْرُ مَالِنَا عَلَى ظَاهِرِهِ وَتَنْتَأَوْلُ مَا عَلَيْنَا
عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِهِ، بِلِ اللَّكُّ لَنَا لَا نَفْرَقُ بَيْنَ شِئٍّ مِن سُنَّتِهِ، بِلِ تَلْقِيَاهَا
كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُولِ، وَنِقَابِلِهَا بِالْسَّمَعِ وَالْطَّاعةِ وَتَنْتَبِعُهَا أَنْ تَجَهَّتُ رَكَابُهَا (٥)
وَنَنِزْلَ مَعَهَا أَيْنَ نَزَّلَتْ مَضَارِبَهَا. فَلَيْسَ الشَّأْنُ فِي الْأَخْذِ بِبَعْضِ سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ بَعْضَهَا؛ بِلِ الشَّأْنُ فِي الْأَخْذِ (٦) بِجَمِيعِهَا، وَتَنْزِلُ
كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا مِنْزِلَتِهَا، وَنَضْعُهُ بِمَضَاعِهِ.
فَنْقُولُ وَبِبَالِ اللَّهِ الْتَوْفِيقِ: الْإِيْجَازُ وَالْتَخَفِيفُ المَأْمُورُ بِهِ، وَالْتَطْوِيل
الْمَهْنِيِّ عَنْهَا لَا يَمْكَنُ أَنْ يُرَجَّعَ فِيهِ إِلَى عَادَةَ طَبْقَتِهَا، وَأَهْلِ بَلِيْدِهِ، وَأَهْل

(١) سِ: «مِيلَ». ضِ: «فِهِيَ تَمِيلَ».
(٢) هُ: وَطِ: «لَمْ نَخِشْنَ».
(٣) بِهِ: لَيْسَتْ فِي سِ.
(٤) طِ: «اللَّهِ».
(٥) سِ: «رَكَابُهَا».
(٦) ضِ: «بِالْأَخْذِ».

٣٣١
مذهب، ولا إلى شهوة المأمورين ورضاه، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس، ورأيهُم في ذلك; فإن ذلك لا ينضب، وتضطرب (1) فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب، ويفسد وضع الصلاة، ويسير مقدارها تبعًا لشهوة الناس.

ومثل هذا لا تأتي به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأئمة (2)، وجاءهم بها من عند الله، وعلمهم حقوقها، وحدودها، وهيازتها، وأركانها. وكان يصلي وراءه الصغير، والكبير، والضعيف، وذو الحاجة (3)، ولم يكن بالمدينة إمامًا غيره، صلوات الله وسلامه عليه.

فالذي كان يفعله صلوات الله وسلامه عليه (4) هو الذي كان يأمر به؛ فإنه كان إذا أمر بأمر كان (5) أول الناس وأولاهم أخذًا به، وإذا نهى عن شيء كان أحق الناس وأولاهم بتركه؛ ولهذا قال شعيب صلوات الله وسلامه عليه (6): «وما أريد أن أخليكم إلى ما أنهلحككم عنده» [هود/88].

(1) هوط: «ويضطرب».
(2) ض: «الأئمة».
(3) هوط: «الضعيف، والكبير، والصغير، وذو الحاجة».
(4) هوط: «عليه وسلم».
(5) «كان» سقطت من ض.
(6) «هو الذي كان.. وسلم به» سقطت كلها من هوط.
وقد سئل بعض أصحاب رسول الله ﷺ بعد موتاه عن صلاته، فأجابوا من سألهم بصلاته التي كان يصلي بها حتى قبضه الله.

كما روى قرعة (1) قال: رأيتِ أبا سعيد الخدري وهو مكتور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك (2) عمماً، يا سأل عنك؟ أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ (3)؟ فقال: مالك في ذلك من خير (4)؟ فأعادا عليه، فقال: كنت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيفيض حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعتين الأولى، مما يطول لها. رواه مسلم في "الصحيح" (5).

وهذا يدل على أن الذي أذكره أبو سعيد، وأنس، وعثمان بن حضين (6)، والبراء بن عازب = إنما هو حجف الصلاة، والاختصار فيها (7)، والاقتصار.

(1) س: "أبو قرعة"، والتصويب من صحيح مسلم وغيره.
(2) وهو قرعة بن يحيى، وقيل: ابن الأسود، أبو الغادية البصري. نظر ترجمه في: تهذيب الكمال (1/ 377).
(3) ض: "لا أسألك". س: "لا أسألك". والتصويب من صحيح مسلم وغيره.
(4) "بعد موتاه... رسول الله ﷺ" سقطت كلها منه ولط.
(5) س: "خبر".
(6) حديث (659).
(7) هوط: "الحسين".
(8) س: "منها".

٣٣٣
على بعض (1) ما كان رسول الله ﷺ يفعله.

ولهذا لما صلى بهم أنس قال: "إني لا آلو أن أصلي بككم صلاة رسول الله ﷺ". قال ثابت: "فكان أنس يصنع شيئًا لا أراك تصنعونه، كان إذا انتصب قائمًا يقوم حتى يقول (2) القائل: قد أوحم، وإذا جلس بين السجدين مكث (3) حتى يقول القائل: قد أوهم (4)". (5)

فهذا مما أنكره أنس على الأئمة، حيث كانوا يقتضون هذين الركوبين، كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود، وأخبر أن أشبههم صلاته رسول الله ﷺ عمر بن عبدالعزيز، فحرصوا تسبيحه في الركوع والسجود عشرًا عشرًا. ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذا مسرعًا (6) من غير تدبر! فحالهم (7) أجمل من ذلك.

وقد بلي أنس يمتن وهمه في ذلك، كما (8) بلي بمن وهمه في

1) «بعض» ليست في ض.
2) «يقول» سقطت من ه.
3) س: «يمكن».
4) «وإذا جلس.. أوهم» سقطت من ض.
5) تقدّم تحريره بنحوه (ص/ 292)، وأنه في الصحيحين.
6) ه: وط: "سرعاً".
7) س زيادة: "كان".
8) س: "كلم".

324
روايته ترك رسول الله ﷺ في صلاته الجهير بـ "إِنْسَمَ أَقْوَرْنَ أَلْجَهْرَ"، وقالوا: كان صغيرًا يصلي وراء الصوف، فلم يكن يسمع جهراً بها. وكما بقي بالبُن وهم في إحرام رسول الله ﷺ بالحج والعمرة معًا، وقالوا: كان بعيدًا منه، لا يسمع إحرامه، حتى قال لهم: "ما تعدونا إلا صبيانًا؟" ۱! ۲! كنت تحت طن ناقة رسول الله ﷺ، فسيعنِه يهلُّ ۳! بهما جميعًا.

وقدام رسول الله ﷺ المدينة ولأني عشر سنين، فخذمه واختصبه، وكان يُعده من أهلي بيته، وكان غلاًمًا كييسًا قطناً، وتو في رسول الله ﷺ وهو رجل كامل له عشرون سنة، ومع هذا كله فيغلظ على رسول الله ﷺ في قراءته، وقدر ۴! صلاته، وكيفية إحرامه! وستمرُّ غلطه على خلفائه الراشدين من بعده، ويستمر على صلاته في مؤخر المسجد، حيث لا يسمع قراءة ۵! أحد منهم؟

1) س: "بعدونا.." ط: "صبيانا".
2) س: "هل".
3) أخرجه مسلم (1232، 1233)، وغيره، وسياق مسلم: عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس رضي الله عنه قال: "سمعت النبي ﷺ بالحج والعمرة جميعًا"، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: "لي بالحج وحده، فلقيت أنسًا فقالت بهبلاً ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانًا! سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لبيك عمرة وحجًا".
4) "قراءته وقدر" ليست في ض.
5) ط: "قراءة".

٣٣٥
وقد أنفق الصحابة رضي الله عنهم على أن صلاة رسول الله ﷺ كانت معتدلة، فكان ركوعه، ورفعه منه، وسجوده، ورفعه منه= مناسبًا لقيامه، فإذا كان يقرأ في الفجر بعثة آية إلى ستين آية فلا بذل أن يكون ركوعه وسجوده مناسبًا لذلك؛ وللهذا قال البراء بن عازب: «إن ذلك كله كان قريبًا من السواء»(1).

وقال عمران بن حصين: «كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة»(2).

وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف(3).

وقال عبد الله بن عمر: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمَّننا بالتخفيف، وإن كان ليؤمَّنا(4) بالصافات». رواه الإمام أحمد(5)، والنسائي(6).

(1) تقديم بنحوه (ص/294) وأنه في الصحيحين.
(2) تقديم بنحوه (ص/221) وتقدم التنبيه على ما فيه.
(3) تقديم تخريجه (ص/297-298).
(4) هـ: «قيمانا».
(5) المسند (2/26).
فهذا أمرٌ، وهذا فعله المفسّر له، لا ما يظنُ الغالط المخطئ، أنّه
كان يأمرهم بالتخفيف، ويفعل هو خلاف ما أمر به. وقد أمر صلى الله وسلامه عليه: "الأئمَة أن يُصِلُوا بالنَّاس كما كان".
ففي «الصحابِيْجِين»(1) عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن نشَنُّ بنائين متقاربين، فاقتمنا(2) عندنا عشرين ليلةً، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فظنَّ أنّا قد اشتقنا أهلاً، فسألنا عمن تركنا من أهلا فأخبرنا، فقال: "ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلَّموهم، ومرُوهم، فليستوا(3) صلالة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حَصَّرَت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤذنكم أكبركم، وصلوا كما رأيتموني أصليٌّ. والسِّبق للبخاري.
فهذا خطابٌ للأئمة قطعاً، وإن لم يختص بهم. فإذا أمرهم(4) أن يُصِلُوا بصلاته، وأمرهم بالتخفيف عُلَم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي.

---

(1) س: "صلوات".
(2) س زيادة: "هو". ض: "كما هو".
(3) البخاري (724) وفي مواضع كثيرة أخصر من هذا السياق، ومسلم (764).
(4) س: "فإذا اقتمنا".
(5) ه: "فلتستوا".
(6) س: "فأمَرهم".
(7) س: "والذي".
أمر به.

يُوضّح ذلك أنَّه ما من فعل في الغالب إلا وقد يُسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويُسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا حد له في اللغة يُرجَع فيه إليه (1). وليس من الأفعال العُرْفِيَّة التي يُرجَع فيها إلى العُرف؛ كالْحُرُوز (2)، والقبض، وإحياء الموت (3).

والعبادات يُرجَع (4) إلى الشَّارع، في مقاديرها، وصفاتها، وهيئاتها، كما يُرجَع إليه في أصلها. فلو جاز الرُجُوع في ذلك إلى عُرف النَّاس وعوادهم في مسمى التَّخفيف والإيجاز لاختفت أوضاع الصَّلاة ومقاديرها اختلافاً متبادناً لا ينضبط.

ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التَّخفيف المأمور به هو ما يمكن من التَّخفيف اعتقده أن الصَّلاة كلما خُفْفت (5) وأوجِرت كانت أفضل! فصار كثير (6) منهم يمر فيها مر السَّهم، ولا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسُجُود بسرعة، ويكد سجوده يسبق ركوعه، وركوعه يكاد يسبق

_____________________

(1) «إليه» ليست في ه.
(2) س: «калхарр» تحريف.
(3) ط: «الأموت» تحريف.
(4) ض: «ترجع»، وكذا في الموضع التالي بعده قريباً.
(5) س وط: «خففت».
(6) ط: « كثير ». 

378
قراءته(1)، وربما ظن أن الاقتصار على تسيحه واحدة أفضل من ثلاث! ويحكي عن بعض هؤلاء أنه رأى غلامًا له يطمئن(2) في صلاته فصبره، وقال: لو بعثك السُلطان في شغلي أكنت تبطُئ في شغله مثل هذا الإبطاء! وهذا كاله تلاعب بالصلاة، وتعتيل لها، وخدام من الشيطان، وخلاف لأمر الله ورسوله، حيث قال تعالى: (وَأَقِيمُواْ ۖ ۗ الْصَّلَاةَ ۖ) [البقرة:143]. فأمرنا(3) بإقامتها، وهو الإتيان بها قائمة، تامة القيام والركوع والسجود والأذكار.

وقد علَق الله سبحانه الفلاح بخشوعه المصلِي في صلاته، فإن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح(4). ويستحب حصول(5) الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً، بل لا يحصل الخشوع فقط إلا مع الطامنئة، وكَلَّما زاد طمأنينة ازداد(6) خشوعًا، وكَلَّما قَلَّ خشوعه اشتدت(7) عجلته حتى...

(1) ض وط: قراءته.
(2) ض: بطيء.
(3) ض وله وط: أقيموا دون واق.
(4) س: فامر.
(5) س: في صلاته...الفلاح سقطت من ض.
(6) حصول ليست في ض.
(7) س: زاد.
(8) ط: اشتد.
تصير حركة بده،(١) بمنزلة العبّت، الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية، ولا معرفة حقيقة العبودية. والله سبحانه قد قال: [أقيموا(٢) الصلاة] [البقرة/٤٣]، وقال: [الذين يقيمون الصلاة] [المائدة/٥٥]، وقال: [وأقيموا الصلاة] [هود/١١٤]، وقال: [إذ أطمنكم فأقيموا الصلاة] [النساء/١١٣]، وقال: [وأقيموا الصلاة] [النساء/١٦٢]. وقال إبراهيم عليه السلام: [زرنيجعلني مقيماً الصلاة] [پبراهيم/٤٠]. وقال لموسى: [تأتبي وآتي إلى الصلاة لياضتي] [ثلا/١٤]. فلن تكد(٣) تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل إلا مقرورًا بإقتامتها.
فالصلون في الناس قليل، وقيموا(٥) الصلاة منهم أقل القليل، كما قال عمر رضي الله عنه: [الحجُّ قليل، والركب كثير(٦)](٧).

(١) هوط: [قيديه].
(٢) س: [حقائق].
(٣) كذا في النسخ كلها، والآيات في كتاب الله في مثل هذا السياق مسبقة بواو، كالآية السابعة ذكرها قريبًا، وفي آية الأمعام (٢٢): [وأقيموا الصلاة].
(٤) ض: [يكاد].
(٥) هوط: [ومقيم].
(٦) س: [والراكب]. ه: [кратة].
(٧) لم أره عن عمر، ولكن عند عبدالرضا (٨٣٦) أن رجلاً قال عند ابن عمر: ما أكثر الحاج، فقال ابن عمر: [ما أقلهم].
فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويح (1) تحلة القسم، ويقولون: بكفينا (2) أذنِي ما يقع عليه الاسم، وليتنا نأتي به! ولن علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصالاتهم فتعرضها على الرَّبِّ جل جلاله، بمزيلة الهدايا التي يقترَّب بها الناس إلى ملوكهم وكبرائهم.

فليس من عمَّد إلى أفضل ما يقدر عليه، فيزيئهُ ويعصنهُ ما استطاع، ثم يتقرَّب به إلى من يرجع ويخافه= كم يعمد إلى أسقط ما(3) عندَه وأهونه عليه، فاستريح منه، ويعتَه إلى مَن لا يقع عليه بموقع.

وليس من كانت الصلاة ربيعة لقلبه، وحياة له وراحة، وقَرَأ لعينه، وجلاء لحزنه، وذهابًا لهُم وغمِّه، وفرُجًا له يلجأ(4) إليه في نوائبه ونوازله= كمن هي سخت (5) لقلبه، وقيد لجوارحه، وتكييفُ له، وثقَّل عليه. فهي كبيرة على هذا، وقرَأ عين وراحة لذلك. قال تعالى: (وآسَّعينَوا)

(6837) = وأخرجَهُ عبد الرزاق (1/1263) نحوه عن ابن عمر.
(1) هوط: الترويح.
(2) س: تكفينا.
(3) س: أسقطات. ض: «إلى ما أسقط».
(4) هوط: «مضنا له»، وليس فيها ليلجاً.
إلى الصلاة والصلوة وإنها لكيثرة إلا على الحشمتين ۴۰ وَأَنْهُمْ إِلَيْهِ يُؤْمِنُونَ [البقرة/۴۰].

فإنما كبرت على غير هؤلاء لخلو ۱ قلوبهم من محبة الله تعالى وتكييفه وتعظيمه والحشوع له، وقلة رغبتهم فيه؛ فإن حضور العبد في الصلاة، وخشوعه فيها، وتكميله لها، واستفراغه وسعه ۲ في إقامتها، وإتمامها= على قدر رغبته في الله.

قال الإمام أحمد في رواية مهند بن يحيى: "إنيما حظوه من الإسلام ۳ على قدر حظوه من الصلاة، ورغبته في الإسلام على قدر رغبته في الصلاة. فاعرف نفسك يا عبد الله، واحذر أن تلقى الله حظ ولا قدر للإسلام عندك؛ فإن قدر الإسلام في قلبك قدر الصلاة في قلبك" ۴.

وليس حظ القلب العامل بمحبة الله وخشتيه والرغبة فيه وإجلاليه وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخلاي الخراب من ذلك.

فإذا وقف الإنسان ۱ بين يدي الله في الصلاة، وقف هذا بقلب.

---

۱: "علي غيره ولا يخلو"، س: "يخلو فإنهم"!
۲: ط: "وسعية".
۳: س: "من الصلاة بعد الإسلام".
۴: نظير رسالة الصلاة للإمام في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (۱/۵۴).
۵: ه وط: "لمحية".
۶: س: "الإنسان".
مُحْبِتِهِ (١) خاشع له، قرب (٢) منه، سليم من معارضات السوء، قد
امتلاق أرجاؤه بالبهجة، يستطع (٣) فيه نور الإيمان، وكشف عنه حجاب
النفوس، ودخان الشهوات؛ فيرتع في رياض معاني القرآن، وخالط قلبه
بBASHAQA الإيمان بحقائق الأسماء والصفات، وعلوها، وجلالها (٤)،
وكمالها الأعظم، وتفرد الرقب سبحانه بنعوت جلاله وصفاته كماله.
فاجتمع همته (٥) على الله، وقررت (٦) عينه به، وأحسن (٧) بقريه من الله قربًا
لا نظير له، ففرغ (٨) قلبه له، وأقبل عليه بكل يده.

وهذا الإقبال منه بين إقبالين من ربه؛ فإنه سبحانه أقبل عليه أولًا،
فانجعل قلبه إليه بإقباله، فلمَّا أقبل (٩) على ربه حظي منه بإقبال آخر أتمً
من الإقبال (١٠) الأول.

(١) الله ليست في هدوت.
(٢) ض: قرب.
(٣) ض وس: وسطع.
(٤) ه وط: وجمالها.
(٥) ض: همته.
(٦) س: وقرة.
(٧) ه: وأحسن.
(٨) ه: ففرغ.
(٩) س: فانتخذت البنية إليه... ض: قلبه بلي قباله... وكلمة: أقبل ليست في ه.
(١٠) الإقبال ليست في هدوت.

٣٤٣
وهنا أمر عجيب، يحصل لمّن تفقه قلبه في معاني الأسماء والصفات، وخلال بشاعة الإيمان بها قلبه، بحيث يرى لكل اسم وصفة موضوعا من صلاته، ومحلا منها.
إذاً إذا انتصب قائمًا بين يدّي الرَّبِّ تبارك وتعالى شاهد بقلب
قُومِيْتهِ(4).

وإذا قال: «اللّه أكبّر» شاهد كبيراه.
إذا قال: «سبحانك اللّهُم ويبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالي جدّك، ولا إله إلاك» شاهد بقلبه ريبًا منزَّهًا عن كُلٍّ عيب، سالماً من كُلّ نقص، محمودًا بطلٌ حمد. فِحَمْدُهُ يتضمن وضّفه بطل كمال، وذلك يستلزم براءته من كُلّ نقص، تبارك اسمه. فلا يُذكَر على قليلٍ إلّا كثيرٌ، ولا على خير إلّا أنتمُه وبارك فيه(5)، ولا على آفة إلّا أذهبها، ولا على شيطان إلّا ردَّه خاصبًا داحِرًا.

وكمال الاسم من كمال مسمى، فإذا كان هذا شأن اسمه الذي لا

(1) م.: «وههنا عجيبة وعجائب»، ط.: «وههنا عجيبة عجائب».
(2) ض. وه. و.ت: «معاني القرآن الأسماء».
(3) م.: «برا الملك».
(4) م.: «قُوَّمِيْتهِ».
(5) م.: «فيه» ليست في ه. و.ت.
يضرُّ معه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، فشأن المسمى أعلى وأجل.

«تعالى جذبٌ أي: ارتضى عظيمته، وجلّت فوق كلٍّ عظيمة، وعلا شأنه على كلٍّ شأني، وقهر سلطانه على كلٍّ سلطانٍ. فتعالى جذبُ أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته، أو في إلهيتيه، أو في أعماله، أو في صفاته، كـما قـال مؤمنٌ (الجـن): «وَأَنَّهُ نَجَّيْتُ رَبِّي مَا نَجَّيْتَ صَنِيعَةً وَلَا وَلَدًا» [الجن/3]. فكم في هذه الكلمات من تجلٍ لحقائق (2) الأسماء والصفات على قلب العارف بها، غير المعتدل لحقائقها (3).

فإذا قال: «أعوذ بالله من السُّيِّطان الرجيم» فقد آوى إلى ركنه الشديد، واعتصم بحولته وقوته من عدوته، الذي يريد أن يقطعه عن ربته، وبعده عن قربه، ليكون أسوأ حالاً (4).

فإذا قال: «اللهُمَّ أَنَقْ صَلٌّي طَيِّبَةً وَمَثَانِيًا» [النافع/2] وقف هيئة (5)

(1) هـ: «مؤمنٌ». ط: «مؤمن».
(2) هـ: «الكمالات..». ض: «..حقائق».
(3) س: «حقائقها».
(4) س: «من ربك، ليكونا سواء»، و«حالة» من هـ وط.
يسيرة، ينتظر جواب ربه له، بقوله: "حمدني عبدي". فإذا قال: "الحَمَّانَّ (الفاتحة/1) انتظر الجواب بقوله: "أثني عليُّ عبدي". فإذا قال: "مالك يقول الربين" (الفاتحة/4) انتظر جوابه: "يمجِّدُني عبدي" (1).

فيا لذة قلبه، وفرقة عينه، وسرور نفسه بقول ربه: "عبدي" ثلاث مرات. فوالله لو لم أعلم القلوب من دخان الشهوات، وغيم النفس لاستطيرت (2) فرحًا وسرورًا بقول ربه وفاطرها ومعبدوها: "حمدني عبدي"، وأثني عليُّ عبدي"، و"مجددني عبدي". ثم يكون لقلبه مجال في شهود هذه الأسماء الثلاثة، التي هي أصول الأسماء الحسنى، وهي: "الله"، و"الرب"، و"الرحمن".

(1) "فإذا قال: مالك.. عبدي" سقطت من هـ.
(2) "ض: وظيم النعوس..". ه وط: ".. لاستطيرته". س: ".. لا استطيرت".

٣٤٦
فشاهد قلبك من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إليها معبودًا موحدًا (1) مخوفًا لا يستحق العبادة غيره ولا ينبغي (2) إلا له قد عنت له الوجوه وخضعت له الموجودات (3) وخشت له الأصوات، يسبح (4) له أسرت الشموع والأرض ومن فيهن وإنمن شق، إلا أيسبح يحده (5) ([الإسراء/44])، ولله من في العالم والأرض وكل له قبليون (الروم/26).

وكل ذلك خلق السماوات والأرض وما بينهما، وخلق الجن現場 الإنسان، الطير والوحش، والجنة والنار، وكذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب، وشرع الشرائع، وألزم العبادات الأمر (6) والنهي.

وشاهد من ذكر (7) اسمه رب العالمين قيومًا قام بنفسه، وقام به كل شيء فهو قادر على كل نفس بخبرها وشربها، قد استوى على عرشه وترابه بتدبير ملكه (8) فالتدبير كله يبديه (9) ومصير الأمور كله إليها.

---

(1) ض وه وط: «موجودًا».
(2) ض وه وط: «ينغي».
(3) ض وس: «الموجودات».
(4) ه وط: «يسبح».
(5) ض زيادة: «ولكن لا يفهون تسبيحهم».
(6) س: «العبادة والأمر».
(7) «ذكر» ليست في ض.
(8) س: «مملكته».
(9) س: «بده».

347
فمراسيم التدبير (١٠) نازلة من عند، على أيدي ملاكك بالعطاء والمنع،
الخفض والرفع، والإحياء والإماتة، والتنويلة والعزل، والقبض والبسط،
وكشف الكروبة، وإغاثة الملهوفين، وإجابة المضطربين، «يسُكنْهُمُ في
الْأَنْبَثِرَةَ وَالْأَرْضِ مَلْكُ ٍقُوٍّ هُوَ الْقَزِّيُّ» [الرَّحْمَٰن١٠٩٩] لا مانع لما أعطي، ولا
معطى لما منع، ولا معقب لحكمه، ولا راد لأمره، ولا مبدل لكلماته،
تخرج الملاكمة والروح إليه، وتُعرِض الأعمال أول النهار وآخره عليه;
فيقدّر المقدار، ويوقدّت لها (١٧) المواقيت، ثم يسوق المقدار إلى موافقته،
قائمًا بتدبير ذلك كلّه وحفظه ومصالحه.

ثم يشهد عند ذكر اسم (٤) «الرَّحْمَٰن١» جل جلاله ربًّا محسنًا إلى
خلقه بأنواع الإحسان، متحبّبًا إليه بصدْعُ النّعم، وسع كل ش엄 رحمة
وعلمًا، وأوسع (٥) كل مخلوق في نعمة وفضلًا. فوسعّت رحمته كل شيء;
وسعّت (٦) نعمته إلى كل حيّ.
فبلغت رحمتهُ حيث بلغ علمهُ؛ فاستوى على عرشه برحمته، وخلق

(١) ه وظ: «فمن أشيام التدبيرات»!
(٢) في: «فقطت من ه.»
(٣) لها: ليست في ه وط.
(٤) ض وس: «شهد…» س: «.. اسمه».
(٥) ه: «وواسع».
(٦) ض وه وط: «ووعشت».
خلقه برحمته، وأنزل كتبه برحمته (1)، وأرسل رسوله برحمته، وشرع شرائعه برحمته، وخلق الجنة برحمته، والنار أيضًا برحمته؛ فإنها سوته الذي يسوق به عباده المؤمنين إلى جنّته، ويطهّر بها أدران الموجّدين من أهل معصيته، وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خليقته.

فتأمل ما في أمره ونهيه، ووصاياه و مواضعه؛ من الرّحمة البالغة، والثّغمة السّابعة، وما في حشو مخلوقاته (2) من الرّحمة والثّغمة. فالرّحمة (3) هي السّبب المتصل منه بعباده، كما أن العبودية هي السّبب المتصل به منهم (4)، فمنهم إليه العبودية، ومنه إليهم الرّحمة.

ومن أخصّ مشاهد هذا الاسم: شهود المصلّي نصبه من الرّحمة، الذي أقامه بين يدّي ربّه، وأهلّه لعبوديته ومناجاته، وأعطاه (5) ومنع غيره، وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره، وذلك من رحمته (6) به.

فإذا قال: (7) تبّ الإرادة [الفاتحة/4] فهنا شهد المجّد الذي لا

---

(1) "أنزل كتبه برحمته" ليست في س.
(2) "وض و ه و ط: وما في حشوها".
(3) "فالرّحمة" ليست في ه.
(4) "بهم" ليست في س. و"منهم" ليست في ه و ط.
(5) ط: " وإطاعته".
(6) ه: "الرّحمة".

349
يليق ب سوى الملك الحق المبين؛ فيشهد(١) ملكًا قاهرًا، قد دانت له الخليقة، وعتته له الوجه، وذلتك لعظمته الجبابرة، وخضع لعزیته كل عزیز، فيشهد بقلبه:

ملكًا على عرش السماء مهینًا(٢) لعزیته تغزو الوجه وتستجد(٣)

وإذا لم يعتزل(٤) حقيقة صفة الملك أطلعته على شهود حقائق الأسماء والصفات، التي تعطيلها تعطيل لملكه وجد له؛ فإن الملك الحق، التأم الملك لا يكون إلا حيًا، قيومًا، سمعًا، بصیرًا، مريدًا، قادرًا، متكلمًا، أميرًا، ناهيًا، مستويًا على سرير مملكته، يرسل رسله إلى أفاصي(٥) مملكته بأوامره، فيرضى على من يستحق الرضا، ويثبته ويكرمه ويذنيه، ويغضب على من يستحق الغضب، ويعاقبه ويهينه ويقصيه؛ فيعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، ويعطي من يشاء، ويبعد من يشاء(٦)، ويقرب من يشاء، ويُقصي من يشاء، له دار عذاب(٧) وهي

(١) س: «فشهد». وكذا الموضوع التالي بعده.
(٢) ط: «ملكًا». س: «مهینًا».
(٣) البيت لأميّه بن أبي الصّلت، في ديوانه (ص/٣٤). وفيه: «ملك.. مهین».
(٤) هنالك ذكر البيت هنالك. وفيه وض وط: «تعتزل».
(٥) س: «فاضي».
(٦) «ويمنع من يشاء» ليست في ض وط.
(٧) ض وس: «عدل».

٣٥٠
الثائر، وله دار سعادة وهي الجنة.
فمن أبطل شيئًا من ذلك، أو جحده، أو أنكر حقيقته فقد قدح في ملكه سبحانه وتعالى، ونفى عنه كماله وتمامه. وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره، فقد أنكر عموم ملكه وكماله، فيشهد المصلي مجد الرَّب تعالى في قوله: "تبارك وتعالى عبده" [الفاتحة/ 4].
فإذا قال: "إياك نعوذ برب أسياء" [الفاتحة/ 4] ففيهما (1) يسُر الخلق والأمر، والدنيا والآخرة، وهي متضمنة لأجل الغابات، وأفضل الوسائل، فأجل الغابات عبوديته(2)، وأفضل الوسائل إعانته، فلا معبود يستحق العبادة إلا هو، ولا معين على عبادته غيره، فعبادته أعلى الغابات، وإعانته أجل الوسائل.
وقد أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب(3)، جمع معانيها في أربعة كتب(4)، وهي التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، وجمع معانيها في القرآن، وجمع معانيه في المفصل، وجمع معانيه في

(1) هـ: "ففيها".
(2) "وأفضل... عبوديته" سقطت من س.
(3) "كتاب" ليست في ه.
(4) "كتاب" ليست في ه وط.

٣٥١
الفتحة، وجمع معانيها في: «إِبَارَةَ نَمْثُلَ وَإِبَارَةَ نَسْمَيْثُ» (1) [الفتحة/ 4].

وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد، وهما توحيد البوليفية،

(1) يشير المصِّنف رحمه الله بهذا إلى أثر الحسن البصري الذي أخرجه البهذي في
الشعاع: (1361) عن الحسن قال: «أنزل الله عز وجل مائة وأربعة كتب من
السماء، أوعدها علماً أربعة منها، التوراة والإنجيل والزبور والقرآن، ثم أوعده
علوم التوراة والإنجيل والزبور القرآن، ثم أوعده علوم القرآن المفصل، ثم أوعده
علوم المفصل فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع كتب
الله المنزلة».

وليس فيه: «وجمع معانيها في: "إِبَارَةَ نَمْثُلَ وَإِبَارَةَ نَسْمَيْثُ"».

وقد جاء ذكر عدد الكتب المنزلة في حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل في عدد
الأئمه قال: قلت: يا رسول الله كم كتاب أنزله الله؟ قال: "مائة كتاب وأربعة
كتاب". الحديث بطوله. أخرجه ابن حبان في صحيحه (1361) مسجحاً له،
وأبو نعيم في الحلية (116-17) وغيرهما، من طريق إبراهيم بن هشام بن
يحيى الغساني حدثنا أبي عن جدٍي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي
الله عنه، وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني، تفرد به، وقد كتب له، فقد كتب
أبو حاتم وأبو رزعة كما في الجرح والتعديل (142/2). وقال الدهشبي: "متروك".

ويُنظر: ميزان الاعتدال (173/78/427).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (2/470): "ولا شك أنك قد تكلم فيه غير واحد
من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث". وذكره المنذر في الترغيب
(132/3) وقال: "انفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، عن أبيه". وقد
حسن الألباني الحديث في الصحيحه (2668).

252
وتوجيد الإلهي، وتضمننَّ التعبُّد باسم «الرَّبٌّ» واسم «الله»، فهو يُعَبَّد
بأسلوبه، ويستعان(1) بربوتيه، ويعدى إلى الضرأط المستقيم برحمته.
فكان أول السورة ذكر اسمه «الله» و«الرَّبٌّ» و«الرَّحمن» مطابقاً(2)
لأجل المطالب(3)؛ من عبادته وإعانته وهدايته. وهو المتفرّد(4) بإعطاء
ذلك كلّه، لا يعين على عبادته سواء، ولا يهدى سواء.
ثم يشهد الدّاعي بقوله: «أَفِيدْنَا لِيُصَلِّي لِلَّهِ مُنْسَقِمًا»(الفاتحة/6) شدة
فاقهه وضرورةه إلى هذه المسألة، التي ليس هو إلى شيء أشدّ فاقه(5)
وحاجة منه إليها أبلبة؛ فإنّه محتاج(6) إليه في كلّ نفسي وطرفة عين.
وهذا المطلوب من هذا الدّعاء لا يتمّ إلاّ بالهداءة إلى الطريق الموصل
إلى سبحانه، والهداية فيه، وهي هداءة التّفصيل(7)، وخلق القدرة على
الفعل، وإرادته وتكوينه وتوقيقه لإيقاعه له على الوجه المرضيّ
المحبوب للرَّبّ سبحانه وتعالى، وحفظه عليه من مفسداته حال فعله

(1) ه: «تعبد… مستعان»، ط: «تعبد».
(2) ض وه: «تطابقا»، ط: «تطابقا».
(3) ه وط: «الطالب».
(4) س: «التمييز»، ط: «التمييز».
(5) «ضرورةه… فاقة سقطت من ض».
(6) س: «يحتاج».
(7) س: «لفصل… التفضيل».

٣٥٣
وبعد(1) فعله.

ولما كان العبد مفترضا في كل(2) حال إلى هذه الهدایة، في جميع ما يأتيه ویذره(3)، من أمور قاد أثناها على غير الهدایة، فهو يحتاج إلى التوبة منها. وأمور أهدى إلى أصلها دون تفصيلها، أو هدى إليها من وجه دون وجه، فهو يحتاج إلى تمام(4) الهدایة فيها؛ لزيادة هدی. وأمور هو يحتاج إلى أن يحصل(5) له من الهدایة فيها بالمستقبل(6) مثل ما حصل له في الماضي. وأمور هو خالٍ عن اعتقاد فيها، فهو يحتاج إلى الهدایة فيها. وأمور لم يفعلها، فهو يحتاج إلى فعلها على وجه الهدایة. وأمور قد هدی إلى الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها، فهو محتاج(7) إلى الابتاع عليها. إلى غير ذلك من أنواع الهدایات= فرض الله عليه أن يسأله هذه الهدایة في أفضل أحواله، مرات متعددة في اليوم والليلة(8).

---

(1) ض: "فعله وحال".
(2) "كل" ليست في ض وه وط.
(3) "في جميع" سقطت من ض. س: "ويدره".
(4) س: "محاجج". ه و ط: ".. إتمام".
(5) ه و ط: "تحصل".
(6) ه: "ثامنا لمستقبل".
(7) ه: "يحتاج".
(8) يُنظر في أنواع الهدایة أيضًا: بدائع الفوائد للمتصف (448448-500).
ثم بين أن أهل هذه الهداية هم المختلفون بنعمته(1)، دون
المعصوب عليه(2)، وهم(2) الذين عرفوا الحق ولم يتبعو، ودون
الصديقين(3)، وهم الذين عبدوا الله بغير علم.
فالطائفتان اشتركتا في القول على الله(3) في خلقه، وأمره، وأسمائه
وصفته بغير علم. فسبيل المنع عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل كلهما
علمًا وعملًا.
فليُف عَفُ من هذا الْثَّانِي والْدُعَاء والْتَوَحِيد شرع له أن يطبع على ذلك
بطابع من الثأمين، يكون كالخاتم له، وافق فيه ملائكة السماء. وهذا الثأمين
من زينة(4) الصلاة، كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة(5)، واتباع للسنين,
وتعظيم أمر الله، وعبودية لللدنين(6)، وشعار الانتقال(7) من ركُن إلى ركن.
ثم يأخذ في مناجاة ربه بكلامه، واستماعه من الإمام بالإنصات,
وحضور القلب وشهوده.

(1) س: بنعمه.
(2) هذه الهداية... وهم سقطت من ه. 
(3) على الله سقطت من ه وط. 
(4) س: رتبة. وكذا في الموضوع التالي بعده.
(5) كرفع الصلاة ليست في ض. 
(6) س وض: عبوديته. ط: اليدين.
(7) ض: للانتقال.
وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيم، وأحسن هيئة المصلين هيئة القيم(1)؛ فخُصِّصَت بالحمد والثناء والمجد، وتلاوة كلام الرَّب جل جلاله؛ ولهذا ثَقَفَ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لأنَّهما حاتماً دَلَّ وخطوء وتنويم وانخفاض؛ وللهذا شَرع فيهما من الذكر ما يناسب هيئةهما(2). فَتَزعم للرَاكع أن يذكر عظمة ربّه في حلال انخفاضه هو ونظامه(3) وخطوءه، وأنّه سبحانه يُوصِف بوصف(4) عظيمته عتَٰمًا يضادُ كرياريه وجلاله(5) وعظمته.

فأفضل ما يقول الرَاكع على الإطلاق « سبحانه ربِّي العظيم»؛ فإنَّ الله سبحانه أمر العباد بذلك، وعَيِّن المبلغ عنه، السَّنيّر بينه وبين عباده هذا المحلّ لهذا الذكر، لذا نزلت: <فسَّجَحِ، ياَرِبِّي الْعَظِيمِ> [الواقعة: 74]، قال: «أجعلوها في ركوعكم»(6).

وأبطل كثيرٌ من أهل العلم صلاة من تركها عمداً، وأوجب سجود

ط(1): «هيئة المصلين هيئة».


ط(3): «هيئةها».

ط(4): «نظامه».


ط(6): «جلالته».

ط(7): تقدِّم تخيريجه (ص/271).
السُهُو على من سِهَا عنها. وهذا مذهب الإمام أحمد، ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة (1).

والأمر بذلك لا يُقصر عن الأمر بالصلاة عليه في التشهد الأخير، ووجبها لا يُقصر عن وجوب مباشرة الصلاة بالجهة واليدتين.

وبالجملة: فسير الرُكوع تعظيم الرَّب جل جلاله بالقلب والقُالب والقول؛ ولهذا قال النَّبِي ﷺ: "آمَن الرُكوع فعظُموا (2) فيه الرَّب" (3).

فصل

ثم يرفع رأسه عائدًا إلى أكمل هيئة (4)، وجعل شعار هذا الورك حمد الله والثناء عليه وتمجيده (5). فافتتح هذا الشعار بقول المصلي: 

"سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَّدهَ"، أي: سَمِعَ سَمِعَ قبول وإجابة.

ثم شفع بقوله: "رَبِّنَا وَلَكِ الحمد، مِلَاء السَّمَوات والأرض، وملاء..."

(1) والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنها ليست واجبة وعلى أثرها أكثر الفقهاء، ويُنظَر: المغني لابن قدامة (2/385-386)، والإنصاف للمردادي (3/670).

(2) ط: فَأَعْظِمْوا.

(3) آخر جه مسلم (479)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(4) ه: وَط: "هَدِيَهُ".

(5) ه: وَط: "وتحمِيده".

٣٥٧
ما بينهما، وملء ما شيئت من شيء بعد (1).
ولا يهم أمر هذه الواو في قوله: "ربنا ولك الحمد"؛ فإنَّه قد نُدب الأمر بها في "الصَّحيحين" (2).
وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما؛ فإنَّ قوله: "ربنا" متضمِّن (3) في المعنى: أنت الرَّب والملك القيوم، الذي بديع أَزْمَة الأمور، وإليه مرجعها، فتعطى على هذا المعنى المفهوم من قوله: "ربنا" قوله: "ولك الحمد"، فتضمَّن ذلك معنى (4) قول الموحَّد: "له الملك وله الحمد".
ثم أخبر عن شأن (5) هذا الحمد، وعظمته قدرًا وصفًا، فقال: "ملء السَّماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شيئت من شيء بعد (6)." أي: قدر ملء العالم العلوي والسفلي، والفضاء الذي بينهما.

(1) "بعد" من س.
(2) هـ: هذا.
(3) البخاري (689) ومسلم (111) من حديث أنس رضي الله عنه.
(4) هـ: يتضمَّن.
(5) س: "بمعنى".
(6) س: "بيان".
(7) "بعد" من س.

358
فهذا الحمد قد ملا(1) الخلق الموجود، وهو يملأ ما يخلقه الرَّبُ
تبارك وتعالى بعد ذلك مما يشاء، فحمده قد ملا كل موجود، وملأ ما
سيوجد. فهذا أحسن التَّقديرين.

وقيل: "ما ستَّت من شيء وراء العالم؟ فتكون قوله: "بعد" للزَّمان
على الأول، وللملكان على الثاني. ثمَّ أتَبَع ذلك بقوله(2): "أهل النَّشاء
والمجَّد"، فعاد الأمر بعد الركعة إلى ما افتتح به الصلاة قبل الركعة، من
الحمد والثناء والمجد.

ثمَّ أتَبَع ذلك بقوله: "أحق ما قال العبد" تقريرا لحمده وتَمْجيده
والثناء عليه، وأنَّ ذلك أحق ما تَثَّبَط به العبد، ثمَّ أتَبَع ذلك بالاعتراف
بالعبوديَّة، وأنَّ ذلك حُكم عَامَّ لجميع العبد.

ثمَّ عَقَب ذلك بقوله: "لا منع لِمَا أعطيت، ولا متعتِ لِما منعت،
ولا ينفع ذا الجَّد مِنك الجَّد". وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة
أيضاً. ف يقوله في هذين الموضوعين اعترافاً بالوحدة، وأنَّ(3) النَّعم كلها
منه. وهذا يتضمن أموراً:

(1) «الحمد قد ملا» سقطت من س.
(2) «بقوله» ليست في ض.
(3) هـ: «فإن».
أحدها: أنّه المتفرّد(1) بالعطاء والمنع.

الثاني: أنّه إذا أعطى (2) لم يُعطِ أحدِ منع من أعطاه، وإذا منع لم
يُعطِ أحدِ (3) إعطاء من (4) منعه.

الثالث: أنّه لا ينفع عنده، ولا يخلص من عذابه، ولا يُدّني من كرامته
جَدُّودٌ بني آدم وحظوظهم; من الملك، والرئاسة، والغني، وطيب
العيش، وغير ذلك; إنّما ينفعهم عنده التّقرب إليه بطاعته، وإيثار
مرضاته.

ثمّ ختم ذلك بقوله: "اللَّهُمَّ اغسلني من خطأي بِالماء والثلج
والبرد"؛ كما افتتح به الركعة في أول الاستفتاح، كما كان يختتم الصلاة
بالاستغفار. وكان الاستغفار في أول الصلاة، ووسطها، وآخرها.

فاستمر هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدّعاء; من حمده،
وتجلبه، والثناء عليه، والاعتراف له بالعبودية والتوحيد، والتنصل(5)
إليه من الذنوب والخطايا. فهو ذكر مقصود في ركن مقصود، ليس بدون

(1) ط: "المنفرد".
(2) "الثاني.. أعطى" سقطت من ه.
(3) "منع.. أحد" سقطت من ه.
(4) س: "ما".
(5) ض وهم ط: "والتنصل".
النحو والسجود.

فصل

ثم يكبر ويخرج الله ساجداً، غير رفع يديه؛ لأن اليدين تنتظران(1) للسجود كما ينحتط الرجل، فهما تنتظران(2) لعباديتهما، فأغلي ذلك عن رفعهما؛ ولذلك لم يرفع رفعهما عند رفع الرأس من السجود، لأنهما يرفعان معه كما يوضعان معه(3). ورفع السجود على أكل الهيئة(4) وأبلغها في العبودية، وأعمها لسائر الأعضاء؛ بحيث(5) يأخذ كل جزء من اليد بحظر من العبودية.

والسجود في الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة. وما قبله من الأركان كالمقدمات له، فهو شبه(6) طواب الزارة في الحج، فإنه مقصود الحج، ومحل الدخول على الله وزيارته، وما قبله كالمقدمات له؛ ولهذا أقرب ما يكون عبد من رباه وهو ساجد(7). وأفضل

---
(1) ض و ه و ط: «ينحتطان».
(2) ض و س: «منحتطان»، و ه و ط: «ينحتطان».
(3) ض: «منه»، و جملة: «كما يوضعان معه» سقطت من س.
(4) ط: «الهيئة».
(5) «بيحث ليست في ض».
(6) س: «يشبه».
(7) يشير إلى ما أخرجه مسلم (482)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
أحواله(1) حلال يكون فيها أقرب إلى الله؛ ولهذا كان الدُّعاء في هذا(2) المحل أقرب إلى الإجابة.

ولما خلق الله سبحانه العبد من الأرض كان جديرا بأن لا يخرج عن أصله؛ بل يرجع إليه إذا تقاداها الطُّبع والنفس بالخروج عنه؛ فإن العبد لو ترك وطبعه ودواعي نفسه لتكبَّر، وأشر، وخرج عن أصله الذي خُلق منه، وله(3) على حق رببه، من الكبرياء والعظمة، فنازعه إياها؛ فأمور بالسجود خضوعًا لعظمة ربّه وفاطره، وخشوعًا(4) له، وتذللا بين يديه، وانكسارًا له.

فتكون هذا الخشوع، والخضوع، والتذلل رائدًا له إلى(5) حكم العبودية، ويتدارك به(6) ما حصل له من الهفوة والغفلة، والإعراض الذي خرج به عن أصله، فيَّمَثَّل له(7) حقيقة التراب الذي خلق منه.

(1) هُوَ وُطُع: «الأحوال له».
(2) «هذا» ليست في ض.
(3) س: «وتوثب».
(4) «عظمة وخشوعًا» سقطت من ض.
(5) هُوَ وُطُع: «ردًا» س: «له في».
(6) «به» ليست في ض وهو ض.
(7) ض وس: «فَيَمَثِّل»، و«له» سقطت من ض.

٣٦٢
وهو يضع أشرف شيء منه وأعلاه. وهو الوجه. فيه (١)، وقد صار أعلاه أسفله؛ خضوعًا بين يدٍ ربه الأعلى، وخشوعًا له، وتذللًا لعظمته، واستكانة لجزه. وهذا غاية خشوع الظاهر.

فإن الله سبحانه حَلَقَه من الأرض التي هي مذللة للوطٍ (٢) بالأقدام، واستعمره (٣) فيها، وزردّ إليها، ووعده بالخلاص منها، فهي آمنة وأبوه وأصله وفضله، فلم يعله (٤) حيًا على ظهرها، وميمنًا في بطنها، وجعلته له طهيرًا ومسجده، فأتى بالسجود؛ إذ هو غاية خشوع الظاهر، وأجمع العبودية لسائر الأعضاء، فيَّعرَف وجهه في التراب؛ استكانة وتواضعًا وخشوعًا وإلقاءً بالعينين. وقال مسروب لسعيد بن جبير: «يا سعيد (٥)، ما بقي شيء يُرَغَب (٦) فيه إلا أن نعمر ووجهنا في هذا التراب له» (٧).

وكان النّبي ﷺ لا يتفي الأرض بوجهه قصدًا؛ بل إذا اتفق له ذلك

(١) «فيه ليست في ه وط.
(٢) تس: «للواطيء»
(٣) ه وط: «واستعمله»
(٤) س: «ظلمه»
(٥) س: «سعيد ليست في ه وط.
(٦) ض: «نرغب»
(٧) أخرجه أحمد في الزهد (١٣٩١/١٣٨٦/٩، وله في الزهد (١٣٩١/١٣٨٦/٩) وغيرهم، من طريق سفيان أوبرونس عن أبي إسحاق الستي عين سعيد به.

٣٦٣
فَقُلْتُهُ؛ ولذلك سَجَدَ(١) في الماء والطمِين(٢)، وللهذا كان(٣) من كمال السَجود الواجب أن(٤) يسجد على الأعضاء السَّبعة: الوجه، والبدين، والركبتين، وأطراف القدمين؛ فهذا فرض أمر الله به رسوله ﷺ، وبلغه الرسول لأمره.

ومن كمال الواجب أو المستحب: مباشرة مسالة بأديم وجهه، واعتماده على الأرض؛ بحيث ينالها يقلب رأسه، وارتفاع أسفافه على(٥) أعاليه، فهذا من تمام السُجود.

ومن كماله: أن يكون على هيئة(٦)، يأخذ كل عضو من البَدَن بحظة من الخضوع؛ ف一緒に به من فخْدْه، وفخْدْه عن ساقِه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ولا يفرشهما على الأرض؛ ليستقل كل عضو منه بالعبودية. ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساعدًا الله اعتزل ناحية يبكي.

(١) ض وس: "وكذلك..."، ض: "...يسجد".
(٢) يشير إلى مأجور البحاري (١٦٩٢)، ومسلم (١١٧٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٣) "كان ليست في ض.
(٤) ط: "أنه".
(٥) ط: "أسفافه"، "علي" ليست في س.
(٦) ه وط: "هيئة".

٣٦٤
ويقول: "يا ويله، أمير ابن آدم بالسجد فسجد(1) فله الجنة، وأمرت بالسجد فعصيتُ في النار"(2).

ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجِدًا عند سماع كلامه، ودمً من لا يقع ساجدًا عنه. ولذلك كان قول من أوْجَبَه قويًا في الليل.

ولما علمت السحرة صدق موسى وكدب فرعون خروًا سجِدًا(3) لربهم، فكانت تلك السجدة أول سعادتهم، وغفران ما أثروا فيه أعمارهم من السحر.

ولذلك أخبر سبحانه عن سجود جميع المخلوقات له، فقال تعالى:

(ولَبَشُرْنَّكمُ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْذِ(4) مِن ذَٰلِكَ وَالْمُلْتَصِلَةَ وَهُمُ يُرْيِدُونَ(5) يَسْكُنُونَ[6] يَحَافُزُونَ رَبِّهِمْ مِن فَوْقِهِمْ وَيَقْفُونَ مَآوِيُّ مُرْونَ(6) [النحل/44-49]. فأخبر عن إيمانهم بعلوّه وفوقيتهم، وخضوعهم له بالسجود تعظيمًا(7) وإجلاسًا.

(1) س زيادة: "له".
(2) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (81).
(3) س وهم "سجودا".
(4) ض: "الأرض".
(5) وقيل: "يقومون ما يومنهم من س.
(6) "تعظيمًا" ليست في س.
 وقال تعالى: {إنَّكُمُ اللَّهِ الْحَقُّ ﻋَلَيْهِ ﻣَانِعُ ﻣَنِ اسْتَنْبَتَ ﻣِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ وَلَلْمَكْرُ وَلَلْمَجْرَمُ وَلَلْجَمَّ وَلَلْفَجْرُ وَلَلْمَدْفُنُّ وَلَلْمُكْرَمُ ﻣَنْ أَنَا إِنَّمَا يَقْعُلُ مَا يَشَاءُ} [الحج/18].
فقال الذي حق على العذاب (1) هو الذي لا يستجد له سبحانه، وهو الذي أهانه ترك السجود له، وأخبر أنه لا مكرم له، وقد هان على ربه، حيث لم يسجد له.
وقال تعالى: {وَيَقْرَبُونَ ﻣَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْزَقَ ﻟَوْعَاضً وَظِلَالَهُم} [الرعد/15].
ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان، وقربه من الله بحسب (2) نصبه من عبوديته (3)، وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية، متضمنةً لأقسامها كانت أفضل أعمال العبود، ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه، وكان السجود أفضل أركانها الفعليَّة، وسرّها الذي شرع لاجله، وكان تكرره (4) في الصلاة أكثر من تكرر سائر الأركان، وجعله (5) خاتمة.

(1) عذاب
(2) بحسب
(3) ض زيادة: غاية
(4) ط: تكريره
(5) ض: وفعل، س: وفعل.
الرَكعَة وَغَيْبَتِهَا، وَشُرَعَ فَعَلَهُ مِنْ بُعْدنَا نِعْمَةُ الله، وَمُقَدَّمَةُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَلام، وَشُرَعَ فِيهِ مِنْ اثْنَاءِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَلام، وَهُوَ قُوْلُ الْحَبُّ ’مَلَكُ ’أَمْرِهِ فِي السُّجُود‘‘ بِقَرَبٍ؛ وَقَالَ: ’عِنْدَماَ أَجِلَوْهَا فِي سَجُودِكُم‘‘ (١).

وَمَنْ تَرَكَهُ عَمدَاً فَصَلَّاهُ بَاطِلًا عَنْدَ كِثَرٍ مِنْ الْعَلَمَاءِ مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٢)؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِّرَ بِهِ.

وَكَانَ وَضْفُ الْرَبِّ بَالْعُلُوَّ (٣) فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي غَيْبَةِ الْمَنَاسِبَةِ، وَلِحَالَ السَّاجِدَ الَّذِي قَدْ احْتَضَنَّ إِلَى السُّجُودِ (٤) عَلَى وَجْهِهِ، فَذَكَرَ عَلَوْهُ فِي حَالِ ’سُفْوِهِ‘، وَهُوَ (٥) كَا ذَكَرَ عَظْمَتِهِ فِي حَالِ خَضْوَةِ فِي رَكُوعِهِ، وَنَزَّهُ رَبِّهِ عَمَّا لَيْلِقِهِ مَا يُضَادُ عَظْمَتِهِ وَعَلَوْهُ.

ثُمَّ لَمْ أَشْرُعَ السُّجُودُ بِوَسْفِ التَّكْرَارِ لَمْ يَكُنْ بِدٌ مِنَ الْفَصِّ بَيْنَ السَّجُودَينَ، فَفَصَّلَ بَيْنَهُمَا بَرَكَنِّ مَقْصُوَرٍ، وَشُرَعَ فِيهِ مِنْ الدُّعَاءِ مَا لَيْلِقُ بِهِ وَنَسَبِهِ، وَهُوَ سَؤَلُ الْعَبِيدِ المَغْفَرَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهَدَايَةُ وَالْعَافِيَةُ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص/٢٧١).
(٢) وَالرُّوايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ رَاجِبَةٌ وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ، وَيُنَظَّرُ: ’الْمَغْنِيِّ لَأَبِنِ قَدَامَةَ‘ (٢/٣٨٥ -٣٨٦ هـ)، وَالإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاويٌّ (٣/٦٧٠).
(٣) سُ: ’بِالْعُلُوَّ‘.
(٤) سُ: ’بِحَالِ السَّفْلِ‘.
(٥) هُوَ: ’سَقُوطُهُ‘ وَ’هُو‘َ لَيْسَ فِي ضَ.
والرزق (١)؛ فإنّ هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة، ودفع شر الدنيا والآخرة. فالرحمة تحصل الخير، والمغفرة تقي الشر، والهداية توصل إلى هذا وهذا، والرزق إعطاء ما به قوام البَدن من الطعام والشراب، وما به قوام الروح والقلب من العلم والإيمان.

وِجِّعِل جُلُوس الفضلى مخلًا لهذا الدعاء لما تقدّمنه من حمد (٢) الله والثناء عليه والخضوع له، فكان هذا (٣) وسيلة للدعاي، ومقدمة بين يدّي حاجته.

فهذا الركن مقصود، والدعاء فيه مقصود (٤)، فهو ركن وضع للرغبة، وطلب العفو والمغفرة والرحمة؛ فإنّ العبد لما أتى بالقيام والحمد والثناء والمجد، ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرّبّ وتعظيمه، ثم عاد إلى الحمد والثناء (٥)، ثم كّمل ذلك بغاية التذكّل والخضوع...

(١) يشير رحمه الله إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه الآتي في الذكر بين السّجدين.
(٢) هـ: وط: «رحمة».
(٣) ض: «هداء».
(٤) مقصود الثانية ليست في ط. وفي هـ: «مقصود الدعاء فيه».
(٥) وضع سقطت من س.
(٦) س زيادة: «والمجد».

٣٦٨
والاستكانة= بقي (1) سؤال حاجته واعترافه وتنصله (2)؛ فشرع له أن يتمثل في الخدمة، فيقصد فعل العبد الذليل جائياً على ركبتيه، كهيئة (3) الملقي نفسه بين يدّي سيده، راغبًا، راهبًا، معتذرًا إليه، مستعديًا (4) إليه على نفسه الأمارة بالسوء.

ثم شرع له تكرار (5) هذه العبودية مرتين بعد مرتين إلى إتمام الأربع، كما شرع له تكرير الذكر مرتين بعد مرتين (6)؛ لأنّه أبلغ في حصول المقصود، وأدعى إلى الاستكانة (7) والخضوع. فلمّا أكمل ركوع الصلاة، وسجودها، وقراءتها، وتبسيحها، وتكبيرها شرع له أن يجلس في آخر صلاته جلسة المتخشع المتذلل المستكين (8)، جائياً على ركبتيه.

ويأتي في هذه الجلسة بأكمل التّحيّات وأفضلها، عوضاً عن تحيّة

(1) ض: «بغي».
(2) ض و هو وط: «وتنصله».
(3) ض زيادة: «العبد».
(4) ه: «مستعيذاً»، ط: «مسعداً».
(5) ط: «تكرر».
(6) «إلى إتمام... مرتين سقطت من ض».
(7) س: «وأرعي...»، ه: «..استكانته».
(8) ه: «المتمسكن».

٣٦٩
المخلوق للمخلوق إذا واجهه أو دخل عليه. فإن الناس يحيون ملوكهم وأكابرهم بأنواع التحية التي يتّحببون بها إلى قلوبهم(1). فبعضهم يقول: أنعم صباحًا، وبعضهم يقول: لك البقاء والنعمة، وبعضهم يقول: أطال الله بقاءك، وبعضهم يقول: تعيش(2) ألف عام، وبعضهم يسجد للملوك، وبعضهم يسلم. فتحيَّاتهم بينهم تتضمن ما يحبه المُحيي من الأقوال والأفعال.

والمشروكون يحيون أصنامهم. قال الحسن: "كان أهل الجاهلية يمسحون بأصنامهم، ويقولون: لك الحياة الدائمة؛ فلهم جاه الإسلام أُمرُوا أن يجعلوا الله(3) أطيب تلك التحيةَات، وأركاها، وأفضلها(4)."

ف"التحيَّات(5)" هي تحيَّةٌ من العبد للحسي الذي لا يموت، وهو سبحانه أولى بتلك التحيةَات من كُلِّ ما سواه؛ فإنها تتضمن الحياة والبقاء والذَّوال، ولا يتحقق أحدٌ هذه التحيةَات إلا الحسي الباقيء الذي لا يموت، ولا يزول ملكه.

(1) هـ: "يحيون بِها قلوبهم".
(2) هـ: "تعيش".
(3) "الله" من س.
(4) لم أقف عليه.
(5) هـ: "فالتحية".

370
وذلك قوله: "والصلوات"؛ فإنه لا يستحق أحد الصلاة إلا الله 
والصلاة(1) لغيره من أعظم الكفر والشراك به.

وكذلك قوله: «والطيبات»، هي صفة لموصوف مهذوب(2)؛ أي:
الطيبات من الكلمات(3) والأفعال والصفات والأسماء الله وحده(4).
فهو طيب، وكلمه طيب(5)، وأفعاله طيبة، وصفاته أطيب شيء،
وأسماء أطيب الأسماء، واسمه "الطيب"، ولا يصدر عنه إلا طيب، ولا
يصحد إليه إلا طيب، ولا يقرب منه إلا طيب. فكله طيب، و"الله يصدعُ
الكُلُّ الطيبِ" (فاطر/10)، وفعله طيب، والعمل الطيب يرجع إليه.
فالطيبات كلها له، ومضافة(6) إليه، وصادرة عنه، ومستهدفة إليه. قال
النبي ﷺ: "إن الله طيب لا(7) يقبل إلا طيبا"(8). وفي حديث رقية

(1) ط: "والصلوات".
(2) ه: "صفته"، ط: "... الموصوف مهذوب".
(3) س: "من الكلام".
(4) ه: "والصفات وكذلك قوله والأسماء الله وحدها"!
(5) "وكلامه طيب" ليست في ه وط.
(6) ه: "ومضاف".
(7) ض: "ولا".
(8) أخرجه مسلم (1005)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

371
المرضى، الذي رواه أبو داود وغيره (1): "أنت رب الظبيين".
ولا يجاوره من (2) عبادة إلا الظبيون، كما يقال لأهل الجنة:

سِلَّمُ عَلَيْكُمْ مُّبَارَكَةُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُۥ أَلَّا تَعْفَوْنَ عَنْهَا حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(الزمر 37). وقد حكم سبحانه بشرعه (3) وقدره أن الظبيات للظبيين (4).

(1) حديث (13892). وأخرج الحاكم (1/494)، والنسائي في الكبرى (10809)، كلهم من طريق عن زيد بن محمد الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد بن أبي الدنيا، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيء، أو اشتكاء أعْنَاهُ، فليقل ربا الله الذي في السماء، نفدَّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما ر حتمك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حديثًا وخطاءنا. أنت رب الظبيين، أنزل رحمة من رحتمك، وشفاء من شفائكم على هذا الوجع، فيرا». وقد قال البخاري، وابن حبان، والنسائي عن زياد بن أحمد: "منكر الحديث". وقال الدهش في الميزان (3/145) في ترجمة زيادة: "وقد اتفق به حديث الرقية".

(2) حديث (13893). وقد أخرج أحمد (6/200) من طريق أبي اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن الأشياخ عن فضالة بن عبد الأنصاري رضي الله عنه بنحوه.

(3) حديث (13894). وأخرج النسائي في الكبرى (10807) من طريق منصور عن طبق بن حبيب العنزي عن أبيه به. وأخرج النسائي في الكبرى (10808) من طريق يونس بن خبيب عن طبق بن حبيب عن رجل من أهل الشام عن أبيه به.

(4) يشير إلى قوله في الآية: "والظبيات للظبيين، والظبيات للظبيين". (النور 26).
فإذا كان هو سبحانه الطيب علي الإطلاق فالكلمات الطيبات، والأفعال الطيبات، والصفات الطيبات، والأسماء الطيبات كالمراد له سبحانه، لا يستحقها أحد سواه، بل ما طاب شيء قط إلا طبيبه
(1) سبحانه، فطيب كل ما سواه من آثار طبيبه
(2) ولا تصلح هذه التحية الطيبة إلا له.
ولم كان السلام من أنواع التحية، وكان المسلم داعيًا لمن يحييه
(3) وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام، لا يطلب له السلام فإنه السلام، ومنه السلام
(4) شرع أن يطلب منه السلام لعباده الذين اختصهم بعبوديته، وارتضاهم لنفسه. وشرع أن يبدأ بأكرهم
(5) عليه، وأحبهم إليه، وأقربهم منه منزلة في هذه التحية.
ثم ختمت هذه التحية
(6) بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام، فشرع أن يكون خاتمة الصلاة. فدخل فيها بالتكبير والتحميد
(7) والثناء

(1) ض وكه وط «طيبته».
(2) ض وكه وط «طيبته».
(3) ض: «راغباه به»، ض: «لم يحبه».
(4) «لا يطلب له من السلام» من ض.
(5) ض: «باكرهم».
(6) ثم ختمت هذه التحية سقطت من ه وط.
(7) ض وكه وط «والحمد».

372
والتمجد(١) وتوحيد الزبويّة والإلهيّة، وخصمها بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

وُضِعَت هذه التحفيزة في وسط الصلاة إذا(٢) زادت على ركعتين، تشبهًا(٣) لها بجلسه الفصل بين السجدين، فهي بين الركعتين الأولى والأخرى كجالوس بين السجدين(٤). وفيها مع الفصل راحة للمصلِّي؛ لاستقبال الركعتين الأخرى(٥) بنشاط وقوّة، بخلاف ما إذا وَالِيَّ بين الركعات. ولَهذا كان الأفضل في النَّفل مثِنَى مثني، وإن تطَّرَع بأربع جلس في وسطهم.

فصل

وجُنِّبَت كلامات التحفيزات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها؛ فإن المصلِّي إذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراغب الرأب، يستعطي من ربه(٦) ما لا غنى به عنه، فشُرِّع له(٧) أمام استعطائه كلامات

---

ال примечания:

(١) ه: "والحمد").
(٢) ه: "فؤادا").
(٣) س: "تشبها").
(٤) فهي بين.. السجدين ليست في ه وط. وفي ض وس: "الأولتين.. الأخريتين".
(٥) ض وس وط: "الأخرى".
(٦) "ربه" سقطت من ض.
(٧) "له ليست في ض".

٣٧٤
التحيّات، مقدمةً بين يدَي سُؤاله (1)، ثمّ يُبِعِّها بالصلاة على من نالت
أمتّه هذه النعمة على يده وبسفارته (2).
فكان المصلِّي توسَّل (3) إلى الله سبحانه وتعالى، ثم بالثناء عليه، والشهداء له بالوحدانيّة، ورسوله بالرسالة، ثم بالصلاة على رسوله، ثمّ قيل له: تخير من الدعاء أحبّه إليك (4). فذلك الحق الذي عليك، وهذا الحق الذي لك.

وشرعت الصلاة على الله مع الصلاة عليه تكميلًا للقرَّة (5) عينه، بإكمام آله (6) والصلاة عليهم. وأنا صليّ (7) عليه وعلى آله كما صلى على أبيه إبراهيم وآله. والأنبياء (8) كلهم بعد إبراهيم من آله؛ ولذلك (9).

(1) س: «سؤاله».
(2) س: «يديه». ه وظ زيادة: «...وسعادة». و«..بسفرته» ليست في ط.
(3) س: «توصيل».
(4) يشير إلى ما أخرجه البخاري (336)، ومسلم (402) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه في تعلم النبي صلى الله عليه وسلم، فلا شهد لأصحابه، وفي آخره: «ثُمّ يتخيّر من الدعاء معيج به إليه».
(5) ه: «بقوة».
(6) آله» سقطت من ض.
(7) س: «صليّ».
(8) ط: «والآله الأنباء».
(9) س: «وكذلك».

376
كان المطلوب لرسول الله صللاة مثل الصلاة على إبراهيم، وعلى جميع الأنبياء بعده، وآله المؤمنين؛ فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما يصلل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأفضل.

فإذا أتي بها المصلِّيُ أمر أن يستعيد بالله من مجامع الشَّرِّ كلّه؛ فإن الشر إما عذاب الآخرة، وإما(2) سبيه. فليس الشر إلا العذاب وأسبابه.

والعذاب نوعان: عذاب في الْبَزْرَخ، وعذاب في الآخرة. وأسبابه الفتنة، وهي نوعان: كبرى، وصغيرة. فالكبرى فتنة الدَّجال وفتنة الممات، والصغيرة فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتدبرة، بخلاف فتنة الممات وفتنة الدَّجال؛ فإن المفتون بهما لا يُتَّذكَّركهما(3).

ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته. والدعاء في هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام، وأنفع للدعاي(4).

وهكذا كانت عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة من

(1) "هذى... ليست في س. وفي س وه وط: ".. مما".
(2) س: "فإما".
(3) ه وط: "فيهما". ط: "لا يتداركها".
(4) وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (22/480).
(5) "كلها" ليست في ض.
أولها إلى آخرها. فكان يدعو في الاستفتاح أنواعًا من الدعاء، وفي الركوع، وبعد رفع رأسه منه، وفي السجود، وبين السجدين، وفي التشهد قبل التسليم. وعلم الصديق دعاء يدعو به في صلاته (١). وعلم الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت اليوت (٢). وكان إذا دعا لقومٍ أو على قوم جعله في الصلاة بعد الركوع (٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٢٧٠٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: علَّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال ﷺ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلاًًّا كثيرًا، ولا يغفر الذُّنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي، إنك أنت الغفور الرحيم.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩١)، وأبو داوود (١٤٢٥)، والناساني (١٧٤٥)، والترمذي (٤١٤)، وابن ماجه (١٨٧٦)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٢٢)، وغيرهم، من طريق بريد بن أبي مريم أبي الحوراء السعدية عن الحسن بن علي رضي الله عنه. وقد صاحب حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسَنُ الترمذي، وقال: لا نعرف عن النبي ﷺ، في القنوت في اليوت شيئاً أحسن من هذا. وروي من غير هذا الوجه، وصحَحه التقوي في الخصائص (٤٥)، والعراقي في تخرج أحاديث الإحياء (١٠١)، وابن المفلح في البدر المئير (٣٦٣)، والألباني في الإرواء (٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٢٧٥) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحق قَنَّت بعد الركوع. لفظ البخاري.

٣٧٧
سُبْحَانَ الهُوَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَبَرَاءَةٌ (٣٠٤).

وَذَٰلِكَ الْحَقُّ (١) ۖ أَنَّ الْمُصَلِّيْنَ يَدَّعُونَ اللَّهَ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْغُرُابَاءِ بَيْنَ يَدَيِّ رَبِّهِ، فَسُؤُالُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجْابَةِ مِنْ سُؤُالِهِ بَعْدَ اسْتِنْصَارِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ رَبِّهِ (٢). وَقَدْ سَئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءَ أَسْمَعْ؟ فَقَالَ: «جُفَّ الْلَّيْلِ، وَأَدْبَارُ الصَّلَاةِ الْمُكْتَبَةَ» (٣).

وَذَٰلِكَ الْصَّلَاةُ جَزَأُهَا (٤) الْأَخِيرُ، كَذَٰلِكَ الْحِيَانُ، وَذَٰلِكَ الرَّحْمَانُ.

وَقَدْ يُرَادُ بِذَٰلِكَ إِمَامُهَا مَا بَعْدَ اسْتِنْصَارِهَا، بِقَرْنِهَا، وَذَٰلِكَ عَلَيْهِ، كَقُولُهُ: «تَسْبِيحُونَ، وَهَذِهِمُ الْخَيْرَةُ مِنْ مَا خَلَفْتُ» (٥).

(١) هَوْطُ: «وَمِنْ ذَلِكَ».
(٢) ضِمْ وَهَوْطُ: «بِينَ يَدِيهِ».
(٣) أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٩٦٩)، وَالْبَشَّارُيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٤٥٩)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحِ ۖ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطِ عَنْ أَبِي آمَامَةِ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلِّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أيَّ الدُّعَاءَ أَسْمَعٌ؟ وَاسْأَلُكَ بِنَاحِيَةٍ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ عَقَبَهُ: «حَدِيثٌ حَنِيفٌ، وَفِي نَائِبِ الأَفْكَارِ (٢٧٢): حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَقَدْ أُعْلِنَ إِسْمَاهُ ابْنُ القَطَانِ الفَاَشِيُّ فِي بِيَانِ الْوُهْمِ (٢٦٨٥)، وَكَذَٰلِكَ الْزَّيْلِمِيُّ فِي نَصِبِ الْرَايَةِ (٢٢٣) بِالْأَنْقُطَعِ بِهِ بَينَ ابْنِ سَابِطِ وَأَبِي آمَامَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَقَلْوَهُ عَنْ أَبِي مُعَيْنِ مَرْكَزِ إِسْرَائِلَ، وَعَدٌ سَمَاعُهُ مِنْهُ. وَمَاذَا ذَكَرَ فِي عَلَيْهِ عَنْهُ: عَنْ سَابِطِ ابْنِ جَرِيحِ، وَشَفَّهَ عِنْدَ إِسْمَاهُ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ عِنْ جَمْعِهَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي آمَامَةِ مِنْ رَوَائِهَا أَبِي آمَامَةِ عَنْ عَمَّرِ بْنِ عَبْسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَنُظُرُُ: نَائِبُ الأَفْكَارِ لَابِنِ حُجَرِ (٢٨٧). أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذِرِّ وَابْنِ عَمْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» أَنَّهُ قَالَ: جُفَّ الْلَّيْلِ، وَأَدْبَارُ الصَّلَاةِ (٤٧) وَجُزْؤُهَا.

٣٧٨
الله، وتحمدونه، وتكبرونه(1)، دُبِّر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»(2). فهنا دُبِّرها بعد الفراق منها. وهذا نظر انقضاء الأجل؛ فإنه يُرَاد به آخر المدة ولما يفرغ(3)، ويراد به فراقها وانتهاها.

فصُل

ثم خُيِّمت بالتسليم وجعل تحليلًا لها، يخرج به المصلِّي منها كما يخرج بتحليل الحج منه، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسلامة، التي هي أصل الخير وأساسه. فشُرِع لمن وراءه أن يتحلِّل(4) بمثل ما تحلَّل به الإمام. وفي ذلك دعاء له(5)، وللمصلَّين معه بالسلام، ثم شُرِع ذلك لكل(6) مصلٍّ وإن كان منفرِّدًا.

فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة، كما أَنَّه لا أحسن من كون التكبير تجريمًا لها. فتحريمه تكبير الرَّبُ تعالى، الجامع لإثبات كُل كماله، وتنزيهه عن كل نقصٍ وعيبٍ، وإفراده وتخصيصه(7) بذلك،

(1) هُوَ: (يسبحون... يحمدونه... يكبرونه).
(2) آخرجه البخاري (463)، ومسلم (595)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(3) هِ: (المدتها...! ض: (تفرغ).
(4) س: (يتحللو... و(أ) ليست في ه.
(5) (لله) ليست في س.
(6) ط: (ككل).
(7) (وتزنيه... وتخصيصه)سقطت من س.
ортُعْبَة، وإجلالًا.
فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة، وأقوالها، وهئيتها.
فالصلاة من أواخرها إلى آخرها تفصيل لمضمون (الله أكبر). فلا أحسن
من هذا التحريف المتضمن للإخلاص والتوحيد، ومن (1) هذا التحليل
المتضمن للإحسان إلى إخوانه المؤمنين؛ فافتقَّحَت بالإخلاص،
وخُتيِّمَت بالإحسان.

فصل
قال المكملُون للصلاة: فصلاً وضعت على هذا (2) النحو وهذا
الترتيب، لا يمكن أن يحصل (3) ما ذكرناه من مقاصدها التي هي (4)
جزء يسير من قدرها وحقيقة، إلا مع الإكمال والإتمام والتمكِّن
الذي كان رسول الله ﷺ يفعله. وحالًا حصل على ما ذكرناه مع التنصر
والتنخفيف، الذي يرجع (5) إلى شهوة الإمام والمؤمنين. ومن أراد أن
يُصلي هذه الصلاة الخاصَّة فلا بُدَّ له من مزيد تطويل، وأما الصلاة

(1) «ومن» من هـ.
(2) ط: «فالصلاة.. على هذه».
(3) هـ: «تحصل».
(4) هـ: «هو».
(5) س: «رجع».

٣٨٠
الحرجة
(1) فلا تتوقف
على ذلك.
وأيما استدلالكم بأحاديث الأمر بالإيجاز فقد بينا أن الإيجاز هو
الذي كان يفعله، وعلى داوم، حتى قبض الله إليه، فلا يجوز غير هذا ألبته.
وأيما قراءته في الفجر بالمعادرتين فهذا إنما كان في السفر؛ كما هو
مصبر به في الحديث، والمسافر قد يbih له أو أوجب
(4) عليه
الصلاة لمشقة السفر، فأبيح له تخفيض أركانها، فهلا عملتم
(5) بقراءته
في الحضور بمائة آية في الفجر!
وأيما قراءته صلوات الله عليه وسلمه، بسورة التكوير في الفجر فإن
كان في السفر فلا حجة لكم فيه، وإن كان في الحضير فالذي حكى عنه
ذلك لم يقل: إنه كان يوابط على ذلك بل سمعه يقرأ بها مرتين، وهذا لا
يخلف رواية من (6) روى عنه أنه كان يقرأ فيها بالسنين إلى المائة،
ويقُت ونحوها؛ فإنـه كان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها،

(1) س: "الحرجة".
(2) ط: "فلا توقف".
(3) ض: "هذا".
(4) ض: "أوجب".
(5) ه: "علمت" تحريف
(6) "لم يقل...رواية من" ليست في هـ وط.
في خفيّتها لعارضٍ من بكاء صبيٌّ وغيٌّ
وأَمّا حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثًا فَلا يثبت،
al-ِالأحاديث الصحيحة بخلافه. وهذا السعدي مجهولُ، لا يُعرف عيشه
ولا حاله. وقد قال أنّه: إنّ عمر بن عبد العزيز كان أشبه النّاس صلاةً
رسول الله (1)، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحاتٍ(2).
وأنّه أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أوغمهُ لو ثبت.
فأّن علّم من صلى ممّا يبلغ سنين كوامل إلى علّم ممّا
لعله(3) لم يصلّ معه إلا تلك الصلاة الواحدة، أو صلاوات بسيطة؛ فإنّ
عمّ هذا السعدي أو أباه ليس من مشاهير الصّحابة المداولين
الملازمين(4) لرسول الله (5)، كملازمه أنسٍ، والبراء بن عازب، وأبي
سعد الخدري، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم ممّن ذكر
صفة صلى الله عليه وقردها.
وكيف يقوم بعد الركوع حتى يقولوا: «قد نسي»(5)، ويسبح فيه

(1) تقدم تخريجه (ص/292).
(2) تقدم تخريجه (ص/292).
(3) «اللّه» ليست في هـ وط.
(4) «الملازمة» ليست في ض وس.
(5) تقدم تخريجه (ص/292).

٢٨٢
ثلاث تسييحات، فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفًا، وكذلك جلوسه بين السجدةتين حتى يقولوا: "قد أومهم؟"؟ ولا ريب أن السجود وركوعه إنما مساوٍ لهذين الركنين أو أطول منه، وأنتم تقولون: إن (1) ركوعه وسجوده كان أطول (2) من قيامه بعد الركوع، وجلوشه بين السجدةتين، حتى تسكونوا إطالةهما، ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتهما (3)!

وقد شهده المرج بن عازب أن ركوعه وسجوده كان نحوًا من قيامه (4)، ومجالٌ أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسييحات. وعلّه خلفٌ عَمْلَة لعارضي، فشهد عم السعدي أو أبوه فأخبر به.

وقد حكم النبي ﷺ أن طول صلاة الرجل من فقهه، وهذا الحكم أولى من الحكم (5) له بقلالة الفقه، فحكم رسول الله ﷺ هو الحكم الحق، وما خالفه الحكم الباطل الجائر. فروى مسلم في صحيحه (6) من حديث عماب بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن (7)«سجوده وركوعه... إن» سقطت من هـ وط. (1) ه وط: "كان نحواً.
(2) ض وس: "بإطالتها».
(3) تقدم تخرجه (ص/ 294)، وأنه في الصحيحين.
(4) ض وس: "حكم".
(5) حديث (869).
طول صلاة الرجل وقَسَرٌ خطبته مئَةٌ من فقهٍ، فأطيلوا الصَّلاة، واقترحوا الخطبة. والميّة: العلامة.

ومن سرقة الصلاة أن العجلة فيها من علامات الفقه، فكلّما سرق (1) ركوعها وسجودها وأركانها كان ذلك علامة فضيلة وفقهه.

وفي "صحيح ابن حبان" (2)، و"سنن النسائي" (3)، عن عبد الله بن أبي أوفي قال: "كان رسول الله ﷺ يُكيّن السُّجَّة، ويقبل اللَّغوا، ويطل الصَّلاة، وقَسَر الخطبة، ولا يتأفَّع يمشي (4) مع الأرملة والمسكين، فيقضى لِه الحاجة." فهذا فعله، وذاك قوله في مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس، وكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين (5)، ولم يقتصر

(1) هـ: "أسرق".
(2) حديث (129).
(3) حديث (1441). وأخرجه الحاكم (2/171) وغيرهم، من طريق الحسن بن واقد عن يحيى بن عقيل عن ابن أبي أوفي رضي الله عنه. وقد صحّه ابن حبان والحاكم حيث قال: "صحيح على شرط السّنيّخين"، وقال الترمذي في غلبه (1/360) بعد أن أخرجه: "سأبتُ محتماً عن هذا الحديث فقال: "هو حديث حسن، وهو حديث الحسن بن واقد، تَفْرَد به".
(4) هـ: "شيئ". ط: "الشيء" تَحَرِيف.
(5) يشير إلى ما أخرجه مسلم (877) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا (879) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٨٤
على الثلاث (1) آيات من آخرهما في جمعة واحدة أصلًا. فعظّل كثيرًا من الناس سُنّته، فاقتصر (2) على آخرهما، ولم يقرأ بهما كاملتين أصلًا.

وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة ﷺ السّجدة، وفِيْلَ أُمَّيَّةٌ (الإنسان/1) كاملتين في الركعتين، مع قراءته المترسلة على مهلة وتأنٍّ (3). فعظّل كثيرًا من الأئمة ذلك، واقتصروا (4) على بعض هذه وهذه، أو على إحدى السورتين في الركعتين. ومن يقرأ بهما كاملتين فكثر منهم يقرأ بهما هذا بسرعة، وهذا مكروهٌ للإمام.

وكل هذا فرار من هذّه. فإن جاءهم (5) حديث صحيح يخالف (1) ما ألفوه واعتدوه قالوا:

هذا منسوخٌ، وأخلاف الأجماع، والعيار على ذلك عندهم مخالفٌ أقوالهم.

ولو كانت أحاديث التَّطوَّيل منسوخةً لكان أصحاب رسول الله ﷺ

(1) هـ: «ثلاث».
(2) ض: «واقتصر» و«بعض» ليست في هـ وط.
(3) يشير إلى ما أخرجه البخاري (919)، ومسلم (880). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم قريبًا نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم.
(4) ض: «واقتصر».
(5) هـ: «جاء»، ط: «جاءه».
(6) هـ وط: «خالف».

385
أعلم بذلك، ولما احتجّوا بها على من لم يعمل بها، ولا عمل بها أعلم
الأمة به، وهم الخلفاء الراشدون.
فهذا صديق الأمة وشيخ الإسلام، صلى الله الحب، فقرأ البقرة من
أولها إلى آخرها. وخلفه الصغير والكبير وذو الحاجة. فقالوا له: يا
خلفية رسول الله، كادت الشمس تطلع! فقال: لو طلعت الشمس لم
تجدنا غافلينٍ (1). ومضى على منهج الخليفة الراشد عمر بن
الخطاب، وكان يقرأ في الفجر بالنزول ويوسف، وهبود ويوسف، وبني
إسرائيل، ونحوها من السور (2).

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا
بتخفيف، ويومنا بالصافات» (3). فلذي فعله هو الذي أمر به. وقد
تقدم حكاة الذكر والدعاء الذي كان يقوله في ركن العتاد من
الركوع، وأنه كان يطيبه حتى يقول من خلفه: قد أُوْمَ هُم. وتقدم حديث
أبي سعيد في دخوله ﷺ في صلاة الزهور: فيذهب الدائم إلى البقع
فيقضي حاجته وينادي أمه، فيتوضأ ثم يأتي المسجد، فيدركه في الركعة

(1) تقدّم تخرجه (ص/1313).
(2) تقدّم تخرجه (ص/1312).
(3) م، عبد الله ليست في ض.
(4) هبود: د.ح.«أمر».
(5) تقدّم تخرجه (ص/1336).

٣٨٦
في الله العجب! ما الذي حرّم الابتداء به في ذلك، أو يجعله مكرّوهًا؟ ونحن نقول: كأَلَا والذي بعثه بالحق، إن الابتدأ به في ذلك مرضاة الله ورسوله، وإن تَرَكَهَا مَن تَرَكَهَا.

وأمثال حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمية، ودخول سهل بن أبي أمامة على (٣) أنس بن مالك، فإذا هو يصلي صلاة خفيفةٍ كأنّها صلاة مسافر، فقال: {إِنَّهَا لصلاة رسول الله ﷺ} (٤) فهذا مما تفرّد به ابن أبي العمية، وهو شبه المجهول. والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها (٥) تخلفه. كيف يقول أنس هذا وهو القائل: إن أشبه (٦) من رأى صلاة رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، وكان يسبح عشرًا عشرًا؟ وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال: {قد نسيّ}، وكذلك (٧) بين

(١) ض وس زيادة: "بعد". "الأولى" ليست في ض.
(٢) تقدّم تخريجه (ص/٥٠٠)، وآنّه في مسلم.
(٣) ض وهو وط: "سهيلا"، ط: ".. عن".
(٤) تقدّم تخريجه (ص/١٧٣-١٩٣).
(٥) س: "كلها عن أنس...".
(٦) ه: "شبهه".
(٧) ه وتوت زيادة: "من". 387
السجدين، ويقول: "ما ألو أن أصلي لكم (1) صلاة رسول الله (2)." وهو الذي يبنى على إيضاعتهم الصلاة؟

ويكفي في رَدّ حديث ابن أبي العميماء ما تقدُّم من الأحاديث.

الصحيحَة الصريحة، التي لا مطعُن في سندها، ولا شبهة في دلالتها (3).

فلو صحَّ حديث ابن أبي العميماء -وهو بعيدٌ عن (4) الصحّة- لوجب حمله على أنَّ تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنين الراتبة، كسنَة الفجر والمغرب والعشاء، وتحية المسجد، و نحوها، لا أنَّ تلك صلاته التي كان يصليها بأصحابه دائمًا. وهذا ممَّا يقطع ببطلانه، وتردُّه (5) سائر الأحاديث الصحيحَة الصريحة.

ولا ريب أنَّ رسول الله ﷺ كان يخفف بعض الصلاة، كما كان يخفف سنَة الفجر، حتَّى تقول عائشة أم المؤمنين: "هل قرأ فيها بأم القرآن؟ (6)؟". وكان يخفف الصلاة في السفر، حتَّى كان رَبّما قرأ في

(1) س: "بكم".
(2) تقدَّم تحريره (ص/ 292)، وأته في الصحيحين.
(3) ه: "أدلتها".
(4) ض وس: "من".
(5) ض وس: "ويرده".
(6) ض: "الكتاب".
(7) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (١٧٤).
الفجر بالمعودتين (1). وكان يخفّف إذا سمع بكاء الصبي (2).
فالسّنة التّخفيف حيث خفّف، والتّطويل حيث أطلال، والتّوسط غالبًا.
فالذي أنكره أنّه هو التشديد، الذي لا يخفّف صاحبّه على نفسه، مع حاجته إلى التّخفيف، ولا ريب أن هذا خلاف سُنّته وغَدْرِه.
وأما حديث معاذ، وقوله: "أفتّان أنّت يا معاذ؟" فلم يتعلّق السّرّاق منه إلا بهذه الكلمة، ولم يتأملوا أوّل الحديث وآخره! فاشتّعا سياق (3) قصّة معاذ. فعن جابر بن عبد الله قال: أقبل رجلٌ بناضِحٍ (4) وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضِحٍ، وأقبل إلى معاذ (5)، فقرأ بسورة البقرة أو النّساء، فانطلق الرجل، وبّلّغه أنّ معاذاً نال منه، فأتاى رسول الله ﴿فسّكًا (6) إليه معاذاً، فقال النّبي ﴿(7) : "أفتّان أنّت"، أو قال: أفانينْ.

(1) تقديم تخريجه (ص/ 322) من حديث عقبة بن عامر.
(2) تقديم تخريجه (ص/ 290)، وأتّه في الصحيحين.
(3) سياق »ليست في هّو ط«.
(4) النّواحي: هي الأبل التي يستقى عليها من النّهر أو البَنْر. يّتّظّر: النّهاية لابن الأثير (ص/ 58).
(5) ضٍ وس: "ناضحه..." و"معاؤ« ليست في ض.
(6) »فسّك« سقطت من ط.
(7) س زيادة: "يا معاذا".

٣٨٩
أنت؟ ثلاث مرات (1) فلولا صليت بـ (سنن أحمد) [الأعلى/1]، و (البتين وصحبه) [الشمس/1]. وإنما إذا بقي في الليل/1 فإنَّه يصلي وراء الكبير والضعيف، ذو الحاجة. رواه البخاري ومسلم، ولفظه للبخاري (2).

وفي "مسند الإمام أحمد" (3)، من حديث أنس بن مالك قال:
كان معاذ بن جبل يُؤمُّن قومه، فدخل حرام (5) وهو يريد أن يسقي نخلة، فدخل المسجد مع القوم، فلم يرأ من يُؤمَّن طوال تجوُّزه في صلاتيه، ولحق بنخلية يسقيها، فلم يقضى معاذ الصلاة قبل له ذلك، فقال: إذا لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي (4) نخله! قال: فجاء حرام النبي ـ وعذبه منه. فقال: يا نبي الله، إنني أردت أن أسقي نخلًا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلم يُؤمَّن طوال تجوُّز نزول في صلاتي، ولحقت بنخلية أسقيه، فزعم إنني منافق! فأقبل النبي ـ على معاذ، فقال: "أفتَّان"

(1) هوط: "مرات".
(2) البخاري (200) ومسلم (465).
(3) "أحمد" ليست في ضم.
(4) (3/101) من طريق ابن عبيدة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس، رضي الله عنه.
(5) هوط: "حزام". وكذا في الموضوع الثاني بعده قريباً.
(6) ط: "أتعجل.. تسقي".

370
أنت؟ لا تطوى بهم، اقرأ بـ «سيّّيٓ آسِّرُ رَّبِّكَ اللَّهُ القَٰلُٰلُ» [الأعلى: 1]، وأثنيّمين وضحى» [الشمس: 1]، ونحوها.

وعن معاذ بن رفاعة الأنصاري عن سليم - رجل من بني سلمة(1) - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام(2). ونكن في أعمالنا بالنهار. فنأتي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ بن جبل، لا تكن فتائنا، إما أن تصدقي معي، وإما أن تخفّف على قومك». ثم قال: يا سليم، ما معك من القرآن؟ قال: إيّاي أسأل الله الحياة، أو قال: أسائله(3) الوجه، وأعود به من النار، والله ما أحسن دندنه ولا دندنه. معاذ! فقال رسول الله ﷺ: «هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل(4) الله الحياة، ونعود به من النار!».

قال سليم: سترون عدا إذا النقي القوم إن شاء الله، قال: والناس يتجهرون إلى أحدهم، فخرج فكان في الشهيدا رحمه الله. رواه الإمام أحمد(5).

(1) ض: «بني سليم».
(2) س: «ينام».
(4) ط: «يسأل».
(5) في المسند (5/74)، وأخرجه الطّيراني (7/27)، كلاهما من طريق عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة به. ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحدى، ومعاذ نابي الله، لا صحبة له؛ فإسناده مقطع. وننظر: نتائج الأفكار (1/426-62)، ومجمع الرواد للهคมي (2/72).
فقد قيل: فقد روى الإمام أحمد(1) من حديث بريدة: أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ فيها: "اقتربت الساعة" [القرآن/1]. فقام رجل قبل أن يفرغ فصلي وذهب، فقال له معاذ قولًا شديدًا، فأتى الرجل النبي فاعتذر إليه، فقال: إن كنت أعمل في نخيل وخشعت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: "صلى ب- آفة الساعة وصحتها" [السُّنن/1]. ونحوها من السُّور= فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت.

وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب؛ فإن معاذ كان أفقيه في دين الله من أن ينهى رسول الله ﷺ عن شيء (2) ثم يعود له.

وأوجوه من هذا الجواب: أن يكون قرأ في الركعة الأولى بالبقرة، وفي الثانية ب- آفة الساعة (3) فذكر بعضهم قراءته في الأولى، فقال: "صلى بالبقرة"، وبعضهم قراءته في الثانية، فقال: "صلى ب- آفة الساعة" [القرآن/1].

(1) في المسند (5/355)، من طريق زيد بن الحجاج عن حسين بن واقد عن عبدالله ابن بريدة عن بريدة رضي الله عنه. وقد حسن إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (1/461)، وصحيحه الألباني في الإرواء (295).

(2) "عن شيء ليست في هول.

(3) "بصورة البقرة... الأولى" سقطت من هول.

392
الذي في "الصحيحين" (1) أنه قرأ بسورة البقرة، وشك بعض الرواة فقال: "بالبقرة أو النساء". وقصة قراءته بـ "فقه أقزمه" لم تذكر في "الصحيح". والذي في "الصحيحين" (2) أولي بالصحة منها.

وقد حفظ الحديث جابر فقال: "كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعشاء، ثم أتي قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة". وذكر القصة. فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرةً، وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك، وهذا الحديث متفق عليه، أخرجه في "الصحيحين" (3). والله أعلم.

فصل

وقد ظهر بهذا أن التعمق والتنطع والتلخيص الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو المخالف له، وهذا أصحابه، وما كانوا عليه. وأن موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض المتابعة، وإن أباها من أباها، وجلبها من جهلها.

فالعمق والتنطع: مخالفه ماناً جاء به، وتجاوزه، والغلور فيه.

(1) تقدٌّم (ص/389).
(2) هو "الصحيح".
(3) البخاري (77)، ومسلم (465).
(4) ض: "لما".

393
ويقابلُ(١) إضاعته، والتفريط فيه، والتقصير عنه. وهما خطأً وضلالةً،
وانحراف عن الصّرَاط المستقيم والمنهج القويم. ودين الله بين الغالي
فيه(٢) والجافي عنه(٣).

وقد قال علي بن أبي طالب(٤): "خير النَّاس النَّمط الأوَّل، الذي
يرجع إليهم الغالي، ويلحق بهم النَّالي". ذكره ابن المبارك عن محمد
ابن طلحة عن عليٌ(٥).

(١) هـ: "ومقابله".
(٢) "والقصير فيه" سقطت من ض.
(٣) "عن" سقطت من ض.
(٤) ط زيادة: "كرَّم الله وجهه".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٠٥/٣) من طريق زيد بن هارون عن محمد
ابن طلحة عن زيد قال: قال عليٌّ: "خير النَّاس هذا النَّمط الأوَّل، يلحق بهم
النَّالي، ويرجع إليهم الغالي". وهذا إسناد منقطع؛ فزيد هو: ابن الحارث البامي،
لم يلق عليٌّ، بل لم يلق أحداً من الصحابة، كما في جامع التُّحصيل (ص/١٧٦)،
وثيقة التُّحصيل (ص/١٠٦). 

تنبيهه قوله: "عليٌّ" هكذا أثبت محقق المصَّنف، وأشار في الهامش إلى أنه
"الغالي" في بعض النسخ الأخرى. وهو المشهور، والمناسب من جهة المعنى.
وأخرجه الإلَّاكاني في شرح أصول اقْتِداد أهل السَّنَة (٢١٦٩) من طريق أبي عبد
القاسم بن سلَام عن أبي بدر شجاع بن الوليد بن قيس عن خلف بن حوشب عن
الوليد بن قيس عن عليٌّ رضي الله عنه نحوه. ولم أُلف عليٌّ من ذكر سماعٌ للوليد
من عليٌّ.

٣٩٤
وقال ابن عائشة (1): "ما أمر الله عباده بأمر إلاّ وله الشيطان في نزغتان، فإما إلى غلو، وإما إلى تقصير" (2).

وقال بعض السلف: "دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه" (3).

وقد دَّحَّ تعالى أهل التوْسط بين الطَّرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه، فقال تعالى: "وَلَيْسَ قَوْمٌ يُؤْمِنُونَ يُسَرِّقُونَ وَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَيَكُونَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" [الفرنان/7]. وقال تعالى: "وَلَا يَجِلَّ يِدَّكَ مَعْلُوَةٌ إِلَى عَنْيَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا إِلَى أَبْسَطِ فَنَقْدُ مَثُورًا مَّثُورًا" [الإسراء/29]. وقـال: "٣١٠ وَٰمَّثُرَ ذَلِكَ قَوَامًا حَقَّهَا وَأَلَّمُ بَأَسِيَّةٍ وَلَا أَلَّمُ بَيْنِ بِنْيَتِينَ" [الإسراء/26].

فَمَنْ عُذِبَ الْبَرِّياء والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف في جانب الإمساك، والتَّبَيَّن انحراف في جانب البذل، ورضا الله فيما بينهما؛ ولنَّكانت هذه الأمة أوسط الأمم، وقبلتها أوسط القبائل بين القبائل المنحرفين، والوسط دائما محمي بالأطراف (4)، فالحَتَّل إليها أسرع.

(1) في هامش ط: هو: عبيد الله بن محمد بن حفص. تقريب.
(2) أخرجه الخطابي في "المُرَّةَ" (ص/377) قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري قال حدثنا ابن أبي قماتش عن ابن عائشة، فذكره، وتبَّعته: "فأيَّهامَا ظفر فنع".
(3) أخرجه الدارمي (1/196) من طريق شريك عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال: "سُنَّكك والله الذي لا إله إلا هو بينهما، بين الغالي والجافي...".
(4) هو وط: "الأطراف".

390
كما قال الشاعر:

كانت هي الوسط المحمي فاكتبت بها الحوادث حتى أصبحت طرفًا. فقد أتفقت شرع الرَّب تعالى وقدره على أنَّ خيار الأمور أوساطها.

وأمّا قولهم: إنّ محضة الصحابة لرسول الله ﷺ وصوته وقراءته يحملهم على احتمال إطالتة، فلا يجدون لها مشقة = فلعم الله (2) إنّ الأمر كما ذكروه (3)، بل حبهم له يحملهم على بذل نفسهم وأموالهم بين يديه، وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفسهم؛ فكانوا يتقدّمون إلى الموت بين يديه تقدّم المحب إلى رضا محبوبه.

ولعم الله هذا شأن أتباعه من بعده إلى يوم القيامة، لا تأخذهم في متابعة سنّته (4) لومة لائم، ولا يشيهم (5) عنها عذَّل عاذل، فهم يحتملون

(1) البيت لابي النكاش وروايته في ديوانه (شرح المصولي) 6/27، شرح التبريزي 1/25، قال:

كانت هي الوسط الممنوع فأستبنت ما حولها الخيل حتى أصبحت طرفاً ونسبته إليه على هذا الوجه أبو حيان في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى:

(2) هطول: "فجدون بها...". س وض: "فلعمرو الله". وكذا في الموضوع الآتي بعده.

(3) هطول: "ذكروا".

(4) هطول: "ياخذهم...". س: "سنّته". وكذا في الموضوع الآتي بعده.

(5) ض: "يشتهيم"، ط: "يشتههم". تحريف.

396
في متابعته والاهتداء بهذئيه لوم اللاتينين وطنين الطاعنين ومعادة الجاهلین، الذين رضوا من شتّه بآراء الرجال بدلاً، وتمسّكوا بها، فلا يغون عنها جيولوجاً، وعرضوا عليها نصوص السنّة والقرآن عرض الجيوش على السلطان، فما وافقها قبّله، وما خالفها تلطفوا في ردّه بأنواع التأويل (1). فمرة يقولون: هذا متروك للظاهر، ومرة يقولون: لا يعلم به قائل، ومرة يقولون: هو منسوخ، ومرة يقولون: متبوعنا أعلم به. مين، وما خالفه إلا وقد صح عنه ما يقتضي مخالفته.

فأتباعه في مجازفة هذه الفرق دائبون، وعلى متابعة شتّه (2) دائرون، فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم فقد شاهدوا بصائرهم ما كان عليه الهدى المستقيم.

فصل

فهاك سياق صلاته، من حين استقبله القبّلة وقوله: "الله أكبر".

إلى حين سلامه، كان يتشاهده عياناً، ثم اختير لنفسك بعد ما شئت. كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة واستقبل القبّلة ووقف في مصلاه رفع يديه إلى فروع أذنيه (3)، واستقبل بأصابعه القبّلة.

__________________________
(1) س زياة: "ودفعه".
(2) هوس: "سته".
(3) يشير إلى ما أخبره مسلم (391)، من حديث مالك باب الحويرث رضي الله عنه.

397
ونشرها (١)، وقال: «الله أكبر» (٢).

ولم يكن يقول قبل ذلك: تَوْيَت (٣) أصليَّا كذا وكذا، مستقبل (٤)


(١) يشير إلى ما أخرج الترمذي (١٣٩٨)، وياب خزيمة (٥٨٤)، وياب حبان (١٧٦٩)، والحاكم (١٣٥٩)، وغيرهم، من طريق يحيى بن البخمي عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا».

وقد خطأ غير واحد يحيى بن البخمي في لفظ هذا الحديث، وأن المحفوظ قوله: «رفع يديه مداً». يُنطِق: كلام الدارمي في سنن الترمذي عقب الحديث، وعلل ابن أبي حاتم (٤٥٨، ٢٦٥)، ومسائل أحمد لأبي داود (١٨٥٤).

وحذره ابن خزيمة (٤٥٩)، والحاكم (١٣٥٩)، من طريق أبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب، بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرِّق بين أصابعه ولم يضمها».

(٢) أحاديث تكبيره عند قيامه للصلاة كثيره، منها الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٣٩٢)، وحديث واثل بن حجر رضي الله عنه عند أبي يزيد (٢٠١).

وانتظر: صفحة صلاة النبي ﷺ للألباني، الأصل (١/١٧٦-١٩٢).

(٣) ط زيداء: «أن».

(٤) ض: «استقبل».

٣٩٨
القبلة، أربع ركعات، فريضة الوقت، أداء الله تعالى، إمامًا أو مأومًا(1)!
ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها؛ فقد
نقل عنه أصحابه (2) حركاته وسكناته وهيئاته، حتى اضطراب لحيته في
الصلاة (3)؛ حتى إنه حمَل بنت ابنته مرَّةً في الصلاة (4)، فنقلوه ولم
يهملوه. فكيف يتفق مّلُوهم من أولهم إلى آخرهم، على ترك نقل هذا
المهم، الذي هو شعار الدخول في الصلاة؟ ولعمر الله لو ثبت عنه من
هذا كله (5) كلمة واحدة لكننا أول من اقتدى به فيها، وبادر إليها.
ثم كان يمسك شماله بيمينه، فيضعها عليها فوق الفصل، ثم يضعهما (6)

(1) «مأومًا» من ه.
(2) س: « أصحابه عنه ».
(3) يشير إلى ما أخرجه البخاري (646)، من حديث خبَاب بن الأرت رضي الله عنه
أنه سأل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، فلنا: بم كنت
تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.
(4) يشير إلى ما أخرجه البخاري (616)، ومسلم (494)، من حديث أبي قتادة
الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه بنت
زينب.. فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». وفي رواية لمسلم: «يؤم الناس».
(5) ه وط: «ثبت منه»، و«كله» ليست فيهما.
(6) س وه وط: «يضعها».

399
على صدره(1)، ثم يقول: "سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى

(1) أمّا وضع اليد اليمنى على اليسرى: فأخرجه البخاري (٤٤٠) من حديث سهل بن سعد، رضي الله عنه قال: "كان الناس يُؤْمِنُون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"، وأخرجه مسلم (٤٠١) من حديث واثل بن حجر، رضي الله عنه، فيه: "وضع يده اليمنى على اليسرى".

وأما وضع يده اليسرى على مفصل اليد اليمنى: فأخرجه أبو داود (٢٢٧) والنسائي (٨٨٩) وأبي خزيمة (٤٨٠) وأبي حبان (١٦٢٠) وغيرهم، من طريق عن عاصم بن كليب قال: حدثني أبي عن واثل بن حجر، رضي الله عنه، فيه: "وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسغ والساعد". وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان.

حيى بن الولو وابن أبي طالب، وينظر إبراهيم الجلبي (١٦٢). وآمَّا وضعهما على الصدر: فأخصِّص ما فيه حديث واثل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة (٤٩٧) من حديث واثل بن حجر قال: "صلبت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره". صحَّحه ابن خزيمة.

وقد تفرق مؤمن بن إسماعيل بزيادة "على صدره" إذ حديث واثل عند مسلم كما تقدَّم قريباً بغير هذه النقطة.

ومؤمن لا يحتل مثله الفرد، فقد قال أبو حاتم عنه: "صدوقي، كثير الخطأ يكتب حديثه"، وقال أبو زرعة: "في حديثه خطأ كثير"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو داود: "يُهم في النقي"، وقال الدارقطني: "ثقة كثيرة الخطأ"، وقال محمد بن نصر المروزي: "إذا اendedor بحديث وجب أن يتوقف وبثبت فيه"، لأنه كان سيء الحفظ، كثير الخطأ. ينظر الجمهور والتدليل لابن أبي حاتم (٨٧٤)، وتهديب الكمال (١٧٦)، وميزان الاعتدال (٢٢٨) وتهذيب التهذيب (١٩٣).

وقد صحح الشيخ الألباني رحمه الله في صفة الصلاة، الأصل (١١٥-٢٠٥) ووضع اليد على الصدر، وضعَ ما ورد بخلافه.
جَدُّكَ، ولا إله غيرك»(1).

وكان أحياناً يقول (2): «اللَّهِمَّ بِعَدِي بَيْنِي وَبِيْنِ خَطاياي كَمَا بَعُدَّت بين المشرق والمغرب، اللَّهِمَّ نَقِّيَ مِن خَطَايَاي كَمَا يَنْقِي الثَّوْب الأُبيض من الدَّنسِ، اللَّهِمَّ اغْسِلِ خَطاياي بِالْمَاءَ وَالتَّلَّجَ وَالبَرَد»(3).

وكان يقول أحياناً: «وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَر السَّماوات والأرْض، حَنْقِهَا(4)، وما أنا من المشركين، فإن صَلَاتي وَشُكْرِي وَمَخْيَاتٍ وَمَعَافَاتٍ يَدِيْرُ أَنْتُمْ لا شَرِيكَ لِلَّهِ وَيَدُّكُمْ أَمَرَتُ وأَنتُمْ أَوْلُو الْمَلَائِكَةِ [الأَنْبِيَاءِ/ 116-123]. اللَّهُمَّ»(5).

الحديث مروي من حديث عدَّةٍ من الصحابة، عائشة، وأبي سعيد، وغيرهما، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يسلم شيء منها من مقال، حتى قال ابن خزيمة في صحيحه (1) 271/1: «لا نعلم في هذا خبرٍ ثابتًا عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث».

وقال (1) 279/1: «هذا صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لا عن النبي ﷺ».

وقال الرمنذي (2) 242/1: «قال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

وقد أخرجه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه (969) من حديث عبدة: أنَّ عمر رضي الله عنه كان يجهز بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم..». وانظر: زاد المعاد (200) والتحفيظ الحجري (179/1)، وإرواء الغليل للألباني (1) 341.

(2) «اللَّهِمَّ وَبِحَمْدِك.. يقول» سقط كله من ط. وسقط من ه: «وكان أحياناً يقول».

(3) أخرجه البخاري (4) 444، ومسلم (898)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) ط زيدان: «مسلمًا».

401
أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي (1) وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبى، فاغفر لي ذنوبى جميعًا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، وهدفي لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، وحرص عنى سيتُها، لا يصرف عنى سيتُها إلا أنت، لنتَّبك وسُبِّدُك والخير كلّه في يدّيك، والشر لِيس إليك، أنا بُك وإليك، تبارك وتعالِّيك، استغفرك وأتوب إليك (2). ولكن هذا إلّا حفظ عنك في صلاة الليل (3).

وربما كان يقول: (الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا)، الحمد لله كبيرا، الحمد لله كبيرا (4)، وسبحان الله بكره وأصيلاً (5).

(1) «أنت ربي» ليست في هـ وث.
(2) أخرجه مسلم (1177)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(3) لفظ حديث علي رضي الله عنه الشافع عند مسلم: "كان إذا قام إلى الصلاة"، وفي رواية عنده: "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة". ولهما رواية للأيوبي ممّا أخرجه (123)، "كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة"، ولهما رواية ممّا أخرجه بيدر: "قلت بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، يقولون هذا في صلاة النِّسْف والمكتوبة، وأخرجه النسائي (898) من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه: "يُعتبر الله في صلاة النِّسْف، وقد نُصِّح به، وذكر نحوه.
(4) جملة: "الله أكبر كبيرا" كُرِّرت مرتين في هـ وث. وكُرِّرت "الحمد لله كبيرا" مرتين في النسخ كلها.
(5) يشير إلى ما أخرجه مسلم (610) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلُّ مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجلٌ من القوم: الله أكبر كبيرا،
ورَبّا كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَّا إِلَّا أَنتُ، لَا إِلَّا إِلَّا أَنتُ» (۱۲)

أَنتُ، سَبِحَانَ اللَّهِ وَبِحْمَدِهِ، سَبِحَانَ اللَّهِ وَبِحْمَدِهِ، سَبِحَانَ اللَّهِ وَبِحْمَدِهِ (۱).»

والحمد لله كثيرة، وسبحان الله بكره وأصيله، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وأيذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها، فتَحْتَ لها أبوب السمااء».»

وقد أハード أبوداود (۷۴/۸)، وأبى ماجه (۸۸)، وأحمد (۴/۸۵)، وأبى خزيمة (۴۱۸)، وأبى جهان (۱۷۸۰)، والحاكم (۱/۱۳۰)، وغيرهم، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه عنهم: أنَّ النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «اللَّهِ أَكْبَرُ، والحمد لله كثيرة، وسبحان الله بكره وأصيله، ثلاث مرات، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْوذ بِكَ مِن الشيطانِ الرَّجِيمِ، من نفخه ونفثه وهمزه». ولفظ ابن جهان: «أَعْوذ بِاللَّهِ مِن الشِّيْطَانِ.» قال الحاكم: صحيح الإسناد. وعند ابن حبان أيضًا (۱۷۰۱) بنحو ما ذكره، لكن بتكرار الجمل الثلاثة ثلاث مرات.

وأخيره ابن خزيمة (۴۱۹) من طريق حسين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، بنحوه. قال ابن خزيمة عقبه: «عاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان، لا يردء منهما، ولا يُؤَمِّن الصَّحِيحَ ما روى حسان أو شعبة». وقد أشار إلى ضعفه الألباني في الأرواء (۱۳۲) للجهالة في إسناده، وحسنه بشواهد.

۱) جملة: «اللَّهُ أَكْبَرُ» و «سبحان الله وحَمَدِهِ» كَرِئَت مرتين في هـ.

۲) يشير إلى ما أخرجه أحمد (۵/۲۵) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: «كان نبي الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث مرات، ثم قال: لا إلَّا اللَّهُ، ثلاث مرات، وسبحان الله وحَمَدِهِ، ثلاث مرات».

۴۰۳
ثُمّ يقول: "أُعوذ بالله من الشَّيْطان الرَّكِيم" (١)، ورَبَّما قال: "أُعوذ
بِالله من الشَّيْطان الرَّكِيم، من نُفْجِه ونُفْجِه وهمَّزه" (٢). ورَبَّما قال: "اللَّهُمَّ
إِنِّي أُعوذ بِكِنِّ شَيْطَانِ الرَّجِيم، وهمَّزه ونُفْجِه ونُفْجِه" (٣).

ثم يقرأ آيات فاتحة الكتاب، فإن كان الآية (٤) الصلاة جهينة أسسها
القراءة، ولم يُسمعهم "إِنِّي أُنْثِيُلُوْنَى أَكْبَرَىِّ الْكُبْرَىِّ"، فربَّه أَكْبَرَىِّ الْكُبْرَىِّ (٥)
يقرؤها أم لا (٦). وكان يقطع قراءته آيةَ آيةَ، ثُمّ يقف على "رَبِّ اذْكُرْنِيَّاتِكَ".

قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٣٠): قوله: ورد الخبر بأن صيغة التعود: "أُعوذ
بِالله من الشَّيْطان الرَّكِيم" هو كما قال... وفي مراسيل أبي داوّد (٣٢) عن
الحسن: أن رسول الله ﷺ كان يعود بالله من الشَّيْطان الرَّكِيم. وقد تقصّبه
الأَلْبَانِي في الأرواء (٣٢٤) فقال: "صحيح لكن بعض التأييد يأتي ذكر هما، أمَا
بَعْدُهُمَا فَلاَ أطْلَعَنَّهُمَا أَصَلًا، إِنَّ أَوْثَانَهُمُ خَلاَفُ ذَلِكَ الحَافِظُ إِنَّ حَجْر
في التلخيص... ثُمَّ إن هذه الزيادة هي في حديث الحسن أيضًا في مراسيل
أبي داوّد.

(١) تقدَّم تخریجه قريبًا من حديث جیبر بن مطعم رضی الله عنه، وآیه لفظ ابن حبان.

(٢) تقدَّم تخریجه قريبًا من حديث جیبر بن مطعم رضی الله عنه.

(٣) ض: "کان".

(٤) "کان" ليست في ض.

(٥) قال المصنف في الزاد (١/٢٧) عن أحادیث الجهیر به: "صحيح تلك
الأحادیث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلّدًا
ضخمًا".

٤٠٤
ثم يبتدئون {الرحمن الرحيم}، ويقف، ثم يبتدئون {تانِيل يوأر اللهم}. 
على ترسلٍ (1) وتمهَّل وترتيل، يمدُّ {الرحمن}، ويمدُّ {الرحيم} (2).
وكان يقرأ {تانِيل يوأر اللهم} بالإلف (3).

(1) "ترسل" ليست في هـ.
(2) يشير إلى ما آخره البخاري (5026)، من حديث قتادة قال: صُبِّل أنس رضي الله عنه: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: "كانت مدةً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله، وبدال الرحمن، وبدال الحليم".
وغيرهم من طريق ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سُمِّلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: "كانت يقُطُّع قراءته أيّة آية، ونسبة {آل البيت} إلى إسماعيل، {العَلَمَيْنِ}، {الخَيْمَة}، {الْكُتْبَة}، {الْبَيْتِ}، {الْأَرْضِ}، {لَيْلَةَ الْفَرَجِ}.

405
وإذا ختم السورة قال: "آمين"، يجهز بها، ويمدُ بها صوتٌ (1)
ويجهز بها من خلفه، حتى يرتجَ المسجد (2).
واختلفت الرواية عنه، هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة، أم
كانت سكتته (3) بعد القراءة كلها؟ فقال يوونس عن الحسن عن سمرة (4):
"خفظت سكتين، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ
من فاتحة الكتاب وسورة (5) عند الركوع"، وصلاة أبي بن كعب على

(1) يشير إلى ما أخرجه الترمذي (487)، وأبو داود (9372)، وأبو جعفر (1805)، من طريق سلمة بن كهل عن حجر الحضرمي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:
"كان رسول الله ﷺ إذا قرأ أُوْلَى الْأَطَائِيْنَ قال: آمين، ورفع بها صوته". وقد
سجّحه ابن حبان، والداارقطمي في سنته (1333), وايضاً حجر في التّلخيص
(1/236), وردُّ إعلان ابن القطان له بما وهمه فيه.

(2) أخرجه أبو داود (934)، وابن ماجه (863) من طريق بشر بن رافع عن أبي عبدالله
ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا
قال: "خير آمنين وأمنينين، آمنين، آمنين"، حتى يسمعها أهل الصّف الأول،
يرتجَ بها المسجد". هذا لفظ ابن ماجه. ولفظ أبو داود: "حتى يسمع من بيله من
الصف الأول". قال الحافظ في التّلخيص (1/238): "ويشير بن رافع ضعيف،
وابن عم أبي هريرة قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان". ونظر: البدر المنير لابن
المقلن (3/587)، والسلسلة الضّعيفة للألباني (952).

(3) ط: "سكتة".
(4) س: "بن سمرة". تحريف.
(5) ه وط: "وسكتة".

406
ذلك (١) ووافق يونس أشبع الحمراني (٢) عن الحسن فقال: "سكتة إذا استفتح، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها" (٣).

وخلالهما قتادة، فقال عن الحسن: أن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذكرا، فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ، سكتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة "في لم يغضب علّه مغضوبًا ولا عذبًا" فقط، فحفظ ذلك سمرة، وذكر عليه عمران بن حصين، فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما: "أن سمرة قد (٤) حفظ" (٥).

و وقال قتادة أيضًا عن الحسن عن سمرة: "سكتتان حفظتهما (٦) عن رسول الله ﷺ، إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة"، ثم قال بعد:

٦٠٧

(١) أخرجه أحمد (٥/٢١) وأبو داود (٧٧٩)، وأبن ماجه (٨٤٥). قال الدارقطني في سنة (١/٦٣٦): "الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا، وهو حديث العقيدة، وينظر أيضًا: جامع التحصيل للعلائي (١٦٥). وقد ضعف الألباني الحديث في الإرواء (٥٠). 

(٢) هـ: "وأشبع الحمراني.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٨-٧٧٨) والترمذي (٢٥١).

(٤) "إليهما" ليس في هـ. و"قد" ليست في هـ.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٧٩)، وأبن ماجه (٨٤٤).

(٦) ط: "حفظهما"
«وإذا قال 

فقد أنفقت الأحاديث أنها (سكتان فقط: إحداهما: سكتة الاستفتاح، والثانية مختلف فيها؛ فلalık قال: إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة، وقد اختلف عليه، فمرة (3) قال ذلك، ومرة قال: “بعد الفراخ من القراءة” ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراخ من القراءة كلها، وهذا أرجح الروايتين. والله أعلم.

وبالجملة فلم ينقل عنه بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكع بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيته. ولو كان يسكع هنا (4) سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي (5) ذلك على الصحابة، ولكن معرفتهم به (6) وتقلله له أهم من سكتة الاستفتاح (7).

(1) أخرجه أبو داود (780).

(2) ط: “أئهماأ.”

(3) ض وس: “عليه سمرة”. ووط: “عليه سمرة فمرة”.

(4) ه: “هناك”.

(5) “المأموم” ليست في وط. وفيهما: “.. اختفى”.

(6) ض وس: “معرفته بهم”.

(7) له.. ليست في وط. وفيهما: “الافتتاح”.

٤٠٨
ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة، كمَا تقدِّم ذكر الأحاديث به. ولم يكن يبتئئ من وسط سورة (1) ولا من آخَرَهَا. وإنما كان يقرأ من أولاها، فتارة يكملها، وهو أغلب أحواله، وتارة يقتصر على بعضها، ويكملها في الركعة الثانية.

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ (2) قُرْآنًا بَعْضَهُم بَعْضًا. فَإِذَا كَانَ يُقْرِئُ فِيهَا بَعْضُهُم الَّذِينَ: قُلْتُمْ إِنَّا أَنزَلْنَا لَكُمْ كِتَابًا بَيِّنًا (1) [البقارة/ 136] الآية، وقَلْلَى أَهْلُ الْكِتَابِ تَكُونُوا إِلَى سَكِينَةٍ سَوَّمَ بِبَيْنَتٍ وَبَيْنَكُمْ (3) [آل عمران/ 4] الآية.

وكان يقرأ بالسُورة في الركعتين، وتارة يعيدها في الركعة الثانية، وتارة يقرأ بسورة في ركعة (4) آثام الأوَّل: فَكَفَيْكَ (5) عائشة: "إِنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرَبَ بِالأَعْرَاف، فَرَفَّقَهَا فِي الرَّكَعَتَين" (6).

وآثام التَّانِي: فقراءته في الصبح (إِذَا ذَلِّلَ) [الزلزلة/ 1] في الركعتين.

---

(1) ط: "السورة".
(2) س: "بابه".
(3) آخره مسلم (727)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(4) ه و: "سورة في الركعة".
(5) س: "فَلْقُول".
(6) تقدَّم تخرِيجه (ص/300).
كُلّتيهما. والحديثان في «السنن» (١).
وكان يمد قراءة الفجر ويطلبهما أكثر من سائر الصلاوات، وأقصر ما 
حَفِظ عنه أنَّه قرأ (٦) فيها في الحَضْرَ (٧) ونحوها (٨).
وكان يجهز بالقراءة في الفجر، وفي (٩) الأوليّين من المغرب والعشاء، ويُبَيِّن فيما سوى ذلك. وربما كان يُسْمِعُهم الآية في صلاة (٩) السَّرّ أحيانًا (٩).

(١) تقدِّم تخريجه (ص/ ٣٢١).
(٢) س: «فلقول...» ه وط: «.. ولقد».
(٣) يُقَرَن بِهَا سقطت من س. وفي ض وط: «بِينهَا».
(٤) ض: «رَكَاَٰتَينَ». ه: «الركعة».
(٥) البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٧٢٧). ولفظه عنهما: «يُقَرَن بِينهَا».
(٦) ه وط: «.. أنَّه كان يقرأ». ط: «بها».
(٧) تقدِّم تخريجه (ص/ ٣٠٠)، وأنَّه في مسلم.
(٨) «وفي» من س.
(٩) ه وط: «قراءة».
(١٠) تقدِّم تخريجه (ص/ ٣٠٦) وأنَّه في الصحيحين.
وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة (الجدة، وتهلQQ في الإنسان، كامليتين). ولم يقتصر على إحداهما، ولا على بعض هذه وبعض هذه قط.
وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجملة والمنافقين كامليتين، ولم يقتصر على أواخرهما يومًا من الدين (وْزَرَبْما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية).
وكان يقرأ في العيدين بسورة (فَوَأَقْرَرْتَ آيَةَ السَّجَدَةِ) كامليتين، ولم يقتصر على أواخرهما يومًا من الدين. وكان يقرأ في صلاة السَّجَدَة بسورة (سورة السَّجَدَة أحيانًا، فيسجد للسَّجدة ويسجد).

---

(1) ض وس: «سورة»
(2) تقدَّم تخريجه (ص/ 385)، وأنه في البخاري، ومسلم.
(3) تقدَّم تخريجه (ص/ 384)، وأنه في مسلم.
(4) «يومًا من الدين» ليست في هرط.
(5) أخرج مسلم (878)، من حديث النعيمان بن بشير رضي الله عنه.
(6) أخرج مسلم (819)، من حديث أبي واقف الليثي رضي الله عنه.
(7) «يومًا من الدين» من س.
(8) ط: «سورة».

411
وكان يقرأ في الظهر قدر آلّه تعالى السجدة، ونحو ثلاثين آية. ومرتّة كان يقرأ فيها بسِّمَّى أَسْمَّى رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى/1] (3)، وَآَلّهِ إلاّ يُحْشِي [اللّه/1] (4) وَالسَّمَّاءَ ذَاتِ الرِّبوُّوجِ [البروج/1] وَالسَّمَّاءُ وَالْأَرْقَمِ [الطرف/1]، ونحوها من السور (5). ومرتّة بقمان والذّاريات (6). وكان يقوم في الركعة الأولى منها حتى لا يُسمع وقع قَدَمٍ (7).

وكذلك كان يطيب الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية (8).

وكانت قراءته في العمر في الركعتين الأولين (9) في كلّ ركعة قدر.

---

(1) أخرجه مسلم (575)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أنَّ النَّبِي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجده، حتى ما يجد بعضاً موضوعاً لمكان جهته".
(2) تقدم تخرّجه (ص/308) وأنه عند مسلم.
(3) تقدم تخرّجه (ص/310) وأنه عند مسلم.
(4) تقدم تخرّجه (ص/309) وأنه عند مسلم.
(5) تقدم تخرّجه (ص/310).
(6) تقدم تخرّجه (ص/310).
(7) تقدم تخرّجه (ص/307).
(8) أخرجه البخاري (559)، ومسلم (5415)، من حديث أبي قنادة رضي الله عنه.
(9) وتمّ نحوه من حديث سعد (ص/307).
خمسة (١) عشرة آية (٢), وكان يقرأ في المغرب بالأعراف تارة, وبالطُّور تارة, والمرسلات تارة, والدُخان تارة (٣).
ورُوِي عنه أنه قرأ فيها بـ "قل إني أَسْتَكْفَرُونِيكَ" [الكأنون/١]. 
و"قل هو الله أحد" [الإخلاص/١] انفرد به ابن ماجه (٤). وعدل أحد روائه وهم من قراءته بهما في سنَّة المغرب, فقال: "كان (٥) يقرأ بهما في المغرب" أوسَّطَتْ "سنَّة (٦)" من النَسْخة. فَالله أَعْلم. 
وكان يقرأ في عشاء الآخرة بعد "والَّذينْ ائتْبَعُونَ" [الأنشقاق/١], وسورة "إِذَا أَسْتَقَتْكَ" [الإخلاص/١], ويسجد فيها, ويسجد معه (٨) جميع مَنْ خِلَفَهُ (٩), و"الشَّمَسِ وَحَتَّى هَيَا" [الشمس/١], ونحو ذلك من السُّور (١٠).

---

(١) ض: "خمسة".
(٢) تقدم تخريجه (٢٠٠٨) وأنه في مسلم.
(٣) تقدَّم تخريج هذه الأحاديث (٣٠٤, ٣٠٣, ٣٠٢, ٣٠١).
(٤) حديث (٨٣٣). وقد تُقدَّم الكلام (٣٠١) على إعلانه بأحمد بن بديل.
(٥) ط: "فكان", وليس فيه: "فقال".
(٦) "سنة" ليست في ض وس.
(٧) تقدم تخريجه (٣٠٤) وأنه في الصحيحين.
(٨) ط: "ويُسْجَد فِيهَا".
(٩) تقدم تخريجه (٣٠٤) وأنه في الصحيحين.
(١٠) تقدم تخريجه (٣٠٥).
وكان إذا فرعُ من القراءة سكّته هُنيئةً (1)؛ لتراجع (2) إلى نفسه (3).

فصل

ثمَّ كان يرفع يدَّيه إلى (4) أن يحاذي بهما فروع أذنيه، كما رفعهما في الاستفتاح، سَحَّ عنه ذلك (5) كما صَحَّ التَّكبر للزُّكوع، بل الذين رَوَّاه عنده رافع اليدين هُنَّا أكثر من الذين رَوَّاه عنه التَّكبر.

ثمّ قَوْلهم: (الله أكبَر)، ويختر راكعًا، ويضع يديه على ركبتاه، فيمكتبهما من ركبتيه، فرفع بين أصابعه، وجافي يرتفع عن جنبيه، ثم اعتدل، وجعل رأسه جيال ظهره، فلم يرفع رأسه ولم يصوَّبه، وهَضَر ظهره، أي: مَّدَّه ولم يجمعه (6).

(1) تقدّم الكلام على هُمز هذه الكلمة وما قبل فيها (ص/ 546-645).
(2) ط: "الإيضاح".
(3) تقدّم تخرجه (ص/ 608-642) وأتَّه من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وفي بعض ألفاظه: "وكان يعجب إياه فرع من القراءة أن يسكت حتى يترادّا إليه نَفَسُه،".
(4) ض: "حتى".
(5) تقدّم تخرجه (ص/ 599-642) وأتَّه عند مسلم.
(6) أَمُّا وضعهما على الركبتين ممكتتين ومجافتين مرفقيه ورفع ظهره ورأسه: فأخرج البخاري (828) من حديث أبي حمید الساعدي رضي الله عنه، بلفظ: "وإذا ركع أنَّمكَنْ يدَّيه من ركبتاه، ثم هصر ظهره، وسماً في كلام المصنف بطوله.

414

= وأخرج أبو داود (٤٤٢٧)، والترمذي (٢٦٠) وقال: «حسن صحيح»، بلفظ: «ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتحاهما عن جنبته». وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد وسياطى قريبًا: «فلم يصواب رأسه ولم يقنعه».

وَأَمَّا تفريج الأصابع: فأخبره ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، من حديث واثل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فوج أصابعه وإذا سجد فمض أصابعه».

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته بالليل، وفيه: «ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربِّي العظيم».

وأخرج أبو داود (٤٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، من طريق إسحاق ابن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدهكم فليقل ثلاث سراة: سبحان ربِّي العظيم، وذلك أدنى، وإذا سجد فليقل: سبحان ربِّي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدنى».


وقد تقدِّم تخرج هذا الحديث والكلام عليه (ص/٢٧١).

٤١٥
الزبيادة محفوظة(1). وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات، وربما مكث فوق ذلك ودونه.

وربما قال: «سبحانك اللهم ربينا(2) وبحمدت اللهم أغفر لي»(3).

وربما قال: «سبحان قدوس ربي الملائكة والروح»(4). وربما قال:

«اللهم لك ركعت، وليك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توجَّلت، أنت ربي، خشع قلبي، وسمعى، و بصري، و دمي، ولحمي، و عظمي، و عصبي، لله رب العالمين»(5). وربما كان يقول: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبيراء، والعظيمة»(6). وكان ركوعه مناسبًا

لقيمه في التَطْوِيل والتَّخْفِيف(7). وهذا بين في سائر الأحاديث.

---

(1) السُنَّة (870). وقد توسّع في ذكر طرقه وتحسينه الحافظ ابن حجر في التلخيص (1/242)، وضعّه الألباني في الإرواء (3/43).

(2) «ربنا» ليست في ط.

(3) أخرجه البخاري (8794)، ومسلم (484)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) أخرجه مسلم (487)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) أخرجه مسلم (1/77), من حديث علي رضي الله عنه.

(6) أخرجه أحمد (6/42)، وأبو داوود (473)، والنسائي (491)، من حديث عوف بن مالك الأشعجي رضي الله عنه. قال النّووي في الخلافة (1/396): «يَسْتَنَاد صَحِيح».

(7) تقدم تخرجه (ص/194) من حديث البراء في الصحيحين: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبًا من السَّواء».

416
فصل

ثم كان يرفع رأسه، قائلًا: "سمع الله لمن حمده"(1)، ويرفع يدبه
كما رفعهما عند الركوع(2).

فإذا اعتدل قائمًا قال: "ربنا وليك الحمد"(3). وربما قال: "ربنا
لك الحمد"، وربما قال: "اللهِمُ رَبَّنَا لَكُ (5) الحمد، ملء السَّموات
وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثَّناء والمجد، أحقُ ما
قال العبد، وكلنا للك عبده، اللهِم لا منافق لما أعطيت، ولا مُعطٍ لما
منعت، ولا ينفع ذا الجَد منكِ الجَد"(7). وربما زاد على ذلك: "اللهِم
طهُرني بالثَّلَج والبَرَد والماء البارد، اللهِم طهُرني من الذنوب والخطايا
كما ينقِي الناس الأبيض من الوَسْخ"(8).

(1) الأحاديث الصَّحاح في هذه السنة كثيرة، منها ما أخرجه البخاري (897)
وسلم (392)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاته، ثم يقول: سمع
الله ملك حمده حين يرفع صلبه من الركوع.
(2) تقدِّم تخريجه (ص/398-399).
(3) "ربنا وليك الحمد" ليست في ط.
(4) أخرجه البخاري (897)، وسلم (392)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(5) ط: "ولك".
(6) آخرجه مسلم (779)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(7) ه: "الدنس".
(8) آخرجه مسلم (476)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.
وكان يُطيّل هذا الزِّكر حتَّى يقول القائل: «قد تَبي» (1). وكان يقول
في صلاة اللَّيل فيه: «لربِّي الحمد، لربِّي الحمد» (2).
فَضَّلْ
نَّمَّ يَكْبِرُ ويَخْرُجُ سَاجِدًا، ولا يرفع يَدِيه، وكان يَضَع رُكَبَّته قبل
يَدِيه (3)، هكذا قال عه وائل بن حجر (4)، وأنس بن مالك (5).

(1) تقدّم تَخريجه (ص/ 292)، والله في الصحيحين.
(2) أخرجه أحمد (5/ 398)، وأبو داود (874)، والنسائي (169)، من طريق عمر
أبى مُرَّة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حفيدة رضي الله
عنه به. وقد تقدّم الكلام على إسناده (ص/ 298).
(3) بحثه المصنف أيضًا في الزاد (1/ 233- 234).
(4) أخرجه أبو داود (838)، والنسائي (1889)، والترمذي (268)، وأبي ماجه
(882)، وأبي خزيمة (626)، وأبي حبان (1912)، كلهم من طريق شريك بن
عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت
النبي ﷺ إذا سجَد وضع ركبه قبل يدِيه، وإذا نهض رفع يَدِه قبل ركبته». قال
الترمذي: «حَسَنٌ غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك».
قال ابن المقلِّد في القدر المنير (3/ 156): «قال الدارقطني: قال ابن أبي داود:
وضع الركبتين قبل اليدين تَرَفَّد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب، وشريك
ليس بقوي فيما يَفْرَد به، قال الدارقطني: ولم يحدث به عن عاصم غير شريك،
وَقَال الَّيِهِبِي: هَذَا الحَدِيث بعَدُّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه هَكَّامُ مَرَسَلًا،
هَكَذَا ذَكَرَ الْبَخَارِي وَغَيْرِهِ مِن الْحَفَظَةِ المَتَقْدِمِينَ». وسأّئي كلام المصنِّف أيضًا
في إخلاقه، وضعه الألباني في صفة الصلاة، الأصل (3/ 716- 717).
(5) أخرجه الدارقطني (1/ 45)، والحاكم (1/ 459)، وقال: «إسناد صحيح على

418
وقال عنه ابن عمر: "إنّه كان يضع يده قبل ركبّته"(1).

واختلّف على أبي هريرة، ففي "السنن"(2)، عنه(3)، عن النبي ﷺ:

= شرط الشيخين، ولا يعرف له علّة، ومن طريقه بهيقي (2/99)، من طريق العلاء بن إسماעיל العطار حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإيهامي أذنيه، ثم ركع حتى استقر كُل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقر كُل مفصل منه في موضعه، ثم انح석 بالتكبير فسبقت ركبتاه يدبيه. قال أبو حاتم الرزازي كما في علل ابنه (1/188): "حديث متكرر". وقال الدارقطني: "تفرد به العلاء بن إسمايل عن حفص بهذا الإسناد". وضعه الألباني في صفة الصلاة، الأصل (3/271).

(1) أخرجه ابن خزيمة (217/489)، والحاكم (1/433)، وغيرهم، من طريق الدراوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبّته، وقال:

"كان النبي ﷺ يفعل ذلك".

(2) وأخرجه البخاري تعلقًا في صحيحه، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، عن نافع.

(3) وقد صحّحه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني في الإرواء (757). وصفة الصلاة، الأصل (3/271).

(2) أبو إدباود (840/919/1061)، وأخرجه أحمد (2/381)، كلهم من طريق الدراوري عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) وأخرجه أبو إدباود (841)، والناصئي (1/961)، والترمذي (269)، من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عنده، بلغه: "يعتمد أحمدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل". وقد صحّحه العنيووي والزرقاني والمناوي.

(4) وعبد الحق الابنابي والألباني، يُنظر إلى إدراة الغليل (357).

"عنده" ليست في ط.
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتين.

وروى عنه المقبري عن النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتين قبل يديه» (1). فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه، وحديث واثل وابن عمر قد تعارضوا.

فرجحَت طائفة حديث ابن عمر، ورجحَت طائفة حديث واثل بن حجر، وسَلِكت طائفة مسلك النسخ، وقالت: كان الأمر الأوّل وضع اليدين قبل الركبتين، ثم يُنيخ بوضع الركبتين أولًا. وهذه طريقة ابن (2) خزيمة قال: (3) «ذكر الدلالات» على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ. ثم روى من طريق [إبراهيم بن إسحاق] بن يحيى بن سلمة بن كهيل [حدوثي


(2) تَضَبَّ: لا بن.

(3) قال: ليست في ط، وفي ه: في ذكر.

(4) إذا في النسخ كلها، وفي صحيح ابن خزيمة المطبوع: «الدليل».

(5) في النسخ كلها: «إسحاق بن إبراهيم»، والتصويب من صحيح ابن خزيمة وكتاب الترجم.
أبي (1) عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين (2) قبل اليدين» (3).

وهذا لو تبت كنان في السفاه، لكن يحيى بن سلمة (4) بن كهيل قال البخاري: «عنده مناكر» (5)، وقال ابن معين: «ليس بشيء، لا يكتب حديثه» (6)، وقال النسائي: «متروك الحديث» (7).

وهذه القصة مما وُهِّم فيها يحيى أو غيره، وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التّطبيق في الركوع بوضع (8) اليدين على الركبتين، فلم يحفظ هذا الرأوي (9)، وقال: «المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين» (10).

____________________

(1) الزيداء من صحيح ابن خزيمة.
(2) ط: «بوضع».
(3) صحيح ابن خزيمة (1/19/1319).
(4) ض: «سالم». تحريف.
(5) التاريخ الكبير (8/277)، ولفظه فيه: «في حديثه مناكر».
(6) تاريخ ابن معين للدوري (3/277، 1313)، والكامل لابن عدي (7/116).
(7) الضعفاء والمتروكون للنسائي (7/131)، والكامل لابن عدي (7/116).
(8) ه: «بوضعين».
(9) وكذا قال البيهقي، حيث أخرجه في الكبرى (2/100) ثم قال: «كذا قال، والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التّطبيق».
(10) هو قول ابن خزيمة في صحيحه (1/319).
قال السَّابقون الباليُّذين: قد صَحَح حديث ابن عمر فإنَّه مِن رواية
عبد الله عن نافع عنه. قال ابن أبي داود: «وهو قول أهل الحديث». 
قالوا: وهم أعلم بهذا من غيرهم فإنَّه نقل محض.
قالوا: وهذه سنة رواها أهل المدينة، وهم أعلم بها من غيرهم.
قال ابن أبي داود: ولهما في إسنادان: أحدهما: محمد بن عبد الله 
ابن حسن عن أبي الزُّناد عن الأعرج عن أبي هريرة. والثاني:
الدَّراوِرِدِي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر.
قالوا: وحديث وائل بن حُجَّر له طريقان وهما معلولان، في 
إحداهما (3) شريك، تفرَّد به. قال الدَّارقطني: «وليس بالقوي فيما تفرَّدُ 
به» (4).
والطَّريِق الثاني: من رواية عبدالجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع 
منه (5).

(1) «من ليست في ضِ.
(2) هو: «عبد الله الدراوِرِدِي».
(3) هو: «أحدهما».
(4) السُّنُّا (1/450).
(5) هو: «من أبيه».
(6) ويُنظَر: جامع التَّحصيل للعلائي (ص/219).
قال السّابقون بالرّكبيين: حديث وائل بن حُجّر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر. قال البخاري (1): "حديث أبي الرّناد عن الأعرج عن أبي هريرة= لا يَتّبع عليه (2) محمد بن عبدالله بن الحسن". قال: "ولا أدرى سمع من أبي الرّناد أم لا؟".

وقال الخطأبي (3): "حديث وائل بن حُجّر أثبت منه". قال: "وزَعم بعض العلماء أنه منسوخ؛ ولهذا لم يحسن الترمذي، وحكم بغرابته، وحسن حديث وائل".

قالوا: وقد قال في حديث أبي هريرة: "لا يبرك كما يبرك البعير"، والبعير إذا برك بدأ يبدَّيه قبل ركبتِه، وهذا النَّهي لا يمانع قوله: "وليضع يَدَّيه قبل ركبتِه"، بل ينافيه. ويدل على أن هذه الزِّيادة غير محفوظة، ولعل لفظها انقلب على بعض الزوّار.

قالوا: ويدل على ترجيح هذا أمران آخرين:

أحدهما: ما رواه أبو داود (4) من حديث ابن عمر: "أن رسول الله (5) في التاريخ الكبير (1)، ض زبيدة: "فيه" هنا. (2) في معلَم السُنن (3)، وأخرجه ابن خزيمة (1). (4) السُنن (452)، والحاكمة (1)، وقال: حدِيث صحيح على شرط الشيخين، كلهما من طريق إسماعيل بن امامة عن نافع.

عن ابن عمر رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في الضَّعيفة (477).

423
نهي أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة. وفي لفظِ: «نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا تفعض في الصلاة»(1).

ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتاه اعتماد عليهما، فكون قد أوقع جزءًا من الصلاة معتبرًا على يديه بالأرض. وأيضًا، فهذا الاعتماد في السجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء؛ فإذا نهي عن ذلك كان نظيره كذلك.

الثاني: أن المسلم في انعطاطه ينحاط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولًا، ثم الذي من فوقه، ثم الذي من فوقه، حتى ينتمي إلى أعلى ما فيه، وهو وجهه، فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه(2) أولًا، ثم الذي دونه، ثم الذي دونه، حتى يكون آخر ما يرفع منه ركبتاه.

والله أعلم.

(1) وفي لفظِ: وفي الصلاة سقطت من ض.


(3) «من» ليست في ه.

(4) ه وظ زيادة: «وه».
فصل

ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويدّيه وركبتاه وأطراف قدميه(1)، ويستقبل بأصابع يدّيه ورجله القبلة. وكان يعتمد على إلثيّي كفته، ويرفع مرفقه، ويجافي عضديه عن جنبه، حتى يبدو بياض إبطيه(2)، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويعتدل في سجوده، ويمكن وجهه من الأرض مباشرًا به للمصلّي، غير ساجدٍ على كور العمامة.

قال أبو حمّيّد السّاعدي - وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يدّيه حتى يحاذى بهما منكبّيه، فإذا أراد أن يركن رفع يدّيه حتى يحاذى بهما منكبّيه، ثمّ قال: «الله أكبر»، فركع لثمّ اعتدل، فلم يصوّب(3) رأسه ولم يقبعه، ووضع يدّيه على ركبته، ثمّ قال: «سمع الله لمن حمده»، ثمّ رفع واعتدل، حتى رجع كلّ عظم(4) في وضعه، معتدلًا، ثمّ هو يساجدًا،

(1) آخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس، رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: وجهة وأشار بيدّه على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت أذاب ولا شعر».
(2) آخرجه البخاري (٣٣٩)، ومسلم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يدعو بياض إبطيه».
(3) ضوضاء: «يصب».
(4) هوط: «عوض». 

٤٢٥
وقال: (الله أكبر)، ثم جاء ففتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه (1)، ثم نَقى رجله البصرى، وقدم عليها، واعتدل (2)، حتى يرجع كل عظام موسعه معتدلًا، ثم هو يسجد، واللّه أكبر، ثم نقي رجله وقعد عليها، حتى يرجع كل عضو إلى موسعه، ثم يتضطر نصبه في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدةتين كسر ورفع يديه حتى يحادي بهما منكبتهما، كما (3) صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر (4) رجليه البصرى، وقعد على شبه متوركًا، ثم سلم (5).

وكان يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) (6). ورؤي أنه كان يزيد عليها: (وبحمده) (7).

وربما قال: (اللّهُمَّ لِكِ (8) سجدت، و بك آمنت، و لبك أسملت،

(1) "ثم جافي... رجليه سقطت من ض.
(2) "البصري" و "واعتدل" ليستا في ض.
(3) "منكبتهما سقطت من ه.
(4) "س: "نخرج".
(5) أخرجه البخارى ( объем 8-208), وأبو داوود ( объем 333), والترمذي ( объем 304), وغيرهم،

يزيد بعضهم على بعض.
(6) تقدم تخرج به ( stom / 415).
(7) تقدم تخرج به ( stom / 415-16).
(8) "لك ليست في ض."
سجدٌ(١) وجوهٌ للذّي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين(٢).
وكان يقول أيضًا: «سبحانك اللّهُ وبرحمتك، اللّهُمَّ اغفر لي»(٣).
وكان يقول: «سبحانك اللّهُ وبرحمتك(٤)، لا إله إلا أنت»(٥).
وكان يقول: «سبوُح قدوس رّب الملائكة والروح»(٦).
وكان يقول: «اللّهُمَّ اغفر لي ذنبي غلّه، وقّه وحَلّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسنّه»(٧).
وكان يقول: «للّهُمَّ إنِّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوباتك، وأعوذ بك منك، لا أحسى ثناءً عليك، أنت كما أثبتت على نفسك»(٨).

(١) س: "وجهت".
(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٠)، من حديث عليٌّ رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٩)، ومسلم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) "للّهُمَّ اغفر... وبرحمتك" سقطت من ضِ.
(٥) أخرجه مسلم (٥٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: اقتتلت النّبِيُّ ﷺ ذات ليلة، فظنت أنَّهُ ذهب إلى بعض نساء، فتحمست، ثم رجعت فإذا هو راكعٌ.
(٦) أو ساجدٌ، يقول: "سبحانك وبرحمتك لا إله إلا أنت...".
(٧) تقدَّم تخريجه(ص/١٦٤١٥)، وأنَّه عند مسلم.
(٨) أخرجه مسلم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٢٧

وكان يطيب هذه الجلسة حتى يقول القائل: «قد أوهم»، أو «قد نسي» (3).

فضلًا،

ثامنًا: يكبر ويسجد، غير رافع يدًا، ويصنع في الثانية كما (4) صنع في

(1) أخرجه أحمد (1/315)، وأبو داود (850)، والترمذي (284)، ابن ماجه (898)، والحاكم (1/393)، من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال: « الصحيح الإسناد».

(2) وحسن إسناد النوروي في الخلاصة (1/415)، ابن حجر في «نتائج الأفكار» (2/182)، وصححه ابن العلقان في البدر المنير (3/172).

(3) أخرجه أبو داود (874)، وابن ماجه (897)، من طريق صلة بن زرّة عن حذيفة، وأخرجه الحاكم (1/404)، ابن خزيمة (806) عن طلحة بن يزيد عن حذيفة، وصحح إسناد الألباني في صحيح الصلاة (3/811).

(4) تقدّم تخرجه (ص/292)، وأنه في الصحيحين.

428
الأولى، ثم يرفع رأسه كبيراً، وينهض على صدور قداميه، معتمدًا على ركبتينيه وفخذيه (١).

وقال مالك بن الحويرث: «كان رسول الله ﷺ إذا كان (٢) في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا» (٣). فهذه تسمى جلسة الاستراحة، ولا يريب أنه فعلها، ولكن هل فعلها على أن يها من سنين الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره، أو لحاجته إليها لما أنس وأخذه اللحم؟ وهذا الثاني أظهر، لوجهين:

أحدهما: أن فيه جمعا بينه وبين حدث وائل بن حجر (٤)، وأبي هريرة: "أن كان ينهض على صدور قدميه".

الثاني: أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨) من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه". قال الترمذي: «وخلال بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث». وضعفه الألباني في الأرواء (٣٦٢).

(٢) ض: "إذا نهض".

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٦) من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ: "وإذا نهض نهض على ركبتين، واعتمد على فخذينه". وقد تقدم أن عبد الجبار لم يدرك أباه.
وهيئة صلاة كأنها ينضرون على صدور أقدامهم؟ فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة، ولا يجلس. ثنا البيهقي عنه(1). وثنا به عن ابن عمر، وثنا عباس، وثنا الزبير، وثنا سعيد الخدري، عن رواية عطية العوفي عنهم(2)، وهو صحيح عن ابن مسعود.

ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام، وكان إذا استند قائمًا أخذ في القراءة، ولم يستك، وفتح قراءته بـ "الكساب، والكساب!". فإذا جلس في البدله الأول جلس متفرغًا كما يجلس بين السجدين، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصابعه السبابة، ووضع إبهامه على أصابعه الوسطى، كهيئتة الحلقية، وجعل ينصير إلى موضع إشارته، وكان يرفع إصبعه السبابة ويجنيها قليلًا، يوحي بها ربة (3).

(1) السنن الكبرى (2/55) 125، من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي حدثني
عبد الرحمن بن يزيد أن رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكره.
(2) السنن الكبرى (2/125)
(3) أخرجه مسلم (579) من حديث ابن الزبير رضي الله عنه قال: "كان رسول لله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليسرى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصابعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته".
ودزن أبو داود (1)، من حديث ابن عباس عنه أنه قال: "هكذا الأخلاص، يشير بإصبعه الذي تلي الإمام، وهكذا الدعاء"، فرفع يدبه حدو متكببه، وهكذا الابتهاش، فرفع يدبه مدة. وقد روي موقفًا (2).

ثم كأن يقول: "التحيَّات الله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده.

= وأخرج مسلم (580) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بنحوه، وفيه: "وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة".

وأخيره أبو داود (911)، ويابن حبان (1467)، من حديث مالك بن نمير الخزاعي أنَّ أبا حذافة أنه رأى رسول الله في الصلاة واضعاً اليُمنى على فخذه الذي رافعًا أصبعه السبابة، قد حَنَاها شبيًا.

وأخيره النسائي (1161)، ويابن خزيمة (719)، ويابن حبان (1471) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: "وأُنا أُبا حذافة، تلي الإمام إلى القبلة، ورمي بهرَه إليها". وصحَّح إسناده الألباني في الأرواء (366).

(1) في سنة (1491) بنحوه، وفيه: "الاستغفار" بدل: "الأخلاق". وقد أخرج الحاكم (8/436) وقال: "صحيح الإسناد". ومن طريقه البهبهاني في الكبرى (132/2). من طريق العباسي بن عبد الله بن معبد ابن عباس عن أخيه إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسل الله فذكرو نحوه.

(2) أخرج أبو داود (489)، ويابن الزراق (1431)، وغيرهما، من طريق عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

431
ورسوله(1)

وكان يعلمُه أصحابه، كما يعلمُهم القرآن، وكان أيضًا يقول:
«النَّبَيَات المباركات الصَّلوات الطَّيَبات لله»(2). هذا تشهُد ابن عباس،
والأول تشهُد ابن مسعود، وهو أكمل؛ لأن تشهد ابن مسعود يتضمن
جمْلَة متغايرة، وتشهُد ابن عباس جملة واحدة، وأيضًا فإنه في
«الصَّحِيحين»، وفي زيداء الراو، وكان يعلمُهم إياه كما يعلمهم القرآن.
ورَوَى ابن عمر (3) عنه: «النَّبَيَات لله الصَّلوات الطَّيَبات»(4). وفيه
أنواع أُخر، كُلُّها جائزةً.
وكان يخفِف هذه الجلسة، حتى كانَه جالسًا على الرَّضَف(5).
وهي: الحجارة المُحِمَّاة، ثُمَّ يُكَبِّر وينهض، فيصلي الثالثة والرابعة،

(1) أخرجه البخاري (831)، ومسلم (402)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(2) أخرجه مسلم (430)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(3) «ابن عمر» ليست في ض.
(4) أخرجه أبو داود (971) قال ابن عبدالهادي في التنقيح (11/413): «قال
الدارقطني: هذا إسناد صحيح».
(5) س: «الرسَف». هـ: الرَّضَف.
(6) أخرجه أبو داود (995) والنسائي (1176) والترمذي (466). من طريق أبي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه، وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم
يسمع من أبيه. ونظر: التَّلَفْيَخ الصَّحِيح (1/263).
ويخفقُهما عن الأولِين (1)، وكان يقرأ فيهما بفتحة الكتاب، وربما زاد عليها أحياناً(2).

فصل

وكان إذا قُتِّي (3) لقوم أو على قوم يجعل قلبه في الركعة الأخيرة، بعد رفع رأسه من الركوع، وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصباح.

وقال حمید عن أنس: قَتَّمُ (4) رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع في

__________________________

(1) ضوء وس: «الأولين».

(2) تقدّم ذكره من كلام المصنف من حديث أبي سعيد الخدري - عند مسلم - قال:

كونا نخرب قيام رسول الله ﷺ في الظهير والعصر، حزْرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهير قدر «الثَّنائي» السجدة، وحزْرنا قيامه في الآخرتين قدر النصف من ذلك، وحزْرنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر قراءته..، وفي رواية: بدل قوله: «الثَّنائي» السجدة: «قدر ثلاثين آية»، وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية. وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر خمس عشرة، وفي الآخرتين قدر نصف ذلك».

وقد صحّح الألباني في كتابه صفة الصلاة (الأصل 2/468) إسناد أثر قراءة أي بكر رضي الله عنه في الثالثة من صلاة المغرب، مما أخرجه مالك والبيهقي.

(3) «إذا قتت» سقطت من ض.

(4) هـ: «قلت»، وكذا في الموضوع التالي بعده. تحريفٌ!
صلاة الصبح، يدعو على رُغُلٍ ودُكْوَانٍ (١). وقال ابن سيرين: قلت لأنس: {قَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلاَةِ الصَّبْحِ} (٢) قال: {نُحِّمْ، بعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا}. وقال ابن سيرين عن أنس: {قَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَهِرًا بعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، يَدُعُو عَلَى عُضُيَّةٍ} (٣). مَتَّقَّنُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

فهؤلاء أعلم الناس بأنّي قد حكوا عنه أنّ قنونه كان بعد الركوع، وحميد هو الذي روى عن أنس أنّه سأل عن القُنُوت فقال: {كَانَ نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ} (٤). والمراد بهذا القُنُوت، طول القيام.

وقد أخبر أبوهريرة مثل ما أخبر به أنس، سواء، أنّه قننت بعد الركوع لما قال: {سَمِعَ اللَّهُ لَمَّا حَمَدَهُ} قال قبل أن يسجد: {اللَّهُمَّ نَجَّ عَيْنَاتِي بِنَيّ رَبِيعَةَ، وَالوليد بِنَيّ، وَسَلَمَة بِنَيّ هَشَامٍ، والمستضعفين من المؤمنين}. مَتَّقَّنٌ عليه (٥).

وقال ابن عمر: إِنِّي سَمَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي

| ١ | أَخْرِجَهُ الْبَخَارِي (١٠٠٣١٠٠١)، ومسلم (٧٧). |
| ٢ | س زيادة: {يبعوا}. |
| ٣ | أَخْرِجَهُ الْبَخَارِي (١٠٠١٠٠١)، ومسلم (٧٧). |
| ٤ | أَخْرِجَهُ أَبِي مَاجِهٍ (١٨٣١٨٣١٨٣)، وقد صرحَ إِسْناَدُهُ الأَلْبَانِيَ فِي الإِرْوَاءِ (٤٤٢٤٤٤٢) وحَكَمَ عَلَى قَوْلِهِ: {قَبْلَ الرُّكُوعِ} بالشذوذ. |
| ٥ | ض: {انيج}. |
| ٦ | البَخَارِي (٤٥٦٤٥٦٤٥٦)، ومسلم (٧٥). |
الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللٰهُمَّ العَن فَلَانَا وَفَلَانَا» بعدما يقول: 
«سَمَعَ اللَّهُ لَمْنَ حْمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» (١). فقد اتَّبَعَ الأَحَدِيثَ أَنَّهُ قَتَّلَ بعد الراكوع، وآتَى فَتَتَ لِعَارِضٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

ثم قال أنسٌ: «القَنُوتُ فِي الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرِ» رواه البخاري (٢).

وقال البراء: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْتَلُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ».
رواى مسلمٌ (٣).

وفات أبو هريرة في الركعة الأخيرة من الظهر، وعشاء (٤) الآخرة، وصلاة الصُّبح، بعدما يقول: «سَمَعَ اللَّهُ لَمْنَ حْمَدَهُ» يدعو للمؤمنين، ويعلن الكُفار، وقال: «لَأَقْرَبْنَاهُ ﷺ بِكَمْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ذكره البخاري (٥). وقال أحمدٌ (٦): «وَصَلاَةُ العَصْرِ» مِكَانٌ «صَلاَةُ العَشَاءِ».

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٩).
(٢) حديث (١٠٠٤).
(٣) حديث (٥٧٨).
(٤) ط: «والعشاء».
(٥) ه: «لَأَقْرَبْنَاهُ» وَمُنِئَ: «لَأَقْرَبْنَ ذَٰلِكَ» أي: أَتَيْكُم بِمَا يَقْرِهُ وَيَشْبِهُ.
(٦) حدث (٦٨٧).
(٧) رواه في موضعين من المسند (٢٢٦، ٤٧٠) كما في لفظ البخاري، وليس في المطبوع باللِّفظ الذي ذكره المصنف.
وقال ابن عباس (1): «قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شَهْرًا مِّتَابًا، فِي الْوَجْهِ والمغرب والعشاء والصُّبح، فِي دُبْرِ كُلِّ صلاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِّعْ الْلَّهُ لَنِمْ حَمْدَهُ مِنّي الْرُكْعَةَ الْآخِرَةَ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِّن بَنِي سُلَيْمٍ، وَيَؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ (2)، وأَبُو دَاوُودَ (3).

وَقَدْ أَتَفَقَتْ الْأَحَدِيْثَ كَمَا تَرْجَى عَلَى أَنَّهُ فِي الْرُكْعَةَ الْآخِرَةَ بَعْدَ الرُّكْوَةِ، وَأَنَّهُ عَارِضًا لَا رَابِبٌ.

وَفِي «صَحِيحِ مَسْلِمٍ» (4)، عِنْ أَنْسِي: «قَالَ شَهْرًا (5) يُدْعَوَّ عَلَى أَحْيَاءٍ مِّن أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكْهُ». وَعِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدٌ (6): «قَالَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكْهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْجِعِي: قَلَتُ لَأَبِي: يَا أَبِي، إِنَّكَ قد صَلِبْتَ خَلْفِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ بَلْ كُوْفَةُ هَذَا قَرِيبًا مِّنَ خَمْسٍ (7) سَنَينَ، أَكَانُوا يُقُنُّونَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، إِنَّهُ مَنْحَذِثٌ. قَالَ:

(1) سُ: «وَقَالَ عَبَاسٌ».
(2) في المسند (1/301).
(3) حديث (144/43).
(4) حديث (776). وهو في البخاري أيضًا دون قوله: «ثم تركه».
(5) «شهَرًا» ليست في هَرْطٍ.
(6) في المسند (3/191).
(7) ط: «خمسة».

٤٣٦
الترمذي: "هذا حديث صحيح"(1).

ورواه البخاري(2)، ولفظه: "صلى الله وسلم رضي الله عنهم، فلم يقنن، وصلى خلف أبي بكر، فلم يقنن، وصلى خلف عمر، فلم يقنن، وصلى خلف عثمان، فلم يقنن، وصلى خلف علي، فلم يقنن"، ثم قال: "يا بني، بذعه! فما كره الفنوت في الفجر احتضر بهذه الأحاديث، وقول آنس: "ثم تركه".

قالوا: فهله منسوخ، ومن استحب قبل الركوع فحججته الآثاث عن الصاحبة والتابعين بذلك.

قال أبو داوود الطيالسي: حدثنا سعيد بن أبي عروة عن أبي رجاء عن أبي مغفل(3): "أنه قنن في الفجر قبل الركوع"(4).

وقال مالك(5): عن هشام بن عروة عن أبيه: "أنه كان يقنن في

(1) حديث (402).
(2) حديث (1080).
(3) إذا في ه وظ، وفي ض وس: "أبي معيل!"
(4) لم أقف عليه في مسنده المطبوع.
(5) في رواية أبي مصعب الزهرى والقعنبي وسويد بن سعيد، عن مالك عن هشام بن عروة: أن أبا كان لا يقنن في شيء من الصلاة، ولا في الركوع، إلا أنه كان يقنن في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخة إذا قضى قراءته، ينظر: الموظف بروايهه

الثمانية لهلاللي (2/44).

437
الفجر قبل الركوع(1).

وذكر أبو بكر ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يقنت قبل الركوع(2).

وقال أصبغ بن الفرّج والحارث بن مسكان وابن أبي الغمر(3):
حدِّثتُنا عبد الرحمن بن القاسم قال: شيت لمالك عن القنوت في الصبح:

______________________________

(1) تكرّرت: "وقال مالك: الركوع..." مرتين في ط، وثلاثا في هـ، ودون كلمة: "الفجر" في الثانية والألف الثالثة عندهما. وقد أشار إلى هذا التكرار في هامش ط.

وسياقي أنه تحرّف فتكّر.

(2) "وذكر الركوع" سقطت كلها من ط وه. ولعلّها تحرّفت إلى الجملة السابقة المتقشّدة أنها تكرّرت فيهما.

(3) هـ وط: "العمر"، س: "النعمان". وأشار في هامش هـ أنه في نسخة: "العبيا"!

وأين أبي الغمر هو: عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد الرحمن أو: عبد العزيز، أبو زيد السهي مولاه، المصري، الفقيه، صاحب ابن القاسم، توفي سنة 134 هـ.

يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (17/242)، وتهديب التّهذيب (534/2).

(4) "به" ليست في هـ وط.

438
فصل

ومن استحبّه بعد الرّكوع فذهب إلى الأحاديث التي صرّحت (1) بإنّه بعد الركوع، وهي صحيحة كُلّها.


قلتُ: هشام (2) عن قتادة عن أنس: "أنّ النبي ﷺ قَتِّىَ بعد الركوع"، والثَّيَمِي عن أبي مجلز عن أنس: "أنّ النبي ﷺ قَتِّىَ بعد الركوع"، أبو بُكَر عن محمد قال: سألت أنسًا، وحنظلة السُّدويسي عن أنس، أربعة وجوه.

قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنّما هي بعد الركوع؟ قال: بلِيَ كُلّها، خفاف بن إيماء (3) وأبو هريرة.

(1) ض: «خرجت».
(2) ض: «هشامًا».
(3) ض: «وقت».
(4) ض وس: «عن».
(5) ه وط: «خفاف أين إنا»، تحريف.

وخفاف بن إيماء بن رحمة الغفار، وكان إمام بني غفار وسياّدهم، له ولايته صحبة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، ترجمته في: تهذيب الكمال (8/271)، والإصابة لابن حجر (3/365).
قلت لأبي عبد الله، فلَمَّا تَرَخَّص (١) إذًا في القنوت قبل الركوع، وإنما
صَحِحُ الحديث (٢) بعد الركوع؟
فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي اليوت نختاره بعد الركوع،
ومن قَنَّت قبل الركوع ف الا بَأْس؛ لَفَعَّل أصْحَاب رَسُول اللَّه
واختلافهم فيه، فأما في الفجر بعد الركوع، والذي فعله رسول الله
هو القُنُوت في النَّوازل، تَمَّ تَرْكَه، فِيْقَلُه صَنَّةً وْتَرْكَه صَنَّةً، وَعَلَى هَذَا
ذَلِكَ جمِيع الأحاديث، وبِه تَتَّقَف السَّنَة.

وقال عبد الله بن أحمد (٣): سألتُ أبي عن القنوت في أي صلاة؟
قال: في (٤) اليوت بعد الركوع، فإنَّ قَنَّت رجَلٌ في الفجر، أَتَبَاع مَا روي
عن النبي ﷺ أنه قَنَّت دعاءاً للمستضعفين فلا بأس، فإنَّ قَنَّت رجَلٌ
بالنَّاس، يَدْعُو لَهُم وَيَسْتَنْصَرُ اللَّهُ تَحَالَى فَلا بَأْس.

وقال إسحاق الحربي (٥): سمعت أبي أبوير يقول لأبي عبد الله أحمد

---

(١) س: "يرخص".
(٢) ط: "الأحاديث".
(٣) مسائل عبد الله (٢/٤٠٤) بنحوه.
(٤) "في" ليست في ه.
(٥) إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد، أبو يعقوب الحربي، تُرجم له القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/١١) ثم نقل عن الخلال أنَّه قال عنه: "نقل
عن إماماً مسائل حسانًا".

٤٤٠
ابن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبادة: إنما يكون القنوت في النازل. فقال له أبو الثور: أي نازل أكبر من هذه النازل (1) التي نحن فيها؟ قال: فإذا كان كذلك فالقنوت.

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر، فقال: نعم، في الأمر يحدث (2)، كما قالت البيّنات، يدعو على قوم. قالت له: ورفع صوته؟ قال: نعم، ويوم من خلفه، بذلك فعل البيّنات. قال:

وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع.

وسمعت قال لمَّا سُئل (3) عن القنوت في الفجر (4) فقال: إذا نزل المسلمون أمرُ قَرْنَتَ الإمام، وأُمَّن مَن خلفه. ثُمَّ قال: مثل ما نزل بالنَّاس من هذا الكافر، يعني: بابك (5).

(1) هـ وط: أَكَثَر..، وقوله: «فقال له... النازل» سقطت من ض.
(2) «حدث» ليست في ض.
(3) «لمَّا سُئل» ليست في ض وس.
(4) «بعد الركوع.. في الفجر» سقطت من هـ.
(5) بابك الحرَّمي، صاحب فتنة كبرى زمن بني العباس، كان ولد زنا، خَرَّمًا مجوسيًا، يقول بتناسخ الأرواح، وكان في أوّل أمره فقيرةً أُجِرًا في قريته بأذربيجان، فأثاره قوم من الحرَّمِية، وانضم إليه طائفة من قطاع الطريق والفلاحين، ثم استطاع أمره وعظم شرْه، ودام فتنة نحو عشرين عامًا، تمكن فيها واستولى على حصون وсадات وقتل وسعى، إلى أن قتله المعتصم سنة 323 هـ. يُنظَر: تاريخ الإسلام للذهبي (12/11/1314) 20/235.
وقال عبدوس بن مالك العطار (1): سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل
فقلت: إنَّي رجل غريب من أهل البصرة، وإن قوما قد اختلفوا عندنا في
أشياء، وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه. قال: سأل عمّا أحببت،
قلت: فإن بالبصرة قومًا يفتنون (2)، كيف ترى في الصلاة خلف من
يفتن؟ فقال: قد كان المسلمون يصلى خلف من يقتن (3)، خلف من
لا يقتن، فإن زاد في الفتن حرفًا، أو دعا بمثل «إننا تستعينك»،
أو «عذابك الجد»، أو «تحفد». فإن كنت في الصلاة فاقطعها.

فضلًا

وشرع لأمته أن يصلوا عليه في التشهد الأخير، فيقولوا: «اللهم صل
على محمَّد وعلى آل محمّد، كما صلى عليه آل إبراهيم، إنك حميد
مجيد، وبارك على محمَّد وعلى آل محمّد، كما بارك على آل
إبراهيم، إنك حميد مجيد» (4).

(1) عبدوس بن مالك، أبو محمد العطار، نقل القاضي ابن أبي يعلى في طبقات
الحنابلة (2/166) عن الخلال قال: «روى عن أبي عبدالله مسأل لم يروها
غيره، ولم تقع إلينا كُلها، مات ولم تخرج عنها، ووقع إلينا منها شيء».
(2) ض: «يفتنون».
(3) فقال: قد من يقتن سقطت من ض.
(4) أخرجه البخاري (4797)، ومسلم (406)، من حديث كعب بن عجيرة رضي الله
 عنه. 442
وأمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار، وعذاب القبر، ومتى فتنة المحبة والممات، ومتى فتنة المسيح الذهَّاج (1). وعلَّم الصادق أن يدعو في صلاته: "اللهُمَّ إنيَّ ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، وإنِّي لا يغفر الذُّنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنَّك أنت الغفور الرَّحيم" (2).

وكان من أخر ما يقول بين التَّشهد والتَّسليمة: "اللهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت" (3).

نَّصَّه كان يرسل عن يمينه: "السَّلام عليكم ورحمة الله"، وعن يساره: "السَّلام عليكم ورحمة الله" (4). وروى ذلك خمسة (5) عشر صحابيًا.

---
(1) أخرجه البخاري (1377)، ومسلم (588)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) تقدم تخريجه (ص/377) بأنه في الصحيحين.
(3) أخرجه مسلم (77)، من حديث عبيّ رضي الله عنه.
(4) أخرجه أبو داود (699)، والترمذي (236)، وابن ماجه (914)، والنسائي (1227)، وأبي خزيمة (728)، وأبي حبان (1990)، من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يرسل عن يمينه حتى يبدو بيضاء خذله: السَّلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك".
(5) س: «خمس».
وكان إذا سلم قال: «أَسْتَغْفِرُ اللّهِ ثُلَاثًا، اللّهُمَّ أَنتَ السَلامِ ومنك السَلامُ»، تبارك يا ذا الجلال والإكرام (1)؛ «لا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وحَدَّهُ شَرِيكٌ» (2) لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينعم ذا الجهد منك الجهد (3)؛ «لا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَلا نُعِيدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ النَعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الْخَيْرَاتُ الحسَن (4)؛ إِلَهِ إِلَّا اللّهُ مَخلِصُ عَلَيْهِ اللّهُ وَلَوْ كَرِهَ الكافُوْنَ».

وَسَرَعَ لَأَمْتِهِ التَّسْبِيحَ، وَالْتَحْمِيدَ، وَالْتَكْبِيرَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ.

وأَمَرَ عَقِبَةُ بَنِ عَامِرٍ أَن يَقُلَّ رَبَّنَا لَمْ يَقُرَّ بالعَمُودِينَ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ (5).

(1) أَخْرِجَهُ مُسَلَّمَ (591)، مِن حَدِيثِ ثُوبَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(2) أَخْرِجَهُ البَخَارِي (844)، وَمُسَلَّمَ (593)، مِن حَدِيثِ المَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(3) سُيَادَة: «الجَمِيلَ».
(4) أَخْرِجَهُ مُسَلَّمَ (594)، مِن حَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(5) تَقْدِيم تَخْرِيْجِهِ (ص/379) وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيْحِينِ.
(6) أَخْرِجَهُ البَخَارِي (1336)، وَابْنِ خَزَيْمَةَ (755)، وَابْنِ حَبَانِ (400)، وَالْحَاَكِمِ (383)، مِن طَرِيقِ الْلِّبَّى بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَنِينِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّاهٍ عَنْ عَقِبَةِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، بِلِفْظِ: "إِقْرَأُوا المُؤْوَدَاتِ فِي دِبْرِ كُلِّ صَلَاةِ".

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاَكِمِ عَلَى شَرْطِ مُسَلَّمٍ، وَحَسَنَ إِسْنادُهُ الأَلْبَانِيِّ فِي الصَّحِيْحِ (645، 1514).
وروي عنه النسائي (1)، من حديث أبي هريرة أنه قال: «من قرأ آية الكرسي عقب (2) غل ت صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت.
وكان يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين دائمًا (3)، ولمآ شغل عنهما يومًا صلاؤهما بعد العصر (4). وندب إلى أربع بعدها، فقال: 'من

(1) في الكبرى (1/600)، وعمل اليوم والليلة (100)، والطبراني (8/114)، لكنه من حديث أبي أمامة لا أبي هريرة رضي الله عنه، فقد رواه من طريق محمد بن حمیر من محمد بن زياد عن أبي أمامة رضي الله عنه به، وعزاء ابن كثير في التفسير (1/308/1 إلى ابن حبان، وقال عن إسناده: 'على شرط البخاري).
وقال المصنف في الزياد (1/304): 'وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تبادل طرقها، واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث لاهضرة'. وصحِّحه ابن عبدالله في المحرر (2/78)، وجوه إسناده الهيemi في المجامع (1/102).

(2) ض: 'عقب'.

(3) أخرجه البخاري (1/182) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر». وأخرج مسلم (73) من حديثها قالت: 'كان يصلي في بني قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين...

الحديث، وفيه ذكر باقي الروايات.

(4) أخرجه البخاري (1/133)، ومسلم (834) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، في قصة انشغال النبي ﷺ بوفد عبدالقيس، ثم صلاته لركعتي الظهر بعد العصر.
حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع(1) بعدها حَرَمَهُهَر الله على
النَّارَ. قال الترمذي: "حديث صحيح"(2).
ولم ينقل عنه أنه كان يُصلي قبل العصر حديث صحيح. وفي
"المصنف"(3)، عنه أنه قال: "رحم الله أمارا صلى قبل العصر أربعأ".
وكان يصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل
الصُّبح ركعتين(4); فهذه اثنتين عشرة(5) ركعة، سنتان راتبة، والفرائض سبع
عشرة(6) ركعة.

(1) هـ: مطزة زيداء: "ركعات".
(2) الحسن بن علي بن أبي طالب، وأبو حنيفة (261/656)، وأبو داود (261/656)، والنسائي (261/656).
(3) ابن منة (1816)، ابن ماجه (1126)، وابن خزيمة (1104)، وغيرهم، من طريق عن أم
حبيلة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.
(4) أبو داود (271/684)، والترمذي (250/659)، وقال: "حسن غريب"، وأبو حنيفة (250/659)، وابن خزيمة (250/659).
(5) توفي أثناء معركة الوليد بن عبد الملك في البصرة (287/610). في إسناده محمد بن مهران، فيه مقال، لذا ضعفه ابن القطان الغامش في بيان
النظام، والإمام (270/687)، وابن عمرو (270/687). حيث ذكره في
ترجمة ابن مهران مما أنكر عليه، وقال: "ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار
ما له من الحديث لا يتبيّن صدقه من كتبه".
(6) أخرجه البخاري (1180)، ومسلم (729)، من حديث ابن عمر رضي الله عنها.
(7) ض: "اثنتا عشرة"، هـ: "اثنتي..".
(8) ض: "سبعة عشرة"، هـ: "سبعة..".
وكان يصلي من الليل عشر ركعات، وربما صلى اثنتي عشرة ركعة، ويوتر بواحدة.
فهذه أربعون ركعة، كانت وردها دائما، الفرائض وسننها، وقيام الليل والوتر.
ولم يكن من سنینه الدعاء بعد الصبح والعصر، وإنما كان من هذيه الدعاء في الصلاة، وقبل السلام منها، كما تقدم. والله أعلم.

---

(1) ض: «عشر».
(2) أخرجه البخاري (1391)، ومسلم (738)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(3) س وه وط: «سنينه».
(4) في آخر نسخة ض: «الحمد لله رب العالمين على تمام هذه النسخة النافعة العظيمة، رحم الله مصنفها رحمة واسعة، وبجل عمنا وعمله خالصا مضاعما، اللهم اغفر لكتابها الفقير إلى الله عثمان بن عبد الله بن بشر، اللهم اغفر ذنوبه، واستر عربوه في الدنيا والآخرة، وقد فرغت من نسخها يوم الأربعاء，الثلث عشر من جمادي الأول، سنة ألف ومئتين وأحدى وسبعين 1271، سبحان ربنا ربك العزة عمام يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم». وفي جانب هذه الخاتمة: «رحم الله أمراه دعا لكتابها بالغفران».
• وفي آخر نسخة س: «آخر الجواب، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلَّم على من لا نبِّي بعده، وأله وصحبه وسلم. ثم الكتاب المبارك المسَّي: كتاب الصلاة، للإمام الشهير، الشيخ محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيِّم، رحمه الله تعالى وعفِّي عنهم، والحمد لله رب العالمين». وفي جانب الخاتمة الأمين: «هذا الكتاب مما يَسْتَرَه الله ومن به على عبد الفقيِّر إليه، محمَّد بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد آل سعود، رحمهم الله تعالى وعفِّي عنهم».

447
الفهارس العامة

1 - الفهارس اللَفظيَة.
2 - الفهارس العلميَة.
أولًا: الفهارس اللَّفظيَّة:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الجماعات والفرق والقبائل.
- فهرس البلاد والمواضع.
- فهرس الكتب.
فهرس الآيات

الآيات

* سورة الفاتحة *

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>404, 345</td>
</tr>
<tr>
<td>405, 346</td>
</tr>
<tr>
<td>406, 347</td>
</tr>
<tr>
<td>301, 349, 346</td>
</tr>
<tr>
<td>302, 350</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* سورة البقرة *

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>340, 349, 317, 216, 202</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>94, 611</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* سورة آل عمران *

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>217, 216</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* وإذ قالت الفتيات السبعة يا يهوداً إن الله أضمنكم ..* 42 – 43
* فَقِّهَمُاهُ لِلْكِتَابِ طَمَّلَةَ إِلَى سُكَّةَمَرِّ ..* 24

453
الآيات

سورة النساء

95
إِنَّمَا التَّوْرَةُ عَلَىٰ اللَّهِ لِيَذْكَرُوكُمْ وَيَمْكُرُوكُمْ ١٧

198
إِنْ تَجْمَعُوا سَكَانًا فَأَنْبِهُنَّ عَنْهَا ۖ فَكِفْيَةُ عَنْهَا ١١

212
وَإِذَا كَتَبْنَ فِيهِم مَا أَفْقَدْتُمْ فَأَفْقَدْتُمْ ١٠٠٢

340
ۖ فَإِذَا أَطْمَأْنُنَّهُمْ فَأَفْقَدُوا الْقُلُوبَ ۖ ١٣

284
ۖ إِنَّ الْمُتْقِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَهُوَ خَيْرُهُمْ ۖ ١٤٢

340
ۖ فَوَالْمُتَّقِينَ الْقُلُوبَ ۖ ١٦٢

سورة المائدة

43، 83، 84، 93، 98، 100، 103, 105
ۚ وَلَمْ نَحْكُمُ بِمَا نَأَرْزُلُ اللَّهُ ۖ فَأَرْزُلْهُمْ ۖ هُمُ الْكَبِيرُونَ ۖ ٤٤

340
ۖ فَأَيْضَأْنَا لَهُمْ ۖ الْصَّلَاةَ ۖ ٥٥

210
ۖ وَأَيْضَأْنَا لَهُمْ إِلَى ّلَيْلَةٍ ۖ ٥٨

96، 44
ۖ فِيَوْمٍ مِّنْ يَمِيرُ ۖ وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهَ عَلَىٰ ۖ ٦٢

62
ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ ۖ ٧٦

43
ۖ إِنَّ تَمَذِّمِهِمْ قَآةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ۖ ١٨٠

سورة الأنعام

40، 134، 135
ۚ فَأَقْرَأْنَاهُمْ لَا يَكُونُوا نَاّكِتِينَ ۖ وَلَكَنَّ ّلَكَ ۖ ۖ وَأَقْرَأْنَا ۖ لَهُمْ ۖ وَلَكَ ۖ ۖ ٣٣

401
ۖ إِنَّ صَلَاةٍ وَنَسْكَةٌ وَجَهَابٌ وَمَسَاكِنٌ إِلَىٰ ۖ ۱٦٢

سورة الأعراف

94
ۖ وَرَبَّنَا طَلَّبْنَا أَنِّيَسًا وَأَنَّى لَّنَا ۖ وَرَجَحْنَا ۖ ۳٣

95
ۖ خَذْ الْمَعْنَىَ مَثَلًا عَلَىٰ ۖ وَأَغْرِضُ عَنِّي ۖ ۱٩٩

سورة الأنفال

61
ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ ۖ ۖ كُتُبُهُمْ ۖ حَقّاً ۖ ۴٠٤
اليات
فل لِلذين كفروا إن يُستهنوُنَّ غفارَهُمۚ ۳۸
* سورة التوبة *

فأقنعلوا المشرين حيث وبدنفموهۚ ۵

إِفَان كَبَرُوا وَأَقلَموا الصَّلَوَةَ وَكَبَّرُوا الرَّجْعٌۚ ۱۱

نَسْوَاهُم اللَّهُ فَبَتَرَهُمْ ۲۷

بِكُلِّ أَلْبَاطِ ۹۸۵۵۰۹۷۱۹۰۱ ۱۱۹
* سورة هود *

وَمَا أُرِيدُ أَن يُؤْلُى عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا أَنْفَسَتْهُ عَنْهُۚ ۸۸

وَأَفْقَرُ الصَّلَوَةَ ۱۴۸
* سورة يوسف *

إِنَّهُوَ الْعَظِيمُ الْرَّحِيمُ ۹۸

۹۹
* سورة الرعد *

۱۰۶
وَمَا يُؤْتُونَ آخَرَانَ نُورًا إِلَّا وَهُمُ الشَّرِّكُونَ

۱۵
* سورة إبراهيم *

۲
وَوَلِّيَلْكَفِيرِينَ مِن عَذَابٍ سَمِيدٍ

۴۰
* سورة النحل *

۴۹ ۴۰۰ ۴۹۴۹
* سورة الإسراء *

۲۶
وَمَا ذا النَّهْرِ حَقْهُ وَالمَسْكِينَ وَابْنُ النَّبِيۡلِ

۲۹
* سورة النحل *

۴۴
* سورة الطور *

۵۴۰
الآيات

سورة الكهف

( فَسَفَّرْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ) ٤٠
( وَذَكَرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ ) ٢٤
( قَلْ قَدْ عَلِيْتَ مَا أُرِيْتَ هَكَذَا ) ١٠٢

سورة مريم

( فَكَانَ يَرِجْعُوا لِقَلَةٍ رَيْبٍ فَلَمْ يَعْلَمُ عَبْدًا صَالِحًا ) ١٠٠
( فَصَلَفَ مِنْ تَعَمَّدٍ لَّنْ حَلَفَ أَصَابَعُهُ الصَّلَوَةَ ) ٥٩

سورة طه

( وَلَيْتُ لِمَنْ كَانَ تَابًٰ تَوَلَّى وَلَيْسَ صِبَاحًا ثَمَّ أَهْدِنِي ) ١٤
( فَأَعْدُدْيٌ وَأَفْعَلْ الصَّلَاةَ لِيُكُرِّي ) ١١٤

سورة الأنبياء

( لَنِّي أَلَيْتَ أَنْ أَتَّبِعَنِتْ إِلَى سَحْد़ُو ) ٨٧

سورة الحج

( وَلَا إِلَهِ إِلَّا أَنتَ سَبَحَنَتْ إِلَيْيَ كُنْتُ ) ٣٦٦
( أَلْهَرُ أَنَّ اللَّهَ يُسَجِّدُ اللَّهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ) ٨٨
( وَمَنْ يَنْبِرُ بِآيَاتِنَا حَتَّى يَسَأَلَ ) ٣١
( وَاذَكَرَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَلْعَبَ الْعُفُوُّ ) ٤٤

سورة النور

( وَأَلْبَيْنَ رَوْمَتَ الْمَحْسُونِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِذِي مَهِينَةٍ شَهِيدًا فَالْقَلَدَةُ ) ٤
( وَأَلْبَيْنَ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْمُخْتَصِرِينَ ) ٢٦
( وَتَوَرَّعَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَنْيَةً المُؤْمِنِينَ ) ٣١
( وَأَيْفُمُوا الصَّلَاةَ وَذَلِكَ الْبُرُوجَ وَأَيْفُمُوا الرُّسُولَ ) ٥٦

سورة الفرقان

( فَلْ آفَّلَكَ خَيْرَنَ مَنْ جَعَلَ الْحَجَّ ) ١٥

٤٥٦
الآيات

٢٥٤
٣٩٥
٥٧

سورة النمل

٢٣

سورة القصص

٩٤

سورة الروم

٣٤٧

سورة السجدة

٤١٢، ٤١١، ٣٨٥، ٣٠٨

سورة فاطر

٣٧١

سورة الصافات

٦٦

سورة الزمر

٣٧٢

سورة فصلت

٥٤

سورة المجادلة

٥٤

سورة الحجارات

١١٠

٤٥٧
الآيات

94
99
100
111
1392
15
4548
4672
4858
110
94
49

* سورة الفاتحة
* وَالْبَيْتُ بِالسَّمَاءِ لَا طَعَ نَصْبًا
* سورة القمر
* أَقْرَبُ السَّاعَةِ
* إِنِّي الْمُجَتَّهُ مِنْ فِي الْأَشْرَىٰ وَأَلْفِيَاتٍ كُرُوبٍ هُوُيْنَ فِي أَنْبَاءٌ
* سورة الرحمن
* يَدْخِلُ مِنْ فِي الْأَشْرَىٰ وَأَلْفِيَاتٍ كُرُوبٍ هُوُيْنَ فِي أَنْبَاءٌ
* سورة الوقائع
* فَسَيْحُ بِأَمْرِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ
* سورة الحديد
* وَرَسُوبَةُ أَنْبَعُخُ وَاَلَّذِينَ كُتبْتُمُوا عَلَيْهِمُ
* سورة الجمعية
* إِذَا نَوَىْكُمُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَلَأِ عَلَىٰ ِذُرِّيَّةٍ عَلَىٰ ذُرِّيَّةٍ
* سورة المنافقون
* يَبْنِيَاهَا الْذَّينَ أَسَأَلَوْا لَنْ أَهْلُكُوَ أَمْوَالَكُمْ
* سورة الطلاق
* وَمَنِ يَتَّخِذَ حُدُودَ اللَّهِ وَقَدَّ تَأْتَىٰ نِعْمَتُهُ
* سورة القلم
* أَنْجِعَ اللَّهُ الْمُتَّعِينَ الْمُتَّعِينِ
الآيات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>سورة</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۴۴-۴۳</td>
<td>سورة الجن</td>
<td>يومًا يُكَشَّف عن ساني ویَدْعُونَ... وَمَّتِينُونَ</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۲</td>
<td>سورة المدن</td>
<td>وأَلَّم يَأْتِي جَنِّي بِرَأْيِ عَلِيمٍ، وَلَا وَلَدٍ</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۱-۳۸</td>
<td>سورة القيامة</td>
<td>كِلُّ نَفْسٍ يَكْتُبُ رُحْبَةً</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۰</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>مَسْلَكُهُمْ فِي سَبْرٍ</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۷</td>
<td></td>
<td>۴۴-۳۲-۱۳۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰-۱۹</td>
<td>سورة المرسلات</td>
<td>فَلَأَتَحَدَّدَ دَنْخَالَ... وَلَكَ كَتَبَ وَقُولٌ</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰-۲۶</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰-۲۶-۱۳</td>
<td>سورة المطففين</td>
<td>كُلُّ نَفْسٍ يَكْتُبُ رُحْبَةً... وَلَا وَلَدٍ</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۴</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۳</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۲</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۱</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>هُلَآ أَنَّ عِلْمَ الْإِنَسانِ ۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۰</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۹</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۸</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۷</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۶</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۴</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۳</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۲</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۱</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۰</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۹</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۸</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۷</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۶</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۵</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۴</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۳</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۲</td>
<td></td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱</td>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>۴۴-۱۰۱</td>
</tr>
</tbody>
</table>

409
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآيات</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة الأعلى</td>
<td>305، 310، 312، 321، 326، 391، 396، 412</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الغاشية</td>
<td>312</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الشمس</td>
<td>413، 392، 439، 460</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الليل</td>
<td>412، 439، 322، 326، 412، 439، 460</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التين</td>
<td>413، 430، 444</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة العلق</td>
<td>305</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الزّلزالة</td>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة المهمزة</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الماعون</td>
<td>131، 454، 452، 52</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الكوثر</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الكافرون</td>
<td>413، 430</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الإخلاص</td>
<td>413، 430</td>
</tr>
</tbody>
</table>

460
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآيات</th>
<th>سورة الفلق</th>
<th>*</th>
<th>*</th>
<th>*</th>
<th>*</th>
<th>*</th>
<th>*</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>222</td>
<td>222</td>
<td>222</td>
<td>222</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>راويه</td>
<td>مواضع ذكره</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------------</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جابر بن عبدالله</td>
<td>277</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد بن المسيب</td>
<td>204</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ابن عباس</td>
<td>181</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبوهريرة</td>
<td>213</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محج بن الأذرع</td>
<td>252</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مالك بن الحويرث</td>
<td>337</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- ابتدأوا بما بدأ الله به
- أتي أعرابي إلى رسول الله ﷺ
- أتي النبيّ ﷺ رجل، فقال: إن أبي مات عليه
- حجة
- أتي النبيّ ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله
- أنبى النبيّ ﷺ حضرت الصلاة
- أتينا رسول الله ﷺ ونحن شباب متقاربون، فألقمنا
- أجعلوها في ركوعكم
- أجعلوها في سجودكم
- أجل، إذا قُمْتَ إلى الصلاة، فتوضًا
- * أحيري زيدًا أنه قد أبطل جهاده
- إذا أتى اليوم لم تقبل له صلاة
- إذا أردت أن تصلي فتوضًا، فأخفي وضوءك
- إذا اعتدل قائمًا قال: «ربنا وليك الحمد»
- إذا أتم أحدكم فيهم الصغر
- حديث بن يمان
- عثمان بن أبي العاص
- الحسن البصري
- عبادة بن الصامت
- محج بن الأذرع

(1) رمزت بـ**» إلى الأثر، وبـ*/ح« يعني أن ذكر في حاشية التحقيق.
الحديث أو الأثر

إذا رأى أحدكم عن الصلاة أو عقل عنها
إذا ركع أحدكم فلا يركع كما يركع البعير
إذا سجد أحدكم فلا يسرق بعضه
إذا سجد أحدكم فليبدأ بركيبته قبل يدبه
إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك مع الإمام
إذا صلى وما في رحاله كما أنتما مسجد جماعة
إذا قال الإمام: "سأبع الله لمن حيده" فقولوا:
"ربي.

إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها
إذا علم إلى الصلاة فاسخ الوضوء، ثم
إذا كانوا ثلاثة فليؤمنهم أحدهم، وأحفظهم
إذا نست فذكروني

أرأيت لو أنك ترك دينًا عليه فقضيته
أرأيت لو كان على أبيك دينًا في قضيته عنه
أرأيت لو كان على أمك دينًا في قضيته
أربع من كن في كان منافقًا خالصًا
ارجع فصل فانك لم تصل

ارجعوا إلى أهلكم، فأقوموا فيهم وعلمواهم
استقبل صلاتكم، فلا صلاة للفرد خلف
استقبل صلاتكم؛ لا صلاة للذكي
أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله
الإسلام ختم

أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته
* أضاعوا المواقيت، ولو تركوها
أفنان - أو أفاتها - أن قاله لمعاذ

الموضوع ذكره

114
415/ح
420
252
251
276/ح
272
90
269
230
165
181
181
181
100
97
275
276
277
235
231
42
73
287
55/ح
390، 389
431
420، 423
420
276
الحديث أو الأثر

افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب
افعلوا كما كنتم تعملون
أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلة، فنزل منزل
أقبل رجل بناسحين وقد جنم الليل فوافق
افتقد بأضعفهم
افقدر الناس بأضعفهم
أقرءوا المعوذات في دير كل صلاة
أقرأ «اللهم صلوا على محمد وآل محمد»
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
أقضي يوماً مكانته
افقضا الله، فاقدع髻 بالقضاء
أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟
أراَ اعْطُوا هكذا خير سورتين قريبًا
ألا أعُطِّوا سورتين لى مقرأ بها مثلهما
لم تر أيباء أنزلت الليلة لم ير مثلهنّ قطٍ
ليس يشهد أن لا إله إلا الله.. ليس يشهد أن محمداً?
أليس يصلي الصلاة؟
أم قوموك، فهم أم قومًا فليخفف؛ فإن فيهم
أما الركوع فعظَمواه في الزبيب
أما أننا فاهل في الأوليبين، وأحدُ في الأخريين
أما إنَّي دعت فيها الماء كأن رسول الله
عمر بن ياسر
أبوهريرة
أم عطية
ابن عباس
425/4
428/4
426/4
424/4
422/4
421/4
420/4
423/4
422/4
421/4
420/4
419/4
420/3
421/3
422/3
423/3
424/3
425/3
426/3
427/3
428/3
429/3
430/3
431/3
432/3
433/3
434/3
435/3
436/3
437/3
438/3
439/3
440/3
441/3
442/3
443/3
444/3
445/3
446/3
الحديث أو الأثر

أخبر أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهائي عن ثالث
أمرهم أن يُعذَبوا بالله من عذاب النَّار
* أنَّ أبا هريرة كان لا يقتنِ على الصلاة، ولا
إنَّ أُنْقِل الصَّلاة على المناققين صلاة العشاء
إنَّ الرَّجُل لينصرف وما كتب له إلا عشر
إنَّ الشيطان عرض لي فشَّل علي ليقطع
إنَّ العبد إذا توضَّأ فأحسن الصلاة

* إنَّ العبد إذا دخل قبره شُيَّل عن صلاته أول
إنَّ العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت
إنَّ العبد ليصلِّي الصلاة ولم يكتب له من
إنَّ الله طبَّبت لا يقبل إلا طبيعة
إنَّ الله كتب الإحسان على كُل شئٍ
إنَّ الله لا ينهاكم عن الزِّبَاء، ثم يقبل منهكم
أنَّ النبي ﷺ أتت جبريل بعُلْمَهُ مواقف
أنَّ النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فسَّل
أنَّ النبي ﷺ قام يأْيُو من القرآن يردُّها
أنَّ النبي ﷺ قَتَّى بعد الركوع
أنَّ النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر
أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركَّز أصابه
أبا هريرة بُعْلَم بن حجر
عائشة
ابن عمر
جابر بن سمرة
جابر بن سمرة
حذيفة بن يُمَان
عبد الله بن أبي أُفَيْن

460
الحديث أو الأثر

مواعظ ذكره

رواه

ابن عباس

302

180

181

16

224

209

314

203

275

330

311

279

413، 330

413، 304

413، 409، 303

413

أبو هريرة

أبو هريرة

 أبو موسى

أبو هريرة

رقاعة بن رافع

وائدة بن معبد

ابن عمر

ابن مسعود

ابن عمر

أمّ أم الفضل سُجِنَتْ وهو يقرأ: ﴿وَلَمْ يَنْسِكْنِرَ غَيْبَهَ﴾

أنّ أمّ امرأة ركبت البحر فتذرّت إنّ نجَاها الله. ﴿فَقَالَتْ أُمُّكَ أني امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إنّ أوّل ما يُنسَى عنة العبد يوم القيامة﴾

آن رجل أغذي قال: يا رسول الله ليس لي أقائد.

آن رجل خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن.

آن رجل قال: والله يا رسول الله إني لأتأخير.

آن رسول الله ﷺ أمر الذي يفتر في رمضان

آن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد.

آن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلّي خلف

آن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر.

آن رسول الله ﷺ علمًا من سنده، وإن من

آن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بدفق كأثوبًا

آن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالدنخان

آن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة

الأعراف

آن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد

آن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه

آن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوّعًا

آن رسول الله ﷺ كان إذا كتب رفع يديه حتى

يباحي بهما

أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ: أعوذ بالله من

الشيطان

أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامًا

ابو قتادة

الحسن البصري

الشيطان

466
الحديث أو الأثر

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر

(وأنتَ ذا الْبُرُوجِ)

أن رسول الله ﷺ كان ينشأ أصحابه في الصلاة

أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده.

إن سمرة قد حافظَ

إن طوال صلاة الرجل وقصر خطبه منتهٌ

أن عمر ﷺ قرأ في صلاة الفجر بالكوفة

أن عمر ﷺ كان يجهز بكلمات

إن تجد جهان وادي يُسكَن غبَّة، يسب دمًا وقيحًا

أن قوماً وأوّلهم جاؤوا النبي ﷺ فأمرهم أن

إن رسول الله ﷺ ليأمَّرنا بالتمهيد، وإن

إن كان ليسع بكاء الصليب فيخفِّفَ مخافة

إن للصلاة وقتًا كوقت الحج، فصلوا الصلاة

إن ما بين شفير جهان إلى قعرها مسيرة خمسين

أن معاذ بن جبل صلى بأصحاب صلاة العشاء

إن من أهم أموركم عندي الصلاة

إن هذا الدُّنين مثير، فأغولوا فيه برفق

إن هذه المساجد لا تصل لشيء من هذا

أنت إمامهم، فاقتنع بأضعفيهم، وتَدخَّل مُؤدِّيًا

أنت رُب الطَّيِّبين

انحظر بالتكبير فسقبت ركبتاه يدانيه

أنزل الله مائة وأربعة كتاب من السماء أودع

إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول

إنما التَّفريخ على من لم يُصل الصلاة

إنما مثل الذي يصلي ولا يركع، وينقر

أهِن أرأى رسول الله ﷺ في الصلاة وضعاً يميني

476
الحديث أو الأثر

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في الصباح: "إذا ركبت الأرض، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر: "وَالْيَوْمَ بَيْنَ الْرَّيْبَ".

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع.

نهي سيحي بعدم أمراء، تشغلهم أشياء.

أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكره ذلك.

أنه قنت في الفجر قبل الركوع.

أنه كان يركب قبل أن يدخل في الصفة.

أنه كان يذهب قبل زكية.

أنه كان يقتن في الفجر قبل الركوع.

إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها.

إنه ليس ذاك، ولكنه إضافة الوقت.

إنه ليس في النوم تفرط.

أنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور.

إنه لا آثر أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إني لأهتم أن أجعل للناس إمامًا لُمَّا آتي قومًا.

إني لم أؤمر أن أنبأ عن قلوب الناس.

إني موصي بوصية إن حفظتها. إن الله حقًا أوصاني أبو القاسم.

أن لا أترك الصلاة.

أول ما يحاسب به العبد من عمله.

أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.

أولئك الذين هماني الله عن قتله.

أي الدعاء أسمع؟ فقال: جوف الليل، وأول أول.

أية المنافق ثلاث: إذا حثك كتاب، وإذا وجد.

468

مواضع ذكره

راويه

حذيفة بن يمان

409، 421

دخل من جهينة

300

قطبة بن مالك

322

عمرو بن حريث

434

ابن عمر

154

عبدة بن سعود

374

عمر بن ياسر

168

أبو مغفل

438

زيد بن ثابت

419

ابن الزبير

427

عمر بن عبد العزيز

142

أبو قاتادة

53

أم سلمة

116

أنس بن مالك

388، 434

468
الحديث أو الأثر

أيهاكم رجَّمكم تبارك وتعالي عن الزَّبَل وقيله
أيها الناس إن منكم منفِّرين، فآكلَم ما صلَّي
يُرَان في أسفل جهم، يسْبِع فيهما صديد

* برَّأوا بصلاة العصر

يُنِي الإسلام على خمس

بين الرجل وبين الكفر تُرك الصلاة
بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة

بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء
بينما نحن نصلُم مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل

تبرُّه من نسب وإن دُفَّ كفر بعد إيمان
عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده

تحريمه الكبيرة

التَّحَيَّات المباركات الصلوات الطَّبَّيات الله
التَّحَيَّات الله الصلوات الطَّبَّيات
التَّحَيَّات الله والصلوات والطَّبَّيات، السَّلام

ترُك القَسَّام التَّأْمِين وكان رسول الله ﷺ إذا قال
نُبُوَّن هذا لو مات مات على غير مِّلَّة محَّنَّد

تسبُّحون الله، وتحذدونه، وتكبرونه

تسمع الإقامة؟ فأيها

تسمع البداءة؟ ما أخذ لك رخصة

تسمع حيًّا على الصلاة؟ فحَيَّا

تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس

ثم ارفع حتى تطمنم جالينًا/ حتى تعتدل جالينًا

سُنُن في أمتي،هما كفر؛ الطعن في الأنساب

جاء رجل إلى النبي ﷺ، قد جامع أهله

جاء رجل من ختم قوام رسول الله ﷺ

جُعَلَت لي كِلَّ أرضٍ طبَّية مسجدًا وطهرًا

* الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

عمر بن الخطاب

194, 192, 199, 226, 262, 272, 379, 87, 87
الحديث أو الأثر
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب
* الحاج قليل، والركب كثير
حديث صاحب البطاقة
حَفَظَتْ سِقْنَتَيْنِ، سَكَنَتْ إِذَا أَسْتَفْتَحَ، وسَكَنَتْ
خير جنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعنا
خمس صلوات كتبهنَّ الله على العبد في اليوم
* خُرِ الأَنْفُسُ النَّمْطَ الأوَسْطَ
دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى
الذّواتين عند الله ﷺ ثلاثية، ديوان لا يعبأ الله به
دَيْنُ الْبَيْنِ أَنْ يُقِيَّنِ
* دُيْنُ اللَّهِ بِالْغَالِيِّ فِيهِ وَالجَافِيِّ عَنْهُ
ستَكَمْ وَاللَّهِ الَّذِي لَهُ إِلَّا هُوَ بِيَاهِهِ، بِيَاهِهِ
* ذلك عن مواقفها، ولو تركوها لكانوا تتركها
كَفَّارًا
الذي تقومُ صلاة العصر فكأنَّما وُزِّع أهله وماله
رأس الأمر الإسلام، وعمومه الصلاة
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع رُكبته قبل يديه
رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإيدهم
رحم الله أمراء صلِّي قبل العصر أربعًا
رفعت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه
رفعت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن
* سأل رجلٌ ابن عباس، فقال: رجل يصوم
سأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أي مسجد وُضِعَ في الأرض
سُبُحان ذي الجبروت، والملكوت
سُبُحان اللهم ربيَّ، وبحمدك اللهم اغفر لي
سُبُحان اللهم ﷺ وبحمدك، اللهم اغفر لي
470
الحديث أو الأثر

سياحة اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت
سُبُحُ قدَّوسُ، رَبُّ الملائكة والروح
سجدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزال
بيرت مع رسول الله ﷺ، فلم كان من آخر
سُقُط النبِي ﷺ عن فرس، فجاءت شقة
سكتت حفظتهما عن رسول الله ﷺ، إذا دخل
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب
سمعت رسول الله ﷺ يقول في الغزوة
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء

الله هو تركها حتى يخرج وقتها

شُرور في هذه الأمة أخفى من دينب النمل
شيئت مع النبي ﷺ حجمه، فصلى معه
صل الصلاة لوقتها، فإن أدركها مهم صل
صل بآياته وصُرح بها ونحوها من السور
صل يوم صلاة أو حasan
صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا
صلاة الجماعة تفضّل على صلاة الفِتْع بيسع
صلاة الرجل في جماعة تضاءف على صلاته
صلاة الرجل في جماعة تضاءف على صلاته
صلاة عموم الإسلام

* الصلاة دينك، فمن وَقَفَ فِي هِيَ
صلاة يكيل، فَمَن وَقَفَ فِي هِيَ
صلاة الله ﷺ، فأخذ بِمَعَة، فاستثنا
صلحت خلف النبي ﷺ فأصرف فرأى رجلا
صلحت خلف رسول الله ﷺ، فلم يقنت

مواضع ذكر

477
477, 416
477
404
193
263
407
404
304
304
303
302
190, 52
96
201
253/2
392
208
201
266
200
10
161
287
285
300
231
437

أبو مالك
أبو عبيد الله الأشجعي
علي بن شيبان
أبو عبيد الله الأشجعي
عبد الله بن السائب
علي بن شيبان
أبو عبيد الله الأشجعي
سليمان الفارسي
سليمان الفارسي
أبو بكر
عبد الله بن السائب
علي بن شيبان
أبو عبيد الله الأشجعي

471
الحديث أو الأثر

صبَّبَتْ خلف عمر الغدأ فقرأ أبى جعفر وهم
صبَّبَتْ مع النَّبِيّ دَائِئَةً لِلثَّيْبِ. فَفَتَتَحَتِّ البِقرَة
صبَّبَتْ مع النَّبِيّ صلاة الظُّهْر، فقرأ لنا
صبَّبَتْ مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى
العَهْد الذي بينه ويبينهم الصلاة
تبَوَّأ*
فاحتج عنه
فَقَدْ النَّبِيّ ﷺ قُوِّمًا في صلاة، قال: "ما خَلَفْكُم
فلَا تفِنَّوا، إذا صلَّيتما في رَحَلِكم
فَلَوْلَا صَلَّيتما بِفَصَلٍ، يُسْرَىً، أَكْفَلًاٌ
فَيِصَلُّ إذا ذكَرُوا ولوقتها من الغد
فيخرج من النَّاَثِر مِنْ لَا يَعْمَل حَيَّرًا قَطَع
قَيْمٌ وَقَدْ ثَقَفْيْنَ على رسول الله ﷺ، فجعلوا
قَلِّلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نُفْسِي ظُلُمَّاً كَثِيرًا
قَتَّ رَسُول اللَّه ﷺ شَهْرًا بعد الركوع في صلاة
قَتَّ رَسُول اللَّه ﷺ شَهْرًا متتابعًا، في الظهر
قَتَّ شَهْرًا مُّمَّر تَرْكُهَا
قَتَّ شَهْرًا يدعوا على أحياء من أحياء العرب
*القنوات في المغرب والجزائر
كان يَقْبَعُ وَرَكْبِيَهُ قَبْلِ يَدِيهِ
كان يَنْهِضُ على صدر قدميه
كان إذا رفع رأسه من الركوع انصباب دائمًا حتى
كان إذا سلم قال: استغفر الله ثلاَثًا، اللَّهُمَّ أنت السلام
كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
* كان أصحاب محمد ﷺ لا يَزْوَّن شَيْيًا من
الأعمال تركه كَفَرَ

472
الحديث أو الأثر
كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد
كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربما
كان النبي ﷺ يصلي الصحيح، فينصرف الرجل
كان النبي ﷺ يُطيل الركعة الأولى من كل صلاة
كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بِآيةِ: إِذَا يَذْبَحُ
كان النبي ﷺ يُؤجر الصلاة ويكملها
كان النبي ﷺ يؤجر ويتم
كان أنس بن مالك
كان أنس بن مالك
كان أنس بن مالك
كان الحسن
علي بن أبي طالب
أبو حمزة الساعدي
وائل بن حجر
ابن الزبير
مالك بن الحويرث
ابن عباس
ابن مسعود
الabra بن عازب
أبو قتادة الأنصاري
الabra بن عازب
الabra بن عازب
عبد الله بن أبي أوفى
أنس بن مالك
الabra بن عازب
زيد بن أسلم
زيد بن أسلم
أبو هريرة

* كان أنس يصنف شيءًا لأراكم تصنعوه، كان
* كان أهل الجاهلية يمسحون بأصنامهم
* كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة
* كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﷺ وَإِذَا أَنْثَكَيْتُنَّ ﷺ قال
* كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده
* كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته
* كان رسول الله ﷺ في سفر، فعَرَسَوا
* كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو
* كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فنسمع
* كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يقرأ في الظهر
* كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر سورة لقمان
* كان رسول الله ﷺ يقتن في صلاة الفجر والمغرب
* كان رسول الله ﷺ يُؤجر الصلاة ويكملها
* كان ركوع النبي ﷺ وسجدوه
* كان عمر بن عبد العزيز يمتم الركوع
* كان عمر يخفف القيام والسجود، ويتم الركوع
* كان لا يرى القيء يفطر الصائم

473
مواضع ذكره

راوية

أنس بن مالك
جابر
أبو أأمامة الباهلي
جابر بن سمرة
ابن مسعود
ابن عباس
ابن عمر
عائشة
سمرة بن جندب
أبو زرارة الأسلمي
أبو عبيدة الخدري
أبو وافد الليثي
أم الفضل
العمان بن بشير
أبو هريرة
بُردة
البراء بن عازب
أبي هريرة
ابن عباس

الحديث أو الآخر

كان معاذ بن جبل يؤمُّ قومه، فدخل حرَّامٌ
كان معادٌ يُصلى مع النبيِّ ﷺ العشاء، ثمَّ أتى
كان نبي الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث
كان يخفِّف الصلاة، ولا يصلى صلاة هؤلاء
كان يخفِّف هذه الجلسة، حتى كانَه جالس
كان يسجد على جبهته وأنفه ويدِيه وركَّبته
كان يصليُّ بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء
كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج
كان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت
كان يقرأ في الركعتين أواحاهما ما بين السِّتين
كان يقرأ في الظهر قدر (اللمَّنفلُوم) السجدة
كان يقرأ في العبدين بسورة (فَقَ)
كان يقرأ في المغرب بالمرسلات
كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الأعلى
كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجماعة
كان يقرأ في عشاء الآخرين (بُلْكِ التَّمْييِمَ وَحَسُنَّاهُ)
كان يقرأ في عشاء الآخرين (بْأَلْيِينَ وَالْمَرْتِمَتُورَ)
كان يقرأ في فجر الجمعة سورة السجدة
كان يقرأ فيها بيهاتين الآتيين: (فَوَلَّى إِنَّا أَمَّكَنَّا
يَأْوِى إِلَيْهِمَا مَأْوِيًا)

أم سلمة
حداثة بن بن يمنان
ابن مسعود
حدثة بن بن يمنان
الحسن البصري

۴۷۴
الحديث أو الأثر

كان يقول: أعوذ بِالله من السَّيِّئِينَ السَّيَّارِينَ.

جَبِيرُ بْنِ مَطْعَم

404

كان يقول: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً.

جَبِيرُ بْنِ مَطْعَم

403

كان يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أَبُو أَمَامَةُ الْبَاهِلِي

402

كان يقول: اللَّهُ بِنَفْعِ بِيْكَ مِن السَّيِّئِينَ السَّيَّارِينَ.

جَبِيرُ بْنِ مَطْعَم

401

أَبُو هَرِيرَة

400

عائشةٌ وَخَرَّاهَا

كان يقول: سيبحانك اللَّهُ وَيُحَمِّدَكُهُ.

أَبُو سَعِيدٍ الدِّخْرِي

399

كانت صلاة الظَّهُر تَقُمُ في ظِلِّ أَحَدِنَا

408

عَمْرَان

386

كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة

بِقَيْمَاهُ وَرَكُوعُهُ

376

كانت قراءته في العصر في الركعتين الأولىين

أَبُو سَعِيدٍ الدِّخْرِي

364

قِتَادَة

358

عَطَاةٌ

353

ابن عباس

354

طَاوُس

353

كَفَرَ لَا يَتَّبِعَ عَن الْيَلِّا

أَبُو هَرِيرَة

270

كُلَّ صَلَاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بَعْضُ الْقُرآن فَهُوَ خَجَّاءٌ

عَمَروُ بْنُ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ

263

بِعُمَّةِ مَكَانِهِ

أَبُو هَرِيرَة

200

كَانَ إِذَا صَلِّيْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلْنا: السَّلَامُ

جَابِرُ بْنِ سَمْرَة

443/ح

كَانَ تَحْزِرُ فيِّرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الْظَّهُرِ

أَبُو سَعِيدٍ الدِّخْرِي

308

كَانَ يُضِعُ الْيَدَيْنَ قَبْل الرَّكَعَتَينَ فَأَمِرَنَا بِالرَّكَعَتَيْنَ

مْصَعَّبُ بْنُ سَعَد

421

كَانَ نَقْتَةُ قَبْلِ الرَّكَعَةِ وَبَعْدَهَا

أَنْسُ بْنُ مَالِك

342

كَانْتَ أُقُدِّمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقِهَتَهُ، فَقَالَ لِي

عَقِبةُ بْنُ عَامِر

222

470
الحديث أو الأثر

لا أجد لك رخصة

* لا إسلام لمن ترك الصلاة

* لا أعرف شيئاً مما أدركت إلّا هذه الصلاة

* لا إيمان لمن لم أمانة له

لا تجزئي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه

لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب ببعضكم

لا ترغبو عن أبائكم، فمن رغب عن أبيه

لا ترغبو عن أبائكم؛ فإنه كثر بكم

لا تزوروا، دؤوب

لا نشيدوا على أنفسكم فيذاد عليكم

لا تشكو بالله شيخاً، ولا تتركوا الصلاة

لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة

لا صداقة بكتاب الله، ولا صلى الله

لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد

لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد

لا صلاة لمن لم ولوه

لا صلاة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب

لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها

لا صلاة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب

لا صيام لمن لا بيت الصيام من الليل

لا عمل لمن لتأته له

لا يحل دمٍ أمري، مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

لا يсталين أحدكم (أحدهم) العصر إلا في نبي قريشة

لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم

لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه

لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه

476
الحديث أو الأثر
لا، إنَّ الله لا يهتاك عن الزَّبَاء، ثم يقبله منكم
لا، لعله أن يكون يصلي
لا، ما صلى
لأقويين بكم صلاة رسول الله ﷺ
لأقت دي نسي هذا بصلاة رسول الله ﷺ
لقد عرفت الظائر التي كان رسول الله ﷺ
لقد همَّت أن أمر رجلًا يصلي بالناس ثم
لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه
لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب
لما حضرت أبا بكرuforia
لمّا نزلت فسَّحَّب يا سّرِيركِ المُفطَّرِ، قال:
اجعلوها
لن يشادُ الله الذين أحد إلا عَلَيه
اللهُمَّ اغفر لي ذنبى كله، دُفِّع وجلّه
اللهُمَّ اغفر لي ما قدّمت وما أخْرَت
اللهُمَّ اغفر لي وأرجوني وأجبرني، وأهدني
اللهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك
اللهُمَّ أعلمك النبُّى وقدرتك على الخلق
اللهُم رُبُّنا لك الحمد، ملأ السَّموات وملأ
اللهُم صلى على مَحْطَم وعلى آل مَحْطَم، كما صلَّت
اللهُم طَوْهِرَنِي بالثلَّج والبرد والماء البارد
اللهُم لك رَكعت، وبِك آمنت، ولك أسلمت
اللهُم لك سجدت، وبِك آمنت، ولك أسلمت
أبو أمامة الباهلي
لو أن صخيرة قُذِفَ بها من طَفِير جهنم ما بلغت
أبو أمامة الباهلي
لو تركوها لكانوا كفَّارًا
الحديث أو الأثر

* لو صلَّتم في بيوتكم كما صلىُ هذا المتخلَّف
* لو طلَّقت لم تجدوا غايلين
لولا ما في البيوت من النسياء والذُّريَّة آفمت
* ليس الإيمان بالتميّز ولا بالتحلي
ليس الإيمان بالتميّز ولا بالتحلي
* ليس بالكفر الذي يذهبون إليه
ليس بالكفر الذي يذهبون إليه
* ليس بِكُفر ينقل عن الجلة
ليس في النَّوم تحريطُ، فإذا نسي أحدهم صلاة
ليس لِك من صلاتك إلا ما عقلت منها
* ليس مفتاحٌ إلا وله أسان
* ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه
ليتهينَ أقوامٌ من وَذْعهم الجمُعُات
* ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ
* ما أمر الله عباده بأمر إلا وِلِّلشيطان فيه
* ما تَدْعُوَّنا إلاّ صبايًّا! كنت تحت بطن ناقة
ما صلَّيتُ خلف رجلٍ أوجز صلاة من رسول
ما صلَّيتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه
ما صلَّيتُ وراء إمامٍ أتجأّ صلاة ولا أتم
* ما صلَّيتُ، ولو مرتَ على غير البطرَة
ما من ثلاثةٍ في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم
ما ين عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
ما تَمْعَك أن تصلِّي؟ ألسنَّ برجلي مسلم؟
ما تعنكم أن تصلِّي؟ ألسنَّ برجلي مسلم؟
ما يمنعكم من الأنبياء؟
* المَأْوَاعُ: منع المال من حقه
* مالكُ تقرأ في المغرب بقضيَّة المفسل؟
<table>
<thead>
<tr>
<th>راوية</th>
<th>مواضع ذكره</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أبوذر</td>
<td>2/63</td>
</tr>
<tr>
<td>معاذ</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>جابر</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أبي طالب/أبوهريرة</td>
<td>1840,120,729</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أبي طالب/أبوهريرة</td>
<td>1840,120,729</td>
</tr>
<tr>
<td>أبوهريرة</td>
<td>137,176</td>
</tr>
<tr>
<td>أبوهريرة</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>أبوهريرة</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>أبوالجعد، جابر</td>
<td>129,108</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم</td>
<td>71,242</td>
</tr>
<tr>
<td>معاذ</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>عقبة بن عامر، أبوهريرة</td>
<td>440</td>
</tr>
<tr>
<td>أم حبيبة</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن عمر</td>
<td>96,81</td>
</tr>
<tr>
<td>أبوهريرة</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>أبوهريرة</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن مسعود</td>
<td>249</td>
</tr>
<tr>
<td>أبوموسى، ابن مسعود</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أبي طالب/ابن عباس</td>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>أيوب بن أبي طالب/ابن عباس</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أبي طالب/ابن عباس</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>277,225</td>
<td>279</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الحديث أو الأثر
المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، ثم حينما مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله مفتاح الصلاة الطهر، وتحريمه التكبر مَلَأَ الله بِيُوبُتِهِم وَقُبُورُهُم نارًا، شغله عن من أثي امرأة في دُرِّها فقد كَفَرَ بِهَا أنزل من أثي خَادِمًا فَصَدَّهُ، وأمراؤ قُبُورِهَا في دُرِّها فقد من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب من أشتكى من نمك شُبيًا أو أشتكاه أَجْ لَهُ فَلْيَقْلِ من أفتر يومًا من رمضان من غير عذر من أدرك ركعة من الصلاة العصر فقد حَبَطَ عمله من تَرَكَ ثلاث جَمَعَ تَهَوَّا طَبَعَ الله على قلبه من تَرَكَ صلاة العصر فقد بَرَضَ منه من تَعْلَمَ الرَّمي فَمَ تَرَكَ فَهَيْ نُعَمَّةٌ كَفَرْهَا من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة  

من حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدَ كَفَرَ، فقد أشرك 

من دَرَّعَهُ القَريَّة فَلِيسَ علَيهِ قَضَاءٌ من دَرَّعَهُ القَريَّة وهو صَائِم فَلِيسَ علَيهِ قَضَاءٌ من سَيَّرَهُ أَنْ يَلَقَى الله غَدًا مُسلِمًا فَليحْفَظ  

من سمع المنادي ثم لم يجب ثم تقبل منه الصلاة من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر من سمع المنادي فلم يجب فإنك لا تتجاوز صلاته من سمع النذاء ثم لم يجب من غير عذر من سمع النذاء فلم ياذي لم تتجاوز صلاته رأسه من سمع النذاء فلم يجب فلا صلاة له
الحديث أو الآخر

من سمع النذاء فلم يجب لم يُرد خيراً، ولم يُرد به

علي بن أبي طالب

عبد الله بن عمرو بن المغيرة

عبادة بن الصامت

أبو أيوب

عثمان بن عفان

أبو هريرة

أنس بن مالك

عمر بن حصين

عقبة بن عامر

ابن عمر

أبو هريرة، أبو أمامة

معاذ

عثمان

أبو حجيفة

أنس بن مالك

أبو هريرة، عمر بن حصين

أنس بن مالك

أبو هريرة

ابن سيرين

جابر

ابن عباس

ابن عمر

عبد الرحمن بن شبل

أنس، أبو هريرة..
الحديث أو الأثر

هكذا الإخلاص; يشير بقصصه التي تأتي
هكذا فافعلوا لمن نام منكم أونسي
هل تسمع النذاء بالصلاة؟.. فأجب
هلقرأ فيهما بأم القرآن
هم الذين يؤجرون الصلاة عن وقتها

هو كفر، وليس كمًّا كفر بالله وملائكته

هو في النار

هو قول المؤذن: حِيّ على الصلاة، حي

هو نهُز في جهِمْ، خبيب الطِّعم، بعيد القفر

هي الصلاة المكتوبة

وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها

والذي نفيه بيدا لقد هممت أن أمر بحطب

والفرح يسدد ذلك أو يكلبه

والله لا يؤمن.. من لا يؤمن جاره بواقته

والله لا قابِلَينُ من فرُق بين الصلاة والرکا

ودعوَت لأخوتي وأحبتِي الغالي الذي لو أطلَع عليه

وضمَّ يوما مكان ما أصبت

وضع يده اليمنى على اليد النزاء

وأزني وجلالى لأخرِجن من النار من قال:

وعليك، فارفع فصل! فإنك لم تصل

وعبد على كثير وعبيد

ولقد رأيتْ وما يتخلف عنها إلا منافع معلوم

وويلك! ألبست أحق أهل الأرض أن يًّقي الله

يا أهل مكة والله لا يلبسني أن أًّده منكم تخلفت

يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة

يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهواء والسباع

يا سعيد ما بقي شيء يرغبه في إلا أن ينفع

481
الأثر
َيا معاذ بن جبل لا تكن فتاناً، إما أن تصليت
يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يقم صلبه
يا هذا القارئ، إنه لا صلاة لمن لم يصلت
يا ويلة أَمِر ابن آدم بالسجود فسجَد فله الجنة
حيح أحدكم صلاته مع صلاتههم، وصيامه
يُستخدم عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم
يعدم أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل

مواضع ذكره
راويه
سلم
علي بن شيبان
* ابن عمر
أبوهريرة
أبوسعيد الخزاعري
أم سلمة
أبوهريرة
أبوهريرة

1265
142
280
391

11/253/ه
11/419/ه

482
فهرس الأشعار

البيت
الصفحة
تَلْيِيكَة عَلى عَرشِ السَّماء مَهْيِيْنَا 396
ليَرَّأِيْنَّهُ تَغْضُبُ الوجَوهُ وَتَسْجُدُ 350
كَانَتْ هِيِّ الْوَسْطِ المُحْيِي فَأَكْتَبَتْ بها الحوادث حتَّى أصبحت تَرَفَّقًا 396
* فهرس الأعلام *

الصفحة

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم العلّام</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>آدم الزبير</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن أحمد البغدادي، ابن شاقلا</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل</td>
<td>376</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن الحارث</td>
<td>340</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن سعد</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن علي</td>
<td>238</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن كيسان الصنعاني</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن زيد المخمي</td>
<td>203</td>
</tr>
</tbody>
</table>

= عبد الرحمن بن أبي الغمر
= عبد الرحمن بن محمد بن إدريس
= سعيد بن مهران

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم العلّام</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ابن أبي الغمر</td>
<td>234</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أبي أوس</td>
<td>303</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أبي حاتم</td>
<td>146</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أبي عروبة</td>
<td>438</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أبي ليلي</td>
<td>461</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أبي مليكة</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن الأصبهاني</td>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن المندز</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أم مكتوم، عبد الله أعمرو</td>
<td>408</td>
</tr>
</tbody>
</table>

= أحمد بن عبد الحليم
= عبد الملك بن عبدالعزيز

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم العلّام</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ابن تيمية</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن جريح</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن حامد، أبو عبد الله الحنابل</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن جيّان</td>
<td>425</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن حزّم</td>
<td>494</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم العلّام</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ابن بطأ</td>
<td>248</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الصفحة

اسم العلم

ابن خزيمة
ابن داسة
ابن زنجویه
ابن شریج
ابن شاقلا
ابن شهاب
ابن عائشة
ابن عبدالبُر
ابن عدی
ابن عقیل
ابن ماجه
ابن معيِن
أبو زراعة الزرازي

علي بن محمد بن عقیل

يحيى بن معین

عبدالله بن عبدالکريم

أبو هريرة

أبو وأبي
أبو إسحاق السبئي
أبو إسحاق المرزوقي
أبو البركات
أبو الجعد الضميري
أبو الحارث
أبو الحسن ابن الزاغوني
أبو الحسن التميمي
أبو الحسين

485
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصَّفحة</th>
<th>اسم العَلَّام</th>
<th>أبوالخطَّاب الكلذاني</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٦</td>
<td>عويمبر بن زيد</td>
<td>أبوالذراد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عبدالله بن ذكوان</td>
<td>أبوالشَّعبان المَحَاربي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤١</td>
<td>مسلم بن صبيح</td>
<td>أبوالتمان</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٥</td>
<td></td>
<td>أبوأمامة الباهلي</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٨٠٥</td>
<td></td>
<td>أبوبردة الأشوري</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٣</td>
<td></td>
<td>أبوبرزة الأسلمي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٩</td>
<td></td>
<td>أبوكركرَي بن أبي شيبة</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٦٨٠</td>
<td></td>
<td>أبوكر الكرم الصَّدقِي</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤٣</td>
<td></td>
<td>أبوكركرَي بن أبي داود</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٢</td>
<td></td>
<td>أبوكركرة</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤٠, ٤٤١</td>
<td></td>
<td>أبوثور</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤٥</td>
<td></td>
<td>أبوحميد الساعدي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>أبوحنية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>أبوحَيان التَّمِيمي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>أبوخسَّاح</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>أبوداود السجستاني</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>أبوداود الطيالسي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>أبوذر الغفاري</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>أبورافع الصَّائِن المدَنِي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>أبووجَّاه</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>أبوسعيد الخدري</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<p>| يَلم ن | عمران بن ملحن | ٤٨٦ |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم العلّاسم</th>
<th>الوصفة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أبو سلمة بن عبدالرحمان بن عوف</td>
<td>حميد بن زياد الخراط</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو صالح الأشعيري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو صخر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو طالب، صاحب أحمد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو طالب، عم النبي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عبيد الله الأشعيري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو قتادة الأنصاري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو مالك الأشجعي</td>
<td>لا حق بن حميد</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو مجلز</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو مروان العثمانى</td>
<td>عقبة بن عمرو</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو مسعود البدرى</td>
<td>أبو مغفل</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو موسى الأشعري</td>
<td>عبد الله بن قيس</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو موسى الهلالى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو نجح المكي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو نعيم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو يحيى الفتات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو يحيى الفتات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبى بن دكين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبى بن الحسين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو يعلى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو يعلى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبى بن خلف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبى بن كعب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأثرم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، القاضي أبو يعلى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن زهير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن سبار</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

487
اسم العائلة
أحمد بن شبيب، البناني
أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية
أحمد بن حنبل
الحوص بن حكيم
إسحاق بن إبراهيم، ابن راهو
إسحاق بن الحسن الحربي
إسرائيل بن بونس
إسحاق بن أبي خالد
إسحاق بن إسحاق القاضي
إسحاق بن سعيد السُّتُنِّجي
إسحاق بن عُلَيّة
إسحاق بن يحيى بن سلمان بن كحيل
أشعت بن عبدالله المanke
أصبغ بن الفرج
الإضطخاري
الأصم
الأعرج
أم الفضل رضي الله عنها
أم سلمة رضي الله عنها
أم ولد زيد بن أرقم
= عبدالرحمن بن هرمز

488
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم العائلة</th>
<th>الصفة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أنس بن مالك</td>
<td>01, 38, 42, 62, 74, 87, 91, 29, 08, 29, 48, 24, 82, 92, 91, 29, 08, 29, 48, 24, 82, 92</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الأزاعي
- أبوب السختياني
- أيوب بن بشير
- بايك الحرمي
- البخاري
- بديل العقيلي
- البراء بن عازب

بريدة بن الحصيب
- بشر المريسي
- بلال بن رباح
- البيهقي
- الترمذي
- تيم بن سلمة
- ثابت بن أسلم البكاءي
- ثوبان مولى النبي
- الثوري
- جابر بن سمرة

حافظ
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
- جبريل، جبريل
- جبريل بن مطعم
- الجريري

سفيان بن سعيد
- سعيد بن يياس

<p>| |
|            |
|------------|--------|
|            | 489    |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم العائلة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الدارقطني</td>
</tr>
<tr>
<td>الدارمي</td>
</tr>
<tr>
<td>داود بن أبي هند</td>
</tr>
<tr>
<td>داود بن علي الظاهري</td>
</tr>
<tr>
<td>الدراوري</td>
</tr>
<tr>
<td>ربيعة بن أبي عبدالله حمن</td>
</tr>
<tr>
<td>رفاعة بن رافع</td>
</tr>
<tr>
<td>زيد الياامي</td>
</tr>
<tr>
<td>زكريا بن أبي مريم الخزاعي</td>
</tr>
<tr>
<td>الزهري</td>
</tr>
<tr>
<td>زهير بن حرب، أبو خشمة</td>
</tr>
<tr>
<td>زهير بن معاوية</td>
</tr>
<tr>
<td>زيد بن أسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>زيد بن ثابت</td>
</tr>
<tr>
<td>زيد بن وهب</td>
</tr>
<tr>
<td>سالم بن أبي الجعد</td>
</tr>
<tr>
<td>سعد بن أبي وقاص</td>
</tr>
<tr>
<td>سعد بن إياس الجريري</td>
</tr>
<tr>
<td>السعدى</td>
</tr>
<tr>
<td>السعدى الجوزجاني</td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد بن المسبب</td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد بن جبر</td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد بن حييان، أبو حييان التيمي</td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد بن عبدالله حمن بن أبي العمياء</td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد بن منصور</td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد بن مهرين، ابن أبي عروبة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

= محمد بن مسلم

= عبدالله بن عبدالله حمن

= 491
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم العَلَّامَم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سُفْيَانُ بْنُ سُعِيدُ الْفَوْرِي</td>
</tr>
<tr>
<td>سُفْيَانُ بْنُ عَبْيَةُ الْهَلَلَي</td>
</tr>
<tr>
<td>سَلْمَانُ الفَارِسِي</td>
</tr>
<tr>
<td>سَلْمَةُ بْنُ كَهْيَلِ</td>
</tr>
<tr>
<td>سَلْمَةُ بْنُ هَشَامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>سَلْمِيُّ، رِجْلٌ مِنْ بَنِي سَلْمَةِ</td>
</tr>
<tr>
<td>سَلْمَانُ بْنُ المَغْيَرَةِ</td>
</tr>
<tr>
<td>سَلْمَانُ بْنُ حَرْبِ</td>
</tr>
<tr>
<td>سَلْمَانُ بْنُ طَرْخَانِ الْيَمِيِّ</td>
</tr>
<tr>
<td>سَلْمَانُ بْنُ قَرْمِ</td>
</tr>
<tr>
<td>سَلْمَانُ بْنُ يَسَارِ الْهَلَلَيِّ، مَوْلَى مِمْوَثَةِ</td>
</tr>
<tr>
<td>سِمْاَكُ بْنُ حَرْبِ</td>
</tr>
<tr>
<td>سَمْرَةُ بْنُ جَنْدَبِ</td>
</tr>
<tr>
<td>سَهْيَلُ بْنُ أَبِي أَمَامَةِ</td>
</tr>
<tr>
<td>سَهْيَلُ بْنُ عِمْرُو</td>
</tr>
<tr>
<td>سُوْيْدُ بْنُ نُصْرِ</td>
</tr>
<tr>
<td>الشَّافِعِي</td>
</tr>
<tr>
<td>الشَّافِعِيُّ الْشَّاهِدِي</td>
</tr>
<tr>
<td>شَرْحِيِّلُ بْنُ حَسَنَةِ</td>
</tr>
<tr>
<td>شَرَقِيُّ بْنُ الْقَطَامِي</td>
</tr>
<tr>
<td>شَرَيكُ بْنُ عَبْدَاللَّهِ بْنُ أَبِي نَمْر</td>
</tr>
<tr>
<td>شَعْبَةُ بْنُ الحَجَاجِ</td>
</tr>
<tr>
<td>الشَّعِيْبِي</td>
</tr>
<tr>
<td>شَعْيبُ الْبَلَْيِ</td>
</tr>
<tr>
<td>شُفَيْيُ بْنُ مَاتِعِ</td>
</tr>
<tr>
<td>شُفَيْيُ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ</td>
</tr>
</tbody>
</table>

= محمد بْنِ إدْرِيْس
= إسْمَاعِيْلُ بْنُ سُعِيدِ
اسم العلّم
صّدقة بن الفضل
ضمّم الأملوكي، أبوالمشَّي الحمصي
طالوس بن كيسان اليماني
الطَّحاوي
الطَّراوي
الطُّروشي
عانشة أم المؤمنين رضي الله عنها
عاصم بن أبي النجود
عاصم بن سليمان الأحول
عبادة بن الصّامت
عبدالأعلى بن عبدالعلي
عبدالجِبَار بن عمر الأحلى
عبدالجِبَار بن وائل بن حجر
عبدالحق الأشبيلي
عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر السّهمي
عبد الرحمن بن القاسم
عبد الرحمن بن حسين
عبد الرحمن بن خالد بن الوَلِيد
عبد الرحمن بن شبل
عبد الرحمن بن علامة الثقفي
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
عبد الرحمن بن عوف
عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الزرازي
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
عبد الرزاق بن همّام الصنعاني
عبد السلام ابن تيمية، أبوالبركات
عبد الله بن إبراهيم بن كيسان الصّنعاني
عبد الله بن أبي أوفى

493
اسم العالِم
عبد الله بن أحمد بن حنبل
عبد الله بن الزبير
عبد الله بن السائب
عبد الله بن المبارك
عبد الله بن خراش
عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد
عبد الله بن رباح
عبد الله بن سعيد المقبري
عبد الله بن شقيق
عبد الله بن طاروس بن كيسان
عبد الله بن عباس
عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي
عبد الله بن عمر بن الخطاب
عبد الله بن عمرو بن العاص
عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري
عبد الله بن محمد بن أسد
عبد الله بن مسعود
عبد الله بن وَهْب
عبد الملك بن حبيب
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عبد الملك بن عمر

494
الصفحة
146
141
442
56
202
78
11
222
146
278
46
315
436,409,401
245,427
437,496
204
207,493,460
320
430
444,323,427
279

اسم العائلة
عبدالوازت بن سفيان
عبادة بن إبراهيم
عبدوس بن ملك العطار
عبدالله بن سعد بن إبراهيم
عبدالله بن عبد الكريم، أبو زهرة الزرازي
عبدالله بن عبد الله بن عبيبة
عبدالله بن عدي بن الجبير
عبدالله بن عمر العمري
عبادة بن حمدي
عبيد بن أسيد
عبدان بن مالك
عمان بن أبي العاص الثقفي
عمان بن عفان
عدي بن ثابت
عروة بن الزبير
عطاء الخراساني
عطاء بن أبي رباح
العطاف بن خالد
عطاء العوفي
عقبة بن عامر
عقبة بن عمرو، أبو مسعود البدري
العقيلي
العمري
عمرو بن إبراهيم
العالا بن عبد الرحمن
علي بن أبي طالب
علي بن الحسن بن شقيق

= محمد بن عمر
= ابن بطة

490
الصَّفحة

الاسم المُعَلَّص
علي بن حُجر السّمدي
علي بن شيبان
علي بن عبدالعزيز
علي بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء الحنبلي
عمّار بن ياسر
عمر بن الحكم
عمر بن الخطاب
عمر بن النَّحيط
عمر بن عبد العزيز، الخليفة
عمر بن حسين
عمران بن ملحان، أبو بشر الطرداري
عمرو بن العاص
عمرو بن حريث
عمرو بن شعبان
عمرو بن عوف
عون بن إبودله
عويجم بن زيد الغلالي، أبو الدَّرداء
عياش بن أبي ربيعة
عيسى الظَّهَر
عيسى بن يونس
غيلان بن جرير
فرعون
قراون
قاسم بن أصبغ
القاسم بن محمد بن أبي بكر

٤٩٦
اسم العائل:
قادة بن دعاية السدري
قزعة بن يحيى، أو ابن الأسود
قطبة بن مالك
اللوؤلؤي
لاحق بن حميد، أبو مجلز السدري
اللاكاثي
الله

لقبان بن عامر الخزاعي
ليث بن أبي سليم
الليث بن سعد
مالك بن الحورث
مالك بن أسس

مجاهد بن جبر
مجذاد الدين
محج بن الأدرع الأسلمي
محمد بن إدريس الشافعي
محمد بن إسماعيل البخاري
محمد بن الحسن الشيباني
محمد بن الحكم
محمد بن المنثى
محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي
محمد بن حبان، أبو حاتم البستي

= هبة الله الطبري

= عبدالسلام بن تيمية

497
اسم العلَم:
محمد بن زياد بن زِبَّار
محمد بن سيرين
محمد بن طلحة
محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري
محمد بن عبد الله بن حسن
محمد بن عبدال الواحد، القُبياء المقدسي
محمد بن عمر، أبو جعفر العقيلي
محمد بن كعب القرظي
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
محمد بن نصر المروزي
محمد بن يحيى
مروان بن الحكم
المروزي
المرزوقي
مريم على السلام
المزني
مسروق بن الأجدع
مسرور بن كدام
مسلم بن الحجاج
المسور بن مخرمة
مصعب بن سعد بن أيوب وقاص
مطلب بن عبد الله
معاذ بن جبل
معاذ بن رفاعة الأنصاري
498
اسم العلم
معاذ بن عبد الله الجهي
معمر بن راشد الأزدي
مغراء العبد
المقري
منصور بن المعتمر
مهدي بن ميمون
المهلب بن أبي صفرة
مهنا بن يحيى الشامي
موسى بن إسماعيل
موسى بن مسعود، أبو حذيفة
ميكائيل
نافع مولى ابن عمر
النخعي
النسائي
النضر بن شمبل
العمان بن ثابت، أبو حنبيلة
إمام المذهب
نعم بن الحارث، أبو بكر الثقفي
هارون
هانان
تهبة الله الطبري، اللالكائي
هشام الدستوائي
هشام بن حجر
هشام بن حسان
هشام بن سعد
هشام بن عروة
هشيم بن بشير

الصفحة
287, 276
278, 288
342, 426
60, 360
260, 415
429
439
97
200
203
372, 196
444, 227

499
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحات</th>
<th>اسم العلامة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>154</td>
<td>هلال بن يساف</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>هناد بن السری</td>
</tr>
<tr>
<td>386, 313</td>
<td>هود</td>
</tr>
<tr>
<td>429, 433</td>
<td>وائل بن حجر</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td>وابصة بن معد</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
<td>وكيع بن الجراح</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>الوليد بن الوليد</td>
</tr>
<tr>
<td>646, 624</td>
<td>وهب بن مانوس</td>
</tr>
<tr>
<td>791</td>
<td>وهب بن منبه</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>يحيى بن أبي كثير</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>يحيى بن أبو بكر</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>يحيى بن حسان</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>يحيى بن سعيد الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>244</td>
<td>يحيى بن سعيد بن حيیان، أبو حییان التيمي</td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
<td>يحيى بن سلمة بن كهيل</td>
</tr>
<tr>
<td>421, 315, 200, 106</td>
<td>يحيى بن معين</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>يزيد بن أبي زياد</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>يزيد بن أبي سفيان</td>
</tr>
<tr>
<td>209, 401</td>
<td>يزيد بن الأسود</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>علي بن عطاء</td>
</tr>
<tr>
<td>386, 313</td>
<td>يوسف</td>
</tr>
<tr>
<td>386, 494</td>
<td>يونس</td>
</tr>
<tr>
<td>408, 407, 406</td>
<td>يونس بن عبد العبد</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>يونس بن يزيد الأيلي</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الأعراب</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>أهل الجنة</td>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td>بنو أمية</td>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>بنو قريطة</td>
<td>188، 189، 153</td>
</tr>
<tr>
<td>التابعون</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>تقف</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>جهينة</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>الحنفيين</td>
<td>194، 108</td>
</tr>
<tr>
<td>خشعم</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلفاء الرشادون</td>
<td>272، 211، 187</td>
</tr>
<tr>
<td>الخوارج</td>
<td>386، 330، 313، 298</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكوان</td>
<td>326، 99</td>
</tr>
<tr>
<td>رجل</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>السلف</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>الشافعية</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>الصحابة، أصحاب</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>رسول الله</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>عصبة</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>القدرية</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>قوم صالح</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>قوم لوط</td>
<td>262، 211</td>
</tr>
<tr>
<td>المالكية</td>
<td>501</td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>المعتزلة</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>الملائكة</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>المنافقون</td>
<td>87، 65، 64</td>
</tr>
<tr>
<td>اليهود</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البلد أو الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>البصرة</td>
<td>284, 286</td>
</tr>
<tr>
<td>البقع</td>
<td>233, 237, 305</td>
</tr>
<tr>
<td>بيت المقدس الحديبية</td>
<td>219</td>
</tr>
<tr>
<td>خيبر</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفا والمروة</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>عرفة</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>المدينة</td>
<td>135, 137, 139, 145</td>
</tr>
<tr>
<td>مزدفة</td>
<td>195, 130</td>
</tr>
<tr>
<td>منى</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>المسجد الأقصى</td>
<td>176, 173</td>
</tr>
<tr>
<td>المسجد الحرام</td>
<td>176, 173</td>
</tr>
<tr>
<td>مسجد الخيف</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>مواضع الجمار</td>
<td>134</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الصفحة

اسم الكتاب

الاستذكار لابن عبد البر 146
الإقناع لابن الزركوني 247
الأوسط لابن المندير 241
التعليقات للقاضي أبي يعلى 230
تعليقة الخلاف لطروصي=التعليقات الرسالة للمهاجرين 18

السن

 السن

سن أبي داود 456
سن البيهقي 317
سن النسائي 292
سن سعيد بن منصور 270
شرح البداية لأبي البركات ابن نعمه 230
صحيح ابن أبي حاتم، سن ابن أبي حاتم 232
صحيح ابن حبان 228
صحيح ابن خزيمة 218
صحيح البخاري 218
صحيح مسلم 218

الصحيحان

الصلاة لعبد الحق الإشبيلي 179
الميلل للمردوي 290

الصفحة

004
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم الكتاب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مختصر المزنى</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد، رواية إبراهيم بن الحارث</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد، رواية أبي الحارث</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد، رواية أبي طالب</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد، رواية إسماعيل الشافعي</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد، رواية المرؤوذي</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد، رواية حنيل</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد، رواية محمد بن الحكم</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل الإمام أحمد، رواية مهنا بن يحيى الشامي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الممالك

المستدرك على الصحبحين للحاكم

مستند الإمام أحمد

22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32،

مستند الشافعي

مصَّف قاسم بن أصغ
ثانيًا: الفهرس العلمية:

- العقيدة.
- التفسير وعلوم القرآن.
- الحديث وعلومه.
- الفقه.
- أصول الفقه.
- النحو واللغة.
- متفرقات.
* أولا: فهرس العقيدة *

الصفحة

المبحث

1- توحيد الروبيهة:

يدل قوله: «رب العالمين» على أنه بيوم قام بنفسه على كل نفس بخيرها وشربها، وتُدبر بتدبير ملكه، فالتدبير كله بیدیه، ومصير الأمور كلها إليه

اشتمل قوله: «أياَّدْ نتمِّسْتُهُ» على توحيد الروبيهة وتوحيد الإلهية

حاجة العبد واقتضاره إلى طلب البداية منه دائمًا وسعية في

تحصل ذلك بسبيبه

ما تضمنه قوله: «لا مانع لما أعطيت، ولا مفعني لما منعت، ولا يفعُ ذا الجد منك الجد» من معاني توحيد الروبيهة

2- توحيد الأسماء والصفات:

أسماء الله وصفاته لها حقائق وعلو وجلال وكمال أعظم تفرّد الرَب

سجحته بها

من ثقفة قلبه في معاني الأسماء والصفات، وخالط بشاشة الإيمان

بها قلبه، برى لكل اسم وصفة موضوعا من صلاته ومحلاً منها

كمال اسمه من كماله، وشأنه أعلى وأجل

تعالى الله أن يكون له شريك في ملكه وربوبيته أو في ألهيته أو في أفعاله أو في صفاته

هذه الأسماء الثلاثة «الله» و«الرب» و«الرَّحمن» هي أصول الأسماء الحَشْنِي

المعنى الجليلة المضمّنة في اسمه «الرَّحمن»

المعنى الجليلة المضمّنة في وصفه «مالك يوم الدين»

تعطيل الأسماء والصفات تعطيل لمَلك الله وجدته له وقدَّح فيه

وضفُّ الرَب بالعلو في السجود في غاية المناسبة حلال السجود المن hoc

الشَّطِب

من أسمائه «الطَّيِب» ومعنى هذا الاسم، ومتعلقاته وولوازمه

509
المبحث

3- توحيد العبادة "الألوهية"

الإعجاز الجليلة المضمّنة في قوله: "إِنَّا نَسْتَبِيعُكَ مِنْ أُمَّتِكَ الْكَفِيرَاتِ وَالشَّرِّكَ بِهِ"

الصلاة لغير الله من أعظم الكفر والشرك به.

4- مسائل الإيمان والكفر والتفاقي وعلاقتهما بكمف تارك الصلاة

لا يُصرُّ على ترك الصلاة إضراً مستمرًا من يصدّق بأن الله أمر به أصلًا.

الإيمان يأمر صاحبه بالصلاة، فحتماً لم يكن في قلبه ما يأمر به فليس في قلبه شيء من الإيمان، وحال قيام إيمان جائز بالقلب لا يتفاضاه فعل طاعة ولا ترك معاصية.

الإيمان هو التصديق، وليس هو مجرد اعتقاد صدّق المخبر دون الالتزام له.

مجرد اعتقاد التصديق ليس إيماناً، فإن ليس وفرعون وقوم صالح وغيرهم ليسوا مؤمنين صدّقين؛ لأنهم لم يلتزموا طاعته وانتقاد لموه.

التصديق يتمّ باعتقاد الصدق ومحبة القلب وانتقاده، ولا يصح إلا بالعمل.

الكفر والإيمان متقابلان، إذا زل أحدهما خالق الآخر.

الإيمان أصل وشعب، والطاعات كلها من شعبه، وكلها تسمى إيماناً.

وهي قوله وفعلية، منها ما يزول الإيمان بنزولها، ومنها ما لا يزول.

الكفر أصل وشعب، والمعاصي كلها من شبهه، وهي قوله وفعلية.

ويكفر بفعل شعبية من شعبي كما يكفر بالإيمان بكلمة的女孩.

حققة الإيمان مركيزة من قول القلب، واللسان، وعمل القلب والجوارح.

إذا زالت الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال التصديق لم تتف بقية.

إجماع أهل السنة على زوال الإيمان بزوال عمل القلب مع اعتقاد الصدق.

الإيمان يزول بزوال عمل القلب، ويزوال عمل الجوارح.

لازم عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب؛ ولازم انتقاد القلب انتقاد الجوارح.

الكفر نوعان: كفر عمل، وكرر جواد ورعاية.

كفر الجواد يضاد الإيمان من كل وجه، وكفر العمل منه ما يضافه ومنه ما لا يضافه.

510
البحث

يمكن نفي اسم الكفر عن الكفر العملي بعد أن أطلقه الشارع عليه الإيمان العملي بضادته الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاد الكفر الاعتقادي

أهل السنة وسط بين من أخرج من البيلة أهل الكبار وبين من جعلهم كاملي الإيمان

أطلق الشارع كفرًا دون كفر ونفاقًا دون نفاق وشريك دون شريك وفسوقًا دون فسوق وجيلًا دون جهل وظلمًا دون ظلم = على بعض المعاصي

الشريك شريك، شريك ينقل عن البيلة، وهو الأكبر، وشريك لا ينقل عن البيلة، وهو الأصغر، وأمثلتهما

النفاق يفاق: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل، ونفاق العمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمال ولم يكن له عذر فلا يكون صاحبه إلا منافقًا خالصًا

من أعظم أصول أهل السنة أنه قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشريك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وخلافهم فيه أهل البديع

لا يلزم من قيام شعبة من شعوب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمنًا، ولا من قيام شعبة من شعوب الكفر به أن يُسمى كافرًا

من أتي بعض شعب الإيمان وترك بعضها ينفعه ما أتاه في عدم الخروج في النار إن لم يكن المتروك شرطًا في صحة الباقيء، وإن كان المتروك شرطًا في اعتباره لم ينفعه فعل الصلاة شرطًا لصحة الإيمان، وتركها لا يُسمى مؤمنًا، ولا يقبل شيء من العمل إلا بنفعها

الترك المتحف للعمل نوعان: ترك كليًا، يُحبط العمل كله، وترك معين في يوم معين يُحبط عمل ذلك اليوم.

قد تحبط الأعمال بغير الزادة، فبعض السيَّانات قد تحبط الحسنات

شعب الكفر والإيمان يُبطل كل واحد منهما الآخر ويدلب عليه، فإن عظمت الشععة أذهبته في مقابلتها شعبًا كثيرة
البحث

علامات البناء لا تكون لترك مستحبة ولا لفعل مكرور، ومن استقر
علامات البناء في البناء وجدت إذا ترك فرضيته أو فعل محرم
حضور العبد في الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفراغه
وشعوه في إقامته وإتمامها على قدر رغبته في الله
حظ القلب العامر بمحبة الله وخشية الله والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه
من الصلاة ليس هكذا القلب الخالى الخراب من ذلك
5- الفرق وأصحاب الأهواء:

60 - مخالفات أهل البدع؛ كالخروج والمعتزلة والقدرينة أهل السنة في مسألة

الإيمان

326

326

ذُم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج بشدة تنطهم في الدين وتتشددهم في

العبادة

6- الئوطة:

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بما لا يجوز فعله أبدًا
ثانياً: فهرس التفسير وعلوم القرآن

المبحث

1- الآيات التي فسّرها أو علق عليها:

الفائحة

البقرة

النساء

المائدة

الأنعام

013
المبحث

* الأنفال *
20
فل لَّدَيْن سَكَفُواْ إِن يُنْتِهَا يُنْفَرْ ۖ ۚ

* النور *
9-8
قَالُوا الَّذِينَ كُفَّارٌ أَفِي مُجَدَّمٍ
5
إِنَّكُمْ تَابُوا وَأَكْتَابُوا الصَّلَاةَ وَأَخَذُوا الْرَّكْبَةَ فَإِلَّا فَيُؤْتُونَكُمْ فِي الْدِّينِ ۚ ۙ

* يوسف *
59
وَمَا بَوَىَ الْأَسْهَبُهُمْ يَدَيْهِ إِلاَّ وَمَّا يُضِلُّونَ

* النحل *
99
وَلَيْتَمُتْ مَعَهُمْ فِي السَّمَّى وَتَصَأَّبَ فِي الْأَرْضِ

* سورة الإسراء *
305
وَمَاتِ ذَٰلِكَ حَقَّ ﴿هُمْ ﴾ وَلِيَسْكِنُوا وَلَنْ أَسْتَيْسَ ۚ ۙ

* الكهف *
390
وَلَوْ سَلَبَ ۖ ذَٰلِكَ مَقَالَةُ إِن يُبْنِى وَلَا نَبِيُّ يُلْبِسَهَا ۚ فَاللَّهُ ﴿يَتَحَسَّسُ ۚ ۙ

* مريم *
160
وَأَذْكُرْ رَبِّكَ إِذَا نَزَّلْتَ

* طه *
50-59 132-131 09
هَلْفُ مِن بَعْيِكَ خَلْفَ أَصَابُوا الصَّلَاةَ ۚ فَسُوفُ يَلْفَقُونَ غَيْبًا ۚ

* الحج *
160
وَأَرْبَاءَ لِفِلَاقٍ يَنْبِئُونَ وَمَانِ وَجِيلٌ صَلِيبًا هُمْ أَهْنَدُ مِّنْهُمْ

* النور *
366
أَلْهُرْ أَنَّ اللَّهَ يُسَجِّلُهُمْ مِن فِي السَّمَّى ۚ

* البقرة *
159-158
وَهُمْ لَا يَجِمُّعُونَ إِلَّا أَنتِ أَنتَ أَلْهُمْ مِّنْهُمْ

* سورة محمد *
52
وَأَيْسَمُوا الصَّلَاةَ وَأَخَذُوا الْرَّكْبَةَ وَأَطْلِبُوا النِّسْوَى
المبحث

* النمل *

٦٤

* السجدة *

٦٧

* فاطر *

٣٧١

* الصافات *

٦٦

* الحجرات *

١٠٠-٩٩

* المنافقون *

٢٢-٦٠

* القلم *

٤-٤٩، ٠-٢١، ٣٥، ٣-٣٣

* الجن *

٣٤٥

* المذكر *

٥٠-٥٠

* القيامة *

٦٠-٥٩

* المرسلات *

٢٢-٦٢

٥١٠
المبحث
الماعون

«فَوَّبْ لِلْمُصْلِّيِّبِنَّ أَلْيَنَّ هُمْ عَنْ صَلَايَتِهِمْ سَاهُونَ» ۴-۵ 0۵-۰۵،۱۳۱۹/۱۹۵۲

الكوثر

«فَجَعَلْنَا لَكَ رِيحَةً وَأَصْحَرَ» ۲

٢ - قواعد في التفسير:

النساء في القرآن على وجهين: نسائه ترك، ونساء سهم.

جمع الله تعالى كتبه التي أنزلها على أبنائه في: »إِيَّاکَ تَسْمَعْ وَإِيَّاکَ تَسْمَعْتِ

الوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار، إلا في موضعين، وهما....

٥٤
ثالثًا: فهرس الحديث وعلومه

المبحث

الأحاديث التي شرحها أو علق عليها:

- إذا صلىتما في حملكم بشرًا أتينا لمولد جماعة فضلًا معهم...
- إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامية أرقؤهم...
- أسأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته...
- التحقيقات الورقة والصوفة، السلام عليك أيها النبي...
- الذي نفوته صلاة العصر فكان وما زير أهله وماله...
- الصلاة عبود الإسلام
- الصلاة مكالئ، فمن واثق في له
- أما هذا فقد خصى أبا القاسم
- أحب أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...
- إن العبد ليس صلى الصلاة ولم يكتب له من الأجر إلا يضفها، ثلاثها...
- إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أولًا ما ندعوه إليه...
- إنك سبجاء بعد أمراء، تشغبهم أشياء، حتى لا يصلوا الصلاة لمبقاتهم...
- أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته...
- أولك الذين نهان الله عن قتلهم...
- نزول هذا لو مات ما على غير ملة محمد، فيقر صلاته...
- تلك صلاة المنافق، يجلس يرق الشمس حتى إذا كانت بين ذرى السيطان
- ينتحر له صاحب حسناته فتزون سيئاته - حديث الباطاقة
- خمس صلاوات كنبهٌ الله على العبد في اليوم والليلة
- كُن الله أحقًا أن يفضي، أقضوا الله، فالتvote أحق بالقضاء
- رَبَّنا ولك الحمد، ملء السُنوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما بينهما...
- ما شئت من شيء بعد، أهل اللَّهاء والمجد، أحق ما قال العبد...
- سبحانه الله *، وحذرك، وبارك اسمك، وتعالي جنوك، ولا إله غيرك...

517
المبحث
صلاة الجماعة تُفضل على صلاة القدّ بسبع وعشرين درجة
 فلا صلاة فجر خلف الصّفا
فيخرج من النّار من لم يعمل خيرا قط
194، 108
199، 290
17، 13
189، 103
130
223-218، 209
38
106
206
240
180-184، 102، 129
137
129، 112-108
204-206
220-210
228
259
251
208
149-148، 120-125
191، 126-164
282
10-9
30

لا يحل دم أمري مسلم إلاّ بإحدى طلائع
لا يُصيب منكم العصر إلاّ في بني قريظة
لا يقوت الحجّ حتى يطلع الفجر من يوم عرفة
لقد همّت أنّ أمّي بحطبٍ فهُقبب...
لم يكن رسول الله ﷺ قبل من أجابه إلى الإسلام إلاّ بإقام الصلاة...
ليس في النّوم تغريضةٌ
ليس لك من صلاتك إلاّ ما عقّلت منها
ما من ثلاثية في قريّة لا يؤمن ولا تقام فيها الصلاة إلاّ استحوذ عليهم السّيّطان
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
من أفتر يومًا من رمضان من غير غذاء لم يقضه عنه صيام الدّهر
من ترك صلاة العصر فقد حُطب عمله
من ذَرّعه القبيّ وهو صائم فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء فليتضع
من سمع النّداء فلم يجب فلا صلاة له إلاّ من عذر
لم تقبل منه الصلاة التي صلىها
من ضام رمضان وأتَّبعه بيتًا من شوَال فكافأّته صيام الدّهر
من صلى العشاء في جماعة فكافأّته قام نصف الليل
من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم
من نبي صلاة أونام عنها فكافأتها أن يصلُّيتها إذا ذكَرها
نهي رسول الله ﷺ عن نمرة الغراب، وافتراش السبع...
ثَمَثُ عن قتل المسلمين
والله لا أقَلِّن من فرق بين الصلاة والزكاة
المبحث

وكانت صلاته بعدد مخفيفًا، كأن يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة... 320-322

يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يُقبل صلته في الركوع والسجود 280

يُستعمل عليهم أمراء. فقائلو: لا نناقشهم؟ فقال: لا، ما صلوا 128، 250، 411

ألا أضرب عنهم؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلي 9

حديث السيء في صلاته

قوله لا ابن أم مكتوم: لا أجد لك رخصة، فأجابه: فحيه هلا 281-269

213، 260

220-224، 216

229-228

من سرّه أن برّق الله غدا مسلمًا.. ولقد رأيتنا وما يتحلف عنها إلا منافق

2- الأحاديث التي حكم عليها:

أ- الأحاديث التي صححها أو صحح أسانيدها:

في أسرّ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اﷲ وحيد بحيث 12-13

لو تركوها كانوا كثيرًا، ولكن ضغعوا وقتها» صح عن سعد بن أبي وقاص 55

رأس الأمر الإسلام، وعمومه الصلاة». حديث صحيح 108، 72

من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلّا من عذر» حسبك بهذا الأساند صحّة 227

من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلّا من عذر» صح عن ابن عباس 228

جَعَلَت لي كل أرضه طبّية مسجدًا وطهورًا صح عن 263

ب- الأحاديث التي ضعفها أو أعلنها:

فإن ذلك وقتهما لم أجدهما في شيء من كتب الحديث، ولا أعلم لها إسنادًا 118-117

وإذا كان النداء فصُلِّها لمبتياتها» وهم من عبادة بن رباح، أو غيره 192

حديث أبي هريرة: «من ذرع الله القدي، وهو صام» حديث معلوم 204، 201

حديث: «وصّم يومًا، واستغفّر الله 56» حديث معلوم 204، 201

حديث: «من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر» في عِيْتَان 226-225

حديث تسبيحة في الركوع والسجود ثلاثًا لا يثبت، والأحاديث الصحيحة بخلافه 383

حديث ابن أبي العمياء أنه رأى أنمًا، يصلي صلاة خفيفة بعده عن الصلاة 387-388

اختفت الرواية عنه، هل كان يسكك بين الفاتحة وقراءة السورة، أم 406-408

519
المبحث

كانت سكتته بعد القراءة كلهَا...

لم يُنقل عنهُ إسنادًا صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة

قراءته في المغرب بقوله: "قلْ، إنما كنتُ أؤمن بالمُكَتَّمَانَ" انفرد بها ابن ماجه وعلماً وهمُّ

"سيحان وَبِمَعِيدٍ وِبِحِمَادَةٍ" قال أبو داود: "وأخالف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظةً

"كُثُنَّ نَصْحَ الْيَكْبَّانِ قَبْلَ الْرُّكْوَاتِ" وهُمُّ فيما يحيى بن سلامة بن كهل أو غيره

حديث وائل بن حجر في وضع الركبتين قبل اليدتين له طريقان معلومان

حديث وائل بن حجر في وضع الركبتين قبل اليدتين أعلٌ بالتفرد والانقطاع

حديث عاصم الأحول عن ابن في القنوت قبل الركوع أعلٌ بالتفرد

لم يُنقل عنهُ حديث صحيح أنه كان يصلي قبل العصر

3- كلمته في الرواة والتأريخ والجرح والتعديل:

أبو مَنْثَر الجُمْشِي هو الأموزي: نقيبة

عبد الجبار بن عمر الأيلي: ضعيفه الأئمة

عطاء الخراساني: كذبه ابن المسبب

مجاز رياض العبد: ضعيف، روى عنه أبو إسحاق السبيعي على جلالة

أم الفضل لم تكن من المهاجرين، فسماعها قراءة الله: كان متأخرًا بعد فتح مكة

سهل بن أبي أمامة: وثقه يحيى بن معين وغيره

سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العبداء من أهل بيت المقدس: مجهول الحال

قديم رسول الله ﷺ المدينة وألَّف إبنا عشر سنين، وتوُرَّف لوله عشرون سنة

السُّعِيدي راوي حدث التسبيح في الركوع ثالثًا: مجهول، لا يُعرف عينه ولا حاله

عم السعدي أو أبوه ليس من مشاهير الصحابة المداومين ملازمًا

لرسول الله 

يحيى بن سلامة بن كهل قال البخاري: "عندنا مناكِر«.

شريك بن عبد الله: قال الدارقطني: "ليس بالقوي فيما يتفرد به«.

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه
المبحث

4- تفسيره لغريب الحديث:

طول الروتين: سورة الأعراف.

المبحث: الولادة.

النموذج: الحجارة المحماة.

5- كلامية في مختلف الحديث:

الجمع بين "مفتاح الجنة الصلاة" وبين: "مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله"; بأنَّ الشهادة أصل المفتاح، والصلاة وطاعة الأركان أسنانه.

الجمع بين: "إذا كان الغد فليصلها لفيتها" وبين: "إن الله لا ينهاكم" 157، 191-193:

وإذا كان الغد في صلاة، فليصلها لفيتها.

الجواب عن حديث تسميته في الركوع والصعود ثلاثاً، مع حديث أن مقدار ركوعه وصعوده عشر تسبيحات من دعاء:

أنه مقدار ركوعه وصعوده عشر تسبيحات من دعاء.

الجواب عن حديث ابن عدي العامية أنه رأى أنّه صلّى صلاة خفيفة، مع حديث غيره أنه كان يصلي من وجوه:

 وأن حديث عن حديث: "أن أنت يا معاذ" وطويلة الصلاة.

الجواب عن حديث في قضية طويلة وأنه صلى بهم البقرة وأوائلها، وبين ما ورد من أنه صلى بهم بالقمر:

6- المصطلح:

إذا روى أبودود حديثًا في سنته وسكت عنه فهذا يدل على أنه حسن عنده.

لا تصلح معارضة حديث ينفرد به ابن ماجه بحديث عند البخاري.
رابعًا: الفقه (مرتبًا على الأبواب)

المبحث

1- الوضوء:
إذا ضِمَّ قوله: "توُثِّيْوهَا كما أَمَرَكَ اللَّهُ" إلى قوله في الصَّفا والمرَّة:
"ابدؤوا بما بدأ الله به" أفاد وجوب الوضوء على التَّرْيِب الذي
ذكره الله ﷺ

2- الحيض:
أُمِّرَت الحائض إذ لاحيَت قبل غروب الشمس أن تصلِّي الظهر والعصر، وإذا ظهرت آخر الليل أن تصلِّي المغرب والعشاء

3- الصلاة:
القضاء المذكور في الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطَّرفين
المعذور بنوم أونسيان لم يصل الصلاة في غي وسنتها، بل في نفس وقتها
المٌفوَّث لمجموع الصلاة في الوقت أعظم في الإثم من المُفَوَّث لأكثرها، والمٌفوَّث لأكثرها في أعظم من المُفَوَّث لركعة منها
قول الحفيدة: إن صلاة الخوف مَشْرَعَت ما لم يلحظ.Handled倾斜ت؛ فإنه
يمكنهم أن يصلوها كما أمر الله سبحانه، وأما حال الاتحام فلا
يمكن ذلك.

فقصلت طائفة من العلماء الذين أشاروا الصلاة إلى بني قريظة على الذين صلوا في الطريق; لأنهم امتدلوا أمرهم على الحقيقة، والآخرون تأوَّلوا

195

متأخر إحدى صلاتي الجمع إلى وقت الأخر صلاها في وقت الثانية وإن كان غير معذور
لو وقفت المرأة في صف الرجال فأنسَّدت صلاة من بليها عند أبي حنيفة، وأحد الفقهين في مذهب أحمد

234-277

522
المبحث

إذا افترقت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاَتَها، كالرجل الفذ خلف صف الرجال، إلا إذا كانت وحدها خلف الرجال

للإمام أحمد ثلاث روآيات فين ركع دون الصَّفَّ ثم مشى راكعاً حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع: تصح مطلقاً، ولا تصح، والثالثة: إن كان عالماً بالنفي لم تصح صلاته وإلا

صحَّت

المصْحَّرون للصُّلاة مع ترك الجماعة ثلاثة أقسام: من يجعلها شنة);

ومن يجعلها فرض كفاية، ومن يقول: هي فرض عين وتصح بدونها

الْتَّثْبُع بالصلاة على جنب لا يجوز، ولم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد

من أصحابه أنهما، ولهذا جمهور الأئمة يمنع منه

لا تجوز الصلاة على جنب إلاّ لنم لم يستطع الفقود من صلى وحده لعذر، ثم زال عذره في الوقت فهو كما لو صلى

مثْبَعًا أو قاعدًا أو عريضًا لعذر فلا يجب عليه إعادة الصلاة

دَلْت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كلّ أحد، لوجود

الجَمْع لأجل المطر جائز، وليس جوازه إلا محافظة على

الجماعة، وإنّما الممكن أن يصلي كلّ واحد في بيته منفرداً

المرض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطلق القيام إذا صلى

وحده صلى جماعة وترك القيام

الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام، ويعملون العمل الكثير في

صلاة، ويرجعون الإمام متفردًا في وسط الصلاة: لأجل تحصيل

الجماعة

صلاة الجماعة في المساجد فرض على الأعيان، ولا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا لعارض يجوز يجوز فيه ترك

الجماعة والجماعة

حكم من نفر الصلاة، ولم يتم ركوعها، ولا سجودها؟

يتعين التكبير للدخول في الصلاة، ولا يقوم غيره مقامه

023
المبحث

وجوب القراءة في الصلاة وتقييدتها بما يقيس لا ينبغي تعين الفاتحة

بدليل آخر

وجوب الطمأنينة، وانَّ من تركها لم يفعل ما أمر به

لا تكفي الطمأنينة في ركن الرفع حتى يعتدل قائمًا، فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال

وجوب التسبيح في الركوع والسجود، والتسليم والتحميد في الرفع منه

لا يمكن التمسك بما لم يذكر في حديث المسيء صلاته على

إسكان وجوبي

الرفع من الركوع وبين السجديتين والاعتدال والطمأنينة ركن لا

تصبح الصلاة إلا به

مقدار صلالة رسول الله ﷺ من جهة التطويل والتفخيف فيها

حاجة الناس إلى معرفة صلالة رسول الله ﷺ أعظم من حاجتهم إلى

الطعام والشراب

كان النبي ﷺ يسجع عشر تسبيحات في ركوعه وسجوده

كان النبي ﷺ يطيل الانتصاب في الاعتدال بعد الرفع من ركوعه

وجوده

تصبير الصلاة تأكيدً بإيجايج القيام وإطالة الركوع والسجود

والاعتدالين لتقريها

كان مُتَّدِيًا في صلاة الليل والكسواف إطالة القيام والركوع

والسجود والاعتدال

الصحيح أن هذى في الصلاة الراوية الاقتasar على قراءة الفاتحة في الآخرين

لا يُكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر، فيسجد لها ويتبعه المأمونون

الصباحية، أنكرها على من كان يبلغ في تطويل القيام، ويفتح ركبتها الاعتدال

أمر النبي ﷺ الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصل بهم

الأئمة ورفع اليدين من زينة الصلاة

رفع اليدين في الصلاة اتباع للسُّنة، وتعظيم لأمر الله، وعبودية لها،

وشعار الانتقال من ركن إلى ركن

٥٢٤
المبحث

أفضل أذكار الصلاة ذكر القيام، وأحسن هيئات المصلين هيئة
 القيام؛ فحصرت بالحمد والثناء والمجد وثناء علامة كلام الرَّبِّ
 عليه عن قراءة القرآن في الركوع والسجود لأنيهما حالة دُلَّ
 وخضوع وطامِن وإِنْفِضَ يً؛ ولذا شُرع فيهما من الدُّكَرِ ما
 يناسب هياًهما

أبطِل كثير من أهل العلم صِلاة من ترك التسبيح في الركوع
والسجود عمدًا، وأوْجَب سجود السُّنَّه على من سَهَا عنها
يمتى الرُّكَوع تعظِّم الرَّبِّ بالقلب والقلب والقول
لا يَشْرع رفع اليدين عند السُجود ولا عند رفع الرأس منه ولا عند
القيام للركعة

السُجود يَتَّبِع الصلاة، وأسراره ومعاناه الكبيرة كثيرةً...
من كمال السجود الواجب أن يسجد على الأعضاء السبعة
أفضل ما يقال في السجود سبحان ربي العلي%; إذ لم ير عن
البَنِيّ أُمره بغيره

المحكمة من جلسة التشهد الأولى في وسط الصلاة: الفصل وراحة للمصلين
المعاني المضمَّنة في الصلاة الإبراهيمية المشروعة آخر جلسة التشهد
الدعاء قبل الكلام أفضل من الدعاء بعده، وعامة أدعية البَنِيّ
كانت في الصلاة، لم يكن من سُنَّة الدعاء بعد الصَّحَب والفص
 المسافر أَيْحَى له أوَّلَيَّج على قصر الصلاة لمشقة السفر، فأَيْحَى له
تخفيض أرُبَّها

سباق صلاته من حين استقباله القبلة إلى حين سلامه
لا يشرع التلفظ بالبَنِيّ في أول الصلاة
لم ينقل عنه بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد
قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه
كان هديه في قراءته في الصلاة أن يقرأ بعد الفاتحة سورة,
طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومنتوُّطة تارة

020
لا يمكن لِبَيْنَيْنِ بِيِتِرِئِهِنَّ فِي قَرَائَتِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ مِن وَسْطِ سُورَةٍ وَلَا مِن آخِرَهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ مَدِينًا أَوْ أَوْلِيَاءٌ، فَتَأْهَلَّ يَكْتُمِلْهَا، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا، وَيَكْتُمِلْهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ.

لم ينْقَلْ عِنْهُ مَحْرَقَةُ مِن سُورَةٍ أَوْ بَعْضِهَا إِلَّا فِي سَنَةِ الْفُجْرِ.

كان يَقْتَصِرَ فِي الصَّلَاةِ مِن سُورَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي سُورَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ.

يَقْتَصِرَ فِي الصَّلَاةِ مِن سُورَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي سُورَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ.

يَقْتَصِرَ فِي الصَّلَاةِ مِن سُورَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي سُورَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ.

يَقْتَصِرَ فِي الصَّلَاةِ مِن سُورَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي سُورَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَأْهَلَّ يَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ.
البحث

* المسائل الخلافية في الصلاة التي ذكرها إجمالًا أو تفصيلًا:

17-6
7-6
21-17
22-21
29-22
30-29
30
30-32
35
40-36
42-40
42
107-118
118-118
123-123
206-126
188-186
207
242-207
246-246
261-261
268-261
267-265

نقل تارك الصلاة
كيفية نقل تاركها
استتابة تاركها والفرق بينه وبين المرتد
شرط دعاة تاركها قبل قلته
نقل تاركها بصلاة أصلاتين أو ثلاث
هل ترك شروط الصلاة وأركانها كحكم تاركها؟
حكم صلاة الجمعة
حكم صلاة العيد
حكم تارك صلاة الجمعة
نقل تارك مبانى الإسلام الأخرى، كالصوم والحج والزكاة
هل يقتل تارك الصلاة حدا أوردته؟
كُتِّب تارك الصلاة (وهي أطول مسألة في الكتاب)
النَّزاع في تسمية الصلاة إذا نسيها أونام عنها ثم صلَّاها أداءً أو فضلاً

=نزاع لفظي موحص.

هل تجب المبادرة إلى فعل الصلاة المفتوحة على الفور، أم يجوز له التأخير؟

هل ينفعه قضاء الصلاة إذا تركها عمدًا حتى خرج وقتها؟
مسألة المسؤولة، وهي أن من أدركه الصلاة وهو مشغول بقتال
العدو هل له أن يؤثر فيها، أو يصلي على حائله، أو يختر بها؟
هل تصح صلاة من صلى وحده، وهو يقدر على الصلاة جماعة، أم لا؟
صلاة الجماعة فرض أم شنت؟
هل صلاة الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، أم تصح مع عصيان تاركها؟
هل له فعل صلاة الجماعة في بيته، أم يتعين المسجد؟ فيه ثلاثة أقوال...
إن صلى في بيتهجماعة من غير عدد، ففي صحة صلاته قولان...
المبحث

4- الصّوم:

مؤخر الصّوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لئن أوبسِيني
نص الله سبحانه على حكم المريض والمسافر الممّورين في الصّوم
ال깝ّر بالمرض قد يكون واجباً بحيث يحرم عليه الصّوم
ال깝ّر في السفر إما واجب عند طائفة، أو أنه أفضل من الصّوم،
أوهما سواءً، أو الصّوم أفضل منه لمن لا يشتهي عليه
هل يجب على من جامع في نهار رمضان وكُفّر في قضية يوم مكان ما
فقط؟ يجب عليه، أو لا يجب، والثالث لو كفر بالعتي أو الأطعام
وجب وإلا فلا

مسألة الخروج للسجود باليدين أو الركبتين

5- الحج:

أمر بقضاء اللّدين في الحج، الذي لا يفوّط وقته إلا بنفاد العمر
رمي الجمّار في الحج لا يقضى في غير وقته لعامي ولا لناسى;
لوجب اللّذم فيما نبّو به
طوف الزِّيارة في الحج مقصود الحج، ومحل الدّخول على الله
وزيارته، وما قبله كالمقدمات له

6- الضحايا:

الضحايا ليست بواجبة فرضًا

7- الحدود والقصاص:

الجاني على الأمول المثبتة لها، عاميًا وناسيًا سواء إلاً في الأئتم
رد القول بأن العقوبات المالية كانت جائزة ثم نُبِّهَت
لا يجوز تعدد العقوبة إلى من لا يجب عليه، كما لو وَجَب الحد
على حامل فإنّه لا يقاضي عليها حتى تضع؛ لئلا تسرع العقوبة إلى الحمل
لا يظهر انبعслов اللّه أنه يُهم بعقوبة طائفة من المسلمين لتركهم ستة
لم يكن بعاقب المنافقين على نفاقهم، بل كان يقبل علانيتهم
ويهيِّل سراّرهم إلى اللّه

528
البحث

الفرق بين الواجب على العين والواجب على الكفاية

المفهوم لللقب ضعيف جدًا

أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور

أوجب الفروقيّة في أوامر الله ورسوله في المقيّدة أكثر من نفاها في المطلقه

الواجب الموسع والمضيق

الحقيقة الشرعية لا تنتمي للفية مستحبّة فيها، وإنما تنتمي للفية ركين

من أركانها، وجزء من أجزائها

التناسي في كلمة الشرع إذا علّق به الأحكام لم يكن مرادا إلّا الساهي

الشريعة قد تلقت في مصادرها وموادها بين الساعدي والمتأسّي، وبين

المعدور وغيره فبالحاق أحد التّو,**جائز

الأمر المقيّد بصيغة أوجاه لا يكون المأمور ممثلًا له إلّا بالإنيان به

على تلك الصفة والحال

إذا تزاحم واجبان ترك أدناناه لا علاهما

الأمر المطلق للواجب، ولا سيما إذا صرح الشرع بأنه لا رخصة فيه

حُجِّيَّة قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر

الأمر للوجب

المفهوم في ألقاب النسبيّة المؤكّدة لصلاة الجماعة، وبين القائلين

بوجبها؛ لأنهم يؤثرون تارك السن المؤكّدة، ويصحبون الصلاة بدونها

النتيجة يقتضي الفساد، ولكن ترك في الجاهل به

نفي قبول الطاعة إلّا أن يكون لفوات ركّة، أوشرط، أولارتكاب أمر

محرمو قازتها بأبل أجرها

تشبيه الواجب بالمستحبّة غير ممتع في نصوص الشرع

أفاض الحديث بابًا بعضها بعضًا، وتبين مراده، فلا يجعل أن

يُعلَّق بلغز منها، وترك بقيّتها

529
المبحث

يرجع إلى اللُغة فيما له حد يرجع إليه فيه، ويرجع إلى العرف في الأفعال

170
ما قامت الأدلة الشرعية عليه لا يجوز لأحد أن يبني حكمه لعدم علمه بمن قال به، وعدم العلم به لا يصلح أن يكون معارضاً بوجوه ما

- الإجماع والسنة:

221
اختن كثير من الناس دعوى النّسخ والإجماع سلماً إلى إبطال كثير من السنن

221
لا تُنكر لرسول الله ﷺ صحيحة أبداً بدعوَة إجماع ولا دعوى

222
نَسخ، إلا أن يُوجه ناسح صريح صريحة متأخر، نقتضي الأمة وحُفظُه

222
طريق أثمة الإسلام كلهم أتَّهم إذا وجدوا لرسول الله ﷺ سنن

222
صحيحة صريحة لم يبلغها تأويل، ولا دعوى إجماع، ولا نسخ

222
أثك الأثمة كالأئمة أحمدهد والسُّفاقي وغيرهما دعوى الإجماعات

176
التي حاصلاً علمها علم بالخلاف، لا العلم بعد الخلاف

176
هل ينعقد الإجماع بعد الخلاف؟

176
خلاف الواحد هل يقبح في الإجماع؟

221
من شروط النّسخ وجود معارض مقاوم متأخر

221
مغالى على الأمة أن تنقض الناسح الذي يلزمها حفظه، وتحفظ

المستوى الذي قد بطل العمل به

222
السّفاقي وأحمد من أعظم الناس إنكاراً للدعاوى الإجماع والنسخ ونحوهما

240-241
دعوَة النّسخ في وضع اليدين قبل التركين بوضع التركين أولاً

437
دعوَة النّسخ في مشروعية القنوط

- الإجماعات والانتفاق وعدم الخلاف المحدّث:

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب،

وأكبر الكبائر وأنه متعرّض لعقبة الله وسخطه وجزيه في الدنيا والآخرة

530
المبحث
الأمة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها فقد فاته.
إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصفا.
لا خلاف أن لا يحب تأخر الصلاة عمدًا إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها.
أتفق الصحابة على أن صلاته كانت معتدلة، ركوع وسجوده ورفعه منهما.

531
سادسًا: النحو واللغة وعلومهما

المبحث

1- النحو:

إيتان المبتدأ والاخر مرفقة يدل على انحصر الخبر على المبتدأ
61
61-2
إدخال ضمير الفعل بين المبتدأ والاخر يفيد مع الفصل فائدةين
قوة الإسناد، واتخاذ المسند إليه بالمسند
214
حليّاً اسم فعل أمر، معناه: أَفْيُل وأَجْب
217
المفهوم التفضيلي المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة فيه
حقيقة المعنيّة مصاحبة ما بعدها لما قبلها وهي تنفيذ قدرًا زائدًا على
المشاركة
218

2- اللغة:

إيتان الشيء بلغظة الاسم يدل على لزومه وثبوته وإيتانه بلغظة الفعل
61
61
يدل على تجذبه وحدوده
109
تصدر الاسم بالألف واللام مؤذن بحصول كمال المسمي
77، 147
142
حُبُّ الطبيه يفيد ثبوت فعله
164
الضياء في لسان العرب هو الدرك، ويكون للدرك عمداً، وضد الدك
النفي قد يقتضي نفي حقيقة المسمي
ما كان اسمًا لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمي،
لا سبب إذا كان من أركانها، لا من أجزائه التي ليست بركن له
165
163
الضياء إذا قٌويل بالذكر ل كائن إلا نسيان سهر
التفصيل يحصل مع مناقضة الفعل للتمضّل عليه من كل وجه
254
الصحيح المطلق ما ترتّب عليه أثره، وحصل به مقصوده
256
الواو في مثل ۸۹۸ وما يراد به، وذلك يكون قطرًا قائمًا بذاته
308
379-2
ذُكر الشيء جزءه الأخير، وقد يُراد به ما بعد انقضائه بفرقة تدل عليه
البحث

حديث أن تَنْ تَرَك الصلاة يكون يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف، وإنما خص هذه بالذَّكر لأنَّهم من رؤوس الكفرة.

تَرَك المحافظة على الصلاة فإن شرَّته عنها ماله فهو مع قارون، وإن شرَّته ملكّه فهو مع فرعون، وإن شرَّته رياسته فهو مع هامان، وإن شرَّته تجارته فهو مع أبي بن خلف.

لا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم.

يفضِّل الله ﴿العامل القادر على العجز وإن لم يؤخذ أقرَّ النَّبي ﴿ من بال في المسجد على إكمال بولته والمسيء في صلاته حتى أنها لا تحكم من التّعلّم وعدم تثبيره، وهذا من رفقه ولطفه.
*فهرس المراجع والمصادر*

- إتحاف الخيرة المهرة بزوال همدان العشرة للبوصيري، ت: دار المشكاة للبحث.
  بإشراف: أبو تيميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، 1430 هـ.
- إتحاف المهرة بالفوانيس المبكرة من أطراف العشرة، للحاكئ ابن حجر، ت:
  مجموعة من الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية، طبع
  مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأولى، 1415 هـ.
- الأحاديث المختارة، للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت: عبد الملك بن
  دهيش، مكتبة النهضة الحديثة بملكة المكرمة، الأولى، 1410 هـ.
- أحاديث ومرويات في الميزان، لـ محمد عمرو عبد اللطيف، نشر: ملتقى أهل
  الحديث، مملكة المكرمة، الأولى، 1426 هـ.
- الأحكام الشرعية الكبرى، لـ غالب الحكيم الإشبيلي، ت: حسین بن عكاشة، مكتبة
  الرشيد، الأولى، 1422 هـ.
- الأحكام الوسطى، لـ غالب الحكيم الإشبيلي، ت: حمدي السلفي وصوفي السامرائي،
  مكتبة الرشيد، 1416 هـ.
- أحوال الرجال، للجوهري، ت: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، نشر دار المعرفة بيروت.
- أخبار الصلاة، لـ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ت: مجري عطية حمودة، مكتبة
  ابن عباس بمصر، الأولى، 1424 هـ.
- الأدب المفرد، للخزاعي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الثالثة,
  1409 هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منكر السبيل، للشيخ الألباني، المكتبة الإسلامية،
  الثانية، 1405 هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، لـ عبد الباري، ت: عبد المعطي قلعيجي،
  دار الوعي ومكتبة الثقافة الدينية، الأولى، 1413 هـ.
- أسرار الصلاة، المنسوب للإمام ابن نعيم الجوزية، ت: إياض القيسى، دار ابن حزم
  بلبنان، 2002 م.
الإشراف على نكت مسائل الخلاف لقاضي عبد الوهاب البحتاري، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الأولى، 1420 هـ.

الإصابة في تميز الصحابة، لأبي حجر العسقلاني، ت: علي الجاوي، نشر دار الجيل، الأولى، 1411 هـ.

أصل كتاب صلاة النبي ﷺ من التَّكبير إلى التَّسليم كأنَّه تراها، باللغة اليومية، مكتبة المعارف، الأولى، 1420 هـ.

إعلان الموقعين عن رب العالمين، لأبي حمزة الوجوزي، ت: محمد مهدي الدين عبد الحميد، دار الفكر، الثانية، 1397 هـ.

إعلان الموقعين عن رب العالمين، لأبي حمزة الوجوزي، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الأولى، 1423 هـ.

الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلوم لل跟她ين، الخامسة عشرة، 2002 م.

الأصنام، لشمام بن محمد الكلبي، ت: أحمد زكي باشا، مطبعة دار الكتب المصرية، الثالثة، 1995 م.

اقتباس الضَّرَّاط المستقيم لمَيلة أصحاب الجحيم، الشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ناصر بن عبدالكريم العقل، نشر دار عالم الكتب، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، السابعة، 1419 هـ.

الإكمل في رفع الأرباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكني والأنساب، للحافظ ابن مكاولة، نشر: دار الكتب العلمية، الأولى، 1411 هـ.

ال الإسلامي بأحمد الأحکام، لأبي دقيق العبد، ت: حسين إشامع الجمل، دار المعارف الدولية، الثانية، 1423 هـ.

الانصار في مسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوجلي، مكتبة العبيكان، الأولى، 1413 هـ.

الأم، للشافعي، ت: رفعت فوزي عبدالملط، دار اللواء بمصر، الأولى، 1422 هـ.

الأنساب، للسُّعَماني، ت: عبد الله عمر البرودي، دار الفكر باريس، الأولى، 1998 م.

الإيمان، لأبي شيبة، ت: الألباني، مكتبة الإسلام، الثانية، 1433 هـ.

البحر الزُّهر من مسند البَّرْزَار، للبرَّزَار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، الأولى، 1409 هـ.

536
المراجعات في ترتيب النص، للكاساني، دار الكتاب العربي، الثانية، 1982 م.

المراجعات، لابن قيم الجوهرية، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد،
الأولى، 1425 هـ.

البداية والنهائية، لابن كثير، ت: عبد الله بن عبد الرحمن التركي، دار هجر.

البحر الطالب بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار المعارف ببروت.

البحر الطالب بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ت: محمد حسن حلاق، دار
ابن كثير بدمشق، الأولى، 1427 هـ.

البحر المثير في تعرف الأحاديث والآثار القائمة في شرح الكبير، لسراج الدين ابن
المقرن، ت: مصطفى أبو النجم وعبد الله بن سليمان ويار بن كمال، نشر دار الهجرة
بالرياض، الأولى، 1425 هـ.

بيان الوهم والإيهام والواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطب الفاسي، ت:
حسن أبي سعيد، نشر دار طببة للرياض، الأولى، 1418 هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

تاج الروس من جواهر الموسوعة للزبيدي، ت: مجموعة من المحقين، نشر: دار
الهديا.

تاج المكلّف من جواهر مآثر الطراز الأول والآخر، لصدق حسن خان القنوجي،
ت: عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهنديّة العربيّة بالهند، 1382 هـ.

تاريخ ابن معين، رواية الذهبي، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي
وإحياء التراث الإسلامي بعامة المكرمة، الأولى، 1399 هـ.

تاريخ أصباهين، لأبي نعيم الأصبهاني، ت: سيد كناري حسن، دار الكتب العلميّة,
الأولى، 1410 هـ.

تاريخ الإسلام وروافدين المشاهير والأعلام للذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمر،
دار الكتب العربيّة، الأولى، 1407 هـ.

التاريخ الأموي، للبخاري، ت: محمد بن إبراهيم أحدّان، دار الصّمّاعيّة الأولى،
1418 هـ.

التاريخ الأموي، للبخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الأولى,
1397 هـ.

التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تصور دار الكتب العلميّة.
تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، نشرة دار لفکر.
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين المرزي، ومعه: النُكتة
الطراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر، ت: عبدالصادق شرف الدين، نشر دار
الفاروق الحديثة، عن مطبوعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الثانية، 1414 هـ.
تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ أبي زرعة العراقي، ت: عبد الله
نورة، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، 999م.
ترتيب علم الرمذي الكبير، للقاضي أبي طالب الأصبهاني، ت: حمزة ديب
مصفوفة، مكتبة الأقصى، الأولى، 1406 هـ.
الترغيب والترهيب، للمنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية,
الأولى، 1417 هـ.
تسهيل السبيل لمريد معرفة الحنابلة، لصالح ابن عبدالعزيز العُزيمين، ت: بكر
أبوزيد، الرسالة، الأولى، 1419 هـ.
تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن ناصر المرزوقي، عبدالرحمن بن عبد الجبار الفروائي،
mكتبة الدار في المدينة النبوية، الأولى، 1406 هـ.
تعليقة على العمل لابن أبي حاتم، لابن عبد الباقي، دار أضواء السلف، ت: سامي
بن محمد بن جاد الله، الأولى، 1423 هـ.
تغليب التعلق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبدالرحمن
القرفي، المكتبة الإسلامي ودار عمار، الأولى، 1405 هـ.
تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر بيروت، 1401 هـ.
تفسير القرآن، لابن أبي حاتم الرزازي، ت: أسعد محمد الطيب، نشر المكتبة
العصرية بصيدا.
تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد،
الأولى، 1410 هـ.
تفسير سفيان الثوري، نشر دار الكتب العلمية، الأولى، 1403 هـ.
التلخيص الحربي في تخريج أحادث الزوافي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني،
تصحيح وتعليق: عبدالله هاشم اليماني، تصوير دار المعرفة بيروت.
تبييم المنهي في تخريج أحاديث فقه السنة، للشيخ الألباني، دار الرافدية بالرياض،
الثالثة، 1409 هـ.
• التمرين لما في الموطأ من المعاني والأسناد لابن عبدالبر، ت: أسامة إبراهيم، الفاروق الحديثة، الأولى، 1420 ه.
• تنفيق تحقيق أحاديث التعليق، لابن عبداللهادي، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الأولى، 1998 م.
• تهذيب التِّيْمَتِّبُ، لابن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم الزبيري وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، 1416 ه.
• تهذيب الكلام في أسماء الرجال، لتحفيظ جمال الدين المزّي، ت: بشار عواد، معروف، مؤسسة الرسالة، السادسة، 1415 ه.
• التوحيد وإثبات صفات الرَّب عزوجل، لابن خريمة، ت: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الخاصة، 1414 ه.
• القصائد لأبي حاتم ابن حيان البسطي، مصورة دار الفكر للطبعة الهندية.
• جامع الأمهات لابن الحاجب، ت: الأخضر الأخصري، اليمامة، الثانية، 1421 ه.
• جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ت: أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، الرابعة، 1419 ه.
• جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن القراني، دار هجر، الأولى، 1422 ه.
• جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لتحفيظ العلائي، ت: حمدي السلفي، نشر عالم الكتب بيروت، الثانية، 1407 ه.
• جامع العلم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكئم، لابن رجب الحنفي، ت: شعبان الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، السابعة، 1417 ه.
• الجامع لأخلاقي الزواوي وآداب السّامع، للخطيب البغدادي، ت: محمود الطّغان، مكتبة المعارف، 1403 ه.
• الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرazi، مصورة دار الكتب العلمية للطبعة الهندية.
• حاشية ابن عابدين، وهو رد المختار على الدير المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبى، الثالثة، 1400 ه.
• حاشية الدسوقي على الشرّ الكبير للدسوقي، نشر دار الفكر بيروت.

٥٣٩
• عون المبعوث في شرح سنن أبي داود، للطاهري، العظيم أبي، مع تهذيبه لابن友谊 الجوزي،
ت: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية
بالمدينة المنورة، الثانية، 1388.
• الحاوي الكبير، للمؤرخ، نشر دار الكتب العلمية، الأولى، 1419.
• حليمة الأولى وطبقات الأنصار، للحاكمة أبو نعيم الأصبهاني، نشر دار الرمال
للتراث بالقاهرة، الخامسة، 197.
• خلاصة الأحكام في مهملات السنن وقواعد الإسناد، للنوروي، ت: حسين إسماعيل
الجميل، مؤسسة الرسالة الأولي، 1418.
• المذر المنصف في التفسير بالأنوار، للسويطي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي
دار هجر، الأولى، 1424.
• المُهَلُّ المنصف في ذكر تراجع أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمين العاملي، ت:
عبد الرحمن العاملي، مكتبة دار النوبة.
• ذهب الأغنياء في أوهام الخواص، للحريري، ت: عبدالحافظ فرغلي، دار الجيل،
الأولى، 1417.
• الدَّيَّاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، دار الكتب العلمية.
• ديوان أبي بن أبي الصَّلْت، مع شرحه، تقدير وتعليق: سيف الدُّين الكاتب، أحمد
عاصم الكاتب، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
• الدَّيَّاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، دار الكتب العلمية.
• ديوان أبي بن أبي الصَّلْت، مع شرحه، تقدير وتعليق: سيف الدُّين الكاتب، أحمد
عاصم الكاتب، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
• ذهب الأغنياء في أوهام الخواص، للحريري، ت: عبدالحافظ فرغلي، دار الجيل،
الأولى، 1417.
• ذيل تاريخ بغداد، تأليف: محب الدين ابن النجار، دار الكتب العلمية.
• ذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنابل، ت: عبدالرحمن العاملي، مكتبة
الميكان، الأولى، 1425.
• ذيل ميزان الاعتدال، للعراقي، ت: عبدالقبيوم عبد الربي، نشر: مركز التراث
بجامعة أم القرى، الأولى، 1406.
• الرسالة، للشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، تصوير المكتبة العلمية بيروت.
• الرسم الدَّاني إلى المعجم الصغير للطَّرازي، محمد شكور محمود الحاج أمير،
المكتبة الإسلامية ودار عمار، الأولى، 1405.
• روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنوروي، المكتبة الإسلامية، الثالثة، 1412.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
سن الترمذي، نشر: دار السلام، الثانية، ١٤٢١ هـ.

سن النذر، ت: السيد عبد الله هاشم الميمان، وبذله التعليق المغني على النذر، للعظيم آبادي، دار لمجلس للطباعة بالكرخة.

السن الكبيرة، للإمام النسائي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٢ هـ.

سن النسائي الصغرى، نشر: دار السلام، الثانية، ١٤٢١ هـ.

السن والآراء عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، للطيب محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت: حسن عكاشة، دار ماجد عسيري، الأولى، ١٤٢٥ هـ.

سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، ت: مجموعة من المحقدين، أشرف عليهم: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الحادية عشرة، ١٤١٩ هـ.

السيرة النبوية، لابن هشام، ت: طه عبد الروؤف سعد، دار الجيل، الأولى، ١٤١١ هـ.

المشجرة في أحوال الرجال، للجوزجاني، ت: عبدالتعليم البستوي، نشاط أكاديمي، فيصل بارداي، باكستان، توزيع دار الطحاوي بالرياض، الأولى، ١٤١١ هـ.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للحافظ هيئة الله الالكائي، ت: أحمد ابن سعد حمدان الخادمي، ط دار طيبة، السادسة، ١٤٢٠ هـ.

شرح السن، للبغوي، ت: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط.

شرح العمة في الفقه، لابن تيمية، ت: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ.

شرح ديوان أبي تمام، للخطيب البغريزي، ت: راجي الأسرم، نشر: دار عالم الكتب، الأولى، ١٤١٣ هـ.

شرح ديوان أبي تمام، للبكر، ت: خلف رشيد نعمان، منشورات وزارة الثقافة والفنون بالجمهورية العراقية، سنة ١٩٧٨ م، دار الطباعة والنشر بيروت.

شرح صحح البخاري، لابن بلال، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الثانية، ١٤٢٣ هـ.

شرح صحيح مسلم، للنحوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢ م.

٥٤٢
• شرح فتح القدر على الهدایة للمرغیناني، لکمال الدین بن الیم مباوی، ولهامه الهدایة، وشرح العناية للبابری، مصوّرة دار صادر بیروت لطبعة الأميریة بیولاک، ۱۳۱۵ هـ.

• شرح مختصر الخرقي، لشمس الدین محمد بن عبد الله الزکی، ت: عبدالله الجبرین، ط مكتبة العیکان، الأولى ۱۴۱۳ هـ.

• شرح مشكل الاذاه، لأبي جعفر الطحاوي، ت: شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، ۱۴۰۸ هـ.

• شعب الیمان، للیبھقی، ت: محمد السعید بسیوی زغلول، دار الكتب العلمیة، الأولى، ۱۴۱۰ هـ.

• صحيح ابن حبان بترتيب ابن بیبان، ت: شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ۱۴۱۸ هـ.

• صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفی الأعظمی، نشر المكتبة الإسلامیة، الثانية، ۱۴۱۲ هـ.

• صحيح البخاری، نشر دار السلام، الثانية، ۱۴۲۱ هـ.

• صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الیباقی، نشر: دار إحياء التراث العربي بیروت.

• صحيح مسلم، نشر دار السلام، الثالثة، ۱۴۲۱ هـ.

• الصلوة والتهجید، لعبد الحق الإشیلی، ت: عادل أبو المعاطی، في دار الوفاء بمصر، الأولى، ۱۴۱۳ هـ.

• الصلوة ومقاصدها، للحكم السرداری، ت: حسین نصر زیدان، مطبعة دار الكتب العربي بمصر، ۱۹۶۵ م.

• الصلوة، لأبي نعیم الفضل بن دکین، ت: صلاح بن عابید الشلاحمی، مكتبة الغرباء.

• الضغفاء الصغير للبخاری، ومعه: الضغفاء والمتروکین، للنساّی، ت: محمود إبراهیم زايد، دار الرعی بحلب، الأولى، ۱۳۹۶ هـ.

• الضغفاء الصغير للبخاری، ومعه: الضغفاء والمتروکین، للنساّی، ت: محمود إبراهیم زايد، دار المعرفة بیروت، ۱۴۰۶ هـ.

• الضغفاء الكبير، للعقیلی، ت: عبد المعطي آمن قلعجي، دار المكتبة العلمیة، الأولى، ۱۴۰۴ هـ.

۵۴۳
• الصُفْعَاء وأجوبة الرَّازِي على مسائل البرذعِي، ت: سعدي الهاشمي، دار الوفاء، الثانية، ١٤٠٩ هـ.
• الصُفْعَاء والمتروكون، للحافظ الدَّارقطني، ت: مؤلف بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٠٤ هـ.
• الصُفْعَاء والمتروكون، للنسائي، ت: بوران الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى، ١٤٠٥ هـ.
• طبَّقات الحنابلة لابن أبي عياض، ت: عبدالرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام، ١٤١٩ هـ.
• طبَّقات السَّافِعِيَة الكُبرى، لتابع الذَّين السُّبكي، ت: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطَّلَّاحي، دار هجر، الثانية، ١٤١٣ هـ.
• الطَّبَّاقَات الكبيرة، لابن سعد، نشر دار صادر بيروت.
• طبَّقات المشهَّرين لشمس الذُّين الدَّابوُودي، مكتبة وهمة بمصر، الأولى، ١٣٩٢ هـ.
• الغزلة، للخطَّافي، ت: ياسين بن محمد السُّكاس، دار ابن كثير، الثانية، ١٤٠٠ هـ.
• علل الرَّمذي الكبیر، رئبَّه القاضي أبو طالب الإسحائي، ت: صبحي السَّامِرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصَّعبيدي، نشر دار عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٩ هـ.
• علل الحديث، لابن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين، إشراف سعد الحمید وخالد الجريسي، الأولى، ١٤٢٧ هـ، طبعة مختصرة الحوافي.
• علل الحديث، لابن أبي حاتم، دار المعرفة، ١٤٠٥ هـ.
• العلل المتناهية في الأخاديث الواهبة، للحافظ ابن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة ترجمان السنة بلاءهر.
• العلل الرَّواد في الأخاديث، للدَّارقطني، ت: محفوظ الرُّحمن السَّلَفِي، دار طيبة بالرياض، ١٤٢٠ هـ.
• العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبيل، ت: نسيب بن محمد عباس، نشر المكتب الإسلامي ودار الخانى، الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٥٤٤
العلل، لعلي بن المدني، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي،
التاسعة، 1980 م.

عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبدالله بن بشير، ت: عبدالرحمان بن
عبد اللطيف آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الرابعة، 1430 هـ.

عمل اليوم والليلة لنسائي، ت: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، الثانية، 1406 هـ.

غوث المكدود بتخريج مثنى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحموي، دار الكتاب
العربي، الأولى، 1480 هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي حجر العقلاني، ت: محب الدين
الخطيب، دار المعرفة بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي رجب الحلبي، ت: مجموعة من الباحثين،
مكتبة الغرباء الأثرية، 1426 هـ.

هيرسة ابن خير الإشبلي، دار الكتاب العلمي، ت: محمد فؤاد منصور، الأولى،
1419 هـ.

الكشف في معرفة له روایة في الكتب المقدسة، للذهبي، ت: محمد عوامة وأحمد
محمد نمر الخطيب، دار القلب للثقافة الإسلامية، الأولى، 1413 هـ.

الكافي، لأبي قداد المقدسي، ت: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر،
الأولى، 1417 هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي عدي، ت: يحيى غزاري، دار الفكر بيروت،
الثالثة، 1409 هـ.

كشف الأستار عن زواج البرزاح، للهيشمي، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، مؤسسة
الرسالة، الثانية، 1404 هـ.

كشف الأفكار عن أسس المكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة)، نشر:
دار الكتب العلمية، 1413 هـ.

الكواكب النجات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي الكمال، ت: 
عبد القوي بن عبدرب بن الني، المكتب الإسلامي الأمداني، الثانية، 1420 هـ.

لسان العرب، لأبي منصور، نشر دار صادار بيروت، الأولى.

لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العقلاني، ت: غنيم بن عباس بن غنيم، دار
الفاروق الحديثة، الأولى، 1416 هـ.
المبديء في شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، 1400 هـ.

المختصر من السنن، المعروف بالسنن الصغرى، للإمام الشافعي، ت: عبدالفتاح أبو غزالة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانيه، 1406 هـ.

المجروحة من المحدثين والشيعة والمروجيين، لأبي حاتم ابن حبان البستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، الأولى، 1412 هـ.

المجموعة من الزوائد ومنتبع الفوائد، للهشيمي، دار الطبان للتراث ودار الكتاب العربي، 1407 هـ.

المجموعة شرح المهدب للنونوي، ت: محمد نجيب الملمع، دار إحياء التراث الإسلامي، 1415 هـ.

المجموعة شرح الشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه، طبعة محمّد الملك، فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، 1422 هـ.

المحرّر في الحديث، لأبي عبد الله الباجي، ت: عادل الهلبي ومحمد علوش، دار الطبعه، الأولى، 1422 هـ.

المحرّر في الحديث، لأبي عبد الله الباجي، ت: يوسف عبد الرحمن الموصلي، وناجح سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة بلبنان، الثالثة، 1421 هـ.

المجلل، لابن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، تصوير مكتبة دار التراث بالقاهرة.

المختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار الكتب العلمية، الأولى، 1419 هـ.

المختصر زوائد الزوار، لأبي حجر العقلاني، ت: صبري عبدالحلاق، مؤسسة الكتب الثقافية، الثالثة، 1414 هـ.

المدارج السالكين بين منزل إباك نعيب وإباك نعيب لابن قيم الجوزية، ت: محمد العتلي، دار الهجر، الدورة الأولى، 1410 هـ.

المدونة الكبرى، لسحنون، نشر: دار صادر بيروت.

المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وخرائط الأصحاب، لـ الإمام ابن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الأولى، 1417 هـ.

المراصد، لأبي داوود السجستاني، ت: شعيب الأرناوتو، مؤسسة الرسالة، الأولى، 1408 هـ.
مراسيم للحافظ ابن أبي حاتم الرزاز، ت: نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة،
التاسعة، 1418 هـ.

مراسيم الضباط في مقاصد الصلاة، لابن القسطلاني، تعليق: محمد صديق
المشاوي السوهاجي، دار الفضيلة في القاهرة،مصري.

مسائل أحمد بن حنبل ويسحاق بن راهويه، رواية إسحاق الكوسهج، ت: خالد
الرباط، وآخرون، دار الهجرة بالرياض، الأولى، 1425 هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن عبدالله، ت: علي سليمان المهنا، مكتبة الدار
بالمدينة النبوية، 1406 هـ.

مسائل الإمام أحمد، رواية ابن صالح، ت: فضل الرحمن دين محمد الدار العلمية
بندلبي الهند، الأولى، 1418 هـ.

مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السُنجستاني، ت: طارق عوض الله، مكتبة ابن
تيمية، الأولى، 1420 هـ.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين، والوجه للفقاه أبى يعلى، ت: عبدالقريم
اللأحم، مكتبة المعارف، الأولى، 1405 هـ.

المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، نشر: دار الكتب العلمية، الأولى،
1411 هـ.

مسند أبي بكر الصديق، لابي بكر المروزي، ت: شعيب الأرناؤوط، المكتبة
الإسلامية.

مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد بن تركي التركي، دار هجر بمصر، الأولى
1420 هـ.

مسند أبي على الموصلي، ت: حسین سليم أسد، دار المأمون للتراث، الثانية،
1410 هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: مجموعة من الباحثين، أشرف عليهم: عبدالله بن
عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الثانية، 1406 هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ويهامش: مختب كنز العمّال في سنن الأشوال
والأفعال، الطبعة الميمنة، تصوير دار الفكر.

مسند الدارمي، المعروف بالأمسن، ت: حسین سليم أسد الدارمي، دار المغني،
الأولى، 1421 هـ.
• مسند الدارمي، المعروف بالسنن، ت: فؤاد زمرلي، وخلفه السبع، دار الكتاب
العربي، الثانية، 1417 هـ.
• مسند الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت.
• المسند للحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ومكتبة
المشتوكة بالقاهرة.
• المسند للحميدي، ت: حسين سليم أسد، دار السقاء، الأولى، 1996 م.
• المسند للشافعي، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة،
الأولى 1410 هـ.
• مصاحبة الزجاجة في زوار أبنا ماجه، للبوريدي، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار
العربية بيروت، الثانية، 1403 هـ.
• المصاحبة المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، نشر المكتبة العلمية
بيروت.
• المصنف، لابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن،
الأولى 1427 هـ.
• المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار
المكتب الإسلامي، الثانية، 1423 هـ.
• المطالب العالمية بزوات المساند الثمانية لأبى حجر العسقلاني، ت: مجموعة من
الباحثين، تيسين: مسعود بن ناصر الشمري، دار العاصمة، 1419 هـ.
• معالم السنن، للفضيلة الشافعي، ت: محمد راغب الطلخا، الأولى، 1351 هـ.
• المعجم الأوسط، للطبراني، ت: طارق بن عوض الله وعبد الحسن الحسيني، دار
الحرمين، 1415 هـ.
• المعجم الكبير، للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الثانية،
1404 هـ.
• معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الأولى، 1414 هـ.
• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، للخطيب الشربيني، نشر دار الفكر
بيروت.
• المغني شرح الخرقي لابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله بن عبدالمحسن التركي،
وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، الثانية، 1412 هـ.

548
المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للمحافظ أبو الفضل العراقي، ت: أشرف عبد المقصود، نشر مكتبة طارق بالرياض، الأولى، 1415 هـ.

مقاصر الصلاة، لزكالد��ين، عدنالعريزي بن عبد السلام، ت: إياض الطيب، بدار الفكر، بدمشق، الثانية، 1995 م.

المقنع لأبن قامة، ومعه: الشراح الكبير على المقنع لأبن أبي عمر، والانصاف في معرفة الرجال من الخلاف للمرداوي، كلهما في نسخ واحد، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح الحلبو، دار هجر، الأولى، 1414 هـ.

المختب من الجيل للملال، لأبن قامة المقدسي، ت: طارق بن عوض الله، دار الإياب، الأولى، 1419 هـ.

المختب من مسنجد عبد بن حميد، ت: صبحي البدري السامرائي، ومحمد محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة بالقاهرة، الأولى، 1408 هـ.

المختب من مسنجد عبد بن حميد، ت: مصطفى بن العدوي، دار البنسية، الثانية، 1423 هـ.

المتقن من السنن المسندة، لأبن الجاردود، ت: عبد الله عمر البارودي، الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408 هـ.

المجهز الأخير في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن العليمي، ت: عبدالقادر الأرنؤوط، وأخرون، دار صادر ببلينان، الأولى، 1997 م.

المهدب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، للذهبي، ت: دار المشكاة بإشراف: أبو تميم بورس بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الأولى، 1422 هـ.

المهدب في فقه الإمام الشافعي، وأبي إسحاق الشيرازي، نشر: دار الفكر ببوروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطب الرعيني، نشر: دار الفكر، الثالثة، 1413 هـ.

الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، للإمام ابن الجوزي، ت: نور الدين شكري جيلار، نشر مكتبة أضواء السلف بالرياض، الأولى، 1418 هـ.

موطأ الإمام مالك برواياته الثمانية، لسلمان الهلال، مجموعة الفرقان للنشر، 1424 هـ.

موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي بمصر.

ميزان الاعتدال في نقدين الرجال للذهبي، ت: علي البجاوي، دار الفكر.

549
نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: حمدي السُلَفِي، نشر دار ابن كثير بدمشق، الأولى، 1421 ه.

نصب الرُواية لأحاديث الهدية، للزَّيلعي، تصحيح: محمد عوَّامة، المكتبة المكية، دار القبلة، مؤسسة الرُّيَان.

النهاية في غريب الحديث والأثر والرواية، لابن الأثير، ت طاهر الزواوي، ومحمود الطُنَاحي، المكتبة العلمية، 1399 ه.

النواز وروايات علي ما في المدونة من غيرها من الأئمَّات لابن أبي زيد القيروانِي، ت: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، الأولى، 1390 م.

الهدية شرح بداية البنتدي، للمرغابي، المكتبة الإسلامية.

الهدية، لأبي الخطاب الكلذاني، ت: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، مطبع القصيم، الأولى، 1391 ه.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزُّمان، لابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار الثقافة لبنان.
الموضوع

الصفحة

5

مقدمة المؤلف

17-7

عِظَم ترك الصلاة وكبر ذنبه

17-17

الخلاف في قتل تارك الصلاة

20-21

الخلاف في كيفية قتله

22-22

تفاصيل ذكر الخلاف في قتل تارك الصلاة

27-27

الخلاف في حكم استنابة تارك الصلاة

28-28

الفرق بين استنابة المرتد والمحدود وتارك الصلاة

29-29

المسألة الثانية: لا يقتل تارك الصلاة حتى يدعى إلى فعلها

30-30

المسألة الثالثة: الخلاف في قدر الصلوات المتروكة التي يقتل بها تاركها

32-32

الفعل بأنّه يقتل لترك صلاة واحدة، والحجّة في ذلك

37-37

الفعل بأنّه لا يقتل لترك صلاة إذا كانت تجمع مع بعداً حتى يخرج وقت الثانية

38-38

الفعل بأنّه يقتل لترك ثلاث صلوات، ووجهه

39-39

الفعل بأنّه يقتل لترك صلاتين، والحجّة في ذلك

40-40

ترك الوضوء والغسل من الجناية واستقبال القبلة كترك الصلاة

42-42

الخلاف فيما لو ترك ركنًا أو شرطًا في الصلاة يعتقد وجوبه

43-43

فصل في حكم تارك الجمعة

45-45

صلاة العيدين فرض على الأعيان

46-46

الخلاف في حكم قتل تارك الصيام والزكاة والحجّ كتاarak الصلاة

47-47

قول من يرى قتل تاركها، وحجّته

48-48

قول من يرى عدم قتل تاركها، وحجّته

49-49

قول من يرى قتله بترك الزكاة والصيام ولا يرى قتله بترك الحجّ، وحجّته

50-50

* فهَّرُض الموضوعات *

551
الموضوع

المسألة الرابعة: الخلاف في قتل نارك الصلاة هل يكون حذًا أم ردة، فيه قولان.

40-41
قول من يؤدى بأنه يقتل كما يقتل المرتد.
قول من يؤدى بأنه يقتل حذًا لا كفرًا.

42-44
لعن يرى قتل نارك الصلاة حذًا لا ردة.

44-49
لعن يرى قتل نارك الصلاة ردة، من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

الدليل الأول من كتاب الله ﷺ على كفر تارك الصلاة، وأنَّ قتله ردة.

50-59
الدليل الثاني من كتاب الله ﷺ، وجه الدلالة منه.

60-69
الدليل الثالث من كتاب الله ﷺ، وجه الدلالة منه.

70-76
الدليل الرابع من كتاب الله ﷺ، وجه الدلالة منه.

77-80
الدليل الخامس من كتاب الله ﷺ، وجه الدلالة منه.

81-90
الدليل السادس من كتاب الله ﷺ، وجه الدلالة منه.

91-92
الدليل السابع من كتاب الله ﷺ، وجه الدلالة منه.

93-94
الدليل الثامن من كتاب الله ﷺ، وجه الدلالة منه.

95-96
الدليل التاسع من كتاب الله ﷺ، وجه الدلالة منه.

97-99
الدليل العاشر من كتاب الله ﷺ، وجه الدلالة منه.

التحقيق في موعي الإيمان في الكتاب والسنة.

الحُجُج من سنة النبي ﷺ لعن يرى كفر تارك الصلاة، وأنَّ قتله ردة.

الدليل الأول والثاني من سنة النبي ﷺ على كفر تاركها.

الدليل الثالث والرابع من سنة النبي ﷺ، وتكية بديعة في الحديث.

الدليل الخامس من سنة النبي ﷺ.
الموضوع
الدليل السادس من سنة النبي ﷺ
الدليل السابع من سنة النبي ﷺ، وجه الدلالة منه
الدليل الثامن من سنة النبي ﷺ، وجه الدلالة منه
الدليل التاسع من سنة النبي ﷺ، وجه الدلالة منه
الدليل العاشر من سنة النبي ﷺ، وجه الدلالة منه
الدليل الحادي عشر من سنة النبي ﷺ، وجه الدلالة منه
الدليل الثاني عشر من سنة النبي ﷺ، وجه الدلالة منه
نقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، وجه الدلالة منه
مناقشة أدلّة من يرى كفر تارك الصلاة
الفصل بين القائلين بكفره والتأنيف له، وبناء ذلك على معرفة
حقيقة الإيمان والكفر
أصل الإيمان والكفر وشعب كل منهما
الإيمان قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وتأثير
زوالها على إيمان العبد
أصل آخر: الكفر نوعان وِـِما يضايده الإيمان منه وما لا يضاده،
وأمثلتهما
نوعا الشتم والفسق والجهل والشرك والتلفق، الكفري وغير الكفري،
وأمثلتها
أصل آخر: اجتماع شعب الكفر والشرك والتلفق والإيمان في الرجل
أصل آخر: قيام شعبة كفر أريمان في رجل لا يلزم منه قيام مسماً به
دلالة الأدلة على نفي قبول شيء من الأعمال إلا بالصلاة
سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة
المسألة الخامسة: هل تخطي الأعمال بمجدد ترك الصلاة؟
معنى حديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»
حبوات الحسنات بالشيطان وعكسه، وأمثلة عليهما

٥٥٣
الحبوط نوعان عام وخاص

المسألة السادسة: الخلاف في قبول صلاة الليل المفتوحة

بالنهار، وعكسه إذا فاتته الصلاة بخروج وقتها لنوم أو نسيان تقبل بالنص والجماعة والإجماع

هل تكون الصلاة المرضيّة لعذر أداة أم قضاء؟

الاختلاف في وجو布 المبادرة إلى فعل الصلاة عند ذكره أو استيفاظه، فيه قولان

حجج القائلين بأن فعل الصلاة عند ذكره أو استيفاظه على التراثي

قول أبي إسحاق الورزي بالفرق بين ما أخّرها لعذر وما أخرى بغير عذر.

حجج القائلين بأن فعل الصلاة عند ذكره أو استيفاظه على الفور

مناقشة حجج القائلين بأن فعل الصلاة عند ذكره أو استيفاظه على التراثي

بسط الخلاف في قضاء الصلاة المفتوحة عمداً دون عذر

وقبل الله لها القائلون بوجب قضائها، وسياق أدلةهم، ومناقشة بعضها

القائلون بعدم قضائها، وأنّه لا سبيل له إلى استدراكها

بعض حجج القائلين بوجب قضائها

بعض حجج القائلين بعدم قضائها، وأنّه لا سبيل له إلى استدراكها

أوامر الشارع (مطلقة ومؤقتة)، وأمثلة عليهما

إذراك الصلاة قبل خروج وقتها يكون بإرادك ركعة منها

سقوط واجبات وشروط الصلاة حفاظًا على وقتها

الوعيد بالويل ورد على تأخير الصلاة عن وقتها

554
الموضوع
حجج القاتلين بعدم قضائها من النظر والقياس
وصف الوفات بعشرة على العبادة المفتوحة يقضي عدم إجزاء قضائها
شرع صلاة الخوف يدل على عدم إجزاء قضاء الصلاة المفتوحة
سرد أقوال السلف في عدم قضاء الصلاة المفتوحة
وعدم قبولها
النفي في مثل قوله: "لا صلاة" لفي الحقيقة لا الكمال، من ثلاثة وجه
عودة إلى سباق حجج القاتلين بوجب قضاء الصلاة المفتوحة
النسين قد يراد به التراك العبد أو ضعذ الذكر، والاستدلال على ذلك
تحليل تخصص ذكر سقوط الإنثم عن النائم والناضج دون المتعد
مناقشة بعض حجج القاتلين بعدم قضائها ممّا أوردوه من آثار
السلف
عودة لمناقشة حجج القاتلين بوجب قضائها وقبولها
مناقشة الاستدلال بأثراً عباس في فرحة بوفات الصلاة مع رسول الله
مناقشة معنى النسيان وحمله في الحديث على العبد والرد
عليه من أربعة وجوه
بِناء ورد ما ذكر من تسوية الشارع بين العائد والناسي في العبادات
القفر للمسافر إذا واجب، أو أفضل من الصوم، أو مثله، أو دونه
لمن لا يشق عليه
بِناء قياس تأرك الصلاة عمّدًا بالمقترف في السفر
بِناء دعوى الإجماع في وجوه قضاء رمضان لمن تركه
ممتعدًا
كلام أحمد والشافعي وغيرهما من أئمة الإسلام في الإجماعات المزعومة
انتفاء وجود كلام لأصحاب النبي ﷺ في قضاء صلاة مفتوحة عمّدًا
احتمال معنى الإجماع عند محمد بن نصر المروزي على أحد وجهين

550
الموضوع

لاست الصلاة المفوية عمدًا دينيًا قابلًا للأداء، وبيان اللذين المقبول
182-176

أداؤه في الشروع
الجواب من أربعة وجه عن قياس قضاء ما ترك عمداً على قضاء
184-182

ما مترك نسبيًا أونومًا
تقرر أن إدراع كمية من الصلاة قبل خروج وقتها ليس رافعًا
184-185

لإثم تأخيرها
إيطال القياس بما فعله النبي ﷺ يوم الخندق من وجهين
186-186

الخلاف في مسألة المسايقة، إذا تأخر بقتال العدو وخشي خروج
188-186

الوقت على ثلاثة أقوال
إيطال القياس بما فعله الصحابة ﷺ يوم بني قريظة
190-189

الجواب عن الاستدلال بتأخير الصحابة الصلاة مع من
191-190

يؤخّرها من الأئمة
الجواب عن الاستدلال برواية: «إذا كان الغد فليصلها
191-191

لميقاتها» رواية ودراية
الجواب عن القول بأن تأخر الصلاة عن وقتها عمداً ليس من الكبائر
194-193

إبلاغ ما زْوَيُي من أمر النبي ﷺ بالقضاء للمفطر عمداً في رمضان
198-194

بالجماع والاستئناف
بتقدير صحة حديث أمر المستقيء بالقضاء فإنه محمول على
200-200

الاستئناف لمرضى أوجهي
اختلاف الفقهاء في قضية المجامع لليوم الذي جامع فيه إذا
205-206

كفر على ثلاثة أقوال
المسألة المذابة: هل تصح صلاة من صلًي وحده مع قدرته على الجماعة؟
207

ذكر الخلاف في حكم صلاة الجماعة هل هي فرض أم سنت؟
207

ذكر القائلين بفرضية صلاة الجماعة، وسياق بعض أدلّته من
211-207

كلام ابن المنذر
الموضوع
ذكر القائلين بخصوص صلاة الجماعة تأكيدًا، وأن الخلاف بينهم وبين الأولين لفظٌ عودةٌ إلى بسط سرِّدَ أدلَّة القائلين بفرضية صلاة الجماعة من الكتاب والسنة
الدليل الأول على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه
الدليل الثاني على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه قوله اللآعمي: "فَحَمَّل هَلا" يؤكد دلالة الدليل الثاني، ومعناه عند الصحابة
الدليل الثالث على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عما يرد عليه
الدليل الرابع على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عما يرد عليه
لا تترك سَلَطة النَّبي لدعوَة إجماع أو نسخ أو تأويل عند أئمة الإسلام
الدليل الخامس على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عما أورد عليه
الدليل السادس على فرضية صلاة الجماعة، وإعلانه بعلَّمين، والجواب عنه
الدليل السابع على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه
الدليل الثامن على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه
الدليل التاسع على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عما أورد عليه
ذكر الخلاف في حكم صلاة الفذ خلف الصف، وأدلَّة القولين
سرد القائلين من السلف ومن بعدهم ببطلان صلاة الفذ خلف الصف
تبان حكم صلاة المرأة فذًا خلف صف الرجال، وخلف صف النساء
الموضوع

ثلاث روايات عن الإمام أحمد في حكم صلاة من ركع فذًا خلف

الضِفَفُ ثُمَّ دخل فيه

الدليل العاشر على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه

الدليل الحادي عشر على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه

الدليل الثاني عشر على فرضية صلاة الجماعة: إجماع الصَحَابَة

عليه، وسرص توصوه

المسألة الثامنة: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم أنها

فرض فقط? قولان

حِجْجَ القائِلين بشرطية الجماعة لصحة الصلاة هي نفسها أدلَّة

فرضيتها التي تقدَّم سردُها

القائلون بصحة الصلاة دون جماعة هم على ثلاثة أقوال في حكمها:

سَنَة، وفرض كفاية، وفرض عين

أدلَّة القائِلين بصحة الصلاة للمنفرد التوارِك للجماعة

بعض حِجْجَ القائِلين بوجوب صلاة الجماعة مع صحة الصلاة

بتراكها، ومتناقضتها

جمهور الأمة لا يجوز صلاة من ترك القيام لغير عذر

بعض حِجْجَ القائِلين بفرضية صلاة الجماعة على الأعيان

المسألة التاسعة: هل يجب للجماعة حضور المسجد أم لفعلها

في بيته؟ ثلاثة أقوال

بعض حِجْجَ القائِلين بعدم بوجوب حضور المسجد للجماعة

بعض حِجْجَ القائِلين بوجوب حضور المسجد للجماعة

قولان في مذهب الحنبلاة في صحة من صلِّي الجماعة في بيت

وتراك إتباعها في المسجد

اختيار المؤلف القول بوجوب حضور المسجد للجماعة

268
الموضوع
المسألة العاشرة: حكم من نكر صلاته، ولم يتم ركوعها ولا سجودها
279-279
ذكر حديث المسيء في صلاته واستنبط الأحكام منه
279-280
وجوب وتعين التکبر للمدخل في الصلاة، وقراءة الفاتحة،
والطمأنينة، ودليلها
279-280
وجوب التسبيح في الركوع والسجود، والتَّحَكِيد والتَّسْمِيع في الرفع
280-281
الجواب عن قول من أورّ قوله: "فإنك لم تصلّ" وحمله على الكمال
280-282
وجوب الاعتدال والطمأنينة عند الرفع من الركوع والسجود
282-283
نهي عن التشبّه ببعض الحيوانات في الصلاة
283-284
تَنْمِي سرِّد الأدلة الدَّائِلة على ذِمّ تَنْفَر الصلاة
284
وصف النبي ﷺ من نكر صلاتنا بصلاة المنافعين
284
است صفات في الصلاة من علامات النفاق
284-289
المسألة الحادية عشرة: مقدار صلاة رسول الله ﷺ
289
تضييع الناس لمقدار صلاة رسول الله ﷺ من زمن أنس
289
كانت صلاته ﷺ معتدلة، يطلب الركوع والسجود والاعتدال
290-299
منهما، ويوجز القيام
299-302
قدّر قراءته ﷺ في صلاة الفجر
302-312
قدّر قراءته ﷺ في صلاة الظهر والعصر
305-312
قدّر قراءته ﷺ في صلاة المغرب
312-311
قدّر قراءته ﷺ في صلاة العشاء
311
من هذيه ﷺ في صلاة الظهر أنَّه كان يسمعهم الآية بعد الآية أحيانًا
من هذيه ﷺ في صلاة الظهر أنَّه كان يسجد للسَّجدة، وهو
دلُّل على مشروعيته
311-312
كان أبو بكر وأحمد برضي الله عنهما يطيلان القراءة في صلاة الفجر
312
سرد حكِيح وأدلّة من يميل إلى التَّخفيف في الصلاة والقراءة فيها
314-327
خلافًا لنهي ﷺ
الموضوع
مناقشة ورد أدلة المختفين في الصلاة والقراءة فيها
الجواب عن استدلالهم بقوله: «إفتن أنت يا معاذا»
الجواب عن استدلالهم بصلاته الصبح بالمعوذتين
الجواب عن استدلالهم بصلاته المغرب بسوريت
الكافرون والإخلاص
المعنى الصحيح لمعنى التخفيف الذي كان يأمر به النبي ﷺ
والرد على التقارين
كان أنس ﻷ يكرر على الأئمة تقشير الركوع والسجود
والاعتدال منهما
أتّفق الصحابة ﷺ على أن الصلاة كانت معتدلة، فكان ركوعه
وسجوده ورفعه منهما مناسباً لقيامه
كلام مائع عن وجب وأهمية الخشوع وحضور القلب
والطمأنينة في الصلاة
أسرار وفوائد التكبير عند الدخول للصلاة ودعاء الاستفتاح
والاستعذة
أسرار ومعاني سورة الفاتحة عند قراءتها في الصلاة، وما
احتوائه من معان التوحيد
أسرار ومعاني التأمين عند الفراخ من قراءة الفاتحة
أفضل أذكار الصلاة ذكر القيام وأفضل هيئتها هيئة القيام
أسرار ومعاني الركوع وأذكاره، وقد أبطل كثير من العلماء
صلاة من تركها
أسرار ومعاني الرفع من الركوع وأذكاره
أسرار ومعاني السجود وأذكاره، ولا يشرع له رفع يديه عند
الانحذاط له
لم يكن النبي ﷺ يتقي الأرض بوجهه قصدًا
الموضوع

من كمال السجود الواجب السجود على الأعضاء السبعة
من كمال السجود الواجب أو المستحب مباشرة مصلاً بأذمن وجهه
من كمال السجود الواجب أن يكون على هيئة يأخذ فيها كل عضو حظه
أبطل كثير من العلماء صلاة من ترك التسبيح في الركوع عمدا
أسرار ومعاني الرفع من السجود وأذكاره
مثيري الصلاة على النبي ﷺ وآله بعد التحيات، وأذكارها ومعانيها
مثيري الدعاء آخر صلاته وبعد الفراق من أذكارها
عامةً أدعية النبي ﷺ كانت في الصلاة
فضيلة الدعاء في الصلاة وهو آخرها قبل السلام، وبيان سر ذلك
ور بما في الصلاة إما أخراً قبل السلام أو بعد السلام، ويرجى بينهما بالقرية
أسرار ومعاني الختم بالتسليم عند الفراق من الصلاة
عودةً إلى مناقشة أدلة المخفيين في الصلاة والقراءة فيها
الجواب عن استدلالهم بأمره ﷺ بالإيجاز
الجواب عن استدلالهم بقراءته ﷺ بالمعوذتين أو التكوير في صلاة الفجر
الجواب عن استدلالهم بتسبيحه ﷺ في الركوع والسجود
ثلاثًا وانه لا يثبت
ذكر بعض هديته ﷺ في التطويل في القراءة في صلواته
الجواب عن استدلالهم بصلاة أنغ ﷺ الخفيفة وأنه نسبه للنبي ﷺ
النبي ﷺ كان يخفف بعض الصلاة، كستة الفجر وفي السفر وإذا
سمع بكاء الصبي
عودةً إلى الجواب عن استدلالهم بقوله ﷺ: "أفنان أنت يا معاذ"
الجمع بين التعارض في بعض روایات قضى تطويل معاذ وقراءته

561
الموضوع
التوسع المحمود بين التنظيم والتعليم، والتفسير والتدوين
في الصلاة وغيرها
الجواب عن استدلالهم بأن حب الصحابة لصوته يحملهم على
احتمال تطويله
سيأق صفة صلاة النبي من حين استقباله القبلة إلى حين سلامه
رفع اليدين إلى فروع الأذنين واستقبال الأصابع القبلة
ونشرها، ثم التكبير
ليس من سنين التلفظ بالنيه، ولو حفظ عنه مراً نقله الصحابة
إمساك اليد الشمال بالليمين ووضعها فوق المفصل على الصدر
أذكار الاستفاح، وقد ذكر منها خمسة أنواع
الاستعاذة بالله من الشيطان، وقد ذكر منها ثلاثة أنواع
قراءة الفاتحة، فإن كانت الصلاة جهريًا أسمعهم، ولم يكن
يجهر بالبسطة فيها
كأن يقطع قراءته آية آية
إذا ختم قراءة الفاتحة جهرًا بآمين ومد بها صوته وجهر بها من خلفه
اختفت الروايات في موضوع سكونه، أبعد قراءة الفاتحة
أم بعد القراءة كلها؟
أتقنقت الأحاديث على أنه كان يسكت سكنتين، الأولى قبل قراءة
الفاتحة والثانية موضع الخلاف
كأن المكلف يميل إلى عدم مشروعية السكوت بعد قراءة الفاتحة
كان يقرأ بعد الفاتحة سورة طويلة أحياناً وقصيرة أحياناً ومتوسطة أحياناً
لم يكن يبتعد القراءة من وسط سورة ولا من أخرى، بل يكمل
سورة في ركعة أوركعتين
لم ينقل عنه أحد من أصحابه أنه صلى بآية من سورة إلا في سنة الفجر
الموضوع

كان يقرأ بسورة في الركعة، وقد عيدها في الثانية، ودراسة يقرأ
409-410
بسورتين في ركعة

كان يشل ويمد قراءة الفجر أكثر من بقيَّة الصلوات
411
كان يجهز بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء،
411-412
ويسهر فيما سواها

كان يسمعهم الآية في صلاة السَّرَّ أحيانًا
412
السُّور التي كان يقرأها في فجر الجمعة وصلاةها والعيد
412
كان يقرأ بالسورة فيها السجدة في صلاة السَّرَّ أحيانًا فيسجد
413
للسجدة ومن معه

هديه في قراءته في صلاة الظهر، وطول قيامه في الركعة الأولى منها
412-413
هديه في قراءته في صلاة العصر
413
هديه في قراءته في صلاة المغرب
414
هديه في قراءته في صلاة العشاء
414
كان إذا فرغ من قراءته سكت هنيئة لتراجع إليه نفسه
415
هديه في ركوعه وهيئة الانتقال إليه، وما أثر عنه فيه من أنواع الذكر
415-416
هديه في الرفع من الركوع وهيئة الانتقال منه، وما أثر عنه
416-417
في من أنواع الذكر
418
هديه في هيئة الانتقال إلى السجود
418
ذكر الخلاف في مسألة وضع اليدين قبل الركبتين وعكسيه،
418-418
والمروريات فيها

هديه في سجوده، وما أثر عنه فيه من أنواع الذكر، وقد ذكر
418-420
المؤلف منها ثماني
420-426
هديه في جلسته بين السجدين وانتقالهم منها إلى السجدة الثانية
426-428
هديه في القيام من السجود إلى الركعة الثانية، وذكر جلسة
429-430
الاستراحة، واختيار المؤلف أنها ليست من السُنن، وذلك لوجهين

563
الموضوع

هديه في جلسته للتشهد، وما أثر عنه من الذكر
هديه في الركعتين الأخريين، واكتفاؤه بقراءة الفاتحة فيهما,
وقد يزيد عليها أحيانًا
قنوته في الركعة الأخيرة بعد رفعه من الركوع، وأكثره في
الفجر، والمرويات فيه
الخلاف في مشروعية القنوت
ذكر من استحب القنوت قبل الركوع من السلف
إعلان رواية كون قنوته كان قبل الركوع
سياق الروايات عن أحمد في حكم القنوت قبل الركوع، وفي
الفجر، ومتى يشرع
هديه في الصلاة والسلام عليه وعلى آلله في جلسة التشهد,
والدعاء والسلام
هديه في الأذكار المشروعة بعد السلام
هديه في السنن الرواتب التي يتصليها مع الصلوات الخمس
هديه في صلاة الليل
ليس من سنته الدعاء بعد الصبح والعصر، وإنما كان يدعو
في الصلاة وقبل السلام

564